

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية أصول الدين و الشريعة
و الحضارة الإسلامية
قسم الفقه و أصوله
شعبة الفقه المقارن

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة
الرقم الترتيبی 2006م
رقم التسجيل: 01/م/ف م/06

أحكام طالب الدراسات العليا الفقه الإسلامي

مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن

إشراف الدكتور:
فيصل تليلاني

إعداد الطالب:
الربعي عمير
أمام اللجنة:

الاسم واللقب	المؤنة	الجامعة الأهلية	الصفة
د.بلقاسم حديد	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	رئيسا
د.فيصل تليلاني	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	مشرفا
د.نور الدين ميساوي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضو
د.سمير فرقاني	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضو

السنة الجامعية:
1431-1430هـ 2009-2010م



سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْبَيْتَامِي
قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ
وَإِنْ تُخْلِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلِحِ
وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا عَزْتُكُمْ
إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

(سورة البقرة/ الآية ٢٢٠)

لِلْأَقْرَبِينَ

إِلَيْكُمْ

والديّ الكريمين الذين ربّياني صغيراً، وأدباني كبيراً ...

كل إخوتي وأخواتي ...

كل معلم وأستاذٍ صرف وقته، وبذل جهده في تعليمي، وحسن توجيهي ...

كل زملائي وأصدقائي؛ داخل وخارج الدراسة ...

إِلَيْكُمْ

كل يتيم ذرفت عيناه حزناً لفقد أبيه ...

كل أرملة صبرت من أجل أيتامها ...

كل وليٌ ووصيٌ أتقى الله في أموال اليتامي ...

كل من حرص على كفالة الأيتام ورفع البؤس عنهم، وإدخال السرور عليهم ...

سُكُّرٌ وَ مِنْجَدٌ يَمْلَأُونَ سَرَّاً

امتثالاً لقول النعم **عليه السلام** : ﴿... إِن شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنُكُمْ ...﴾ | إبراهيم: 07]، أَحْمَدَ سَبَاحَةَ وَتَعَالَى بِكُلِّ أَنْوَاعِ الْحَمَادِ أَوْلَأَ وَآخِرًا، وَأشْكَرَهُ بِجَمِيعِ مَظَاهِرِ الشُّكْرِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي لَا تَعْدُ وَلَا تَنْخُصُ، وَأَثْنَيَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيَّ مِنْ إِنْتَامِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَأَسْأَلَهُ الْمُزِيدَ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَنْ يُوزِّعَنِي شُكْرَهَا، وَأَنْ يَجْعَلَهَا عَوْنَانِي عَلَى طَاعَتِهِ .

ثُمَّ أَتَقْدَمُ بِجَزِيلِ الشُّكْرِ وَالْعِرْفَانِ، وَخَالِصِ التَّقدِيرِ لِفَضْيَلَةِ أَسْتَادِيَّ الْكَرَبَلَى؛ الَّذِينَ تَعَاقَبَا عَلَى الإِشَارَفِ عَلَى هَذَا الْبَحْثِ، أَمَّا الْأُولُى فَهُوَ: **فَضْيَلَةُ الدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ بُورْكَابِ**، الَّذِي تَفَضَّلَ مَشْكُورًا بِقَبْوِلِ الإِشَارَفِ عَلَى هَذَا الْبَحْثِ مِنْذُ أَنْ كَانَ فَكْرَةً فِي الْذَّهَنِ، وَالَّذِي يَعُودُ لَهُ الْفَضْلُ فِي وَضْعِ مَعَالِمِ الْأُولَى مِنْ خَلَالِ إِرْشَادَتِهِ وَتَوْجِيهَاتِهِ، وَكَذَا تَشْمِينِهِ لِمَوْضِعِ الْبَحْثِ، وَتَشْجِيعِهِ عَلَى الْمُضِيِّ قُدُّمًا فِي جَمْعِ مَادَتِهِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ: **فَضْيَلَةُ الدَّكْتُورِ فَيْضَلِ تَلِيَّابِ**؛ الَّذِي لَمْ يَتَرَدَّ فِي قَبْوِلِ مَتَابِعَةِ الإِشَارَفِ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ، فَكَانَ نَعَمُ السَّنَدِ وَالْمَعْنَى - بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى - فِي إِنْتَامِ هَذِهِ الْجَهَدِ، فَأشْكَرَهُ عَلَى صِيرَتِهِ عَلَى تَصْحِيفِ أَحْطَانِي، وَإِقَالَةِ زَلَاقِ وَعَثَرَانِي، وَكَذَا رَفَعَ مَعْنَوِيَّاتِي فِي كُلِّ لَقَاءِ عَلْمِيِّ، أَوْ اتِصَالِ هَاتِفِيِّ يَتَجَدَّدُ بَيْنَنَا، فَجَرَاهَا اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا .

كَمَا أَتَوْجَهُ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ إِلَى جَامِعَةِ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ لِلعلومِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ الَّتِي احْتَضَنَتِي فِي مَرْحَلَةِ التَّدْرِيجِ حَتَّى تَخْرَجْتُ مِنْهَا بِشَهَادَةِ الْلِّيْسَانِسِ فِي الْفَقْهِ وَأَصْوَلِهِ، ثُمَّ أَتَاحَتْ لِي الفَرْصَةُ لِمَرَاوِلَةِ الْدِرَاسَاتِ الْعُلَيَا لِتَلِيلِ درْجَةِ التَّخَصِّصِ فِي الْفَقْهِ الْمَقَارِنِ، فَالشُّكْرُ مُوصَولُهَا، وَلِكُلِّ الْقَائِمِينَ عَلَيْهَا بِالْخَيْرِ وَالْإِصْلَاحِ، وَأَخْصُّ مِنْهَا قَسْمَ الْفَقْهِ وَأَصْوَلِهِ، وَأَعْضَاءَ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِهِ .

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْزِي عَنِّي كُلَّ مَنْ سَاهَمَ وَسَاعَدَ فِي إِخْرَاجِ هَذِهِ الْجَهَدِ إِلَى النُّورِ خَيْرَ الْجَزَاءِ .
هَذَا وَاللَّهُ الْحَمْدُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ وَأَنْعَمَ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونسعى إليه ونستغفر له، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه؛ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد :

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

يعتبر المال أحد أهم الضروريات التي لا تستقيم مصالح العباد إلا به، فهو عصب الحياة، وبه قيام مصالح الدارين، لذا كانت الحاجة إليه ماسة في حق الفرد والجماعة، فجاجة الفرد إليه تتجلى من خلال توقف مصالحه الدنيوية والدينية عليه؛ فحفظ حياته متوقف على الأكل والشرب، والملابس الواقية من الحر والقمر، فإذا فرضنا عدم وجوده تصور الضرر الذي يلحق الأفراد، أما حاجة الأمة إليه فتجلى في كون الأمة مؤلفة من أفراد؛ فإذا دخل النقص على كل فرد دخل بذلك على جميع الأمة؛ لأن حفظ الجزء لازم لحفظ الكل وحفظ الكل متوقف على حفظ الجزء، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن وجود المال في يد الأمة يعنيها عن أعدائها، ويقطع الطرق عليهم، ويوصد الأبواب أمام كل طامع فيها، فالآمة الفقيرة يتسلط عليها أعداؤها طمعاً فيها؛ وتحقيقاً لمارهم بنشر المذاهب الهدامة والأفكار المنحرفة تحت غطاء التعليم وفتح المدارس تارة، وعن طريق لجان الإغاثة العالمية الصليبية تارة أخرى ...، وهذا ملحوظ مشاهد في الكثير من دول العالم؛ ولاسيما إذا كانت هذه الدول ضعيفة وفقيرة؛ كحال الكثير من دول العالم المتخلف.

إن احتلال المال هذه الأهمية السامية، والمكانة المرموقة، والدرجة العالية، جعل الشريعة الإسلامية - التي جاءت بمصالح الدارين - تضع له من الوسائل ما يكفل وجوده؛ ويحميه من التلف والزوال، فمن جانب الوجود أرشدت إلى الطرق المشروعة في الكسب، من عمل اليد والتجارة والزراعة، وغيرها من الوسائل التي يحصل بها التملك المشروع، ففتتح أبواب الحلال وسدت أبواب الحرام ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [آل عمران: 127]؛ هذا من جهة، ورغبت في المال بذكر ما يحصل بسببه من المنافع الأخروية ﴿وَسَيُجَنِّبُهَا الْأَتْقَى﴾ ﴿الَّذِي يُؤْقَى مَالَهُ يَرْتَكِي﴾ [آل عمران: 18]، أما من جانب العدم فقد جاءت الشريعة بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه،

حيث حرمت الاعتداء عليه ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْتَكُمْ بِالْبَطْلِ ﴾ [البقرة: 188]؛ كما حرمت إصابة المال وتبيده وتبذيره ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ [النساء: 105]، وأوجبت صرفه في المصلحة المتواحة منه، إلى غير ذلك من الوسائل التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحفظ المال.

ولما كان اليتيم فرداً من أفراد المجتمع، وحالة خاصة من حالات الأطفال؛ بخصوص معاناته؛ بسبب فقدانه الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها خلال سيرته الحياتية، وصار عرضة لهضم حقوقه عموماً وأمواله خصوصاً، حاءت الشريعة الإسلامية متمثلة في القرآن الكريم والسنّة النبوية بالتأكيد على حفظ ماله والعناية به؛ لما له من الميزات التي تقضي بتبيحه والتأكد عليه.

فمن ذلك كونه عاجزاً؛ حيث إنه ضعيف ليس له نصير، وقد جُبِلت النفس على الطمع في مال الضعيف، فكانت العناية به أوْكَدُ العقوبة عليه أشد، ومن تأدّب بأدب ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام: 152] كان حقيقةً عليه أن يتأنّب بآدابها في مال غيره.

هذا وقد شرعت وأذنت لولي اليتيم أن يتصرف في ماله بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾؛ لأن حفظ ماله من جانب الوجود متوقف على ثائه وزيادته، ولا يتائى ذلك إلا بالتصريف فيه بما يعود على المال بالنفع و النماء والزيادة.

كل هذا من أجل أن يخرج اليتيم فرداً صالحًا نافعاً ل مجتمعه؛ بعيداً عن الانحراف، وكان هذا التنبية موجهاً بالخصوص إلى أوليائه وأوصيائه وأقربائه، ولما كان من أشكال المشاكل وأعسر الأمراض التي طار شررها وعم ضررها في المجتمع المسلم انتشار ظاهرة الفقر والحرمان؛ وكثرة البوس والشقاء الخذلان؛ التي تتجلى بوضوح في فئة الأيتام التي فقدت الناصر والمعين، وحرمت من القيم والكفيل؛ ولم يبق لهم إلا أحكام الشريعة الإسلامية التي لو عوملوا بها لما عرفوا البوس والشقاء، وما كانوا لقمة سائغة في يد الأعداء وأدعياء، التخريب تحت غطاء الإعانة والإيواء.

لهذا وغيره رأيت أنه من أدنى البحوث التي تخدم الإسلام؛ البحوث التي تخدم أفراده، وتساهم في نوع المجتمع الإسلامي المنشود، فألمّي الله جل شأنه وعز ذكره إلى أنه لو تم جمع أقوال فقهاء الملة من علماء وأئمة المذاهب السنية فيما يخص الأحكام الفقهية المتعلقة بمال اليتيم في مصنف مستقل؛ لتكون قرية المرام سهلة الزمام، حيث يعظم وقوعها ويعلم نفعها؛ فكان هذا البحث الذي بين أيدينا، والذي وسمته بـ : «**أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي**» .

وهذا العنوان الذي اخترته راعيت فيه أموراً ينبغي توفرها في عناوين البحوث العلمية وهي :

- أنه عنوان مفصح عن موضوعه، معبر عن أبعاده وحدوده.
- أنه مانع من دخول ما ليس من الموضوع فيه.
- أنه يوحى بفضول البحث الرئيسية.

ثانياً: إشكالية البحث:

تحدد إشكالية هذا البحث من خلال ما يأتي :

إن تعدد الأسباب الموجبة للإثم في هذا العصر أدى إلى كثرة الأيتام كثرة لا تمحى، وتزايداً مستمراً يوماً بعد يوم، وببلادنا - حماها الله وحرسها من كل مكروه - تشهد ذلك، ولعل أشهر هذه الأسباب وأظهرها في بلادنا - حرسها الله - يمكن أن يحصر في ثلاثة أسباب هي جماع ذلك كله؛ وهي :

- الفتنة التي شهدتها هذه البلاد خلال العشرينية السوداء (1990 - 2000م)؛ التي لازالت آثارها وحمرها لم تخمد بعد - نسأل الله الأمان والأمان للبلاد والعباد - .
- حوادث المرور المتزايدة التي تخصد كل عام الآلاف من الآباء - نسأل الله الستر والسلامة - .
- ما شهدته بلادنا خلال العشرينيات الأخيرة من الزلازل (الأصنام، عين تيموشت، بومرداس)؛ والتي خلفت الآلاف من الأيتام - نسأل الله العافية - .

هذا الأمر إذا أضيف إليه ما يشاهد ويلاحظ من جهل الناس بالأحكام الفقهية الخاصة بالبيت عوماً وبماله خصوصاً، مما أدى إلى تسلط أقارب الميت على أموال اليتامي وأكلها بالباطل، ترتب على ذلك ضياع أموال هؤلاء الأيتام، ولم يتنه الأمر عند هذا الحد؛ بل تدهور إلى ظهور مظاهر الانحراف والإحرام من قبل الذين هضمت حقوقهم، حيث أقدموا على ذلك انتقاماً لأنفسهم .

هذا؛ ولعل أعظم الأسباب التي أدت إلى جهل الناس بالأحكام الشرعية المتعلقة بمال اليتيم راجع إلى عدم إفراد فقهائنا - رحمهم الله - مال اليتيم بالتأليف والتصنيف؛ حتى يتسع للناس الوقوف عليها ومعرفتها حيث إن أغلب كلامهم حول أحكامه جاء مضميناً في أبواب متفرقة ومتعددة .

إذا تقرر هذا فإن أسئلة عدة تطرح نفسها في هذا المقام :

- هل حظي مال اليتيم بعناية الشريعة الإسلامية؟
- وإذا كان قد حظي بذلك، فما هي الأحكام الفقهية التي تخص هذا المال؟
- وما هو موقف فقهائنا وعلمائنا - رحمهم الله - من تلك الأحكام؟
- وإذا كان اختلاف الفقهاء في مسائل الأحكام أمراً طبيعياً أدت إليه أسبابٌ معتبرة عدّة؛ فهل أن فقهاءنا - رحمهم الله - اختلفوا في الأحكام التي تخص مال اليتيم؟

- أنه عنوان مفصح عن موضوعه، معبر عن أبعاده وحدوده.
- أنه مانع من دخول ما ليس من الموضوع فيه.
- أنه يوحى بفضول البحث الرئيسية.

ثانياً: إشكالية البحث:

تحدد إشكالية هذا البحث من خلال ما يأتي :

إن تعدد الأسباب الموجبة للإيُّش في هذا العصر أدى إلى كثرة الأيتام كثرة لا تحصى، وتزايداً مستمراً يوماً بعد يوم، وببلادنا - حماها الله وحرسها من كل مكرره - تشهد ذلك، ولعل أشهر هذه الأسباب وأظهرها في بلادنا - حرسها الله - يمكن أن يحصر في ثلاثة أسباب هي جماع ذلك كله؛ وهي :

- الفتنة التي شهدتها هذه البلاد خلال العشرية السوداء (1990 - 2000م)؛ التي لازالت آثارها وحمرها لم تخمد بعد - نسأل الله الأمان والأمان للبلاد والعباد - .
- حوادث المرور المتزايدة التي تخصد كل عام الآلاف من الآباء - نسأل الله السُّتر والسلامة - .
- ما شهدته بلادنا خلال العشريات الأخيرة من الزلازل (الأصنام، عين تيموشت، بومرداس)؛ والتي خلفت الآلاف من الأيتام - نسأل الله العافية - .

هذا الأمر إذا أضيف إليه ما يشاهد ويلاحظ من جهل الناس بالأحكام الفقهية الخاصة باليتيم عموماً وبما له خصوصاً، مما أدى إلى تسلط أقارب الميت على أموال اليتامي وأكلها بالباطل، ترتب على ذلك ضياع أموال هؤلاء الأيتام، ولم ينته الأمر عند هذا الحد؛ بل تدهور إلى ظهور مظاهر الانحراف والإحرام من قبل الذين هضمت حقوقهم، حيث أقدموا على ذلك انتقاماً لأنفسهم .

هذا؛ ولعل أعظم الأسباب التي أدت إلى جهل الناس بالأحكام الشرعية المتعلقة بمال اليتيم راجع إلى عدم إفراد فقهائنا - رحمهم الله - مال اليتيم بالتأليف والتصنيف؛ حتى يتسع للناس الوقوف عليها ومعرفتها حيث إن أغلب كلامهم حول أحكامه جاء مُضمناً في أبواب متفرقة ومتعددة .

إذا تقرر هذا فإن أسئلة عدة تطرح نفسها في هذا المقام :

- هل حظي مال اليتيم بعناية الشريعة الإسلامية؟
- وإذا كان قد حظي بذلك، فما هي الأحكام الفقهية التي تخص هذا المال؟
- وما هو موقف فقهائنا وعلمائنا - رحمهم الله - من تلك الأحكام؟
- وإذا كان اختلاف الفقهاء في مسائل الأحكام أمراً طبيعياً أدت إليه أسبابٌ معتبرة عدّة؛ فهل أن فقهاءنا - رحمهم الله - اختلفوا في الأحكام التي تخص مال اليتيم؟

- وإذا كان قد وقع بينهم اختلاف في أحكام مال اليتيم؛ فما هي الأسباب التي أوجبت الخلاف بين فقهائنا؟

- وهل يمكن التوفيق بين أقوالهم والخروج بقول يحقق المصلحة التي تتماشى ومقتضيات هذا العصر؟

ثالثاً: أهمية الموضوع:

لا شك أن هذا الموضوع أهمية قصوى وفوائد كبرى؛ أورد فيما يأتي بعضها :

1- إن مال اليتيم حديث بالاهتمام والعناية لما للبيتمن من خصوصية في المجتمع، فهو فرد ناقص من ناحية الكمال الأسري، وهذا إذا لم يراع حق الرعاية، ولم يكن الجزء المكمل له ملائماً لحالته كان بمنابة الطفرة التي تغير نظام المجتمع بأسره، ولا سيما إذا تعدد وكثير في المجتمع أيتامه، وكانت رعايتها ناقصة، مما يجعل اليتيم خطراً على نفسه، وبلاء على مجتمعه .

2- إن الأطفال اليوم هم اللبنات الرطبة التي يشاد على كاهلها في المستقبل بناء المجتمع وكيان الأمة، فهمأطفال اليوم ورجال الغد، وبقدر ما يبذل في تربيتهم وتقويمهم والعناية بشئونهم بقدر ما يكون للأمة من مكانة وعزّة، وبقدر ما يهتمون؛ فتتمكن من قلوبهم أساليب الانحراف بقدر ما يكون للأمة من اختلال، وضياعٍ في القوى الموجهة لها، القائمة بشؤونها .

3- اهتمام الشريعة الإسلامية بمال اليتيم وحرصها على حمايته وتنميته، فقد تعددت النصوص القرآنية والنبوية في ضرورة العناية بمال اليتيم، والتحذير الشديد من قربانه بما لا منفعة فيه للبيتمن أو ماله .

4- حاجة الأمة عموماً والمحظوظين في الفقه الإسلامي بصفة خاصة إلى معرفة ما يثبت للأولياء والأوصياء فعله في مال اليتيم، وكذلك ما يثبت في ماله من حقوق يجب أداؤها لأصحابها .

رابعاً: أسباب ودوافع اختيار البحث:

إن اختياري لهذا الموضوع له أسباب عده، ودوافع شتى تؤخذ لها وکدى، وتمكنت في خلدي، فحركت داعيتي لاختياره ليكون موضوع رسالتي وهي على قسمين: دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، وفيما يأتي ذكر لأهمها :

أ- الدوافع الذاتية :

وتتمثل في :

1- ولوعي بالفقه الإسلامي عموماً، وبفقه الخلاف خصوصاً، الذي أقف من ورائه على فوائد

أصولية وفقهية، بل على فوائد تتعلق بالتفسير والحديث، ولاسيما إذا كان الموضوع مشتملاً على جملة من المسائل الخلافية؛ خصوصاً إذا كثرت أدلتها من نصوص الوهابيين، وتعددت آراء العلماء في فهمها وتوجيهها؛ وهذا كلّه يصدق على موضوع البحث المختار، وأمنسيتي أن أساهم - ولو بالظرف القليل - في إخراج بعض الكنوز الفقهية إلى النور .

2- تأثيري البالغ بالكثير من القضايا التي تعانيها أمتنا الإسلامية الجريحة، ولاسيما هذه القضية التي تمس شريحة من أضعف شرائح المجتمع؛ بسبب ما شاهدته ووقفت عليه من تفريطٍ في حقهم وأكل لهم بالباطل في مجتمعاتنا .

3- أجده من نفسي ميلاً تجاه البحوث الاستقرائية المقارنة؛ طمعاً في الانتفاع منها والنفع بها؛ خصوصاً إذا تعلق الأمر بموضوع فقهي اجتماعي كحال هذا الموضوع .

4- السير في المشوار الذي توجهت إليه، وتحصصت فيه، وذلك باختيار بحث يمكنني من تطبيق قواعد هذا العلم؛ رجاء تحصيل الملكة الفقهية .

بـ- الروافع للموضوعة :

ومن أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع وخوض غمار بحثه ما يأتي:

1- لم يأخذ هذا الموضوع حظه الوافر وحقه الكامل من البحث و الدراسة - على حد علمي واطلاعي - ، حيث لم يحظ بدراسة علمية أكاديمية معمقة تجمع شتاته، وتوضح غموضه، وتخل مشكله؛ على الرغم من أنه من أهم القضايا الفقهية الاجتماعية التي لا يكاد يخلو منها مجتمع من المجتمعات .

2- تزايُد نسبة اليتامى في العالم الإسلامي نتيجة الحروب الصهيونية والصلبية على البلاد الإسلامية؛ خصوصاً في البلدين الجارين - فلسطين والعراق - ، ونتيجة ما تجرعه بلادنا (الجزائر المحروسة) من كأس الفتنة التي ألمت بها خلال العشرينة السوداء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كثرة حوادث المرور التي تشهد تزايداً مستمراً، ولاسيما في بلادنا، مما يتربّ على ذلك تيشم الآلاف من الأطفال سنوياً، مما يجعل الحاجة ماسة للتعرف على أحكام الإسلام تجاه اليتامى عموماً، ورعاية أمواله وتنميتها واستثمارها بصفة خاصة .

3- جهل الكثير من المسلمين بأحكام الإسلام الخاصة بأموال اليتامى، والمهمات الواجبة على الولي والكافل للبيت، فأصبحنا نرى الكثير من أولياء اليتامى يُغفلون واجبهم تجاه هذه الشريحة، فنجدتهم يُهملون تربيتهم ويدُدون أموالهم، ويتركونهم للشوارع والطرقات يتسلّلون طلباً لللاقات، بل وأجلاؤهم حتى للمبيت على الأرصفة والطرقات .

٤- إن الأحكام الفقهية الخاصة بأموال اليتامي كثيرة جدًّا، وقد تناولها الفقهاء الأولون، والمفسرون العظام الأقدمون، وشراح الحديث السابقون بالبحث والتحليل، ولكنها متفرقة مبعثرة في بطون الكتب الفقهية، وأبواها متعددة ومنتشرة في كتب التفسير وكذا شروح الحديث؛ إضافة إلى مصنفات وكتب الآثار، مما يجعل الوقوف عليها صعب المثال، فكانت الحاجة ماسة إلى جمع هذا الشتات، وترتيبه وتقريريه، وإخراجه في رسالة مستقلة؛ تكون تذكرة للمبتدئين، وتبصرةً للمتتهرين، وعدةً للمفتين.

٥- إن هذا الموضوع يمس بالدراسة جانبًا من جوانب الإسلام المشرفة في مجال التكافل الاجتماعي، ذلك لأن التكافل الاجتماعي هو قاعدة المجتمع الإسلامي، والمجتمع الإسلامي متمثلًا في أحكامه وأفراده مكلف بمراعاة مصالح الضعفاء، وعلى رأسهم الأيتام؛ لأنهم بفقدتهم آباءهم وهم صغار ضعاف أولى برعاية المجتمع الإسلامي وحمايته، ورعاية نفوسهم وحمايتها؛ موقف على رعاية أموالهم وتنميتها.

٦- إن لهذا الموضوع أهمية كبيرة ومية عظيم؛ لأنه يشمل بالدراسة حقًّا من أعظم حقوق أعظم الكائنات وأشرف المخلوقات على وجه البساطة، ألا وهو الإنسان في بداية حياته؛ حين يفقد ركيزة حياته، والقائم بأمور معيشته.

٧- المساهمة في خدمة التراث الفقهي وتقريريه، وتبسيط طريقه، وتيسير سبيله.

ذلك هي أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع وخوض غمار بحثه، ولو لم يكن منها إلا مجرد الاطلاع على آراء علمائنا وجمعها وترتيبها لكان ذلك وحده كافياً لحملي على اختيار هذا البحث وخوض غمار بحثه.

خامسًا: أهداف البحث:

إن قيمة البحث تزداد ببيانها ووضوحها بقدر تعدد غاياته وكثرة أهدافه؛ لأنها زبدته التي يمكن استخلاصها، ومسك الخاتم الذي يتعطر منه الباحث والقارئ على حد سواء، وأهداف هذا البحث كثيرة وغایاته عديدة، أقتصر على ذكر بعضها :

١- الخروج بنتائج علمية وخلاصات فقهية تتسم بحسن التبويب وجودة الترتيب، ودقّة الفروع والإحالات؛ وفق القواعد العلمية المقررة في مناهج البحث العلمي، والتي يمكن أن تضاف إلى المكتبة الفقهية في ثوب جديد، وأسلوب سهلٍ حالٍ من الغموض والتعقيد، تتناول قضية من أهم القضايا المالية والاجتماعية، وتعلق بشرحة من أضعف شرائح المجتمع؛ بزيادة عددها يوماً بعد يوم، فيظهر من خلالها مدى حرص الإسلام وعنائه بالبيتيم وماليه .

- 2- تتبع الأحكام الفقهية والأراء الاحتفادية المبثوثة في بطون الكتب والمصنفات والمحاضرات والمطولات؛ المتعلقة برعاية مال اليتيم حفظاً واستثماراً، والقيام بجمعها من منظور فقهي مقارن، فتكون بذلك قريبة من الباحث والدارس .
- 3- إظهار مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالملكية الفردية عموماً، وملكية اليتيم بصفة خاصة، من خلال جموع آراء فقهائها المبني على فهم نصوصها، الأمر الذي عجزت عن تحقيقه الأحكام الوضعية والقوانين القاصرة البشرية - قديماً وحديثاً .
- 4- كشف الستار عما يقوم به بعض الأولياء والأوصياء من الإجحاف في حقوق اليتامي، وأكل أموالهم، وتضييع حقوقهم تبذيراً وتبيديداً؛ فيعكس ذلك سلباً على حياة اليتيم؛ مما يجعله عنصر شرٌّ ومصدر بلاء للمجتمع الإسلامي خصوصاً .
- 5- بيان الأحكام الواجبة على الأولياء والأوصياء تجاه أموال اليتامي، وتحديد الضوابط التي وضعها الفقهاء للتصرفات المالية التي تعود على اليتيم وما له بالنفع والحفظ؛ مما يجعله عنصر خيرٌ، ومصدر نصرٍ وفتح على المجتمع الإسلامي .
- 6- بيان خطورة التعدي على مال اليتيم، والتشديد في أكله بغير حق، مع إيجاد الحلول المناسبة للتتجاوزات التي يقوم بها الكثير من الأولياء والأوصياء تجاه أموال اليتامي؛ وذلك بإسقاط الأحكام الخاصة بأموالهم على الواقع ونفض الغبار عنها .
- 7- الاستفادة الشخصية بخصوص كيفية التعامل مع النصوص الشرعية فهماً واستنباطاً؛ من خلال الوقوف على أقوال العلماء مفسرين وفقهاء في كيفية الاستنباط، ووجوه الاستدلال، وطرق الترجيح؛ مما يكون عوناً للباحث المشغل بهذا العلم في مستقبل أيامه العلمية .

سادساً: الدراسات السابقة:

قبل ذكر الجهود السابقة حول هذا الموضوع والتي كان لأصحابها شرف السبق فإني أنبه إلى أنني لم أعثر - منذ بدأت اختيار هذا الموضوع إلى إتمامه - على بحث علمي أكاديمي أفرد هذا الموضوع بالبحث الدقيق والدراسة الفقهية المعمقة استقلالاً، أما بخصوص الأبحاث التي تطرقت إلى هذا الموضوع بالبحث من غير إفرادٍ، سواء كانت قديمة أم حديثة، وسواء كانت أكاديمية أم حرة، فيمكنني تقسيمها إلى ما يأني، ذاكراً ما لها وما عليها .

(أولاً)- جهود القدامى:

أحكام مال اليتيم من المسائل التي حظيت بعناية الفقهاء والمفسرين القدامى، أما الفقهاء

فتتجلى جهودهم في تطبيقهم إلى حل الأحكام المتعلقة بمال اليتيم في العديد من الأبواب الفقهية، والتي يمثل هذا البحث جمعاً لشاتها، وأما المفسرون - خصوصاً الذين عنوا بأحكام القرآن - فإنهم تطرقوا إلى أحكام أموال اليتيم أثناء تفسيرهم للآيات التي وردت في التحذير من أكل ماله، والحدث على التصرف فيه بما يعود عليه وعلى ماله بالفعف؛ خصوصاً آيات سورة النساء التي تطرقت إلى أهم القواعد الخاصة بمال اليتيم وأحوال الولي مع هذا المال.

إلا أن هذه الجهد يلاحظ عليها مجموعة من الملاحظات بخصوص أحكام مال اليتيم منها :

1 - إن كتب الفقهاء منها ما عني بالآراء الفقهية المذهبية - وهو الأغلب -، وهذا يعني أنها لم تتعرض إلى المقارنة بين الأقوال وأدلتها؛ وعدم التطرق للخلاف واقتصر كتب كل مذهب على آراء ذلك المذهب ، أما ما عني منها بالخلاف فإنه لم يستقر كل المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، وما تطرق إليه من مسائل هذا الموضوع لم يستقر في جميع الأقوال؛ بل اقتصر على بعضها في كثير من الأحيان، وما استقر في أغلب الأقوال لم يستقر كل أدلة؛ بل اقتصر على بعضها فضلاً عن التطرق إلى وجوه الاستدلال، والوقوف على أسباب الخلاف وغيرها .

ومع ما لهذه الجهد من المزايا الحسنة، والفضائل الكريمة، إلا أن الموضوع يبقى بحاجة إلى دراسة مطلقة يستوفي الموضوع حقه من حلالها .

2 - أما كتب التفسير - خصوصاً التي عننت بأحكام القرآن - فإن ما يلاحظ عليها بخصوص مادة هذا الموضوع :

أ - أنها في الغالب تقتصر على عزو الأقوال في المسألة التي أشارت الآية إليها؛ دون التطرق إلى أغلب المسائل الفقهية التي لم يرد في القرآن كلام عنها ولا إشارة إليها واجتهد الفقهاء في إيجاد أحكام لها؛ بناء على ما دلت عليه السنة النبوية وغيرها من الأدلة الشرعية التي بين الفقهاء عليها آراءهم الاجتهادية ؛ وبينوا من حلالها أكثر أحكام مال اليتيم .

ب - ومن جهة أخرى فإن المسائل التي تخص مال اليتيم؛ والتي تطرق إليها كتب التفسير بالدراسة و البحث جاءت مفرقة حسب الآيات التي جاءت لبيان أحكام ماله، أو للتحذير من الاعتداء عليه أو على ماله .

وهذه الجهد العظيمة في فهم كلام ربنا سبحانه من قبل علمائنا وأئمتنا بحاجة إلى جمع وخدمة، ليتيسر للناس الاطلاع عليها، والإطلاع عليها، وهو ما حرصت من خلال هذا البحث على تحقيقه، فأكون لهذا قد قدمت خدمة متواضعة لتلك الجهد المباركة؛ التي قدمها أئمة الفقه والتفسير، بالإضافة إلى عقد المقارنة بينها، وبيان مناط الخلاف، و اختيار القول القوي أو الأقوى .

نانياً - جهرو المعاصرين:

سبقت الإشارة إلا أنني لم أقف على بحث علمي أكاديمي تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة الفقهية استقلالاً، أما البحوث التي تعرضت للموضوع ضمنياً - تعرضاً أو تلميحاً - فمنها ما هو أكاديمي ومنها ما هو عبارة عن أبحاث ومقالات حرة وفيما يأتي بيان لذلك .

١- البحوث الأكاديمية التي وقفت عليها:

هذه البحوث التي تناولت الموضوع بالبحث ضمناً لا استقلالاً يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أ- البحوث الأكاديمية غير الفقهية:

وقد وقفت في ذلك على رسالتين أكاديميتين هما:

-١- ((رعاية اليتيم من خلال الكتاب والسنة))، وهي رسالة ماجستير نوقشت بجامعة باتنة خلال العام الدراسي 2002/2003 م بقسم الكتاب والسنة .

-٢- ((كفالة الأيتام والأرامل في ضوء الأحاديث النبوية - تحرير ودراسة -))، وهي رسالة ماجستير نوقشت بجامعة الأمير عبد القادر خلال العام الدراسي 2002/2003 م بقسم الكتاب والسنة .

وهذان البحثان يلاحظ عليهما أمور عدة على رأسها كون هذه البحوث في غير التخصص الفقهي فضلاً عن الفقه المقارن :

فالبحث الأول: هو دراسة تفسيرية موضوعية تتبع فيها صاحبها الآيات الواردة في اليتيم وفسرها تفسيراً موضوعياً دون التطرق إلى آراء الفقهاء ومذاهبهم؛ فضلاً عن أدتهم؛ لأنه لم يقصد دراسة الموضوع دراسة فقهية.

أما البحث الثاني: فظاهر عنوانه يدل على فحوه حيث إن الباحث اعنى فيه بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في كفالة الأيتام والأرامل، ودراستها من حيث الإسناد، دون التعرير على الآراء الفقهية - إلا نادراً -؛ فضلاً عن المقارنة بينها، ومناقشة الأدلة، وترجيح القوي على الضعيف .

ب- البحوث الأكاديمية الفقهية:

وقفت في هذا الجانب على كتاب واحد عنوانه:

((أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي)) وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت بكلية الشريعة بالرياض (السعوية) سنة: 1412هـ/1992م، هذه الرسالة تكلم فيها صاحبها عن اليتيم وأحكامه وحقوقه؛ التي كان من بينها الأحكام التي تخص ماله، حيث خصص الباب الثالث من

أبواب رسالته للكلام عن الأحكام الفقهية التي تخص مال اليتيم، وحاول من خلالها أن يقف على أحكام حملة من المسائل التي تخص ماله، وهو أفضل ما وقفت عليه في هذا الجانب. ورغم كون صاحب هذه الرسالة قد تكلم عن أحكام مال اليتيم ضمناً لا استقلالاً، وحاز شرف السبق إلا أن هناك نقاطاً أهمها :

- اقتصر صاحب البحث في دراسته على المذاهب الأربع دون التطرق إلى غيرها من المذاهب الفقهية والآراء الاجتهادية ؛ خصوصاً آراء ابن حزم الكثيرة والمفردة أحياناً، وكذا مذاهب فقهاء الصحابة والتابعين، وسائر الأئمة من كان لهم في مسائل مال اليتيم رأي أو قول، وقد بذلت الجهد في تدارك هذا النقص وإيفائه حقه .
- خلُو دراسته من جملة من المسائل الخاصة بمال اليتيم، ولعل أبرزها بيان مصادر مال اليتيم وموارده المشروعة، وقد تداركت ذلك وخصصت لمصادر ماله مبحثاً خاصاً في الفصل الأول .
- استقراء الأقوال والآراء كان ناقصاً جداً في العديد من المسائل التي تناولها بالبحث والدراسة .
- إغفال الكلام عن الأسباب التي أوجبت الخلاف بين الفقهاء، حيث لم يتطرق إلى ذلك في جميع ما أورده من مسائل خلافية، ولما كان الوقف على سبب الخلاف أحد أسس البحوث المقارنة فقد اجتهدت قدر الإمكان في بيانها في أكثر مسائل الموضوع الخلافية .

2- البحوث غير الأكاديمية:

كتب حول اليتيم ورعايته جملة من المقالات والأبحاث الحرة التي لا تفي بالمطلوب ولا تتحقق المقصود؛ لأنها تتناول بعض الجزئيات المتعلقة بهذا الموضوع دون استيعاب مسائله .

سابعاً: منهـج البحث:

تقوم هذه الدراسة على النهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل، والمقارنة بين الآراء الفقهية للمذاهب الأربع، ومذهب الظاهرية في أغلب مسائل البحث، بالإضافة إلى الآراء الفقهية للمذاهب المندثرة ، وكذا آراء الصحابة والتابعين حسب ما نقلته كتب الخلاف الفقهي، أو كتب أحكام القرآن، وكذا كتب شروح السنة، وهذا في جملة من مسائل هذا البحث، ثم الاستنتاج، وتفصيل هذا المنهج كما يأتي :

(أ) المادة العلمية:

سلكت في كتابة المادة العلمية وصياغتها في متن الرسالة ما يأتي :

- 1- بيان صورة المسألة عند الفقهاء، وتحريير محل التزاع بحصر نقاط الاتفاق والاختلاف بينهم.

2- ذكر الأقوال الفقهية في المسألة؛ مع عزوها لأصحابها، مراعيًا في ذلك كتبهم المعتمدة والمشهورة، وكذا الترتيب الزمني للمذاهب المشهورة، وبخصوص آراء الصحابة والتلابين والمذاهب المندثرة فاكتفي بعزوها إلى كتب الخلاف التي نقلتها، أو كتب التفسير وأحكام القرآن، بالإضافة إلى كتب السنن والآثار.

3- ذكر أدلة كل قول في المسألة، سواء كانت نقلية أم عقلية، مع بيان وجه الاستدلال منها.

4- مناقشة أدلة الفقهاء أو استدلالاتهم، فإذا كانت المناقشة منصوصاً عليها عند الفقهاء المخالفين أبداً المناقشة بعبارة "نوقش"، مع عزو المناقشة إلى مظاهمها وأصحابها، وإذا لم أقف على مناقشة منصوص عليها عند الفقهاء، فأجتهد قدر الإمكان في مناقشة تلك الأدلة أو الاستدلالات الفقهية، وحينها أبدأ المناقشة بعبارة: "يناقش"؟ أو "يمكن أن يناقش".

5- ذكر الإحاجات الواردة على أنواع المناقشات إن وجد ذلك.

6- بيان سبب الخلاف بين الفقهاء في جل المسائل الفقهية الخلافية الرئيسية في هذا البحث، وجل الأسباب التي ذكرتها هي استنتاج خاص؛ أدى إليه قلة الدراسات المقارنة في تلك المسائل، وإذا وقفت على تصريح أو تلميح إلى سبب الخلاف في كلام أهل الفقه أو التفسير أوردته، مع الإحالة إلى قائله ومورده.

7- ذكر القول المختار في المسألة الخلافية، وبيان وجه القول، ود الواقع الاختيار، وقد راعيت في ذلك جانب المقاديد الشرعية العامة والخاصة.

(ب) المواضيع والحواشي:

وبالنسبة للتهميش ووضع الحواشي فقد سلكت فيه ما يأتي:

1- ترقيم الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها أوردته في صلب البحث؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية بين معموقتين.

2- تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في هذه الرسالة من مظاهمها ، وذلك كما يأتي:

أ- الاقتصر على تخريج الحديث أو الأثر من الصحيحين أو أحدهما، إذا كان وارداً فيما أو في أحدهما.

ب- إذا لم يوجد في الصحيحين ، فيخرج من كتب الحديث والسنن الأخرى مع بيان الحكم على الحديث صحة وضفاعة، قبولاً وردأً، من خلال بيان موقف أئمة الشأن قدماً وحديثاً منه.

ج- طريقة عزو الحديث تكون بذكر صاحب المصنف، وعنوان مصنفه، ثم عنوان الكتاب والباب الذي ورد الحديث أو الأثر فيه، مع ذكر رقم الصفحة والجزء؛ وأختتم برقم الحديث، وأرمز

له بالحرف (ح) إشارة إلى رقم الحديث، وأكتفي بذلك بذكر هذه المعلومات عند أول عزوٍ، فإذا تكرر مرة أخرى أحلت إلى العزو الأول.

3- توثيق الأقوال والثنّوال الفقهية وغيرها، وذلك بالاقتصار على ذكر اسم المؤلف المعروف به، ثم اسم الكتاب المعروف به، ثم رقم الجزء والصفحة، وإذا كان ذكره لأول مرة ذكرت الاسم الكامل للمؤلف ومصنفه، دون ذكر معلومات النشر؛ تفاديا للإطناب بسبب كثرة المصنفات المعتمد عليها في كل مسألة.

4- توضيح الكلمات والمصطلحات الغربية، معتمداً في ذلك على كتب الغريب والفقه واللغة، وكذا شروح الحديث، مع أنها قليلة في ثانيا البحث.

(ج) الملحق:

أعقبت هذا البحث بملحق خصصته لترجمة أعلام الفقه غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في ثانيا هذا البحث، وقد اعتمدت في ذلك على مصادر الترجمة المتنوعة، مع تبجيل المصادر التي ترجمت لطائفة مخصوصة، كتلك التي ترجمت لفقهاء الحنفية أو المالكية أو الشافعية أو الحنابلة، مع الاستعانة بغيرها.

وقد حرصت على اختصار الترجمة قدر الإمكان، مقتصرًا على ذكر اسم العلم وكنيته، وشطط من نسبة، وأشهر شيوخه وتلاميذه، وكذا مولده ووفاته، ومكان ذلك - إن وجد -، وأنحى ترجمته بذلك أشهر مصنفاته - إن وجدت -.

(د) الفهارس:

ذيلت الرسالة بالفهارس الآتية:

1- فهرس الآيات القرآنية: ورتبت على أسماء السور، مراعيا ترتيب المصحف في السور والآيات، مع ذكر أرقام الصفحات التي ورد ذكر الآية فيها.

2- فهرس الأحاديث النبوية: ورتبت على حروف المعجم، مع ذكر راوي الحديث، وتحديد أرقام الصفحات التي ذكر فيها الحديث.

3- فهرس الآثار: ورتبت كذلك على حروف المعجم، وذكرت صاحب الأثر الذي قاله، وحددت أرقام الصفحات التي ذكر الأثر فيها.

4- فهرس الأعلام: ورتبت على حروف المعجم، مراعيا في ذلك اسم الشهرة، دون نظر إلى أداة التعريف، ذاكراً بعده اسمه الحقيقي وكنيته وشططاً من نسبة، محدداً أرقام الصفحات التي ورد ذكره فيها.

5- فهرس المصادر والمراجع: حلّيته بالقرآن الكريم، ورتبت المصادر الأخرى على حسب الفنون وأصناف العلوم، وجعلت الكتب فيه مرتبة حسب حروف المعجم، حيث أذكر اسم المؤلف المعروف به، ثم عنوان الكتاب، ثم الحق - إن وجد -، ثم دار ومكان النشر، وأختتم برقم الطبعة وتاريخ الطبع - إن وجدت - .

6- فهرس الموضوعات: وقد أوردته مفصلاً تسهيلاً للوصول إلى المعلومة .

ثامناً: صعوبات البحث:

إن طبيعة البحث العلمي عموماً تقضي من صاحبها تحشّم الصعب ومكابدة الأتعاب، غير أن صعوبات البحث في الدراسات الفقهية المقارنة أشد من غيرها، لما تقضي طبيعته من ضرورة المقارنة، والمناقشة، والتوجيه، والترجيح، وهذا كله لا بد أن يسبقه استقراء واسع، ونظر طويل في كتب الفقه، وأحكام القرآن، وشرح السنة، حتى يتحقق التصور الصحيح للأقوال والأراء، ويتيسر تقسيمها وترتيبها، وتشتدُّ الصعب كلما ازدادت مسائل البحث .

من خلال هذا يمكن تقييد أهم الصعب التي اعترضتني في هذا البحث:

أ- تأثر مادة هذا البحث بين الكتب والأبواب الفقهية المختلفة والمترفرقة، فمنها ما هو في أبواب البيوع، ومنها ما في أبواب العبادات، ومنها ما في النفقات، ومنها ما في الوصايا، ومنها ما في الجنایات، وما زاد ذلك صعوبةً، عدم تناول الفقهاء المسألة الواحدة في باب معينٍ وموحد .

ب- صعوبة التعامل مع المطولات الفقهية التي انفرد بجمل مسائل هذا البحث .

ج- صعوبة ضبط الأقوال والأراء الفقهية في المسألة الخلافية خصوصاً عند حصول التباين في ضبطها وحصرها، ولا سيما إذا كانت المسألة مما تعرضت لها كتب الفقه وكتب أحكام القرآن، بالإضافة إلى شروح الحديث .

د- صعوبة التصور التام لبعض المسائل الخلافية الدقيقة واستدلالاتها، مما جعلني أعجز أحياناً عن تحديد سبب الخلاف بين الفقهاء .

هـ- الظروف الاجتماعية الصعبة التي اعترضتني وصادمتني، بمجرد ترك مقاعد الدراسة وبداية التفرغ للبحث، مما تسبب في الانقطاع المتكرر عن مواصلة البحث، وهو أعظم عامل كان له الأثر في تأخير البحث إلى هذا الوقت .

تاسعاً: وصف عام لخطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول أساسية وفصل تمهيدي، وخاتمة، وفيما يأتي بيان موجز

حول مضمون هذا البحث:

1- الفصل التمهيدي:

خصصته للحديث عن حقيقة كل من اليتيم، والمال، وذلك من خلال مبحثين، أفردت الأول منهمما لبيان ماهية اليتيم في الوضع اللغوي، وفي اصطلاح الفقهاء، إضافة إلى بيان الفوارق المعنوية بين لفظ : "اليتيم" وأهم الألفاظ المقاربة له في المعنى، وهي ثلاثة: "اللقيط، ولد اللعان، ولد الزنا" ، أما البحث الثاني فمضمنته تعريف المال عند أهل اللغة، وأهل الفقه، إضافة إلى بيان أهم الأقسام الفقهية للمال، لما لبيان لتلك الأقسام من أثرٍ في فهم جملة من مسائل البحث .

2- الفصل الأول:

خصصته لبيان أهم الموارد والمصادر المالية لليتيم، وكذا أهم الأسس المتعلقة بالولاية والإشراف على ماله، وذلك من خلال مبحثين، أفردت الأول منهمما لتحديد أهم مصادر مال اليتيم، وخصصت البحث الثاني للتعريف بالولاية على مال اليتيم، وبيان مقاصدها، بالإضافة إلى تحديد الأشخاص الذين تثبت لهم الولاية على ماله، وكذا ترتيبهم عند الفقهاء .

3- الفصل الثاني:

وهذا الفصل أفردته لبيان أحکام التصرفات المالية للولي في مال اليتيم، وقد قسمته إلى مبحثين، خصصت الأول منهمما لبيان أحکام التصرفات المالية المتعلقة بعقود المعاوضات المالية، كالبيع والشراء والأخذ لليتيم بالشفعة، وكذا أحکام التصرفات المالية المتعلقة بعقود الاستثمار، كالمتاجرة والمضاربة والمزارعة، أما البحث الثاني فيبيت فيه أحکام التصرفات المالية المتعلقة بعقود التوثيق والتبرع، كالرهن والهبة والوصية .

4- الفصل الثالث:

وهذا الفصل يبيت فيه أحکام تصرفات اليتيم في ماله، والحقوق المالية التي تثبت فيه، وقد قسمته كذلك إلى مبحثين، خصصت الأول منهمما لبيان أحکام وأقسام تصرفات اليتيم في ماله، وأفردت البحث الثاني لبيان أهم الحقوق المالية التي تثبت في مال اليتيم .

هذا وقد ختمت البحث بخاتمة، ذكرت فيها أهم النتائج التي تيسر لي التوصل إليها، والوقوف عليها .



الفصل التمهيدي مفاهيم البحث الأساسية

هذا الفصل يشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : مفهوم اليتيم .

المطلب الأول : تعريف اليتيم .

المطلب الثاني : الفرق بين اليتيم والألفاظ ذات الصلة .

المبحث الثاني : مفهوم المال وأقسامه .

المطلب الأول : مفهوم المال .

المطلب الثاني : من أقسام المال .

المبحث الأول

مفهوم يوم اليتيم

هذا البحث قسمته إلى مطلبين ، خصصت الأول منها لبيان معنى اليتيم في اللغة والاصطلاح ، وتناولت في المطلب الثاني بيان الألفاظ التي لها صلة بلفظ اليتيم ، وذكرت أهم الفروق بينها وبينه ، وفيما يأتي تفصيل ذلك :

المطلب الأول : تعريف اليتيم .

سأقف من خلال هذا المطلب على معنى اليتيم في اللغة ، وكذا معناه في الاصطلاح الفقهى ، وقد أفردت كل معنى بفرع ، فكان هذا المطلب مجزئاً إلى فرعين ؟ كما يأتي :

المفهوم الأول : المعنى اللغوى لليتيم^(١).

من خلال مطالعة المعاجم اللغوية وجدت أن لفظ اليتيم في اللغة العربية مأخوذ من «**اليُشِّمْ**» ، والأصل في **اليُشِّمْ** الانفراد؛ **واليَتِيمُ** هو : المنفرد في كل شيء، وكذا الذي لا نظير له، فيقال : صبي يتيم ؛ إذا مات أبوه ، وطير يتيم ؛ إذا مات أحد والديه ، فهو منفرد عنه ، ويقال : بيت من الشعر يتيم ؛ أي : مُفْرَدٌ لا نظير له ؛ فليس قبله ولا بعده شيء من الشعر .

وتفصىل العرب باليتيم في الآدميين من فقد أباه ، وفي البهائم من فقد أمه ، وفي الطير من فقد هما معاً ، أما الذي فقد أمه من الآدميين فلا يسمى يتينا ؛ وإنما يسمى : "العجّي" أو "المُنْقَطِع" أما الذي فقد أباه وأمه معاً فيسمى : "اللطّيم" .

والصي يتيم إذا مات أبوه ؛ فهو يتيم حتى يبلغ ؛ فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم ، وقيل : لا فرق ؛ لأن قريشاً كانت تدعوا رسول الله ﷺ : «يتيم أبي طالب»⁽²⁾ ، إلا أن الذي عليه أكثر أهل اللغة

(1) ابن منظور محمد بن مكرم : لسان العرب 645/12 ، الرَّبِيدِيِّ محمد بن محمد الحسيني : ناج العروس من حوارِ القاموس 34/135-137 ، الفيروز آبادي محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ص 1513 ، الزمخشري محمد بن عمر : الفائق في غريب الحديث والأثر 125/4 ، ابن فارس أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة 154/6 ، ابن سيده علي بن إسماعيل الأندلسي : المخصص 1/360 .

(2) رواه أحمد بن حنبل : المسند ، مستند ابن عباس ، (مؤسسة قرطبة) 1/312 ، ح 2851 ، والبيهقي : السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب لا ولادة لأحد مع أب 129/7 ، ح 14116 ، الطبراني : المعجم الكبير 186/12 ، ح 12838 ، وقد روى ذلك في قصة زواج النبي ﷺ من حدیثة - رضي الله عنها - ؛ ونماها : « عن ابن =

هو إطلاق هذا الاسم على الصغار دون الكبار ؛ لأن الصغار إذا كبروا استغنو بأنفسهم عن الكافل والقائم عليهم وانتصروا كفأة لأنفسهم ولغيرهم ؛ فيزول عنهم هذا الاسم حقيقة ، وأما قول قريش للنبي ﷺ : «**يتيم أبي طالب**» فعلى التسليم بصحة هذه الرواية ، فتوجيهها أنها حكاية عن الحال التي كان عليها النبي ﷺ صغيراً ناشئاً في حجر عمه ، من باب التجوز .

وقيل : إن أصل اليتم : "الغفلة" وقد سمي اليتيم بذلك ؛ لأنه يتغافل عن بره والإحسان إليه ؛ والعطف عليه .

وقيل : إن أصل اليتم : "الإبطاء" ، وسمى اليتيم بذلك ؛ لأن البر والإحسان بطيء عنه ، ومن ذلك قول الشاعر :

وإلاَّ فسِيرِي مثل ما سَارَ راكِبٌ تَيْمَمَ حَمْسَاً لِـسَـيِّرِهِ يَتَمَّ^(٦)

ويُخْمَعُ اليتيم على : (أيتام ، ويتامى ، ويتمة) ، فيجمع على أيتام ؛ على وزن أفعال ؛ كشاهد وأشهاد ، وكشريف وأشراف ، ويجمع على يتامى من باب : أسارى وفعالى ؛ وذلك أنه يجمع يتمى كأسرى ؛ ثم يجمع فعلى على فعالى كأسارى ، ويجوز أن يجمع على فعائلى جرّي اليتيم مجرى الأسماء فيقال : يتائم ، وقيل بأن الأصل في يتامى يتام ، فقلب قلباً مكاناً ؛ بأن قدمت الميم على الياء فتحولت يتام إلى يتامى ، وأما يتمة فعلى يتيم فهو ياتِم ؛ وإن لم يُسمع ذلك من كلام العرب ، وأما مؤنث اليتيم فهو : اليتيمة ؛ وجمعها يتامى ، ويتائم .

إذن : فمن خلال هذه الجولة مع أقوال أهل اللغة فحول معنى اليتيم ، وأصل اشتقاقه يمكن أن أخلص إلى أن اليتيم في اللغة هو : «**الذى فقد أحد والديه أو كليهما**» ، ففي الآدمي : من فقد آباء ، وفي البهائم : من فقد أمه ، وفي الطير : من فقد هما معاً .

= عباس **ﷺ** أَن رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرَ خَدِيجَةَ وَكَانَ أَبُوهَا يَرْغُبُ عَنْ أَنْ يَزُوْجَهُ، فَصَنَعَتْ طَعَاماً وَشَرَاباً؛ فَدَعَتْ أَبَاهَا وَنَفَرَ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبِهِ وَشَرَبَهَا حَتَّى مُلِأَ فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: إِنَّ مُحَمَّداً بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَنْخَبُنِي فَرِوْحَنِي إِيَّاهُ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ فَخَلَقَهُ وَأَلْبَسَهُ حَلَةً - وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ بِالْأَبَاءِ - فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ سَكْرَهُ نَظَرَ فَإِذَا هُوَ مُخْلَقٌ وَعَلَيْهِ حَلَةٌ فَقَالَ: مَا شَأْنِي؟ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: زَوْجِتِي مُحَمَّداً بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أَنَا أَزُوْجُ يَتِيمَ أَبِي طَالِبٍ؟ لَا لِعْمَرِي، قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَلَا تَسْتَحِي؟ تَرِيدُ أَنْ تَسْفَهَ نَفْسَكَ عَنْدَ قَرِيبِهِ؟ تَخْرُجُ النَّاسُ أَنْتَ كُنْتَ سَكَرَانًا؟ فَلَمْ تُرِلْ بَهْ حَتَّى رَضِيَّ». أما عن إسناد القصة فقد قال المishiسي عنه : «... ورجال أَحْمَدَ وَالطَّرَانِي وَرِجَالُ الصَّحِيفَ». مجمع الزوائد 354/9 ، وقد ذهب شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند إلى تضعيف ذلك ، حيث يقول : «إسناده ضعيف شك حماد في وصله ، ثم إنه قد دلَّسه ، فقد رواه البيهقي في الدلائل عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار ، فعاد الحديث إلى علي بن زيد وهو ضعيف ». تعليق الأرناؤوط هامش المسند 312/1 .

(٦) عزاه المخوري إلى "عمرو بن شناس" ، ينظر: الصاحاج للجوهرى إسماعيل بن حماد 2064/5 .

ولما كان موضوع هذا البحث خاصاً باليتيم من الآدميين ؟ فإن المختار من تعاريفه : تعريف من قال هو : « الإنسان الذي فقد أباه وتفرد عنه » ، وقد خصه بعض أهل اللغة بما دون البلوغ ، فيكون المعنى حينئذ هو : « الإنسان الذي فقد أباه ولم يبلغ » .

يقول الرمخشري في ذلك : « وحق هذا الاسم - أي : اليتيم - أن يقع على الصغار والكبار ؛ لبقاء معنى الانفراد عن الآباء ، إلا أنه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال ، فإذا استغنووا بأنفسهم عن كافل وقائم عليهم ، وانتصبووا كفالة يكفلون غيرهم ويقومون عليهـم زال عنهم هذا الاسم وأما قوله ﷺ : « لا يتم بعد الحلم »⁽¹⁾ ، فما هو إلا تعليم شريرة لـغة ، يعني أنه إذا احتمل لم تجر عليه أحـكام الصغار »⁽²⁾ .

المفهـم الثاني : المعنى الاصطلاحي للـيتيم .

يتم تحديد معنى اليتيم في الاصطلاح الشرعي من خلال الوقوف على ما نقلته المصادر الفقهية من شق المذاهب في تعريف اليتيم ، وبيان ما ورد أو يرد على تلك التعـاريف من اعتراضات وتعقيبات ؛ ليتم بعد ذلك اختيار تعريف جامـع مانع للـيتيم ، وذلك من خلال العـناصر الآتـية :

(1) أخرجه أبو داود : السنن ، كتاب الرصاصـا ، باب مـن ينقطع الـيتـم 74/3 ، ح 2875 ، والـبيهـقـي : السنـنـ الكبيرـي ، كتابـ الـخلـعـ والـطلـاقـ ، بـابـ الطـلاقـ قـبـلـ النـكـاحـ 319/7 ، ح 15272 ، وعبدـ الرـزـاقـ : المـصنـفـ ، بـابـ لاـ رـضـاعـ بـعـدـ الـفـطـامـ 464/7 ، ح 13899 .

وقد اختلفـ الأئـمةـ في صحتـهـ ووضـعـهـ عـلـىـ مـذاـهـبـ ثـلـاثـةـ : أحـدـهـاـ : أـنـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ ، وـقـدـ قـالـ هـذـاـ أـكـثـرـ الأئـمةـ ؛ كالـعـقـبـيـ وـابـنـ الـقطـانـ وـعـبـدـ الـحـقـ وـالـمـنـذـرـيـ وـغـيرـهـ ، وـإـلـيـهـ مـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ حـيـثـ يـقـولـ : « حـدـيـثـ لاـ يـتـمـ بـعـدـ اـحـتـلامـ » . رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ عـنـ عـلـيـ ... وـقـدـ أـعـلـهـ الـعـقـبـيـ وـعـدـ الـحـقـ وـابـنـ الـقطـانـ وـالـمـنـذـرـيـ وـغـيرـهـ ... ». التـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ لـابـنـ حـجـرـ 220/3 ، وـقـدـ رـجـعـ هـذـاـ القـوـلـ الـإـمـامـ اـبـنـ الـلـقـنـ فيـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ عـنـ إـسـنـادـهـ . يـنـظـرـ : الـبـدرـ الـنـبـرـ لـابـنـ الـلـقـنـ 152/2 - 320/7 - 322 ، وـخـلـاـصـةـ الـبـدرـ الـنـبـرـ لـابـنـ الـلـقـنـ أـيـضاـ 220/3 . وـالـثـانـيـ : أـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ حـسـنـ ، وـبـهـذـاـ قـالـ النـوـرـيـ فيـ رـيـاضـ الصـالـحـينـ . وـعـلـلـ اـبـنـ حـجـرـ تـحـسـينـ النـوـرـيـ لـهـ بـقـولـهـ : « وـحـسـنـهـ النـوـرـيـ مـتـمـسـكـاـ بـسـكـوتـ أـبـيـ دـاـودـ عـلـيـهـ » . التـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ 220/3 ، وـقـالـ الـإـمـامـ اـبـنـ الـلـقـنـ عـنـ تـحـسـينـ النـوـرـيـ : « ... وـخـالـفـ النـوـرـيـ فـحـسـنـهـ ، وـفـيـ نـظـرـ كـبـيرـ » . خـلـاـصـةـ الـبـدرـ الـنـبـرـ لـابـنـ الـلـقـنـ 152/2 . وـالـثـالـثـ : أـنـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ لـفـيـهـ ، وـإـلـيـهـ ذـهـبـ الـأـلـيـانـ ؛ حـيـثـ أـطـالـ الـنـفـسـ فيـ درـاسـةـ طـرـقـهـ وـشـوـاهـدـهـ فيـ الـإـرـوـاءـ 79/5 - 83 . وـخـتـمـ ذـلـكـ بـقـولـهـ : « وـخـلـاـصـةـ الـقـوـلـ : أـنـ الـحـدـيـثـ هـذـهـ الـطـرـقـ وـالـشـوـاهـدـ صـحـيـحـ عـنـديـ ، وـقـدـ حـسـنـ إـسـنـادـهـ النـوـرـيـ فيـ : " الـرـيـاضـ " . إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ 83/5 .

(2) الرـمخـشـريـ : الـكـشـافـ عـنـ حـقـائـقـ الـتـنـزـيلـ 1 494/1 ، 495 ، وـعـثـلـ هـذـاـ قـالـ أـبـوـ الـبـقاءـ الـكـفـورـيـ فيـ : كـتـابـ الـكـلـيـاتـ صـ 1562 .

❸ العنصر الأول : تعريف اليتيم عند الحنفية .

اختلفت عبارات الحنفية في تحديد معنى اليتيم ، وقد وقفت لهم في ذلك على ثلات صيغ يباها فيما يأتي :

١- الصيغة الأولى : وتمثل في تعريف بعضهم له : " بالصغير الذي لا أب له " ؛ وهذا ما عرفه به كل من : ابن المعام ، والسرخسي .

— جاء في شرح فتح القدير : « واليتيم : صغير لا أب له »^(١) .

— وقال في المبسوط : « واليتمة : الصغيرة التي لا أب لها »^(٢) .

والذي يلاحظ على كل واحد من هذين التعريفين : أنه غير مانع من دخول غير اليتيم فيه ؛ فهو يشمل اليتيم ، واللقيط ، وولد الزنا ، والمنفي باللعان ؛ لأنَّه يصدق على كل واحد من هؤلاء أنه : صغير لا أب له ، والأصل في التعريف أن يكون جامعاً لأفراد المعرف ؛ مانعاً من دخول أفراد ليست من حقيقة المعرف فيه .

٢- الصيغة الثانية : وتمثل في التعريف الذي أورده الإمام الزيلعي ، حيث عرف اليتيم بقوله : « اليتيم حقيقة : اسم للصغير الذي لم يبلغ »^(٣) .

ومما يمكن أن يلاحظ على هذا التعريف أنه يشمل اليتيم وضده ؛ لأنَّ تحديد اليتيم بالصغر فقط لا يحصل به التفريق بين اليتيم وغير اليتيم ، فالصغير الذي له أب وأم ، أو له أم دون أب ، أو له أب دون أم ؛ كلهم يشتركون في هذا التعريف ، فهو تعريف غير جامع ولا مانع .

٣- الصيغة الثالثة : وتمثل في تعريف كل من : الحصكفي ، والطوري :

— جاء في الدر المختار : « اليتيم : اسم لمن مات أبوه قبل البلوغ »^(٤) .

— وقال في تكملة البحر الرائق : « واليتيم : كل من مات أبوه ولم يبلغ الحلم »^(٥) .

فهذا تعريفان متقاربان في اللفظ ، ومتافقان في المعنى ، حيث ورد في كل واحد منهما تقىيد اليتيم بأمرتين :

أ- موت الأب : وهذا القيد يخرج به كل من : اللقيط ، وولد الزنا ، وكذا المنفي باللعان ؛ لأنَّ

(١) ابن المعام كمال الدين : شرح فتح القدير على المداية 503/5 .

(٢) السرخسي محمد بن أبي سهل : المبسوط 390/4 .

(٣) الزيلعي عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كثر الدفائق 219/5 .

(٤) الحصكفي : الدر المختار شرح تنوير الأ بصار 6/688 .

(٥) الطوري محمد بن حسين : تكملة البحر الرائق شرح كثر الدفائق 8/512 .

اللقيط قد يظهر أبوه ، وولد الزنا ليس له أب شرعي ، والمنفي باللعان قد يستلجمه أبوه .

بـ- الصغر : وهذا القيد يخرج به البالغ ، فإنه وإن فقد أبواه لم يصدق عليه اسم اليتيم في الشرع واللغة ؛ إلا من قبيل التجوز .

وخلالص القول : أن الحنفية وقفت لهم في تعريف اليتيم على ثلاث صيغ ، أرى بأن أفضليها وأنسبها : الصيغة الأخيرة ؛ لأنها تبين حقيقة اليتيم ، وتفصل بينه وبين ما يقاربه في المعنى ؛ كاللقيط ونحوه مما سبق ذكره .

✿ العنصر الثاني : تعريف اليتيم عند المالكية .

لا تكاد تختلف عبارات المالكية في بيان حقيقة اليتيم عن بعضها ، حيث إن منهم من اقتصر على نقل المعنى اللغوي للبيتيم ولم يزد عليه ، ولعل ذلك يفسر بأنهم يرون أن لا فرق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للبيتيم ، أما البعض الآخر فيذهب في تعريف اليتيم إلى أنه : " الصغير الذي مات أبوه " ، وفيما يأتي تفصيل ذلك :

أ — قال الخرشبي : « والبيتيم جمـع أيتام ويتامـى ، والبيـتمـ في البـهـائـمـ من جـهـةـ الأمـ ، وـفـيـ الطـيرـ من جـهـةـ الأمـ وـالأـبـ مـعـاـ ، وـفـيـ الأـدـمـيـ من جـهـةـ الأـبـ فـقـطـ »⁽¹⁾.

ب — وقال الفراوي : « والبيتيم في الأدمي من قبل الأب ؛ فمن مات أبوه صغيرا يصير يتاما إلى أن يبلغ ، فلا يسمى يتاما ... ، وأما البيتيم في الطير فهو : من فقدهما معا ، وأما في نحو البقر، وغيرهما فمن جهة الأم »⁽²⁾.

ج — وقال القرطيبي : « ... والبيـتمـ في بـيـ آـدـمـ بـفـقـدـ الأـبـ ، وـفـيـ البـهـائـمـ بـفـقـدـ الأمـ »⁽³⁾. فالملاحظ على هذه التعريفات الثلاثة : أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي للبيتيم ؛ الذي نقلته المعاجم اللغوية ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

أما من عرف البيتيم بـ : " الصغير الذي مات أبوه " ؛ فأقتصر في ذلك على تعريفين هما : **١- تعريف الشيخ علیش:** حيث عرف البيتيم حين شرح عبارة صاحب المختصر⁽⁴⁾ : " وإن يتاما ، فقال - شارحا - : « صغيرا مات أبوه »⁽⁵⁾.

(١) الخرشبي محمد : شرح مختصر خليل 3/3.

(٢) الفراوي أحمد بن غنيم : الفواكه الدراني على رسالة ابن أبي زيد القميرواني 2/156.

(٣) القرطيبي محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن 2/14.

(٤) خليل بن إسحاق : المختصر في الفقه المالكي ص 80.

(٥) علیش محمد : منح الخليل شرح مختصر خليل 2/466.

2 - وقال النفراوي : « وهو - أي : اليتيم - من مات أبوه صغيراً »⁽¹⁾.

والذي يسحل لهذين التعريفين ، أهما جمعاً بين الدقة والاختصار إلى حد كبير ، حيث بينما المعنى الاصطلاحي لليتيم بدقة ، إذ حدّاه بقيدين هما :

أ - **موت الأب** : فهذا القيد يخرج به كل من : اللقيط ، والمنفي باللعان ، وولد الزنا .

ب - **الصغر** : وهذا القيد يخرج به البالغ الذي فقد أباه ، فلا يسمى يتيماً .

ومع هذا ؛ فإنه يمكن أن يؤخذ على هذين التعريفين : أهما لم يبينا حسن اليتيم ، فكان التعريف شاملًا للأدمي وغيره ، فلو أضيف إلى هذين التعريفين قيد (الأدمي) ؛ حتى يخرج به اليتيم من غير الأدمي ؛ كالبهائم والطير وغيرهما ؛ لكنه أفضل وأدق .

هذا وقد ذهب الإمام ابن العربي إلى تعريف اليتيم بما عرفه به بعض الحنفية بأنه : " اسم لم لا أب له من الأدميين " .

قال ابن العربي : « وهو - أي : اليتيم - عند العرب اسم لكل من لا أب له من الأدميين حتى يبلغ الحلم ، فإذا بلغه خرج عن هذا الاسم وصار من جملة الرجال »⁽²⁾.

ويمكن أن يناقش هذا التعريف بما نوقشت به تعريف كل من : ابن الهمام ، والسرخسي ، بأنه يشمل اليتيم وغيره ، فهو غير مانع من دخول ما ليس من المعرف فيه .

والخلاصة : أن أنساب تعريف اليتيم عند المالكية هو : تعريف كل من النفراوي ، والشيخ عليش ، ولاسيما إذا أضيف إليها قيد (الأدمي) حتى يخرج بذلك غير الأدمي .

✿ العنصر الثالث : تعريف اليتيم عند الشافعية .

إذا سبق في تعريف الحنفية والمالكية أنه قد وجد منهم من عرف اليتيم بـ : " الصغير الذي لا أب له " ؛ فإن من فقهاء الشافعية من شاركهم في ذلك التعريف ، ومنهم من عرف اليتيم بغير ذلك ، وفيما يأتي بيان ذلك :

1 - تعريف النووي : عرفه في المنهاج بأنه : « صغير لا أب له »⁽³⁾.

2 - تعريف الدمياطي : قال في إعانة الطالبين : « واليتيم : هو الذي لا أب له »⁽⁴⁾.

(1) النفراوي : الغواكه الدواني 156/2 .

(2) ابن العربي محمد بن عبد الله : أحكام القرآن 402/1 .

(3) النووي يحيى بن شرف الدين : منهاج الطالبين ص 293 .

(4) الدمياطي أبو بكر بن محمد شطاً : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين 207/2 .

فهذا التعريف موافق للتعریف الذي سبق نقله عن بعض الحنفیة ، وابن العری من المالکیة ، غير أن الذي وقفت عليه في كتب الشافعیة لم أقف عنیه في كتب غيرهم من فقهاء الحنفیة والمالکیة هو : مناقشة هذا التعريف ، حيث إن فقهاء الشافعیة وُجد منهم من ناقش التعريف ، وبين عدم دقتھ ، ومن أولئك الخطب الشربینی ، في شرحه على المنهاج ، حيث يقول - معارضًا على تعريف النووی - : « ... ويندرج في تفسیرهم للیتیم : ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان ؛ ولا يسمون أیتاما ؛ لأن ولد الزنا لا أب له شرعا ، فلا يوصف بالیتیم ، واللقيط قد يظهر أبواه ، والمنفي قد يستحقه نافیه » ^(۱).

ومن الشافعیة من عرف الیتیم تعريفا يصلح أن يختار كأحسن وأفضل ما عرف به الیتیم في الاصطلاح الفقهي ، ومن أولئك الإمام الماوردي ، حيث عرف الیتیم تعريفین متقاربين ، أحدهما : في "الحاوی الكبير" ، والثانی : في "الأحكام السلطانية" .

فقد قال في الحاوی الكبير : « **فَهُمْ** [أي: الیتامى] الذین مات آباؤهیم وإن بقیت أمهاتهم ، فیكون الیتیم موت الآباء دون الأمهات ؛ لاختصاص الآباء بالنسب فاختصوا بالیتیم » ^(۲).

فهذا تعريف حسن ، حيث یمنع دخول : اللقيط ، ولد الزنا ، والمنفي باللعان ، غير أنه لا یمنع دخول الكبار في التعريف ؛ لأنه یشمل الكبار كما یشمل الصغار .

ولقد تدارک الماوردي ذلك النقص لما عرف الیتیم في كتابه : **الأحكام السلطانية**، حيث قال فيه : « **وَالیتیم** : موت الأب مع الصغر ، ويستوي فيه حكم الغلام والجارية ، فإذا بلغا زال اسم الیتیم عنهم » ^(۳).

والخلاصة التي يمكن التوصل إليها من خلال النقولات السابقة عن فقهاء الشافعیة هي : أن الشافعیة في تعريفهم للیتیم كغيرهم من فقهاء الحنفیة والمالکیة ، لهم تعريفات لا تسلم من النقد والاعتراض ، بل ولا تقوى أمام ما ورد عليها من الاعتراض ، ولهم كذلك تعريفات سديدة تحقق المطلوب ، وتفی بالغرض .

• العنصر الرابع : تعريف الیتیم عند الحنابلة .

عرف أكثر الحنابلة الیتیم بـ : " الصغیر الذي لا أب له " ، و منهم من لم یذكر في تعريفه قيد

(۱) الشربینی محمد الخطبی : مغنى المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج 3/95.

(۲) الماوردي علي بن محمد : الحاوی الكبير 8/437.

(۳) الماوردي : الأحكام السلطانية ص 122 .

(الصغر) ، وفيما يأتي نقل لبعض تعريفاتهم من أشهر مصنفاتهم :

١- يقول صاحب المغني : « وهم | اليتامى | الذين لا آباء لهم ، ولم يبلغوا الحلم » ^(١).

٢- وقال في الكافي : « صغير لا أب له » ^(٢).

٣- وعرفه صاحب المبدع بقوله : « وهم : من لا أب له ، ولم يبلغ الحلم » ^(٣).

٤- ويمثله عرفة صاحب الإقناع حيث قال : « واليتيم : من لا أب له ، ولم يبلغ » ^(٤).

والذي يمكن ملاحظته على هذه التعريفات كلها : أنها متفقة في المعنى ، وقد سبق مناقشة مثل هذا التعريف عند المذاهب السابقة ، حيث لم يخل مذهب من إيراد هذه الصيغة ، إلا أن الذي يميز الخنابلة عن غيرهم في هذا ؛ هو أن كلمتهم تكاد تُجمع على هذا التعريف ، إذ ذكرروا هذا التعريف في أهم مصادرهم الفقهية : كالمعنى ، والكافي ، والمبدع بينما لا يجد مثل ذلك عند غيرهم من المذاهب ؛ حيث لم يقتصروا على هذا التعريف فحسب ؛ وإنما ذكروا غيره وقد سبق ذلك أثناء نقل تعريفاتهم .

✿ العنصر الخامس : تعريف اليتيم عند ابن حزم الظاهري .

عرف ابن حزم اليتيم بقوله : « واليتامى هم الذين قد مات آباؤهم فقط ، فإذا بلغوا فقد سقط عنهم اسم اليتيم » ^(٥).

والذى يقارن بين تعريف ابن حزم ، وتعريفات غيره من فقهاء المذاهب ؛ يجد أن تعريف ابن حزم من أجود التعريفات وأجمعها ، لأنه يسلم من الإيراد ، ويتحقق المراد .

✿ العنصر السادس : التعريف المختار .

وبعد هذه النقول الفقهية لمعنى اليتيم في الاصطلاح الفقهي ، وبعد مناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة ، يتضح لي أن : التعريف الذي اختاره الكثير من فقهاء المذاهب الأربعة ، ولم يخل من نقله مذهب منها ، والذي يتمثل في تعريف اليتيم بـ : " الصغير الذي لا أب له " ، هو تعريف غير سديد ؛ لأنه لا يمنع أفراداً ليست من المعرف من دخولها فيه ، فهو يشمل كذلك اللقيط ، وولد

(١) ابن قدامة عبد الله بن أحمد : المغني 306/7 .

(٢) ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد 53/4 .

(٣) ابن مفلح ابراهيم بن محمد : المبدع شرح المقنع 3/276 .

(٤) الحجاجاوي موسى بن أحمد : الإقناع في فقه الإمام أحمد 2/27 ، 3/26 .

(٥) ابن حزم علي بن أحمد : الحلى بالآثار 7/327 .

الزنا ، والمنفي باللعان ، فهم وإن شاركوا اليتيم في بعض الأوصاف ، إلا أنهم غير اليتيم ، فدل ذلك على ضعف هذا التعريف ، وبعده عن تحديد حقيقة اليتيم .

وهذا لا ينفي وجود تعاريفات لدى فقهاء المذاهب الأربعة يمكن اختيارها ، حيث إنني وجدت لدى المذاهب الفقهية - باستثناء المذهب الحنفي - من التعاريف ما يبين حقيقة اليتيم ، ذلك لأن الراجح من تعاريفات الحنفية - مما ذكرته - تعريف كل من : الحصকفي في "الدر المختار" ، وصاحب تكملة البحر الرائق شرح كثُر الدقائق ، وأرجح تعاريفات المالكية تعريف كل من : النفراوي في "الفواكه الدواني" ، والشيخ علیش في "منع الجليل" ، أما الشافعية فأحسن تعريف عندهم هو تعريف الماوردي ، أما الحنابلة فقد اتفقت تعاريفاً لهم على ما سبق بيان ضعفه ، وأما الظاهرية فتعريف ابن حزم من أفضل ما وقفت عليه في المصادر الفقهية في بيان حقيقة اليتيم .

هذا وإن التعاريفات التي أشرت آنفاً إلى ترجيحها على غيرها يمكن أن يلاحظ عليها أنها تُشعر بأن اليتيم محصور في : « الصغير الذي انفصل عن أمه ، ومات أبوه » ، وكأن الجنين الذي مات أبوه لا يدخل في مدلول اليتيم ، وهذا يقتضي زيادة قيد للتعرفيات السابقة ؛ حتى يندفع به هذا الاحتمال .

إذا تقرر هذا فإن التعريف الذي اختاره من بجموع تلك التعاريف ، وأرى بأنه أدق في تحديد حقيقة اليتيم ، وأسلم من الاعتراض والإيراد يتمثل في : « اليتيم هو : اسم للأدمي الذي مات عنه أبوه ؛ ولو جنيناً ؛ ما لم يبلغ » - والله أعلم - .

✿ العنصر المطبع : محتزرات التعريف المختار .

لاشك أن بيان محتزرات التعريف له أثر كبير في بيان مدى دلالة التعريف على المعرف ، وكذا دقته ، وحتى تتأكد وجاهة التعريف المختار ودقته ، كان لزاماً على الباحث أن يذكر محتزرات التعريف الذي اختاره ، وفيما يأتي بيانها :

1- قوله : (اسم للأدمي) ، قيد يخرج به اليتيم من البهائم ، والطير ، فهي وإن كانت مما يطلق عليها هذا الاسم في اللغة ؛ لأنفرادها عن الأب أو الأم أو كليهما ، إلا أن الاصطلاح الشرعي الذي وردت به نصوص القرآن والسنة ، وتعلق به الخطاب الشرعي خص هذا الاسم بالأدمي دون غيره .

2- قوله : (الذي مات عنه أبوه) ، يخرج به الأدمي الذي ماتت أمه ؛ فإنه لا يسمى بيتاما ، وكذا الصبي الذي لم يفقد أحد أبويه ، كما يخرج بهذا القيد أيضاً كل من اللقيط ، وابن

الزنا ، والمنفي باللعان .

3- قوله : (ولو جنينا) ، وهذا القيد أضفته من أجل دفع توهם أن الجنين الذي مات أبوه لا يشمله مدلول هذا الاسم ، فجاء هذا القيد ليحدد أن هذا الاسم يشمل الجنين كما يشمل المنفصل عن أمه .

4- قوله : (ما لم يبلغ) ، يخرج به الكبير البالغ الذي مات أبوه ، فإنه وإن كان منفرداً عن أبيه ، إلا أنه لا يسمى يتينا ؛ إلا من قبيل التحوز ، وهذا في اللغة والشرع معاً .

المطلب الثاني : الفرق بين اليتيم والألفاظ ذات الصلة .

ذكرت في المطلب الأول تعريف اليتيم لغة واصطلاحاً ، وقد وقفت أثناء تعريف اليتيم في الاصطلاح على ألفاظ مشاهدة لليتيم في المعنى ، وقد كثر في مناقشة التعريفات التركيز على بيان المحرزات التي تخرج تلك الألفاظ عن مفهوم اليتيم ؛ لما بينها وبينه من الفروق ، وتمثل هذه الألفاظ في : اللقيط ، والمنفي باللعان ، وولد الزنا .

هذه الألفاظ لاأشك في أن كل منقرأ التعريف الاصطلاحي لليتيم ، ومرأ عليها يت Shawf إلى معرفة حقيقتها ، والوقوف على الفرق بينها وبين اليتيم ، من أجل ذلك وضعت هذا المطلب ، فميزت من خلاله بين اليتيم ، وتلك الألفاظ وبين وجه الصلة ؛ والفرق بينها وبين اليتيم ، وقد أفردت كل مصطلح من تلك المصطلحات بفرع مستقل .

الفرع الأول : الفرق بين اليتيم اللقيط .

حتى يتسعن لي التفريق بين اليتيم واللقيط ، كان لابد من تعريف اللقيط في اللغة والاصطلاح ؛ ليتم بعد ذلك تحديد الفروق بين كل منهما ، وسأراعي الاختصار في تعريف اللقيط ، من غير إخلال بالمنهج المتبع في هذا البحث ، فلا ألتزم فيه ما التزمته في تعريف اليتيم ؛ تقاضيا للإطالة ؛ ولأن تعريف اليتيم أصلي في هذا البحث أما غيره فهو تبعي ، وذلك من خلال ما يأتي :

• العدد الأول : تعريف اللقيط .

1— المعنى اللغوي :

اللقيط في اللغة : هو الصبي المنبوذ في الطرق أو غيرها ، ولا يعرف أبوه ولا أمه ، وهو على وزن : فعل ؛ معنى : مفعول ؛ أي : الملقوظ .

جاء في لسان العرب وغيره⁽¹⁾: « اللقيط هو : الطفل الذي يوجد مرمتا على الطريق ، لا يعرف أبوه ؛ ولا أمه ».

وفي تاج العروس : « ... وهو المولود الذي ينبع على الطرق ، أو يوجد مرمتا على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه »⁽²⁾.

2 – المعنى الاصطلاحي :

ويتحدد تعريف اللقيط في الاصطلاح الفقهي من خلال تعاريفات الفقهاء التي سأورد من كنز مذهب أهم ما عرّف به ، مع تسجيل بعض المناقشات واللاحظات ؛ إن وجد الداعي إلى ذلك ، لأنخلص إلى اختيار أجود التعريفات ، وأدقها - في نظري - تسلم من الإيراد ، وتدل على المراد .

أ – تعريف اللقيط عند الحنفية :

عرف كثير من فقهاء الحنفية اللقيط بقولهم : « اسم لحي مولود ، طرحه أهله ؛ خوفا من العيلة ، أو فرارا من قمة الزنا »⁽³⁾.

هذا التعريف يمكن أن توخذ عليه ثلاث مؤاحدات :

1 – أنه قصر اللقيط في النبيذ الحي ، ومفهومه أن الميت لا يشمله التعريف ، وهذا غير مُسلم ، لأن الميت النبيذ يشمله هذا الاسم ، وتشتت له أحکامه الشرعية من : الغسل ، الكفن ، والصلوة عليه ، ودفنه .

2 – أنه حصر اللقيط في النبيذ خشية الفقر ، أو هروبا من الفضيحة ، فهذا وإن كان هو الغالب في شأن اللقطاء ، إلا أن الحصر في ذلك غير مُسلم ؛ لأن اللقيط قد يكون هاربا ، وقد يكون ضائعا ، فهو غير جامع .

3 – إن هذا التعريف لم يستعمل على قيد مهم وهو عدم معرفة أبيه ، وهذا قيد ضروري في التعريف ؛ لأنه يخرج به ولد الزنا ، والمنفي باللعان .

(1) ابن منظور : لسان العرب 392/7، 393، ابن الأثير المبارك بن محمد الجزري : النهاية في غريب الحديث والأثر 264/4 .

(2) الربيدى : تاج العروس 20/20، وينظر : ابن فارس احمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة 262/5، 263، والرازي محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح ص 612 .

(3) عرف بذلك : السرحسي : المسotto 173/10، والرباعي : تبيين الحقائق 297/3، والمحكمي : الدر المختار شرح تنوير الأ بصار 269/4، وابن نعيم زين الدين : البحر البرائق شرح كثرة الدقائق 155/5 .

ب — تعريف اللقيط عند المالكية :

اعتمد أكثر المالكية في تعريف اللقيط تعريف ابن عرفة ، حيث قال في تعريفه : « صغير أدمي لم يعلم أبواه ⁽¹⁾ ، ولا رقه ⁽²⁾ ».

وهذا التعريف لم أحد ما يمكن أن يرد عليه ، ويكتفي أن أكثر شروح المالكية نقلته ، وشرحه وأقرته ، وسيأتي فيما بعد بيان محتواه وشرح حدوده .

هذا وهناك تعاريفات أخرى نقلتها مصادر المذهب ؛ لكن الغالب هو نقلها بصيغة التمريض ، وهذا قرينة على عدم إقرارها ، ومن ذلك :

- قال الخرشبي : « وقيل : اللقيط ما التقط في الشدائيد والجلاء وشبه ذلك ... ، ولا يسمى لقيطا إلا بعد أحذنه » ⁽³⁾.
- قال الرصاصي : « ... وعرف ابن الحاجب ذلك بقوله : طفل ضائع لا كافل له » ⁽⁴⁾.

ج — تعريف اللقيط عند الشافعية :

عرف الشافعية اللقيط بتعاريف متقاربة ، نقتصر فيما يأتي على ذكر بعض منها :

١ — تعريف النووي : « هو كل صبي ضائع لا كافل له » ⁽⁵⁾.

وقد اعرض أحد الباحثين المعاصرین على هذا التعريف ، بقوله : « ... ويؤخذ على هذا التعريف : أنه اقتصر على الضائع فقط ، فلا يتناول النبذ والطرح [خوفا من الفضيحة أو فرارا من

(1) نقل بعض شراح مختصر خليل تعريف ابن عرفة بصيغة "أبوه" ؛ بدلا من : "أبواه" ، ومن أول ذلك "الخرشي" ، وبناء على ذلك استشكل دخول ولد الزانية في التعريف إذ أن الأم معلومة ، والأب مجهول ، والذي يمكن للباحث أن يوجه به هذا الاستشكال : هو أن النسخة التي اعتمدها الخرشبي - نسخة الإفراد - يتحمل أن يكون قد وقع فيها تصحيف أو خطأ من بعض النساخ ، فتكون نسخة الثنية هي النسخة الصحيحة ، والذي يقوى هذا الاحتمال أمور أهمها :

ـ أن "الرصاع" وهو الذي أفرد حدود ابن عرفة بالشرح ؛ أورد التعريف بصيغة الثنية بدلا من الإفراد ، ولم يشر إلى وجود اختلاف في النسخ ، وقد وافقه على ذلك أكثر شراح خليل الذين نقلوا تعريف ابن عرفة .

ـ ما امتاز به "ابن عرفة" من الدقة في وضع الحدود ، حيث قلل نظره في هذا الباب ، مما يجعل احتمال وضعه حدا للقيط ، ولا يحصل به التفريق بينه وبين ولد البغية ، بعيدا ، - والله أعلم - .

(2) الرصاصي محمد بن قاسم الأنصاري : شرح حدود ابن عرفة 565/2 .

(3) الخرشبي محمد : شرح مختصر خليل 130/7 .

(4) الرصاصي : المصدر السابق 565/2 .

(5) النووي يحيى بن شرف الدين : روضة الطالبين وعمدة المفتين 418/5 .

الرنا⁽¹⁾، فلا يكون التعريف جامعاً «⁽²⁾».

وَمَا يُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِهِ عَنْ هَذَا الاعتراض ، وَيُدْفَعُ بِهِ هَذَا الإِيرادُ هُوَ : أَنَّ الْإِمَامَ النَّوْوِيَ رَحْمَهُ اللَّهُ - قَدْ فَسَرَ "الضَّائِعَ" بِالْمُنْبَدِ ، حِيثُ قَالَ فِي شِرْحِهِ لِلتَّعْرِيفِ الْمَذْكُورِ : « وَالْمَرَادُ بِالضَّائِعِ الْمُنْبَدِ ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُنْبَدِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا جَدٌ وَلَا وَصِيٌّ فَحَفْظُهُ مِنْ وَظِيفَةِ الْقَاضِي »⁽³⁾.

— تعريف الشربيني : « صغير منبود في شارع ، أو مسجد ، أو نحو ذلك ، لا كافل له »⁽⁴⁾.
يؤخذ على هذا التعريف أنه قصر اللقب في المبود ، ولم يشر إلى الضائع ، فيكون تعريفاً غير
جامع لأفراد اللقيط .

3 – تعريف الرّملي : « طفل نبـذ بنحو شارع لا يـعرف له مـدعاً »⁽⁵⁾ .
وهذا التعريف شبيه بسابقه ، فيرد عليه ما ورد عليه ، من أنه غير جامع ؛ لأن التقىط لا يشمل المنبود فقط ، بل يشمل كذلك الذي ضل الطريق والضائع عن أهله .

د — تعريف اللقيط عند الحنابلة :

لقد تعددت عبارات الحنابلة في تعريف اللقيط ، وفيما يأتي أهمها :

١ - تعريف ابن قدامة : عرف الموقف القبيط في كتبه الفقهية الأربع المشهورة بقوله : «الطفل المتىوذ»^(٦).

وقد ردّ كثير من فقهاء الحنابلة هذا التعريف في كتبهم وشروحهم ، وذهب المِرْدَاوِي إلى نقهه والاعتراض على عدم استغرافه لجميع أفراده ، حيث يقول عنه : « ... ومع هذا فليس جامعا ؛ لأنّ الطفل قد يكون ضائعا لا منبذا »⁽⁷⁾.

2 - تعريف المُحاجوِي: « طفل لا يُعرف نسبه ولا رقه ، تُبَذَ أو ضَلَّ »⁽⁸⁾.

(١) هكذا وردت عبارة الباحث ، ولعل الصواب أن يقال : [خوفا من الفقر أو فرارا من الفضيحة] - والله أعلم - .

(2) ملأ رجب عبد الأحد : أحكام البيتين في الفقه الإسلامي ص 09 .

(3) النروي : روضة الطالبين 418/5

(4) التربيني : مغنى المحتاج 2/418

(5) الرَّمْلِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ : نَهَايَةُ الْمُتَّاجِ إِلَى شَرْحِ الْمُنَاهَجِ ٤٤٦/٥.

(6) ابن قدامة : المغني ٤٠٣/٦ ، والكافى ٢٠٣/٢ ، والمقنع - مطبوع بخامش الميدان - ٥/٢١٦ ، والعلمة ص ٦٢.

(7) المرداوي سليمان بن علي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 312/6 .

(8) الخجاوي : الإقناع 405/2 ، وزاد المستقنع في اختصار المقنع ص 139 .

وهذا التعريف جمع بين الدقة والاختصار ، وهو ما جعل أكثر المتأخرین من الخاتمة يختارونه على غيره ، كالبهوتي في شروحه⁽¹⁾، وابن ضويان⁽²⁾.

هـ - تعريف اللقيط عند ابن حزم ، وبعض المعاصرین :

عرف ابن حزم الظاهري اللقيط بقوله : « صغير منبود »⁽³⁾، فقيئه بقيدين هما : الصغر ، والنبد ، ويؤخذ عليه أنه تعريف غير جامع ، ولا مانع .

أما بالنسبة للمعاصرین فساقتصر على ذكر تعريفين فقط :

١ - تعريف سيد سابق : « هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع ، أو ضال الطريق ، ولا يعرف نسبة »⁽⁴⁾.

٢ - تعريف صالح الفوزان : « هو الطفل الذي يوجد منبودا ، أو يضل عن أهله ، ولا يعرف نسبة في الحالين »⁽⁵⁾.

وهذان تعريفان متباينان ، ويلاحظ أنهما أزواجاً قيada من التعريف قد تضافرت كتب الفقهاء على ذكره ، وهو : "عدم معرفة رقه" ، ويوجه ذلك بزوال الرق في هذا الزمان .

✿ التعريف المختار :

جل التعريفات التي ذكرتها في هذا البحث - إذا استثنى تعريف الحنفية والظاهرية - جذرية بالاختيار ؛ إلا أن أرجح تلك التعريفات كلها في نظري هو تعريف "ابن عرفة المالكي" ، حيث إنه قد جمع بين الدقة والاختصار بقدر لم يتحقق عند غيره .

✿ محترزات التعريف المختار :

ـ قوله : (صغير) ، قيد يخرج به البالغ ، فلا يسمى لقيطا .

ـ قوله : (آدمي) ، يخرج به غير الآدمي ، لأنه لقطة ، مثل : صغير الشاة ، وصغير الناقة

(١) البهوي منصور بن يونس : كشاف القناع عن معن الإقناع 226/4 ، ودقائق أولي النهى لشرح المتهى (شرح متهى الإرادات) 387/2 ، والروض المربع شرح زاد المستقنع ص 290.

(٢) ابن ضويان إبراهيم بن محمد : منار السبيل في شرح الدليل 465/1.

(٣) ابن حزم : المخل 273/8.

(٤) سيد سابق : فقه السنة 255/3.

(٥) الفوزان صالح بن فوزان : الملخص الفقهي 195/2.

— قوله : (لم يعلم أبواه) ، خرج به الذي علم أبواه ؛ كاليتيم غير النبود ، وخرج به ولد الزانية ؛ لأنه قد علم أحد أبويه وهي الأم .

— قوله : (أو رقه) ، خرج به الذي علم رقه ؛ فهو لقطة ^(١) .
هذا وإذا أردنا تعريفاً للقطط في هذا العصر ، فما علينا إلا أن نحذف قيد (أو رقه) من تعريف ابن عرفة ، فيكون تعريفه حينئذ : « صغير آدمي لم يعلم أبواه » .

✿ العنصر الثاني : الصلة والفرق بين اليتيم والقطط .

من خلال المطلب الأول الذي بينت فيه حقيقة اليتيم في الوضع اللغوي ، وكذا حقيقته في الاصطلاح الفقهي ، ومن خلال ما توصلت إليه في هذا الفرع من بيان حقيقة اللقطة ومعناه عند اللغويين ، وكذا معناه عند الفقهاء ، يمكن تحديد الصلة بين اليتيم والقطط بذكر نقاط الاشتراك والاتفاق ، وكذا نقاط الاختلاف والافتراق :

فاليتيم والقطط يجتمعان في أن كل واحد منها لا أب له ، حيث إن اليتيم مات أبوه في صغره والقطط ليس له أب معلوم ، فهما مشتركان في فقد أبهم ناصري وأفضل معين ، ألا وهو الأب .
هذا واليتيم مختلف عن اللقطة اختلافاً شاسعاً ، فالأول مات أبوه في صغره ؛ سواء مات أمه أم لا ، فاليتيم له أب معروف ثبت له نسبة منه ، ولكنه مات عنه ، ويقوم الولي بعده كالجند أو الوصي مقام أبيه ، وكذا تقوم الأم إن كانت حية بخضانته ، وكذا من يقوم مقامها إن ماتت أو تزوجت بعده ، فاليتيم له أب معلوم ، ونسب معلوم ، وكافل معلوم .

أما اللقطة فهو الصغير النبود بسبب الخوف من الفقر ، أو العجز عن الإنفاق ، أو بسبب الخوف من الفضيحة والعار ، أو الصغير الضائع عن أهله وذويه ، بأن ضل الطريق ، أو نسبة أهله في مكان يعجز العثور عليه ... ، فهو صغير مجهول نسبة ، ولا يعرف هل هو من الأحرار أم من العبيد ، ومع هذا فهناك احتمال أن يظهر أبوه في يوم ما ، وقد لا يكون له أب كما إذا كان ولد زنا ، فالقطط ليس لها كافل معلوم ولا نسبة معلوم .

هذا وإن كان اللقطة ليس لها كافل معلوم ؛ إلا أن الشريعة الإسلامية لم تغفل حقوقه ، حيث اعنت به أيماناً عناية ، فشرعت من الأحكام الخاصة به ما يصونه ويخفظه ، حيث أوجبت التقاطه على جموع من علم به من الأمة ، فإذا قام بذلك البعض سقط الطلب عن الباقين ، وأوجبت على من التقاطه حفظه ورعايته وكذا حفظ ماله إن كان له مال ، والإتفاق عليه منه والتصرف فيه

(١) الدردير أحمد بن محمد : الشرح الكبير لمختصر خليل 124/4، 125.

بالحسنى ... وغير ذلك من أحكام اللقيط التي بينها الفقهاء في الباب الخاص به .

الفرق الثاني : الفرق بين اليتيم وولد اللعان .

لكي يتيسر التفريق بين اليتيم وولد اللعان ، ويبيان حقيقته اللغوية والاصطلاحية ، ثم المقارنة بين معنى اللفظين ، ومن خلال ذلك يتحدد الفرق بين اليتيم وولد اللعان ، وفيما يأتي تفصيل ذلك :

• العنصر الأول : تعريف ولد اللعان .

ولد اللعان : مصطلح مركب من كلمتين هما : الولد ، واللعان ، فتعريفه يتحدد من خلال تعريف لفظه ، سواء ما تعلق بالجانب اللغوي ، أم بالجانب الاصطلاحي .

١ - المعنى اللغوي :

أ — معنى الولد : يطلق الولد في اللغة على المولود مطلقا ، فيقال للواحد والجمع ، وللصغير والكبير ، وللذكر والأثني .

يقول ابن فارس : « (ولد) : الواو واللام والدال أصلٌ صحيح ، وهو دليل النّجْل والنسل ، ثم يقاس عليه غيره ، من ذلك الولد ؟ وهو للواحد والجمع ، ويقال للواحد ولدٌ أيضا ، والوليدة الأثني ، والجمع ولائد ، وتَوْلِد الشيء عن الشيء : حَصَلَ عنه »^(١) .

ب — معنى اللعان : اللعان مأخوذ من اللعن ، وهوطرد والإبعاد من الخير ، ولعنه طرده وأبعده ، وتلاعنوا : أي لعن كل واحد الآخر .

جاء في لسان العرب : « ... واللعن : الإبعاد والطرد من الخير ، وقيل الطرد والإبعاد من الله ، ومن الخلق السب والدعاء ، واللعنة : الاسم ، والجمع لعان ولعنتا ، ولعنة يلعنها لعناً طرده وأبعده ، ورجل لعين وملعون والجمع ملاعين »^(٢) .

ومن ذلك ما جاء به القرآن في قوله تعالى : ﴿بَل لَعَنْهُمُ اللَّهُ يَكْفُرُهُم﴾ [البقرة: 88] ، أي : طردتهم وأبعدهم من كل خير^(٣) .

(١) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة 143/6 ، وينظر : القاموس المحيط للغوروز آبادي ص 417 .

(٢) ابن منظور : لسان العرب 387/13 .

(٣) الخازن علي بن محمد : لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الحازن) 81/1 .

2 — المعنى الاصطلاحي :

❶ — معنى الولد : لا يخرج معنى الولد في الاصطلاح الفقهى عن المعنى اللغوى ، فهو يطلق على المولود مطلقاً؛ سواء كان صغيراً أم كبيراً، ذكراً أو أنثى ، ويقال للواحد والجمع معاً. جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية عن معنى الولد قوله : « ... والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن اللغوى »^(١).

❷ — معنى اللعان : اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد معنى اللعان ، وفيما يأتي نقل لأهمها عند كل مذهب :

أ — تعريف الحنفية :

عرف أكثر الحنفية اللعان بأنه : « شهادات مؤكّدات بالأيمان ؛ مقرّونة باللعن ، قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها »^(٢).

بناء على هذا التعريف يرى الحنفية عدم جواز اللعان من الزوج حال إقرار الزوجة بالفاحشة ، لأنّهم عرّفوا اللعان بالشهادة ، والشهادة كما هو معلوم لا تقام على مُقْرَرٍ ، والذي يقف على الآثار الفقهية المرتبطة عن هذا التعريف لدى الحنفية ، يحکم بضعفه ، ولاسيما الأثر الذي سبق الإشارة إليه ، وكذا القول بجوب اللعان على كلا الزوجين ، إضافة إلى القول بعدم الحدّ على الزوجين في كل الحالات^(٣).

ب — تعريف المالكية :

اشتهر لدى المالكية تعريفان هما : تعريف ابن الحاجب ، وتعريف ابن عرفة ، وفيما يأتي ذكرهما مع ذكر بعض ما لوحظ عليهما من موانعهـات أو مناقشات .

١- تعريف ابن الحاجب: عرف ابن الحاجب اللعان بقوله : « اللعان يمين الزوج على زوجته بزناً ، أو نفي نسب ، ويمين الزوجة على تكذيبه »^(٤).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية 191/45.

(٢) الزيلعي : تبيّن الحقائق 14/3 ، ابن نجيم : البحر الرائق 122/4 ، الموصلي عبد الله بن محمد : الاختيار لتعليق المختار 3/182 ، ابن مازه محمود بن أحمد : المحيط البرهاني في الفقه 62/4.

(٣) إن الكلام عن تعريف الحنفية ؛ بيان ما تخرج به قيوده يحرّنا إلى التوسيع في هذه الجزئية التي حصل فيها خلاف فقهى كبير ، ومناقشات وردود لا يتسع هذا المقام لبساطتها ، ولعل ما لمحت به في من البحث كاف ، ومن رام التوسيع والتفصيل في هذه الجزئية ؛ فما عليه إلا أن يرجع إلى المصادر الذكرية آنفاً .

(٤) ابن الحاجب عثمان بن عمر : جامع الأمهات ح 314.

2- تعرف ابن عرفة: عرفه بقوله: « حَلْفُ الرَّوْجِ عَلَى زَنَاهُ زَوْجِهِ ، أَوْ نَفِي حَمْلِهَا الْلَّازِمُ لَهُ ، وَحَلْفُهَا عَلَى تَكْدِيهِ ؛ إِنْ أَوْجَبَ نِكَوْلُهَا حَدَّهَا بِحُكْمِ قَاضٍ »⁽¹⁾.
هذان التعريفان هما اللذان دار عليهما كلام المالكية:

أما تعريف ابن الحاجب فقد ناقشه ابن عرفة، ورده من أوجهه: أنه غير مطرب بخلفهما مرة، وأنه غير منعكس بلعان من لا يجب على زوجته لعان، وبلعان من أبان زوجته، وأبطل أيضا طرده بلعان من نكللت زوجته عن تمام حلفها، وأبطل عكسه بلعان من نفي ما ولدته امرأته في غيبته وقدم بعد موتها»⁽²⁾.

وأما تعريف ابن عرفة فقد نقله حل شراح المختصر، والرسالة، وبينوا قيوده ومحترزاته، وهذا التعريف لم أقف على ما يمكن أن يرد عليه، أو ينافق به، فهو تعريف جامع مانع.

ج — تعريف الشافعية:

عرف كثير من فقهاء الشافعية اللعان بأنه:

« كلامات معلومة؛ جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به؛ أو إلى نفي ولد عنه»⁽³⁾.

وهذا التعريف حصر اللعان في طرف واحد هو الزوج، أما الزوجة فلم يشر إليها، حيث اعتبر اللعان حجة للزوج؛ يدفع به حد القذف، أو يرفع به الفراش، أو ينفي به ولدًا عنه، ولاشك أن حصر اللعان في لعان الزوج يجعل هذا التعريف غير جامع لأفراده.

د — تعريف الحنابلة:

عرفه الحجاوي بقوله: « شهادات مؤكّدات بأيمان من الجانيين؛ مقرّونة باللعان والغضب، قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه، أو حد زنا في جانبها »⁽⁴⁾.

إن تعريف الحجاوي إذا ما قورن بتعريفات المذاهب التي سبق ذكرها، يمكن ملاحظة أنه يشترك مع تعريف الحنفية في كثير من حدوده، مثل كون اللعان شهادات مؤكّدات بسيمين، وكون هذه الشهادات قائمة مقام حد الزنا بالنسبة للزوجة، وقد ذكر الحنابلة قياداً يشاركون فيه

(1) ابن عرفة محمد الورغمي التونسي: الحدود الفقهية (مختصر ابن عرفة) - مطبوع مع شرحه للرصاع - 301/1.

(2) ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع 301/1.

(3) الرئلي: نهاية الحاج 103/7، الشربيني: مغني الحاج 367/3، ذكري الأنصاري: أنسى المطالب في شرح روض الطالب 370/3.

(4) الحجاوي: الإقناع 95/4.

الحنفية ولم يذكروه في تعريفهم ، ألا هو كون اللعان قائماً مقام الحبس من جانب الزوجة ، حيث إن الحنفية والحنابلة متفقون على أن الزوج إذا لاعن ولم تقر الزوجة ؛ فليس لها إلا أن تلاعن ؛ لتدفع عنها الحد ؛ أو تُسجن حتى تلاعن ؛ لأن نكولاها عندهم لا يوجب الحد ؛ خلافاً للمالكية والشافعية الذين يرون عدم سجن أيٍّ من الزوجين ؛ لأجل اللعان أو الإقرار ، والزوجة بعد لungan الزوج مخيرة بين : الإقرار أو اللungan أو الحد ؛ ولو في حال النكول .

• التعريف المختار :

وبعد هذه النقول الفقهية لمعنى اللungan في الاصطلاح الفقهي ؛ أرى بأن أرجع تعريف وأنسيه للاختيار هو تعريف ابن عرفة المالكي ؛ لأنه تعريف جامع لأفراد المعرف مانع لغيرها من الدخول فيه ، وزيادة على ذلك أنه جاء مختصراً ودقيقاً .

• 3 — معنى ولد اللungan :

من خلال تعريف ولد اللungan باعتبار مفردته ؛ في اللغة والاصطلاح الفقهي ، يمكن صياغة تعريف لولد اللungan باعتباره لقباً أطلق على ولد معين ، له أوصاف مخصوصة ، ويتمثل ذلك في التعريف الذي ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية وهو : «**الولد الذي نفي الزوج نسبة منه بعد ملاعته من زوجته**»⁽¹⁾.

• العنصر الثاني : الصلة والفرق بين اليتيم وولد اللungan .

بالمقارنة بين نتائج المطلب الأول الذي أفرد لبيان معنى اليتيم في اللغة والاصطلاح ؛ ونتائج العنصر الأول من هذا الفرع ؛ الذي بينت فيه حقيقة ولد اللungan ، يمكن أن أحدهما أحدهما الصلة والفرق بين اليتيم وولد اللungan :

فاليتيم وولد اللungan يجتمعان في أن كل واحد منهم لا أب له ، فاليتيم مات أبوه وتركه صغيراً ؛ وإن لم يخرج من بطنه أمه بعد ، والمنفي باللungan ولد ليس له أب شرعاً ، فيشتري كان في فقد الأب . هذا ؛ والفرق بين اليتيم وولد اللungan كبير ، حيث إن اليتيم فقد أباه الشرعي بعد أن كان ، أما ولد اللungan فليس له أب شرعاً ينسب إليه ؛ لأنه ينسب إلى أمه ، ومع هذا يبقى احتمال الاستلحاق قائماً ، أي : أن يستلحقه نافيه ، وهذا نكون قد وقفنا على أهم أوجه الاتفاق والافتراق بين كل من اليتيم وولد اللungan .

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية 45/225.

المفهوم الثالث : الفرق بين اليتيم وولد الزنا .

للتفريق بين اليتيم وولد الزنا ، كان لابد من بيان حقيقة ولد الزنا ، سواء الحقيقة اللغوية أم الاصطلاحية ، ولذلك قسمت هذا الفرع إلى عتصرين ؛ أفردت الأول منها لبيان معنى ولد الزنا ، لاسيما المعنى الاصطلاحي ، أما العنصر الثاني فخصصته لبيان أوجه الاتفاق ، وكذا أوجه الفراق بين اليتيم وولد الزنا .

• العنصر الأول : تعريف ولد الزنا .

ولد الزنا مصطلح مركب من كلمتين هما : الولد ، والزنا ، فتعريفه يتحدد من خلال تعريف لفظيه ، سواء ما تعلق بالجانب اللغوي أو بالجانب الاصطلاحي ، ولما كان تعريف الولد في اللغة والاصطلاح قد سبق تحديده وبيانه في الفرع السابق ، فإنني لا أعيده في هذا المقام ؛ تفاديا للتكرار وحسو الكلام ، واقتصرت على بيان معنى الزنا في اللغة والاصطلاح ، ثم حددت تعريفا خاصا بولد الزنا ؛ باعتباره اسماً لصغيرٍ آدميٍّ مخصوص .

١ — المعنى اللغوي للزنا :

أصل الكلمة زنا في اللغة من الرعنون^(١) ؛ وهو الضيق ، يقال : زنا الأمر ؛ أي : ضاق ، وزنَى عليه ترْزِينَةً : ضيق عليه ، ووعاء زنِي^(٢) ؛ أي : ضيق ، ويطلق الزنا على الفجور ، زَنَا يُزَنِي زِنَا وزِنَاء بالكسر : فحر ، وزانَى مُزانَةً وزِنَاءً : بعنته ، والمرأة ترثي مزانة أي : ثباغي .

وكلمة "زنِي" وردت في لغة العرب بالقصر والمد ، يقال : زنِي الرجل يزني زنِي وزِنَاء ؛ بالقصر والمد ؛ وهما لغتان لدى العرب ، ونقل بأن القصر هو لغة أهل الحجاز ، وهذه اللغة نزل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا آلَ زَنِي﴾ [الإسراء : ٣٢] ، فالزنِي وردت في الآية مقصورة ، أما الزنا والزناء بالمد فهي لغة بني تميم ؛ وقيل : هي لغة أهل نجد ، وعلى ذلك جاء قول الفرزدق :

أبا حاضرٍ من يزِنِي يُعرَفُ زِنَاؤُه ... ومن يشرَبُ الْخَرْطُومَ يُصْبِحُ مُسْكَراً^(٣).

والولد ابن زَنِيَة وزِنَيَة ؛ بالفتح والكسر أي : ابن زنا ، وهو نقىض قولك لِرِشْدَةً أو لِرَشْدَةً ، والرِّزِّيَة ؛ بالفتح والكسر آخر ولد الرجل والمرأة ، ... ، هذا وقد قال بعض أهل اللغة : إن الرَّشْدَة ؛ والرِّزِّيَة ، بالفتح أفعى اللعنين^(٤).

(١) يناسب رجلاً يكفي أباً حاضر ، والخرطوم الخمر ، والمسكَر بفتح الكاف المخمر .

(٢) ابن منظور : لسان العرب ٩١/٩ ، ابن المطرز ناصر الدين بن عبد السيد : المغرب في ترتيب المغرب ٣٧١/١ .

2 – المعنى الاصطلاحي للزنا :

تعددت تعاريفات الزنا في الاصطلاح الفقهي ، واحتللت في تضمن بعض القيود التي أوردتها بعض المذاهب ؛ واستغنى البعض الآخر عنها بناء على اختلافهم في حقيقة الزنا ، بين من يعمم الزنا فيشمل جميع أشكال الوطء ومواضعه ، وبين من يقيد الموضع ويختصبه ، إلى غير ذلك مما سبق عليه من خلال هذه الفقرة التي أوردت فيها أهم التعريفات الفقهية عند كل مذهب .

تعريف الزنا عند الحنفية :

ذكر الحنفية عدة تعاريفات للزنا ، وقد اختلفت عباراتهم في ذلك اختلافاً بيناً ، من حيث ذكر بعض القيود التي لها تأثير أساسي في المعنى ، مما يجعل الباحث يحكم بعدم وجود حدٍ موحد لدى الحنفية للزنا ، وسأقتصر على بعض تلك التعريفات ؛ وأكشف مدى التباين بين معاناتها .

أ- عرفه الزيلعي بقوله : « ... والزنا وطء مكْلُفٌ في قَبْلِ مشتهاهٍ ، عَارٍ عن ملْكٍ ؛ وشُبُهَتِهِ ، عن طوع »⁽¹⁾.

ب- وعرفه التّسفي فقال : « والزنا وطء في قبْلِ حال عن ملك وشُبُهَتِهِ »⁽²⁾.
 هذان التعريفان من تأملهما ، وجد بينهما اختلافاً بيناً ؛ لاسيما من حيث التقييد والإطلاق ، فالتعريف الأول قيد الواطئ بالمكْلُف ، فأخرج وطاً الصبي والمحنون ؛ لانتفاء التكليف عنهم ، كما قيد الموطوءة بالمشتهاه ، فأخرج غير المشتهاه ؛ كغير الآدمية ، وكذا الآدمية الصغيرة ، وقىده أيضاً بالطوع فأخرج ما كان من قبْلِ الإكراه ، وهذه القيود لم يشر إليها تعريف التسفي في الكثر ، هذا وهناك تعريفات أخرى ، أضافت قيوداً لم يشر إليها أيٌّ من التعريفين المذكورين ، كتقييد بعضهم الواطئ بالناطق ؛ لإخراج الآخرين ، وكذا تحديد الموضع وتقييده بدار الإسلام لإخراج دار الحرب كما فعل ذلك صاحب توير الأ بصار ، وتابعه عليه شارحه في الدر المختار ، وقد شاركهم في هذا القيد الأخير الكاساني في البدائع ، هذا ما تيسر لي الوصول إليه ، فرأيت أن من واجب الأمانة التنبية عليه⁽³⁾.

(1) الزيلعي : تبيان المقائق 164/3.

(2) التّسفي : كفر الدقائق – مطبوع مع شرحه البحري الرائق - 106/3.

(3) ينظر : توير الأ بصار وجامع البحار للتمترناسي – مع شرحه الدر المختار للحصّنكي - 04/4 - 06 ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني أبي بكر بن مسعود 33/7.

تعريف المالكية :

إذا كانت تعريفات الحنفية للزنا متباعدة كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، فعند المالكية تكاد كتمة الشرح تجتمع على تعريف ابن عرفة ؛ مقتصرة على ذكره مع بيان قيوده ، وكشف رموزه ؛ من غير أن تعقب أو تزيد عليه ، وإذا كان الحال كذلك فإن تعريف المالكية للزنا يتمثل في تعريف ابن عرفة ، حيث يقول : « الزنا الشامل للواط : مغيب حشمةً آدميًّا في فرج آخر ؛ دون شبهةٍ حلَّه عَمَدًا »⁽¹⁾.

فهذا التعريف إذا ما قارناه بتعريفات الحنفية فإننا نجد خالفها مخالفة ظاهرة ، حيث إن الحنفية قيدوا موضع الوطء بالقبل ، والمالكية عمّموا ذلك ؛ وعبر عنه ابن عرفة بالفرج ؛ ليشمل القبل والدبر معا ، فكان الزنا شاملًا للواط بناء على هذا الحد ، وفي المقابل قيد المالكية الزنا بمحاسبة الحشمة ، أما الحنفية فحدوه بالوطء ، كما حصر الحنفية الموطوطة في الآدمية المشتهاة ، وعمّ المالكية ذلك في كل آدمي ؛ ولو ذكراً أو صغيراً ، ولا يخفى ما بين هذين الحدين من فرق ينبي عليه اختلاف كبير في أحكام حد الزنا ، وكذا أحكام النكاح .

تعريف الشافعية :

حال الشافعية يشبه إلى حد كبير حال المالكية في تعريفهم للزنا من عدة أوجه ، حيث إن الكثير من الشافعية تبنوا تعريف النووي الذي أورده في كتاب المنهاج ، كما تبني الكثير من المالكية تعريف ابن عرفة ، لذلك ساقتصر على ذكر تعريف النووي ؛ حيث عرف الزنا بقوله : « إيلاج الذكر بفرج حرم لعينه ؛ حال عن الشبهة ؛ مشتهى ، يوجب الحد ، ودبر ذكر وأنثى ك قبل على المذهب »⁽²⁾.

وهذا التعريف يكاد أن يتطابق مع تعريف المالكية في المعنى ، رغم وجود بعض القيود التي تُوهم غير ذلك ؛ كقول النووي : « إيلاج الذكر » ، وكذا قوله : « مشتهى »، فهذا انقياد يوهمان مغایرة هذا الحد لحد ابن عرفة ؛ ولكن الصواب خلاف ذلك ، حيث إن شراح المنهاج⁽³⁾ فسروا قيد النووي : « إيلاج الذكر » بإيلاج الحشمة ، وفسروا قيده : « مشتهى » بأنه قيد لإخراج غير الآدمي ، وعلى هذا التفسير يتضح أنه لا فرق بين تعريف النووي الشافعي ، وابن عرفة

(1) ينظر : شرح حدود ابن عرفة للرصاع 636/2.

(2) النووي : المنهاج ص 429.

(3) ينظر : معنى المحتاج للشرباني 144/4 ، نهاية المحتاج للرملي 423/7.

المالكي ، إلا أن تعريف ابن عرفة أكثر دقة من تعريف النووي - والله أعلم - .

تعريف الحنابلة :

كثير من مصادر الحنابلة المهمة لم تعرج على تعريف الزنا ، غير أن بعض فقهاء الحنابلة عرف الرنا بقوله : « فعل الفاحشة في قبل أو ذير »⁽¹⁾ . والذى يمكن أن يلاحظ على هذا التعريف أنه تعريف غير جامع ولا مانع .

3 – معنى ولد الزنا .

بعد الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي للزنا ، وباستحضار معنى الولد في اللغة والاصطلاح الفقهي ؛ والاستعانة ببعض ما تيسر لي الوقوف عليه من التعريفات التي وضعها بعض الفقهاء لولد الزنا ؛ يمكن الوصول إلى وضع حد لولد الزنا ؛ من حيث كونه وصفاً لأدمي توفر فيه أوصاف مخصوصة ، وفيما يأتي ذكر لأهم عبارات الفقهاء التي أطلقواها لتحديد حقيقة ولد الزنا في عرف الشرع ، وبعد ذلك أورد التعريف الذي أراه مناسباً لولد الزنا ؛ والذي من حالاته يمكن أن أحده نقاط الاتفاق والاختلاف بينه وبين اليتيم .

— جاء في المبسوط : « ولد الزنا : من تكون أمه زانية »⁽²⁾ .

— وقال الكاساني : « معناه في عُرفِ النَّاسِ وَعَادَتْهُمْ ؛ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِّنْ مَاءِ الزَّنَا »⁽³⁾ . يلاحظ على التعريف الأول أنه لا تلازم بينه وبين ولد الزنا ؛ لأنَّه يلزم من ابن الزنا أن تكون أمه زانية ؛ بينما لا يلزم من المرأة زانية أن يكون أبناؤها أبناء زنا ؛ فهناك فرق بين ولد الزنا وولد الزانية ، فال الأول أعم من الثاني ؛ لشموله إياه وعدم شمول الثاني له .

وأما تعريف الكاساني فهو ينطبق على ابن الزنا ، وقد ورد في الموسوعة الكويتية ما يشاهد في اللفظ والمعنى وهو قوله : « ولد الزنا : هو الذي تأتي به أمه من الزفا »⁽⁴⁾ .

وهذا التعريف مناسب لل اختيار ، حيث إنه دل على ماهية ابن الزنا بأقصر عبارة ، فقيده بمن تأتي به أمه من الزنا ، ليخرج بذلك من تأتي به من نكاح صحيح ، وحتى الذي تأتي به من زواج شبهة ، ويخرج كذلك المنفي باللعان .

(1) ابن مفلح : المبدع شرح المقنع 54/9 ، البهوي : الروض المربع ص 434 .

(2) السريسي : المبسوط 103/9 .

(3) الكاساني : بداع الصنائع 42/7 .

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية 215/45 .

• **العنصر الثاني:** الصلة والفرق بين اليتيم وولد الزنا .

من خلال مقارنة نتائج العنصر السابق المتعلقة بحقيقة ولد الزنا بنتائج المطلب الأول المتعلقة بحقيقة اليتيم ، يمكن أن أبين وجه الصلة بين اليتيم ؛ وولد الزنا ، وكذا أهم الفروق بينهما : يتفق اليتيم مع ولد الزنا في أن كل واحد منهما ليس له أب ، حيث فقد اليتيم أباه بموته ، ولو لم يخرج هذا اليتيم من بطن أمه ، وابن الزنا ليس له أب شرعي يتسبّب إليه .

هذا ، والفرق بين اليتيم وولد الزنا ظاهر ، حيث إن اليتيم فقد أباه الشرعي بعد أن كان ، أما ولد الزنا فليس له أب شرعي يتسبّب إليه ؛ لأنّه يتسبّب إلى أمّه بحكم أنه جاء نتيجة فحورها ، فتسبيه من جهة الأب مقطوع ؛ ومن جهة الأم ثابت ، أما بخصوص انفكاك الوصف عن صاحبه ، فإن اليتيم ينفك عنه وصف اليتيم بالبلوغ ، وأما ولد الزنا فإن هذا الوصف لا ينفك عنه بزمن ، فهو وصف ملازم له ما حيّ .

المبحث الثاني

مفهوم المال وأقسامه

هذا البحث بينت فيه حقيقة المال بشقيه ؛ اللغوي والاصطلاحي ، وقد أفردت ذلك بطلب مستقل ، ثم أعقبته بطلب آخر بينت فيه أهم أقسام المال وأنواعه .

المطلب الأول : مفهوم المال .

حددت في هذا المطلب حقيقة المال في اللغة ، وكذا في الاصطلاح الفقهي ، وقد خصصت لكل شقٍ فرعاً مستقلاً ، واعتمدت في ذلك على نقل أهم ما قيل ، مع تحليله ونقده إذا قام الداعي لذلك ؛ لأنختار في ختام كل فرع تعريفاً جاماً ؛ إما باختيارِ أفضلِ ما ذُكرَ ؛ أو بصياغة تعريفٍ لا يخرج عن جموم التعاريف التي تم نقلها .

المفهوم الأول : تعريف المال لغة .

جاء في لسان العرب ؛ ما ملخصه : « المال معروف ؛ ما ملكته من جميع الأشياء ، والجمع أموال ، ومَالَ الرجلُ يَمُولُ ويَمَالُ وَمَوْلًا وَمَؤْلَوًّا ؛ إذا صار ذا مال ، وتصغيره مُوَلٌ ، وهو رجلٌ مالٌ أي : ذو مال ؛ وقيل : كثير المال ، وتموّله إذا اخذه لنفسه مالا ، ومن ذلك قوله ﷺ : « ... مَا جَاءَكَ مِنْهُ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشَرِّفٍ عَلَيْهِ، فَخُذْهُ وَتَمَوّلْهُ ... »⁽¹⁾ ، أي : اجعله لك مالا ، وملنته إذا أعطيته مالا »⁽²⁾ .

وقال صاحب تاج العروس : « المال ما ملكته من كل شيء ... والجمع أموال ، وفي الحديث : « **نَهِي عن إضاعة المال** »⁽³⁾ ، قيل : أراد به الحيوان ؛ أي : يُحْسِنُ إِلَيْهِ وَلَا يُهْمِلُ ، وفيه :

(1) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف 1404 ، ح 535/2 ، ومسلم في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف 2452 ، ح 98/3 ونماهه : عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يعطي العطاء فأقول : أعطيه من هو أفقر إليه مني ، حتى أعطيه مرة مالاً ، فقلت : أعطيه من هو أفقر إليه مني ، فقال لي : « خذه فتَمَوّله وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا فلات بعده فشك ».

(2) ابن منظور : لسان العرب 635/11 ؛ يتصرف .

(3) متفق عليه : أخرجه البخاري في : الجامع الصحيح ، كتاب الاستئراض وأداء الديون ... ، باب ما يُنهى عن إضاعة المال 848 ، ح 2277 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب النهي عن المسائل من غير حاجة . 4580 من حديث المغيرة بن شعبة 130/5 .

إضاعته : إنفاقه في المعاصي والحرام ؛ وما لا يحبه الله ، وقيل : أراد به التبذير والإسراف ؛ وإن كان في حلال مباح »⁽¹⁾.

وذكروا عن الجوهري أنه قال : ذكر بعضهم أن المال يؤتى ؛ وأنشد لحسان بن ثابت :

المالُ تُرِي بِأَقْوَامٍ ذُوِي حَسَبٍ وَقَدْ سُوِّدَ عَيْنَ السَّيِّدِ الْمَالُ

وقيل : إن كلمة "مال" قد استعملتها العرب للدلالة على ما يملكه الشخص من الذهب والفضة خاصة ، ثم أطلقت على كل ما يقتني ويملك من الأعيان ، وأكثر ما أطلقها العرب على الإبل ؛ لأنها كانت أكثر أموالهم ⁽²⁾.

من خلال هذه النقول عن أئمة اللغة ، يمكن أن نضبط المال بأنه : « كل ما يملك ويقع عليه اسم الملك ». ⁽³⁾

أما ما نقل من إطلاق العرب المال على الإبل ؛ فيفسر على أنه إطلاق عرف لا يراد به الحصر ، وإنما المراد منه : إظهار أهمية هذا النوع من المال عندهم ، وذلك لنفاسته وعظم نفعه ، ولا تخفي متزلة الإبل عند العرب ، حيث إنه لم يوجد شيء مما يدخل تحت الملك عندهم تعدل منافعه منفعة الإبل ؛ فليتحقق لها غيرها ، فكل ما له متزلة وفيه منفعة فهو مال ، وقد نقل هذا الوجه في لسان العرب بعبارة دقيقة ، وهي : « وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل » ، حيث ورد بصيغة التفضيل "أكثر" ؛ لأنه لم يقصد حصر المال في الإبل ، ولو حلفت هذه الكلمة لأصبح مدلول كلمة المال عند العرب خاصا بالإبل لا يتعداه إلى غيره ⁽⁴⁾.

وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر : « ... وأما قول أهل اللغة : العرب لا توقع اسم المال عند الإطلاق إلا على الإبل لشرفها عندهم ؛ فلا يدفع إطلاقهم المال على غير الإبل ؛ فقد أطلقوا أيضا على غير الإبل ؛ من المواشي ، ووقع في السيرة : فسلك في الأموال يعني الحوائط ، وهى عن إضاعة المال ، وهو يتناول كل ما يتمول ... »⁽⁵⁾.

وما يؤكد نفي اختصاص الذهب والفضة بلفظ المال دون سائر ما يقع عليه التملك ؛ أن الله تعالى ذكر في كتابه المال في غير ما آية ؛ ولم يخصص ذلك بالذهب أو الفضة أو غيرهما ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنْتُمْ كُمْ ﴾ [النور : 33] ، فهذه الآية حتى على

(1) الزبيدي : تاج العروس 427/30

(2) ابن منظور : لسان العرب 635/11 ، الزبيدي : المصدر نفسه 428/30

(3) الباز عباس أحمد : أحكام المال الحرام ص 24

(4) ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري 592/11

الإنفاق من المال ، وهو يشمل كل ما يصدق عليه اسم المال سواء كان ذهباً أو فضةً أو غيرهما من إبل وزرع ؛ من غير حصر بأحد هذه الأصناف .

وأما ما ورد من إطلاق العرب المال على الذهب والفضة تارة ، وعلى الإبل أخرى فإن السر في ذلك يكمن في : ما جُبِلَ عليه الإنسان من الرغبة في إشباع غريزة التملك ، وحيازة الأشياء والوسائل النافعة ، ولاشك أن الذهب والفضة ؛ ولاسيما في السابق باعتبارهما أساس الأثمار ، وقيم المثلفات ، هما من أكثر ما يسعى الناس لتحصيلهما ، لما فيهما من الخصائص التي تبعد في غيرهما ، ولما أدركت العرب هذا الأمر أطلقت عليه اسم "المال" لكثرة ميول النفوس إليهما ، وهكذا الشأن بالنسبة للإبل⁽¹⁾ .

هذا وقد اعتبر ابن منظور أمر تحديد المال محسوماً ولا يحتاج إلى بيان ، حيث إن كلمة "المال" إذا أطلقت فُهم المقصود منها من غير وقفٍ على بيان أو تحديد حقيقته ، ولا شك أن ما تعارف عليه الناس إلى هذا الحد لا يكون خاصاً بالذهب والفضة أو غيرهما .

إذا تقرر هذا فإن التوسيع اللغوي في مدلول الكلمة "مال" يجعله شاملًا لكل ما يقتني ويستَّ من كافة الأعيان والمنافع ؛ لأن منفعة المال مال ؛ إذ ما يتولد عن المال فهو مثله ، والمنافع متولدة عن المال فهي مال .

المفهوم الثاني: تعريف المال اصطلاحاً .

لم تجتمع كلمة الفقهاء على وضع حد واحد للمال ، وإنما تباينت آراؤهم واحتلت أنظارهم في بيان حقيقة المال الاصطلاحية ، فمنهم من عرفه بصفته ، ومنهم من عرفه بوظيفته ، ومع هذا فإن عبارتهم وإن اختلفت في ظاهرها ، إلا أنها تقارب في مفهومها ، ولم تبتعد في دلالتها ، وفيما يأتي عرض لآراء المذاهب الفقهية وأقوالهم في تعريف المال :

العصر الأول : تعريف المال عند الحنفية .

من تتبع تعريفات فقهاء الحنفية للمال وجدنا مترادفة في تحديد معنى المال ، وفيما يأتي نقل لأهم التعريفات التي وضعوها لبيان الحقيقة الفقهية للمال ؛ مع قليل من التحليل والمناقشة :

أولاً: تعرف السُّرْخُسِي: عرف هذا الفقيه المال بقوله : « ... والمال : اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحتنا به ، ولكن باعتبار صفة التَّمْوِيلِ والإحراز »⁽²⁾ .

(1) الباز : أحكام المال الحرام ص 25 .

(2) السُّرْخُسِي : المبسوط 67/11 .

يستفاد من هذا التعريف أن المال يتمثل في كل ما يشتمل على صفة التمول ، وكان قابلاً للادخار إلى وقت الحاجة والضيق ، فما قبل الحفظ والادخار ، وتوفرت فيه صفة الإحراز ، فهو مال على رأي السرّخيسي ، وقد قيدَ الحنفية - كما في هذا التعريف - المال بما يقبل الادخار لإخراج المنافع ، لكونها ليست مالاً عندهم ، حيث إنها لا تقبل الادخار المستلزم لبقاء المال زمنين ، وفي هذا يقول السرّخيسي : « ... والمنافع لا تبقى وقتين ... فلا يتصور فيها التمول »⁽¹⁾ ، أي : لا يمكن أن تدخل من وقت السعة إلى وقت الضيق ، وهذا مراده من عبارته السابقة .

وما قيد به السرّخيسي المال وافقه عليه الكثير من الحنفية ؛ الذين لا تكاد تخلو حدودهم للمال من قيد المنفعة ؛ والإحراز ، ومن ذلك قول الزيلعي : « ... لأن المال عبارة عن إحراز الشيء ؛ وادخاره لوقت الحاجة في نوائب الدهر »⁽²⁾ ، وقال في موضع آخر نافياً ثبوت المالية في كل من الخمر والخنزير : « ... وأما حمر المسلمين وختيره فلعدم تقويمهما في حقه للنهي الوارد ... »⁽³⁾ .

ثانياً : تعرف ابن عابدين : أورد ابن عابدين للمال تعريفاً آخر يتمثل في قوله : « المراد بالمال : ما يميل إليه الطبع ؛ ويمكن ادخاره لوقت الحاجة »⁽⁴⁾ ، وهذا التعريف قريب من تعريف الإمام السرّخيسي السابق ، حيث شاركه في تقيد المال بما يقبل الادخار لوقت الحاجة فيما يصح أن يكون مالاً ، ثم بين بعد ذلك معيار ثبوت المالية في الشيء ؛ حين قال : « والمالية ثبتت بتمويل الناس كافة أو بعضهم ، والتقويم يثبت بها بإباحة الانتفاع به شرعاً ، فما يباح بلا تمويل لا يكون مالاً ، كحبة حنطة ، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقدماً كالخمر ، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منها كالدم »⁽⁵⁾ .

فمن خلال هذا التفصيل الذي أورده ابن عابدين تكمن مفارقة تعريف ابن عابدين لتعريف السرّخيسي ، حيث إن هذا الأخير قيد المال بالتمويل وابن عابدين فرق بين المال والتمويل ، حيث اعتبر المال أعم من التمويل ، لشمول المال ما كانت فيه قابلية الادخار ولو لم يكن نافعاً كالخمر ،

(1) السرّخيسي : المبسوط 67/11 .

(2) الزيلعي : تبيان الحقائق 234/5 .

(3) الزيلعي : المصدر نفسه 234/5 .

(4) ابن عابدين محمد أمين بن عمر : رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) 501/4 ، 501/5 .

(5) ابن عابدين : المصدر نفسه 501/4 .

وقد صرَّح بذلك حين قال : «... وحاصله أن المال أعم من المتمول ؛ لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر »⁽¹⁾.

وهذا مخالف لما قرره السريسي ، ومن سار على خطاه في تقيد المال بالتمول ، فلا يشمل إلا ما كان نافعاً.

إذا تقرر هذا فإن القدر الذي اتفقت عليه كلمة الخفية في تعريف المال يمكن في : تحديده بكل ما قبل الحفظ والادخار وكان متمولًا ؛ لأن ما يحصل به النفع وله قيمة ، واحتلقو في شمول المال لما يتمول من غير إباحة الانتفاع به ؛ كالخمر والخنزير مما لم يأذن به الشرع لعدم نفعه .

العنصر الثاني: تعريف المال عند المالكية .

سبق نقل تعريف الخفية الذي وقفنا من خلاله على عدم وجود تعريفٍ موحدٍ للمال عندهم ، لحصول الخلاف في ذلك ، وإن كان الخلاف غير كبير ، وهذا يدل على كثرة التعريفات المنقولة في الذهب وتنوعها ، وهذا التعدد لم يوجد عند المالكية ، لندرة وجود تعريف المال عندهم ، حيث لم يتطرق لتعريفه منهم إلا الترميسي ، وأهم تعريف عندهم يتمثل في تعريف : الإمام الشاطبي ، الذي عرف المال وأورد له حديثاً في كتابه "الموافقات" ؟ قائلاً : «المال ما يقع عليه الملك ، ويستبُدُ به المالك عن غيره ؛ إذا أحده من وجهه »⁽²⁾.

فهذا التعريف حصر معيار المالية في التملك والاستبداد ، فكل ما ملكه الإنسان واستبد به يسمى مالاً ، وما ليس كذلك لا يسمى مالاً .

وهذا التعريف لم يسلم من النقد ؛ لأنه أناط المال بما يقع عليه الملك والاستبداد ، مع أن المال أعم مما يقع عليه الملك ⁽³⁾.

فالذى يتأمل هذا التعريف يجد أنه لم يخرج عن المعنى اللغوى ؛ إذ هو في اللغة ما ملكه الإنسان من كل شيء .

والذى يجدوا لي أن السبب الذى جعل أكثر المالكية لم يوردوا للمال حدًّا في مصنفاتهم ؛ مع تنوعها راجع إلى عدم خروج معناه في اصطلاحهم عن المعنى اللغوى ، وكان لسان حالم يردد عباره ابن منظور : "المال معروف" .

(1) ابن عابدين : رد المحتار 501/4 .

(2) الشاطبي إبراهيم بن موسى : المواقفات في أصول الشريعة 32/4 .

(3) الباز : أحكام المال الحرام ص 29 .

وما يؤكد أن معنى المال عندهم لا يخرج عن المعنى اللغوي ما قاله الإمام ابن عبد البر في التمهيد : «المعروف من كلام العرب أن كل ما تملو وتملك فهو مال ...؛ لأن العلم محبط واللسان شاهد بأن ما تملك ، وتمول يسمى مالا»⁽¹⁾.

العنصر الثالث: تعريف المال عند الشافعية .

عرف الإمام الشافعى المال بقوله : «لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع لها ، وتلزم متلفه ؛ وإن قلت ، وما لا يطرحه الناس مثل : الفلس وما أشبه ذلك»⁽²⁾.

من خلال تعريف هذا الإمام يتضح الضابط في تحديد المال عند مذهب الشافعية ؛ والذي يرجع إلى أمرين :

الأول : أن تكون للمال قيمة تجعله مخلاً للتبدل عن طريق البيع والشراء ، وثبتت هذه القيمة بوجوب الضمان على من أتلفه ؛ سواء كانت كثيرة أم بسيطة .

الثاني : أن يترتب عنه منفعة يحصلها الناس من ورائه ، وأساس اعتبار المنفعة هو كون الشيء محترماً في نظر الناس ؛ بأن لا يطرحوه ، أما ما طرحه الناس ؛ وتركوا التعامل به ، فليس بمال ، ولا يلزم متلفه بضمائه ، وقد مُثُلَّ لذلك بالفلس فهو مع ضالة قيمته إذا تداوله الناس ، ولم يطرحوه فهو مال ، أما إذا استغناوا عنه وطرحوه ، لم يعد مالاً ، لزوال منفعته .

وقد أكد الإمام العز بن عبد السلام في قواعده أن الغرض المقصود من جميع الأموال هو المنافع، حيث قال : «إن المنافع هي الغرض الأظاهر من جميع الأموال»⁽³⁾.

إذاً فالمعيار في تحديد المالية في الشيء منوط بمنفعته المعتبرة في عرف الناس واستعمالهم ، وهذا ما أكدته بدر الدين الزركشي حيث عرف المال بأنه : «ما كان متყعاً به ؛ أي مستعداً لأن يتتفق به»⁽⁴⁾، ثم شرع بعد ذلك في بيان وتفصيل المتتفق به حيث قال : «وهو - أي: المال - إما أعيان أو منافع ، والأعيان قسمان : جماد وحيوان ، فالجماد مال في كل أحواله ، والحيوان ينقسم إلى ما ليس له بنية صالحة للاستفادة فلا يكون مالاً ؛ كالذباب والبعوض والخنا足es والحشرات ، وإلى ما له بنية صالحة ، وهذا ينقسم إلى ما جعلت طبيعته على الشر والإيذاء ؛

(1) ابن عبد البر يوسف بن عبد الله : التمهيد لما في الموطأ من المعان والأسانيد 05/2-06.

(2) الشافعى محمد بن إدريس : كتاب الأم 58/5 ، السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر : الأشباء والنظائر ص 327.

(3) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأئم 155/1.

(4) الزركشي محمد بن هادر : المشور في القواعد 3/222.

كالذئب والأسد ؛ فليس مالا ، وإلى ما جبت طبيعته على الاستسلام ، والانقياد ، كأن هائم
والموashi ؛ فهي أموال»⁽¹⁾.

هذا وقد فرق الشافعية بين ما هو مال وما هو متمول ، فالمال قد سبق أن ذكرنا تعريفه عند
الشافعى ، وأما المتمول فقد وضع له الشافعية ضابطين ذكرهما السيوطي في الأشباء والنظائر :
أحددهما : أن كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمول ، وكل مالا يظهر له أثر في الانتفاع ،
 فهو لقلته خارج عما يتمول .

الثاني : أن المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار ، و الخارج عن المتمول : هو
الذى لا يعرض فيه ذلك⁽²⁾.

والذى يقارن بين هذين الضابطين الذين ذكرهما السيوطي للتمول ؛ وبين تعريف المال يجد بأن
المتمول عندهم أخص من المال ، فكل متمول مال وليس كل مال متمولا ، وقد صرخ بذلك
الخطيب الشربى حيث قال : « ... فكل متمول مال ، ولا ينعكس ... »⁽³⁾.
كما أنهم أخرجوه بقيد "المتمول" في شروحهم غير المتمول ، وذكروا من ذلك: حبة البر ،
والزبل ، والكلب ... ونحو ذلك ، وجعلوا المتمول شاملًا للمتقوّم والمثلّي معًا⁽⁴⁾.

العنصر الرابع : تعريف المال عند الحنابلة .

المعيار في تعريف المال عند الحنابلة هو المنفعة المباحة ، التي تستوفي الظروف المعتادة ، فكل ما
فيه منفعة مباحة في غير ضرورة ولا حاجة فهو مال ، وما لا منفعة فيه ، أو كانت المنفعة فيه غير
مباحة ، أو دعت إليها الحاجة أو الضرورة فليس بمال .

فقد ورد تعريفه واضحًا في منتهى الإرادات ، وعبارته : « وهو - أي: المال - ما يباح نفعه
مطلقا ؛ واقتاؤه بلا حاجة »⁽⁵⁾.

فقد أفاد هذا التعريف أن المال : ما كان فيه نفع في جميع الأحوال ، فخرج بذلك ما لا نفع
فيه؛ وقد مثل الحنابلة لذلك بالحشرات فلا تعتبر مالا لانتفاء نفعها ، وخرج أيضًا ما فيه نفع محروم ،

(1) الزركشى : المنشور في القواعد 222/3.

(2) السيوطي : الأشباء والنظائر ص 327.

(3) الشربى : معنى الحاج 248/2.

(4) الشربى : المصدر نفسه 248/2.

(5) البهوى : شرح منتهى الإرادات 07/2 ، الرحبانى مصطفى بن سعد السيوطي : مطالب أولى النهى في شرح غایة
المنتهى 12/3 .

ومثوا له بالحمر ، وخرج كذلك ما اشتمل على نفع غير أصلي ؛ وإنما دعت إليه الضرورة كالميّة التي لا نفع فيها إلا إذا دعت إلى ذلك الضرورة في حال المخصصة ، والحرم لدفع لقيمةٍ غصراً لها ، كما يخرج ما أبيح اقتناه للحاجة ؛ ومثوا له باقتنا الكلب للحاجة .

جاء في كشاف القناع ذكر مخترزات التعريف : « فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات ، وما فيه منفعة محمرة كالحمر ، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب ، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميّة ... »⁽¹⁾.

غير أنه مما يمكن أن يلاحظ على تعريف الحنابلة للمال ، أنهم ضبطوا المال بالمنفعة الأصلية دون العين ، وهذا واضح من خلال الأمثلة التي سردوها أثناء شرحهم لحدود التعريف وبيان مخترزاته ، ذلك أنه لا تلازم بين إباحة المنافع وإباحة أصل المنافع وهي الأعيان ، إذ ليس بالضرورة أن تدل إباحة المنفعة على إباحة أصلها المتمثل في الأعيان ، فمن الممكن أن تكون المنفعة مباحة ، بينما عينها محمرة ، وقد ذكر الحنابلة شيئاً من ذلك ومثوا له بمنفعة الكلب فهي عند الحاجة منفعة مباحة ، إلا أن الكلب وهو أصل هذه المنفعة عين ليست مباحة⁽²⁾ .

وقد أشار إلى هذا الإيراد صاحب كشاف القناع ؛ حيث علق على تعريف الحجاوي في الإقاناع بقوله : « ... وظاهر كلامه هنا كغيره أن النفع لا يصح بيعه ، مع أنه ذكر في حد البيع صحته ، فكان ينبغي أن يقال هنا : كون البيع مالاً أو نفعاً مباحاً مطلقاً ، أو يعرف المال بما يعم المنافع والأعيان »⁽³⁾.

العنصر الخامس : التعريف المختار .

وبعد هذه التعريفات الفقهية لشتي المدارس ، وبإمعان النظر فيها يتحلى مدى تقارب آراء الفقهاء واتفاقها على جعل المنفعة أساساً في اعتبار المال ، فما كان ذا منفعة ظاهرة دخل في مسمى المال ، وما لم يكن كذلك لم يتناوله مدلول المال .

فالحنفية أطلقوا هذا الاسم على ما أمكن إثباته وثبوته ، ولا يحرز الإنسان إلا ما كان ذا منفعة ، ولا يتمول إلا ما فيه منفعة ؛ وما قيل هنا يقال في الادخار والتقويم ، فتقوم الشيء منوط بمنفعته كما لا يدخر إلا النافع من الأشياء ، وهذا غير كثير من فقهاء الحنفية عن المال بأنه ما علق

(1) البهوي : كشاف القناع 3/152.

(2) ينظر : أحكام المال الحرام للمجازي ص 32، 33.

(3) البهوي : المصدر السابق 3/152.

مصلحة الآدمي ، والمصلحة عين المنفعة .

والمالكية كذلك جعلوا أساس اعتبار المال هو المنفعة ؛ لأن الإنسان لا يستبد بالشيء ولا يمسكه إلا إذا كان فيه نفع له ، سواء كانت منفعته عاجلة أم آجلاً ، وطبع الناس لا تميل إلى تملك ما لا نفع فيه ؛ أو الاستبداد به ، وقد قيد المالكية تعريفهم للمال بما أخذ من وجهه ، لخروج ما أحد من غير الوجه المشروع ، وهذا يقتضي حصر المنفعة الموجودة فيما يتملّكه الإنسان ويستبد به بالمنفعة المنشورة ، وهذا الذي تم التوصل إليه بخصوص معنى المال عند المالكية لا يدفع ما ورد عليهم من أن اقتصارهم في تعريف المال على المدّ اللغوي جعل تعريفهم غير جامع ، لأنه لا يتناول أفراداً هي من عين المال ؛ كالرّكاز الذي هو مال مدفون في باطن الأرض ، فرغم عدم وقوع الملك عليه ، والاستبداد به ، إلا أنه لا يمكن القول بعدم ماليته بناء على تعريف المال عند المالكية .
وأما فقهاء الشافعية والحنابلة ، فمعيار المنفعة في تعريفهم للمال ظاهر ، وليس بحاجة إلى بيان ، وإن وجد تفاوت في العبارات تجاه تحديد طبيعة المنفعة وبيانها .

إذا تقرر هذا فإن الظاهر من كلام الفقهاء أن إطلاق المال يتناول كل مملوك منتفع به ، أو كان قابلاً للتملك ، وبناء على ذلك فإن التعريف المختار هو الذي يجمع ما اتفقت عليه كلمة الفقهاء : ولو من وجه ، ولعل أفضل ما يتحقق به ذلك في نظري هو ما اختاره بعض الباحثين المعاصررين والذي يتمثل في تعريف المال بأنه : « ما خلق لمصلحة الآدمي وأذن الشرع بمنفعته »^(١) .

وهذا التعريف المختار قريب إلى حد كبير من تعريف الحنابلة ، غير أنه أعم وأشمل منه ، حيث يتناول أشياء ليست من المال عند الحنابلة ، ويمثل لذلك بالحشرات وغيرها مما نفي عنه الحنابة اسم المال لأن عدم نفعه ، غير أن التعريف السابق يشملها بحكم ما توصلت إليه المستجدات العلمية ، لاسيما في ميدان العلوم التجريبية المخبرية ، إذ أصبح الكثير من الحشرات يحصل بها النفع في ميدان البحث التجاري باخرازها مخللاً للتجربة العلمية ؛ التي من خلالها يتوصّل إلى صياغة قوانين علمية ، تساهُم في القضاء على المشكلات التي تعيّر الإنسان في الكثير من مجالات الحياة ، وفي كثير من الميادين ، كالميدان الصحي ، والزراعي ، والفلاحي ، وغيرها ...، وذلك من خلال استخدامها في صناعة الأدوية ، ولاكتشاف المبيدات التي تقضي على بعض الأنواع الضارة من الحشرات التي تعيق الإنسان ، وقد تلحّق به الأضرار البدنية والمادية ؛ كذلك التي تستهدف متوجّرات الفلاحين في بعض المواسم ، وتشكل خطورة على متوجّاتهم بداية ، وعلى صحة المستهلك بعد ذلك .

(١) عباس الباز : أحكام المال الحرام ص 35 .

وإما أن تكون الحشرات مؤرداً للمضادات الحيوية التي تعين على القضاء على الأمراض التي تصيب الإنسان ، ويلحق بالحشرات كثير من الكائنات الحية ، التي تستخدم في مجالات البحث العلمي التجاري ؛ كالحيات والفئران والضفادع ونحوها ، مما كشف العلم الحديث منافعها .

إذا تقرر أن مثل هذه الأشياء التي عدتها الكثير من فقهائنا القدامى من قبيل معدوم المنفعة ، وقد تحلت منفعتها ، وظهرت مصلحتها ، وأها تشتمل على ما فيه مصلحة الإنسان بالتدابير . أو دفع المرض ، وكل ذلك مما أدن الشرع به ، فهي بلا شك مال إذا حيزت لأجل منفعتها .

وعلى هذا فإن معنى المال يتناول : « كل ما فيه مصلحة مشروعة للإنسان » ، ولا ينصرف عند الإطلاق الفقهي إلى النقود الورقية أو الذهب ، أو إلى المتاع أو الحيوان ، بل هو عام يستغرق بعمومه جميع ما يحصل به الانتفاع المأذون فيه شرعاً ، سواء ثبتت منفعته بالشرع ، أو بالتجربة العلمية ، ولم يكن في نتيجتها ما يصادم الشرع ، أو يخالف مقاصده .

أما ما أهدر الشرع منفعته ، وألغى مصلحته ؛ كالخمر وآلات اللهو الحرام ، فهي ليست مالاً لأن الشرع المظاهر أهدر منفعتها ؛ وهكذا ، كما ينبغي أن يراعى فيما أثبتت التجارب العصبية منفعته عدم الحكم بماليته إلا بعد حيازته لأجل منفعته ، وبناء على ذلك فإن حيازته لغير منفعته ، كحيازته من أجل اللهو لا يكسبه وصف المالية ، - والله أعلم - (١) .

المطلب الثاني : من أقسام المال .

الغاية من هذا المطلب هي بيان الأقسام التي يبرز من خلالها ؛ الهيكل المكون لجسم المال ، ذلك أن المال باعتبار محله إما أن يكون عيناً ، وإما أن يكون ديناً ، وإما أن يكون منفعة ، وهذه الأقسام الثلاثة يتحدد من خلالها الهيكل الخارجي للمال ، أما ما يتعلق بالهيكل الداخلي للمال فإن الفقهاء قسموه إلى أقسام كثيرة ، باعتبارات متعددة و مختلفة :

فالمال باعتبار ملكيته إما عام ، وإما خاص .

وباعتبار حالته إما مثلي ، وإما قيمي .

وبالنظر إلى إباحة الانتفاع به إما متقوم ، وإما غير متقوم .

وباعتبار بقاء عينه إما استعمالي ، وإما استهلاكي .

وبالنظر إلى نقيتيه إما نقود ، وإما عروض .

وباعتبار غائه إلى نام ، وغير نام .

(١) ينظر : أحکام المال الحرام لعباس الباز ص 35 .

وباعتبار استقراره وتحوله إلى عقار ومنقول .

وباعتبار الظهور إما ظاهر ، وإما باطن إلخ^(١) .

والذي يعنينا في موضوع مال اليتيم من تلك التقسيمات : فما يتعلق منها بالبناء الخارجي للمال ، ويشمل هذا الجانب ثلاثة أقسام ، هي : الأعيان ، والمنافع ، والديون . أما الأقسام الخاصة بالبناء الداخلي للمال فالذي يعنينا منها هو تقسيم المال باعتبار استقراره وتحوله ، حيث ينقسم إلى عقار ومنقول .

لذلك جاء عنوان هذا المطلب مُحلاً بحرف التبعيض " من " لأنني لم أستوعب فيه بيان أنسواع المال كلها ، وإنما اقتصرت على مَا لَهْ أثر في هذا البحث ، حيث يتحقق ذلك نتيجتين مهمتين :

النتيجة الأولى : التثبت والتحقق من مالية كل من الديون ، والمنافع .

النتيجة الثانية : وتمثل في أثر اختلاف أحكام المنقول والعقار في تصرفاتولي اليتيم ، مما يستوجب بيان هذين القسمين ؛ حتى يسهل التفريق بينهما ، ويتسير فهم الأحكام المتعلقة بكل نوع منهما .

وقد حزأت هذا المطلب إلى فرعين ، خصصت الأول منها لبيان الأقسام المتعلقة بالبناء الخارجي للمال ، أما الفرع الثاني فأودعته الأقسام المتعلقة بالبناء الداخلي للمال .

الفروع الأول : الأقسام الخاصة بالبناء الخارجي للمال .

ينقسم المال باعتبار محله المكون له بكله إلى ثلاثة أقسام هي : الأعيان ، والمنافع ، والديون . ومن خلال هذا الفرع نقف على بيان حقيقة كل قسم ، وكذا مدى اتفاق الفقهاء أو اختلافهم في مالية هذه الأقسام ، وقد قسمت هذا الفرع إلى ثلاثة أقسام كما يأتي :

الفروع الأول : الأعيان .

الأصل في الأموال أنها أشياء مادية محسوسة ، بادية للعيان ، فالأعيان جمع عين ، والعين في اللغة تطلق على نحو من عشرين مسمى^(٢)؛ منها : العين الباصرة ، وعين الماء الجارية ، وعين الشمس ، والجاسوس ، وما ضرب من الدنانير ، وذات الشيء وغيرها ، ويتبين المراد من سياق الكلام .

(١) الرفاعي عبد السلام : الولاية على المال في الشريعة الإسلامية ص 291، وينظر: الموسوعة الفقهية الكروية 41- 31/36، والزرقاء مصطفى أحد: المدخل الفقهي العام 1/34.33، 1/348، 2/717.

(٢) نقل الريدي في تاج العروس ، أن بعضهم أوصلها إلى خمس وثلاثين معن . ينظر : شرح القاموس 35/440.

ويختلف جمع العين بحسب معناها ، فتجمع مثلاً عين الحيوان الباصرة على أعين وأعيان وعيون .
وبتجمع العين بمعنى الدنانير المضروبة على أعيان ، وغير المضروبة على عيون وأعين⁽¹⁾ .
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذه المعانى اللغوية ؛ لكنهم أكثر ما يستعملون مصطلح الأعيان لأحد معنين⁽²⁾ :

الأول : الأعيان في مقابل الديون ، وهو الأكثر في استعمالهم ، فيعنون بالأعيان الأموال الحاسرة نقداً أو غيره ؛ يقال : اشتريت عيناً بعين ؛ أي : حاضراً بحاضر ، ويعنون بالديون ما يثبت في الذمم بعقد أو استهلاك أو غيرهما .

الثاني : الأعيان في مقابل المنافع ، وهذا كثير في استعمالهم ، حيث يقولون : إن المال قسمان أعيان ومنافع ، ويعنون بالمنافع الفوائد العرضية التي تستفاد من الأعيان بالاستعمال ؛ معبقاء أصول الأعيان ، ويعنون بالأعيان هذه الأصول .

جاء في شرح الجملة : « العين : هي الشيء المعين الشخص ، كبيت ؛ وحصان ؛ وكرسي ؛ كلها من الأعيان ، العين : هي لفظ من أشهر الألفاظ المشتركة وأكثرها معان ، فمن معاناتها المعنى الحقيقي ؛ كاستعمالها لحسنة البصر ومنها المجاري ، فتجيء العين بمعنى : النفس والذات ، كما تجئ بمعنى الشيء الحاضر الموجود ، ويراد بها هنا الشيء المقابل للدين ، يفهم من المثار الوارد في هذه المادة ؛ أن لفظة العين كما يمكن أن تكون عقاراً ، يمكن أن تكون من الحيوانات ، والمثلثيات المعينة ، والمكيلات ، والوزونات ، والقود ، والعروض »⁽³⁾ .

إذاً فالأعيان هي الأشياء المعينة الحاضرة ؛ أو ما تداوله الحواس بين سائر الناس ، فالأرض ، عين ، والنقد عين ، والسيارة عين ، والطائرة عين ، فالعين هي الشيء المعين الشخص كبيت ، وحصان ، وكرسي ، فكلها من الأعيان ، أي أن كل ما يمكن أن تدركه الحواس العادية ، ولا سيما العين . وكذلك الصناعية كالمجرم مثلاً ، ويمكن الحصول عليه ، وفيه منفعة مأذون للإنسان فيها فهو من الأموال العينية ، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك ، غير أنهم اختلفوا في مالية الأعيان غير المأذون في منفعتها ؛ كالحرم والخنزير ، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم ماليتها ، بينما يرى الحنفية ماليتها ، ويجعلونها من قبيل المال غير المتمويل⁽⁴⁾ .

(1) ابن منظور : لسان العرب 298/13 ، الزبيدي : تاج العروس 440/35 ، الفيومي : المصباح المنير 2/441 .

(2) مجلة البحث الإسلامي ، عدد 73 ، ص 227 .

(3) علي حيدر : درر الحكم شرح مجلة الأحكام 112/1 ، وينظر : مجلة الأحكام العدلية ، مادة 158 ، ص 34 .

(4) الرفاعي : الولاية على المال ص 292 .

وقد ذهب الحنفية أيضاً إلى حصر الأموال في الأعيان فقط؛ حيث جعلوا العينية شرطاً من شروط المال، فأخرجوا المنافع والديون من مسمى المال، بينما لم يستلزم الجمهوّر العينية، فاعتبروا كلاً من المنافع والديون من المال، وسيأتي بيان ذلك في القسمين اللاحقين⁽¹⁾.

القسم الثاني: الديون

الديون جمع دين، وكل شيء غير حاضر دين، والجمع أدين مثل أعين؟ وديون، ويقال: دنت إذا أخذت ديناً، ودنت الرجل وأدنته إذا أقرضته؛ فهو مدين ومديون، ورجل دائم ومدمن ومدمن: عليه دين، وأدان معناه أنه باع بدين أو صار له على الناس دين، قال في المصباح المنير: «... قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَأْيَنْتُمْ بِدِيْنِ﴾ [البقرة: 282] أي: إذا تعاملتم بدين من سلم وغيره، ثبتت بالآية وما تقدم أن الدين لغة: هو القرض وثمن المبيع؛ فالصادق والغصب ونحوه ليس بدين لغة، بل شرعاً على التشبيه؛ لشبوته واستقراره في الذمة»⁽²⁾. وكلمة دين مكونة من ثلاثة حروف (د، ي، ن)؛ وهي أصل في الانقياد والذل، وفي هذا يقول ابن فارس: «الدال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها، وهو حسن من الانقياد والذل؛ فالدين: الطاعة، يقال دان له يدين ديناً؛ إذا انقاد وطاع، وقوم دين، أي: مطيعون منقادون»⁽³⁾، وهذا المعنى في الدين الذي نقصده ظاهر.

أما في اسلام المفهوم

فيطلق الفقهاء كلمة الدين باعتبارين: باعتبار التعلق، وباعتبار المضمون، وفيما يأتي بيانهما:
أ - الاعتبار الأول: إطلاق الدين باعتبار التعلق.

وبهذا الاعتبار يستعمل الفقهاء الدين في مقابل العين، حيث يقولون: العين هي الشيء المعين الشخص؛ كبيت و سيارة و حصان و كرسي و صيرة حنطة ... فكل ذلك يعد من الأعيان، والدين: ما يثبت في الذمة؛ من غير أن يكون معيناً مشخصاً، سواء كان نقداً أو غيره⁽⁴⁾. وفي هذا الصدد يقول المقرئ في قواعده: «المعين لا يستقر في الذمة، وما تقرر في الذمة لا يكون معيناً»⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الصفحات: 45 - 48 من هذه الرسالة.

(2) الفيومي: المصباح المنير 1 / 205.

(3) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 2 / 319.

(4) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة 158، ص 33، 34.

(5) المقرئ محمد بن محمد: القواعد 2 / 399.

وأساس التمييز بين العين والدين في هذا التقسيم الفقهي هو الاختلاف والتباين في التعامل . حيث إن الدين يتعلق بذمة المدين ، ويكون وفاؤه يدفع أية عين مالية مثالية من حسن الدين المستلزم به ؛ وهذا صحت فيه الحوالة والمقاصة ؛ بخلاف العين ؛ فإن الحق يتعلق بذاتها ، ولا يتحقق الوفاء في الالتزام بها إلا بأدائها بعينها ، ومن أجل ذلك لم تصح الحوالة أو المقاصة في الأعيان ، لأنها إنما تستوفى بذاتها لا بأمثالها ⁽¹⁾.

ب - الاعتبار الثاني : إطلاق الدين باعتبار المضمون والمعنى :

وهذا الاعتبار استعمل الفقهاء الدين بمعنيين ؛ أحدهما أعم من الآخر ، وفيما يأتي بيان ذلك :

أولاً : الدين بالمعنى الأعم : فيراد به مطلق الحق اللازم في الذمة ؛ بحيث يشمل كل ما ثبت في الذمة من الأموال - أيًا كان سبب وجوها - أو حقوق محسنة ، مما يطالب به المرء . مالية كانت أو غير مالية ؛ كصلة فائدة وزكاة وصيام ؛ وغير ذلك ، كما يشمل ما ثبت بسبب قرض أو إجارة أو إتلاف أو جنائية أو غير ذلك .

والدين لهذا المعنى هو الذي تبنت الموسوعة الفقهية الكويتية فيه تعريف ابن نحيم كأفضل تعريف له ، حيث ورد فيها عن تعريف الدين ما نصه : « ... قيل في معناه أقوال متعددة ؛ أو أوضحتها ما قاله ابن نحيم : « الدين لزوم حق في الذمة » ، فيشمل المال ، والحقوق غير المادية ؛ كصلة فائدة وزكاة وصيام ؛ وغير ذلك ، كما يشمل ما ثبت بسبب قرض ؛ أو بيع ؛ أو إجارة ؛ أو إتلاف ؛ أو جنائية ؛ أو غير ذلك ⁽²⁾ ».

وقد حرى أكثر الفقهاء على استعمال كلمة (دين) لهذا المعنى ، وبناء على هذا الاعتبار فلا يشترط في الدين أن يكون مالا ، وإن كان مالا فلا يتشرط أن يكون ثابتا في معاوضة أو إتلاف أو قرض فحسب ؛ لأن الدين ما هو إلا : « وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة » ⁽³⁾ . وهذا الاستعمال هو الذي جاء في كثير من الأحاديث النبوية ، وهو الاستعمال الذي لا نقصده في هذا المقام .

ثانياً : الدين بالمعنى الأخص : وهو خاص في الأموال ، وبهذا المعنى يطلقون الدين على : « ما وجب في الذمة من مال » .

(1) على حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام 112/1 ، وينظر: مجلة الأحكام العدلية ، مادة 158 ، ص 33، 34.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية 102/21 .

(3) على حيدر: شرح مجلة الأحكام 79/3 .

وقد اختلف الفقهاء في حقيقته لهذا الاستعمال - بالنظر إلى سبب الوجوب في الذمة - على رأيين :

✿ الرأي الأول : رأي الخفية .

ويتمثل في أن الدين : « عبارة عما يثبت في الذمة من مال ؛ نتيجة معاوضة ، أو إتلاف أو قرض » .

جاء في فتح القدير : « الدين اسم مال واجب في الذمة ، يكون بدلاً عن مال أتلفه ، أو قرض افترضه ، أو بيع عقد بيعه ، أو منفعة عقد عليها ، من بعض امرأة - وهو المهر - أو استئجار عين » ⁽¹⁾.

وقال ابن عابدين : « الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته فيما باستقراره ، فهو أعم من القرض » ⁽²⁾.

فيخرج من مسمى الدين عندهم كل ما ثبت بغير هذه الأسباب الثلاثة ، كالزكاة والدية وأرش الجنابة ونحو ذلك .

✿ الرأي الثاني : رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة :

وهو أن الدين : كل ما يثبت في الذمة من مال ؛ بسبب يقتضي ثبوته ، فيدخل فيه كل الديون المالية ، أيًا كان سبب ثبوتها ، سواء منها ما ثبت في نظير عين مالية ، وما ثبت في نظير منفعة ، وما ثبت حقًا لله تعالى من غير مقابل كالزكاة ، وسواء كان الله تعالى ؟ كالزكاة أم لآدمي . ويخرج عنه الواجبات غير المالية في الذمة ، من صلة فائدة ، وإحضار خصم إلى مجلس الحكم . ونحو ذلك ⁽³⁾.

✿ أقوال الفقهاء في مالية الدين :

بعد البيان السابق يأتي السؤال الذي أوردت هذه المقدمة لأجله : هل الدين مال ؟ لا خلاف بين الفقهاء في أن الحق الواجب في الذمة إذا لم يكن مالياً أنه لا يعتبر مالاً . وإن يترتب عليه شيء من أحكام المال ⁽⁴⁾.

(1) ابن الهمام : شرح فتح القدير 221/7 .

(2) ابن عابدين : رد المحتار 5/157 .

(3) عليش محمد بن أحمد : منح الجليل شرح مختصر خليل 2/54 ، الحُرَشِي : شرح مختصر خليل 2/189 . الرَّمْلِي : نهاية المحتاج 3/131 ، البهوي : شرح منتهى الإرادات 2/62 .

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية 36/33 .

أما إذا كان الدين الشاغل للذمة ماليا فقد اختلف الفقهاء في اعتباره مالا حقيقة على قولين :

• القول الأول : ليس الدين في الذمة مالا حقيقة ؛ بل هو مال حكمي ، أي : أن له حكم المال وليس مالا حقيقيا ، وسمى مالا مجازا نظرا لصيروته مالا في المال ، وهذا رأي الحفنة وأحد الطريقين عند الشافعية ^(١).

ووجه هذا الرأي : أن الدين إنما هو مجرد وصف شاغل للذمة لا يتصور قبضه حقيقة ، فالقبض إنما يتصور في الأعيان ، وأن الماليّة إنما هي من صفات الموجود ، وليس لها شيئا موجودا . ولكن نظرا لصيروته مالا في المال سمى مالا ، فهو مال باعتبار ماله ، حيث يقول بالقبض إلى مال ، ولأجل حاجة الناس في تعاملاتهم جعل مالا في الحكم ، ولذا كانت البراءة منه تصح بلا قبول ؛ لعدم الماليّة الحقيقية ، غير أنها ترتد بالرد للماليّة الحكمية ، وهبة العين لا تصح بلا قبول بحال ^(٢).

جاء في شرح الحلقة : « والدين هو : مال حكمي ؛ سواء كان في نقد أو مالا مثليا غير النقد ؛ كالمكيلات والموزونات ، وليس مالا حقيقيا ؛ لأن الدين لا يدخل ، وأن اعتبار الدين مالا حكميا ، إنما هو لأنّه باقتراحه بالقبض في الزمن الآتي سيكون قابلا للادخار » ^(٣).

• القول الثاني : إن الدين مال حقيقة .

وهو الطريق الآخر عند الشافعية ^(٤)، ومذهب المالكية والحنابلة ، وبه قال ابن حزم الظاهري . وفيما يأتي ، بيان وجهة أصحاب هذا القول :

بالنسبة للشافعية : فهم يعتبرون أن ماليّة الشيء تعرف بالتقوم ، والتتمول ، والناس معتادون على تمويل الديون ، لحاجة الناس إليها ، ك حاجتهم إلى الأعيان ؛ والمنافع ، ثم إن الديسون تقدر

(١) الكاساني : بدائع الصنائع 234/5 ، ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم : الأشباه والنظائر ص 354 ، الزرنسي : المنشور في القواعد 160/2.

(٢) علي حيدر : درر الحكماء شرح مجلة الأحكام 111/1 ، الحموي أحمد بن محمد : غمز عيون البصائر 04/4 . 05.

(٣) علي حيدر : شرح مجلة الأحكام 111/01 .

(٤) حكى الدكتور عبد السلام الرفاعي إجماع فقهاء الشافعية على ماليّة الدين ، حيث قال : « يجمع فقهاء الشافعية على ماليّة الدين ، وتقومه هذه وقوعه في الذمة ... » | الولاية على المال في الشريعة الإسلامية ص 303 | . وحكاية الإجماع هذه ؛ يدفعها الخلاف الذي نقله الزركشي عن الشافعية في ذلك ؛ إذ يقول : « ... الدين : هل هو مال في الحقيقة أو حق مطالبة يصر مالا في المال ؟ ، فيه طريقان : حكاها المتولي في كتاب الصلح ، ووجه الأول : أنه يثبت به حكم اليسار حتى تلزمه نفقة الموسرين وكفارتهم ولا تتحمل له الصدقة ، ووجه الثاني : أن الماليّة من صفات الموجود وليس لها شيئا موجودا » | المنشور في القواعد 160/2 - 161 | .

في الذمة ، والمقدر له حكم الموجود ، فالديون تقدر موجودة في الذمم من غير تحقق لها . ولا محلها ، ويدل على تقديرها وجوب الزكاة فيها ، ولو لم يقدر وجودها لما وجبت الزكاة في معدوم ، ولا يقال : إنما وجبت الزكاة فيها ؛ لأنها تفضي إلى الوجود بقبضها ؛ فإن الدين إذا كان على عين مليء ، وفي مقر حاضر يدفعه متى طلب به ، فإن مضت عليه أحوال ثم تعذر أحده بعد ذلك بموت المدين معسرا ؛ فإن مالكه يطالب برزكاة ما مضى ؛ وإن لم يفصح أمره إلى التتحقق والوجود⁽¹⁾.

وقد قال الزركشي عن وجه هذا القول : أنه يثبت به لصاحبه حكم اليسار ، حتى تلزمه نفقة الموسرين وكفارهم ، ولا تخل له الصدقة⁽²⁾.

وبالنسبة للمالكية : فهم كذلك لا يميزون بين الأموال ، عيناً كانت أو ديناً أو منفعة ، ومن تبع أحكام العقود عندهم وجد أن الدين ينشأ من أساسه ، ويأخذ حكم ما نشأ عنه ، فإن نشأ عن عين ثبت له حكم العين ، وإن نشأ عن منفعة ثبت له حكمها ، فإن كانت العين أو المنفعة متعلولة شرعاً وعرفاً ؛ كان الدين كذلك .

ولا يفرق المالكية بين الدين الحال ، والدين المؤجل ، فهو ثابت في الذمة تعتمر به ، وثبت فيها قبل الدفع بالقول ، فالدين يوجد في الذمة ، ويلزم بلا دفع ، بل يلزم بالقول في كل شيء ، وقد صرخ الدسوقي بذلك فقال : « ... لأن الضمان من المشتري بمجرد العقد ، وحيثئذ فدمته تعتمر بمجرد العقد ، ولا تتوقف عماراتها على القبض »⁽³⁾.

أما بالنسبة للحنابلة : فهم كذلك يقولون : بأن الدين يترتب مالاً في الذمة حالاً كان أو مؤجلاً ، وهذا جاء في كتبهم أن الدين يرتب عوضاً في الذمة ، وأنه ينتقل إلى الذمة ، وفي انتقاله إلى التركة روايتان .

وقد تكلم ابن رجب في مواضع متفرقة من كتاب القواعد ؛ عن مسائل متعلقة بالدين تشهد لذلك ، منها : أن من مات وعليه ديون ؛ فللورثة تنفيذها⁽⁴⁾.
ومنها : أن من مات ولم يرتب ضامن ؛ انتقل إلى الورثة مضموناً⁽⁵⁾.

(1) ابن عبد السلام : قواعد الأحكام 97/2 ، وينظر الشافعي : كتاب الأم 51/2 ، 143/7.

(2) الزركشي : المنشور في القواعد 160/2 ، 161.

(3) الدسوقي محمد بن أحمد : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 404/3.

(4) ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد : القواعد ص 364.

(5) ابن رجب : المصدر نفسه ص 364.

ومنها : هل أن الدين يتعلق بجميع التركة وبكل جزء منها ؟ أم يتقتطع ؟⁽¹⁾.

ومنها : هل أن الدين يمنع انتقال التركة إلى الورثة ؟⁽²⁾.

وأما بالنسبة للظاهرية : فإن ابن حزم لا يخرج رأيه عن رأي الجمهور ؛ إذ يرى ثبوت المائنة للدين بخدر ترتبه في الذمة نتيجة تصرف ما ؛ من بيع أو إجارة أو كراء أو هبة ؛ أو غيرها ، وهذا يقول ابن حزم : « القرض فعل خير ، وهو أن تعطي إنسانا شيئاً بعينه من مالك ؛ تدفعه إليه ليزيد عليك مثله ، إما حالاً في ذمته ، وإما إلى أجل مسمى »⁽³⁾.

ويتفق على هذا الخلاف فروع منها : هل يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين أم لا ؟ إن قلنا : إنه مال حاز ، أو حق فلا ؛ لأن الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير ، ومنها : الإبراء من الدين هل هو إسقاط أو تمليل ؟ ، ومنها : لو حلف لا مال له ؛ وله دين حال على مليء . هل يحيث أو لا يحيث ؟ ومنها الوصية بالمال ؛ هل يدخل فيها ما له على الناس من الديون ؟⁽⁴⁾.

هذا وقد ذهب بعض الخنفية إلى اعتبار الدين مالاً في بعض الأبواب استثناء ؛ كتاب المهر ، حيث جاء في البحر الرائق - عند شرح قول صاحب الكثر : « وأفله عشرة دراهم » - : « وسئل عن الدين والعين ، فلو تزوجها على عشرة ؛ دين له على فلان صحت التسمية ؛ لأن الدين مال . وإن شاءت أخذته من الزوج ، وإن شاءت من عليه الدين ، كذا في الحيط ، زاد في الثانية : ويؤاخذ الزوج حق يوكلاها بقبض الدين من المديون . أهـ ، فقد جعلوا الدين مالاً هنا ، وأدخلوه تحت قوله تعالى : ﴿أَن تَبَتَّغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء : 24] ؛ ولم يجعلوه مالاً في الزكاة ، فلم يجز الدين عن العين ، ولا في الأيمان ، ولو حلف لا مال له وله دين على موسٍ لا يحيث ... »⁽⁵⁾.

وقال أيضاً ؛ في موضع آخر : « وهل يدخل تحت الوصية بالمال ؛ ما على الناس من الديون ؟ قالوا : إن الدين ليس بمال حتى لو حلف أن لا مال له وله دين على الناس لم يحيث ، ولا شئ أن الدين يجب الزكاة فيه بشرط القبض فيبني أن يدخل تحت التذر بالمال ، ولكن في الثانية : ولا تدخل الديون ، وفي كلام الشارح في الوصايا ما يفيد دخول الدين في الوصية بالمال ؛ لأنه يصل

(1) ابن رجب : القواعد ص 461.

(2) ابن رجب : المصدر نفسه ص 461.

(3) ابن حزم : المحلي 77/8.

(4) الزر كشي : المصدر نفسه 161/2 ، وينظر : درر الحكم شرح مجلة الأحكام على حيدر 111/1.

(5) ابن نحيم : البحر الرائق 3/152.

مala بالاستيفاء فتناولته الوصية خصوصاً ، قالوا : إنها أخت الميراث وهو يجري فيهما »⁽¹⁾ .

✿ القول المختار :

بعد عرض القولين ، وبيان وجهتهما ، وما علل به أصحاب كل قول ما ذهبوا إليه ، يظهر في وجاهة قول الجمهور القائل بمالية الدين ، لصحة ما عللوا به ووضوحاً ، وأما ما بين عليه الحنفية رأيهم من أن المالية إنما هي من صفات الموجود من الأعيان غير مسلم ، بل هو محل الخلاف من الأصل ، ومع ذلك : تبقى الآثار البنية على هذا الخلاف يسيرة ، بل إن لها تعلقاً بقواعد أخرى غير المسألة قيد البحث - والله أعلم - .

القسم الثالث : المنافع .

المنافع جمع منفعة ، والمنفعة في اللغة : اسم مصدر من النفع وهو الخير ، وضده الضر ، يقال : نفعه بكندا فانتفع به ، والاسم المنفعة وهي : كل ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه ومرغوبه⁽²⁾ . وهذا يعني أن المنفعة في اللغة تشمل كل ما يمكن استفادته من الشيء ؛ عرضاً كان ؛ كسكنى الدار وركوب السيارة ، أو مادة ؛ كاللبن والولد من الحيوان ، وكالثمرة من الشجرة ، ونحوها⁽³⁾ .

اما في اصطلاح الفقهاء :

فالمنفعة لا تطلق في اصطلاح أكثر الفقهاء إلا على الفائدة العرضية التي تستفاد من الأعيان بالاستعمال ؛ كسكنى المنازل ، وركوب السيارة ، ولبس الثوب ، وعمل العامل . جاء تعريفها في الموسوعة الفقهية الكويتية بقولهم : « والمنفعة في الاصطلاح هي : الفائدة التي تحصل باستعمال العين ، فكما أن المنفعة تُتحصل من الدار بسكنها ؛ تُتحصل من الدابة برکوها »⁽⁴⁾ . ولا تتناول الفوائد المادية ؛ كلبن الشاة ونحوها ، والولد من الحيوان والثمرة من الشجرة ، وكذا أجراة الأعيان ، وإنما يسمى ذلك غلة وفائدة . وفي هذا يقول الخطيب الشربيني : « والمراد بالفائدة اللبن والثمرة ونحوهما ، وبالمنفعة السكينة

(1) ابن نجيم : المصدر نفسه 48/7 - 49 .

(2) الفيومي : المصباح المنير 618/2 ، الرازبي : مختار الصحاح ص 688 .

(3) مجلة البحوث الإسلامية ، عدد 76 ، ص 339 .

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية : 267/31 .

واللبس ونحوها »⁽¹⁾.

وقال ابن عرفة في تعريف المنفعة : « ما لا يمكن الإشارة إليه حسًّا دون إضافة ، يمكن استيفاؤه ، غير جزء مما أضيف إليه »⁽²⁾.

وهو يعني بذلك إخراج الأعيان التي يشار إليها حسًّا من غير إضافة ، كالثوب والدابة ، أما المنفعة فلا بد فيها من الإضافة فتقول : لبس الثوب ، وركوب الدابة⁽³⁾.

أما الرَّجَحَانِي فقد عرف المنفعة بقوله : « وحقيقةها عندنا : هيئ الأعيان واستعدادها هيئتها وشكلها لحصول الأغراض منها ... وكذلك كل عين لها هيئة تميزها عن الأخرى ، وهما تستعد لحصول الغرض منها ؛ فهي منفعتها ، وهذه الميئات أعراض متعددة ؛ توجد وتفنى كسائر الأعراض »⁽⁴⁾.

﴿أحوال المفهوم في مالية المنفعة﴾ :

لما كانت الأعيان مقرونة بمنافعها ، ولا تقوم إلا بها ؛ إذ كلما كانت العين ذات منفعة أكبر . كلما كان الانتفاع بها في مجالها أوسع ، وإذا كان هذا هو شأن المنافع ؛ ومكانتها بالنسبة للأعيان ، فهل أن المنافع تعتبر أموالاً متقومة في الشرع ؟

اختلف الفقهاء في مالية المنافع على رأين :

﴿المذهب الأول﴾ : المنافع ليست أموالاً متقومة في حد ذاتها ، بل هي مجرد ملك . وهذا منهـب الحنفية ، وقد صرـحوا به في مواضع كثيرة من كتبـهم ، واستثنـوا ما إذا ورد على المنفعة عقد معاوضـة ؛ كما في الإـجـارـة ، و قالـوا إنـ هذا الاستثنـاء عـلـى خـلـافـ الـقـيـاسـ لـسـورـودـ النـصـ ، وـلـجـريـانـ الـعـرـفـ بـهـ ، وـمـاـ كـانـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ ، فـغـيرـهـ عـلـيـهـ لـاـ يـقـاسـ⁽⁵⁾.

﴿أدلة هذا المذهب﴾ :

استدلـ الحـنـفـيـةـ عـلـىـ دـمـرـةـ مـالـيـةـ الـمـنـافـعـ بـمـاـ يـأـتـيـ :

(1) الشـرـبـيـنـيـ : مـغـنـيـ الـحـاجـ 2/377.

(2) يـنـظـرـ : حدـودـ اـبـنـ عـرـفـ بـشـرـحـ الرـصـاعـ 2/521.

(3) الرـصـاعـ : شـرـحـ حدـودـ اـبـنـ عـرـفـ 2/521.

(4) الرـجـحـانـيـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ : تـخـرـيـجـ الـفـرـوعـ عـلـىـ الـأـصـولـ صـ 225.

(5) البـخـارـيـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ أـحـمـدـ : كـشـفـ الـأـسـرـارـ عـنـ أـصـوـلـ الـبـرـدـوـيـ 1/254 ، اـبـنـ أـمـيرـ الـحـاجـ مـحـمـدـ بـنـ حـمـدـ :

التـقـرـيرـ وـالـتـحـبـيرـ شـرـحـ كـتـابـ التـحـرـيرـ 2/173 ، السـرـخـسـيـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ : أـصـوـلـ السـرـخـسـيـ 1/56.

- 1- إن المنافع لا يتصور فيها لا الإتلاف ولا الضمان ؛ لاستحالة ورود الإتلاف عليهما قبل وجودها ؛ لارتباطها بالرمن ⁽¹⁾.
- 2- إن المالية للشيء إنما ثبت بالتمويل ، والتمويل صيانة الشيء وادخاره لزمن الحاجة ، والمنافع لا تبقى زمانين ، لكونها أعراضا ، فكلما تخرج من حيز العدم إلى الوجود تتلاشى ، فلا يتصور فيها وصف التمول ⁽²⁾.
- 3- إن من شروط المال الصيانة والإدخار ، وهذا الشرط غير متصور في المنافع ؛ لاستحالة ادخارها ، وهذا شأن الأموال لا الأعيان ⁽³⁾.
- 4- إن المنفعة يتصرف فيها بوصف الاختصاص من غير إمكان الإدخار والإحراز ، وهذا شأن الأموال لا الأعيان ⁽⁴⁾.
- 5- لو كانت المنافع أموالا ؛ لوجب ضمانتها عند الاعتداء عليها بمنافع مثلها ، تحقيقا للمماثلة في الضمان ، وهي لا تتضمن بمنافع مثلها ، ولا تضمن بالأعيان بطريق الأولى ، لاختلافهما صورة ومعنى ، فلا تكون مala ⁽⁵⁾.

• المذهب الثاني : إن المنافع أموالاً بذاتها .

وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، وقد قسموا الأموال إلى أعيان ومنافع : يقول الزنجاني : « معتقد الشافعي - رضي الله عنه - : أن منافع الأعيان بمثابة الأعيان القائمة في المالية ... وهي أموال متقومة ؛ فإنها خلقت لمصالح الآدمي ، وهي غير الآدمي » ⁽⁶⁾. فلما كان أساس المال مبنيا على اشتتماله على المنفعة ، كان لزاما أن ثبت المالية للمنافع لأنها المقصود منه ، وهذا ما جعل الزنجاني يذهب إلى أن المنافع أحق بوصف المالية من الأعيان ، حيث قال : « ... وإطلاق لفظ المال على المنافع أحق منه على العين ؛ لأن الأعيان لا تسمى مala إلا

(1) البخاري عبد العزيز : كشف الأسرار 254/1 ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير 2/173.

(2) البزدوي علي بن محمد : كفر الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي) ص 82 ، عبد العزيز البخاري : المصدر السابق 254/1.

(3) السريسي محمد بن أحمد : أصول السريسي 56/1 ، ابن أمير الحاج : المصدر السابق 2/173 ، الشاشي أحمد بن محمد : أصول الشاشي ص 158.

(4) ابن عابدين : رد المحتار 502/4 ، البخاري : المصدر السابق 1/254.

(5) ابن أمير الحاج : المصدر السابق 2/173.

(6) الزنجاني : تخریج الفروع على الأصول ص 225، وينظر : حاشية الدسوقي 442/3 ، المعني لابن قدامة 6/3.

لاستعمالها على المنافع ، ولذلك لا يصح بيعها بدوتها »⁽¹⁾.

✿ أدلة هذا المذهب :

استدل الجمهور على مالية المنافع بما يأتي ⁽²⁾ :

1- إن المنفعة ينطبق عليها وصف المال ، لأن المال اسم لما تميل إليه النفس ؛ مما خلق لصالحنا ، والمنافع كذلك .

2- إن الأعيان إنما تقصد وتعتبر أموالاً لا لذاتها ، وإنما لما تشتمل عليه من المنافع ، فالمنافع هي الغرض المقصود من الأعيان ؛ في عرف الناس ومعاملاتهم ، فكيف لا تعتبر المنافع بنفسها أموالاً .

3- إن الشارع قد جعل المنفعة مقابلة بالمال في عقد الإجارة ، وهو من عقود المعاوضات المالية .

4- صلاحية المنفعة شرعاً لأن تكون مهراً في النكاح ، حيث ثبت أن النبي ﷺ زوج رجلاً بما معه من القرآن ⁽³⁾ ، ولم يشرع ابتناء النكاح إلا بالمال ؛ قال تعالى : « وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمُ أَن تَبَتَّغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ » [النساء : 24] ، فدل ذلك على مالية المنفعة .

5- إن في عدم اعتبار المنافع أموالاً تضييعاً لحقوق الناس ، وإغراء للظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكونها غيرهم ، وفي ذلك من الفساد والجور ما ينافق مقاصد الشريعة وعدالتها .

✿ القول المختار :

بعد بيان الرأيين وبيان حجة كل منهما ، يظهر لي أن مذهب القائلين بمالية المنافع هو المذهب الراجح ؛ لقوة أدلة مذهبهم ، وموافقتهم لعرف الناس ومعاملاتهم ؛ مما يتماشى مع الأصل في المعاملات ، وهو الحل والتيسير ، وما يدل على قوته : أن العقد يرد عليها ، وتصير مضمونة به حتى عند

(1) الزنجاني : المصدر نفسه ص 225 .

(2) ينظر : المنشور في القراءات للزركشي 197/3 ، تجزيج الفروع على الأصول للزنجماني ص 225 ، روضة الطالبين للنوري 12/5-13 ، وحاشية الشرح الكبير للدسوفي 3/442 ، المغني لابن قدامة 3/6 .

(3) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوكالة ، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح 2/811 ، ح 2186 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الصداق وجوائز كونه تعلم قرآن 4/143 ، ح 3553 ، كلاماً من حديث سهل بن سعد الساعدي .

المخالفين ، وهذا علامة ماليتها ؛ إذ لو لم تكون مالا في ذتها لما صارت مالا بالعقد ؟ لأن العقود لا تقلب حقائق الأشياء ، بل تقرر خصائصها .

وما يؤكد رجحان رأي الجمهور أنه وجد من الخنفية من نادى بضرورة التخلص عن القوسر سلب مالية المنافع ، لما يترتب عليه من المفاسد ، والتأكد على وجاهة قول المخالفين ، بل إن المتأخرین من الخنفية عدلوا إلى العمل بقول مخالفیهم في بعض المسائل ، كضمان غصب مال اليتيم ، ومال الوقف ، وقد أكد ذلك شارح المحلة بقوله : « ... وبناء على هذه الأدلة ؛ كان من اللازم عدم لرور ضمان المنفعة لمال الوقف ؛ أو مال اليتيم ، ولكن جوز الفقهاء المتأخرین تضمين منافعها ؛ استحساناً ؛ لما رأوه من طمع الناس في أموال الأوقاف ، والأيتام ... ويفهم من ذلك أن فقهاءنا المتأخرین قد أخذوا في جواز هذه المسألة بقول الإمام الشافعی دون أقوال أئمتنا الثلاثة »⁽¹⁾.

وهنا ينادي شارح المحلة بضرورة الأخذ بعموم مالية المنافع ، والتخلص عن رأيهم كما حصر ذلك بخصوص مال اليتيم والوقف من قبل المتأخرین منهم ، حيث قال : « وللمنافع قيمة كبيرة في هذا الزمان ، كما لو أنشأ أحد بنفسه قصرًا للإصطياف ، وكان أجر المثل السنوي لهذا القصر سبعين جنيها ، فانهزم شخص آخر غياب صاحب القصر ؛ وسكنه مدة ثلاثة سنوات غصبا ، فعلى رأي الأئمة الخنفية لا يلزمـه أجر ، أما عند الشافعـي فيلزمـه ، وما أن المتأخرین من فقهاء الخنفـية ، قالوا بضمان المنفـعة في مال الوقف والـيـتـيم ، فيـجب على فـقـهـاء عـصـرـنـا هـذـا أـن يـشاـورـوـا ، ويـتـخـذـوـا قـرـارـا بـخـصـوصـ قـبـولـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ فيـ عمـومـ منـافـعـ الـأـمـوـالـ »⁽²⁾.

الفرع الثاني : الأقسام الخاصة بالبناء الداخلي للمال .

إن الأعيان المالية وما نشأ عنها من منافع وديون وحقوق معنوية ، إما أن تكون مالا ثابتـا ، لا يمكن نقلـه ؛ إلا بتغيـيرـ في صورـتهـ مما يـرتـبـ عنهـ ذهـابـ قـيمـتهـ ؛ كـلـاـ أوـ بـعـضاـ ، وإما أن يكونـ منـ الأـمـوـالـ القـابلـةـ لـالـنـقلـ ؛ دونـ تـغـيـيرـ فيـ مـادـتـهـ ، وهـذـانـ الـقـسـمـانـ يـعـرـعـ عنـهـماـ بـالـعـقـارـ وـالـمـنـقـولـ ، وـمـنـ تـمـ فإنـ هـذـاـ الفـرعـ يـنـدـرـجـ تـحـتـهـ قـسـمـانـ :

(1) علي حيدر : شرح المحلة 1/585.

(2) علي حيدر : المصدر نفسه 1/585.

القسم الأول : العقار

العقار بفتح العين في اللغة : هو كل ماله أصل وقرار ثابت؛ كالارض والدار والضياء والنخل ، ويطلق كذلك على متاع الدار كما نقل عن ابن الأعرابي قوله : « العقار : المتاع المصنون ، ورجل معقر : كثير المتاع » ، وفي البيت عقار حسن ، أي : متاع وأدأة ، والجمع عقارات ، والعقار من كل شيء خياره ^(١).

أما في اصطلاح الفقهاء :

فإن تحديد معنى العقار يجري بين رأين هما : رأي الحنفية ورأي الجمهور ، بياهما فيما يأتي :

١— مفهوم العقار عند الحنفية :

جاء تعريف العقار في الجملة العدلية بقولهم : « ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر ؛ كالدور والأراضي » ^(٢).

يفهم من هذا التعريف أن العقار محصور في كل شيء لا يمكن نقله ؛ كأرض ، ومسكن . وشجر وغير ذلك مما لا يمكن نقله من محله ، إلا أن الحنفية حصرت العقار في الأرض دون غيرها . ويتجلى ذلك من خلال ما ذكره شارح الجملة ، حيث قال : « ... وعليه يفهم بأن العقار هي عبارة عن مبني ؛ كالدور وغيرها من المباني ، وغير مبني : وهو الأرضي ؛ إلا أن البناء بدون الأرض يعد منقولا ، فإذا بنى أحد دارا مثلا في غير ملكه فتكون الدار منقولا » ^(٣).

إذن فالحنفية لا يعتبرون من العقار إلا الأرضين ، فالعقار عندهم من حيث الأصل : هو الأرض بمحردة أو مبنية ، وما سواها منقول ؛ كالأشجار والأبنية ، فهي منفردة تعد من المنقول عند فقهاء الحنفية ، ومن حيث الحكم ؛ فالشجر والبناء من العقار بالتبعية للأرض ، والأبنية والأشجار ، من جملة المنقول باعتبار انفرادها عن الأرض ، ومن العقار باعتبار تبعيتها لها ^(٤).

إذا تقرر هذا ، فإن العقار في الفقه الحنفي لا يمثل إلا الأرضين ، غير أن من أنواع المنقولات ما يأخذ حكم العقار تبعا له وهذا خاص بالبناء والغراس ؛ لأنهما متصلان بالأرض اتصال قرر

(١) ابن منظور : لسان العرب 4/596 ، ابن فارس : معجم مقاييس اللغة 4/95 ، الفيومي : المصباح المنير 2/421 ، أبو البقاء الكوفي : كتاب الكليات ص 944.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ، مادة 129 ص 31.

(٣) علي حيدر : شرح المجلة 1/101.

(٤) ينظر : الولاية على المال لعبد السلام الرفاعي ص 314.

وثبات، فهم يُلحقون البناء والشجر ، وهم من المنشآت انفراداً - على مذهبهم - بالعقار حكماً على سبيل التبعية له في التصرف الوارد على العقار بما فيه من بناء وشجر .

من خلال هذا البيان نخلص إلى أمور تتعلق بتعريف العقار عند فقهاء الحنفية ، تمثل في :

- أن العقار محصور في الأراضين ، في حالتي : البناء والتجرد .
- إن الأبنية والأشجار عقار لا بالأصل ، وإنما بالتبعية للأرض لاتصالهما بها .
- العقار عندهم قسمان : أحدهما بالأصل والآخر بالتبع .
- العقار بالأصل مقصور على الأرض ، والعقار بالتبع محصور في الأبنية والأشجار ، وكل ما عدا ذلك ، فليس بعقار مطلقاً⁽¹⁾.

2 — مفهوم العقار عند الجمهور :

يتفق الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن العقار هو : الشيء الثابت الذي لا يمكن تحويله من مكان إلى آخر ؛ كالدور والأرضين ، والحوانيت والبساتين والآبار ، ونحو ذلك .

بالنسبة للمالكية عرفه الخرشي بقوله : « والعقار هو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر »⁽²⁾ ، فكل ما اتصل بالأرض ولم يمكن تحويله عن مكانه فهو عقار .

وقال الدسوقي : « العقار اسم للأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر »⁽³⁾ .

وبالنسبة للشافعية فقد حدوه بأنه : الأرض ، والبناء ، والشجر ، وقالوا : الأرض ، والضياع . والنخل⁽⁴⁾ .

أما بالنسبة للحنابلة فحدوه بأنه : أرض وبساتين ونحوها ؛ كمعاصر ، وطواحين⁽⁵⁾ .

إذن فمذهب الشافعية ، والحنابلة لا يخرج عن مذهب المالكية ؛ في تحديد حقيقة العقار بأنه : كل ملك ثابت لا يمكن تحويله من مكان إلى آخر ، أو يمكن تحويله ؛ لكن مع تغير هيئته وصورته وصفته ، فالبناء أو النخل ، لا يمكن تحويله ؛ وإن أمكن فلا يكون ذلك إلا هدم البناء وتحوله عن صورته وهيئاته إلى أنماط ، والنخل لا يمكن تحويله إلا بتحوله عن أصله إلى أحشاب .

هذا وقد أحقوا بالعقار ثمار الأشجار ، ونحوها مما له تعلق بالأصل ، أو بما يتعلق بالأصل ،

(1) ينظر : الولاية على المال لعبد السلام الرفاعي ص 315 .

(2) الخرشي : شرح مختصر خليل 164/6 .

(3) الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/479 .

(4) الشربini : معنى الحاج 150/2 ، الجمل سليمان بن عمر : حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب 5/763 .

(5) البهوي : كشاف القناع 3/273 .

فجعلوا العقار على أقسام ثلاثة :

الأول : الأصل ، وهو البناء والشجر .

الثاني : ماله تعلق بالأصل ؛ كالبئر ومحال النخل .

الثالث : ما له تعلق بما يتعلق بالأصل ؛ كالثمار وما شاهها .

وفي هذا يقول ابن رشد : « الشفعة في ثلاثة أنواع : أحدها مقصود ، وهو العقار ؛ من الدور ، والحوائط ، والبساتين ، والثاني : ما يتعلق بالعقار مما هو ثابت لا ينفك عنه ، ولا يحول وذلك كالبئر ومحال النخل ، والثالث : ما تعلق بهذه ؛ كالثمار »⁽¹⁾.

من خلال ما تقدم من بيان مفهوم العقار ، عند جمهور الفقهاء ، يمكن أن نستفيد ما يأتي :

- إن العقار عند الجمهور هو الأرض ، والبناء ، والشجر على وجه الأصل .

- إن العقار حكماً هو ما تعلق بالأصل ، كالثمرة ؛ ونحوها .

• التعريف المختار :

من خلال تحليل الوجهتين ، يظهر لي أن تعريف الجمهور للعقار ؛ أصح من التعريف الذي وضعه الحنفية ، رغم أنها في عمومها متقاربة ، وإنما خالف الحنفية في اعتبار ما يتصل بالأرض : كالبناء والأشجار ، من قبيل المنقول عند انفرادها ، وقالوا بإلحادها بالعقار حكماً لا حقيقة ، وهذا هو محل مخالفتهم للجمهور ، فيكون تعريف الجمهور أشمل معنى ، وأوسع دائرة ، وقد تبنت الموسوعة الكوبية تعريف الجمهور ، ولم تشر إلى خلاف الحنفية حين عرفت العقار بأنه : « الشيء الثابت ، الذي لا يمكن نقله وتحويله ، من مكان إلى آخر ، مثل : الأرض ، والدار »⁽²⁾.

القسم الثاني : المنقول .

المنقول في اللغة : اسم مفعول من نقل ينقل نقلًا ، والنقل : تحويل الشيء من موضع إلى موضع آخر ، ومن ذلك : نقلتِ الراحلة البضاعة ؛ إذا حولتها من مكان إلى مكان آخر ، والمنْقل بفتح الميم والكاف الخُفُّ الخلق ، والمنْقل بالضم ما يُتَّسِّلُّ به ، والمنْقلة الاسم ، من الانتقال من موضع إلى موضع ، ونافقه الحديث ، إذا حدث كل واحد منهما صاحبه ، والنقيلة الرُّقْعَة التي يُرْقَعُ بها خُفْ .

(1) ابن رشد محمد بن أحمد : بداية المختهد ونهاية المقتصد 2/257.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية 30/186 .

البعير أو النعل ، والجمع التّقَائِل ، وقد نَقَل ثوبه من باب نصر ، أي : رُقْعَه : وَأَنْقَلْ حُفَّه أي : أصلحه ، وَنَقَلَه أيضاً تَقْيِلاً ، ويقال : نَعْلَ مُنْقَلَة ، وَالتَّسْقَل التَّحْوُل⁽¹⁾.

أما في اصطلاح الفقهاء :

فقد اختلف الفقهاء في تحديد حقيقته على رأين : أحدهما رأي المالكية ، والآخر جمهور الفقهاء :

أولاً : تعريف المقول عند الجمهور .

ذهب جمهور الفقهاء في تحديد معنى المقول إلى أنه : الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر ، سواء بقي على صورته وهيئته الأولى ؛ أم تغيرت صورته بالنقل والتحويل ، ويشمل النقود والعروض ، والحيوانات ، والمكيالات ، والموزونات ، وغيرها⁽²⁾.

ثانياً : تعريف المقول عند المالكية .

يرى المالكية أن المقول هو : المال الذي يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقاء هيئته وصورته الأولى ؛ أي : ما يمكن نقله بدون أن تغير صورته ؛ كالعرض التجارية من أمتعة . وسلع وأدوات وكتب وسيارات وثياب ونحوها⁽³⁾.

ولذا فالمالكية ضيقوا جداً من دائرة المقول ، بخلاف الجمهور الذين وسعوا في مفهومه فشمل عندهم كل ما يمكن تحويله من مكان إلى آخر ؛ وإن تغير عن صورته الأولى بسبب التحويل .

بينما المالكية يلحقون ما يمكن تحويله ونقله عن مكانه مع تغير صورته بالعقار⁽⁴⁾.

إذن فالقدر الذي اتفق الفقهاء على أنه من الأموال المقوله هو : كل مال يمكن تحويله إلى محل آخر ؛ مع بقائه على صورته الأولى ؛ كالسيارات والملابس والكتب ونحوها ، وأما الأموال التي تتغير بالتحويل عن محل الأصلي ؛ كالبناء والشجر ، فهو محل خلاف بين الجمهور والمالكية ؛ لأن

(1) الرازي : مختار الصحاح 688/1.

(2) ينظر : مجلة الأحكام العدلية ، مادة 128 ص 31 ، شرح المحلة لعلي حيدر ، 101/1 ، إعانة الطالبين للدمياطي 172/3 ، 418/2 ، روضة الطالبين للنوري 8/5 ، 69/5 ، 364/5 ، المعني لابن قدامة 403/4 ، شرح متنى الإرادات للبهوني 336/2 ، كشف القناع للبهوني 248/11 - 249 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 114/39 . بداية المجهد لابن رشد 258/2 .

(3) الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/479 ، ابن رشد : بداية المجهد 258/2 .

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية 30/186 ، 39/114 .

البناء بعد هدمه يصير أنقاضا ، والشجر يصبح أحشابا ؛ فهو عند الجمهور من المنسوب ، وعند المالكية من العقار .

✿ التعريف المختصر :

من خلال ما تقدم يظهر لي أن الجمع بين الرأيين أولى من الترجيح بينهما ، وذلك بأن نقول : إن الأصل في النقول هو : كل ما يمكن نقله عن محله سواءً تغير عن صورته أم لم يستغير . فاما إن لم يتغير بالتحويل والنقل فلا إشكال فيه بينهم ، وأما إن تغير بالنقل فهو منقول بعد النقل : إن بقي وصف المالية فيه ؛ كالخشب الذي أصله شجر ؛ فهو في الأصل عقار ، ولما يمكن نقله دون زوال صفة المالية عنه فهو منقول ؛ أما ما أدى تغيره بالنقل إلى زوال صفة المالية عنه فهو عقار ؛ كالبناء الذي يؤدي تحويله عن محله إلى هدمه فيصبح أنقاضا لا مالية فيه ؛ فهذا عقار . بخلاف البناء الذي لا يتغير بالتحويل ؛ كالبناءات الجاهزة مثلًا .

وعلى هذا فإن النقول قد يتحول إلى عقار وبالعكس ، ومثال الأول : الأبواب والأفوان وتمديدات الماء والكهرباء تصبح عقاراً باتصالها بالعقار على نحو ثابت ، ومثال الثاني : كل ما يستخرج من الأرض من معادن وأحجار وتراب ، تصبح منقولاً بمجرد فصلها عن الأرض .
- والله أعلم -



الفصل الأول

أهم مصادر مال اليتيم وأسس الولاية عليه

هذا الفصل يشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : أهم مصادر مال اليتيم .

المطلب الأول : تملك اليتيم المال عن طريق الإرث .

المطلب الثاني : تملك اليتيم المال بواسطة الديمة والزكاة .

المطلب الثالث : تملك اليتيم المال عن طريق الغنيمة والفيء .

المطلب الرابع : تملك اليتيم المال بواسطة بعض العقود التبرعية .

المبحث الثاني : أسس الولاية على مال اليتيم .

المطلب الأول : ماهيّة الولاية على مال اليتيم .

المطلب الثاني : تحديد الأولياء على مال اليتيم وترتيبهم .

المبحث الأول

أهم مصادر مال اليتيم

لقد نوّعت الشريعة الإسلامية مصادر كسب الرزق ، وعددت طرق تحصيل المال ، وراعت في ذلك حال الإنسان ، من حيث القدرة والعجز ، ومن حيث القوة والضعف ، وذلك يتعلّق في حدّ القادر على السعي والكَدِّ وعدم الرضا بالدُّون من جهة ، والتذكير بحق الضعيف في ماله من جهة أخرى ، ولما كان اليتيم لا يقوى على التكسب بالعمل والكَدِّ للعجز والضعف ، وغير أهل للمتاجرة وإبرام العقود بالبيع والشراء ؛ للصغر وعدم الرشد ، وضفت الشريعة البدائل التي يتملك بواسطتها اليتيم ؛ ويحصل المال ، دون أن يبذل جهدا ، أو يباشر عقدا ، وسيجد القارئ في هذا البحث أهم مصادر المال المتعددة ؛ التي يتملك بواسطتها اليتيم المال في الفقه الإسلامي ، من خلال أربعة مطالب ؛ كما يأتي :

المطلب الأول : تملك اليتيم المال عن طريق الإرث .

بعد الميراث أهم الموارد المالية التي شرعها الإسلام ، وجعلها موردا أساسيا لمال اليتيم ؛ ذكرها كان أم أنتي ، بما لم يسبق إليه أي تنظيم ، أو تشريع بشري ، بل ولم يصل إليه أي تقين وضعف ، ولبيان هذه الحقيقة ، وكشف اللثام عنها ؛ كان لزاماً بيان حقيقة الميراث ، وكشف حال اليتيم مع هذا المصدر في المجتمع الجاهلي ، ثم إبراز موقف الإسلام من ذلك كله ، وذلك من خلال أربعة فروع ، فيما يأتي بيانها :

الفقرم الأول : تعريف الإرث .

1- المعنى اللغوي : يطلق الإرث في اللغة على أحد معนدين :

أ - البقاء : فيسمى الباقي بعد غيره وارثا ، ويسمى المال الذي يخلفه الميت إرثا وميراثا ، لبقاءه من بعده ، وقد سمي الله تعالى نفسه : "الوارث"؛ لأنّه الباقي بعد فناء الخلق كله بقاءً أبداً، فقد قال: ﴿وَإِلَهٌ مِّنْهُمْ أَسْمَاءُ وَالْأَرْضُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ حَبِيبٌ﴾ [آل عمران: 180] ، وقال أيضاً: ﴿وَإِنَّا لَنَخْنُ نُحْنِ - وَنَعْمَلُ وَنَحْنُ الْوَرِثُونَ﴾ [الحجر: 23] .

ب - الانتقال : أي انتقال الشيء من شخص إلى آخر ، ومن ذلك قولهم : ورث فلان فلانا ؛ أرثه ؛ ورثا ؛ إذا مات فصار ما تركه إليه ⁽¹⁾.

2 - المفهوم الاصطلاحي :

عُرف الميراث بأنه : « حق قابل للتجزئي ، يثبت لمستحقة بعد موت من كان له ذلك ؛ لقربها بينهما أو نحوها » ⁽²⁾.

وُعرف أيضاً بأنه : « استحقاق الإنسان شيئاً بعد موت مالكه ، بسبب مخصوص ، وشرط مخصوص » ⁽³⁾.

فهذا التعريفان متفقان على أن الإرث هو : ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق، التي يستحقها بموته الوارث الشرعي ، بسبب مخصوص ؛ كالقرابة ونحوها .

المفهوم الثاني : موقف المجتمع الجاهلي من ميراث اليتيم .

إذا تأملنا النصوص القرآنية والنبوية الواردة في شأن اليتيم ؛ وحفظ ماله ، أدركنا مدى الحالة البائسة التي كان يعيشها اليتيم في المجتمع الجاهلي ، إذ المعلوم أن كل أمرٍ ؛ أو هبٍ ؛ أو توجيهٍ برد في نصوص الشرع المطهر ؛ في حقيقته يواجه حالة قائمة في المجتمع الجاهلي ، وغاية ذاك الأمر أو ذلك النهي مردها إلى أحد أمرين : إما إنشاء حالة غير قائمة ، وإما إبطال حالة قائمة .

إذا تبين هذا ، فإنه بالنظر في الآيات التي نزلت بشأن اليتيم ، وخصوص ماله ، وكذا الاطلاق على ما نقله أئمة التفسير من أسباب نزول تلك الآيات ، يتجلّى لنا ما كان يعانيه المجتمع الجاهلي من الظلم ، وقسوة المعاملة ، وأكل ماله بالباطل ، فقد نقلت لنا نصوص القرآن أن هـ المجتمع اشتهر بأكل أموال اليتامي ، وقد تولى كبر ذلك أولياؤهم ؛ وأوصياؤهم ، الذين وضعوا في الأصل لصيانة ماله ، والذب عنه ، غير أنهm كانوا أهل خيانة وتغيير للأمانة ، فأكلوا مال اليتيم ظلماً ، فأنزل الله تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ** [النساء : 10] ، بل واستبدلوا الجيد من مال اليتيم بالرديء ، والطيب بالخبيث ؛ فأنزل الله تعالى : **﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾** [النساء : 02] ، ويعمل

(1) ابن منظور : لسان العرب 111/2

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية 3/17، 11/207.

(3) محمد أحمد محمود : وجوه كسب المال وإنفاقه في صورة القرآن الكريم ص 113 . وينظر : الفقه الإسلامي وأدله للدكتور وهبة الرؤحيلي 8/243.

في أموالهم بالإسراف ويفعل كل منها بالطمع ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ هَيْ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام : 152] ، وأنزل سبحانه أيضاً : ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا﴾ . [النساء : 06]

وفوق هذا كله يُحرم اليتيم - ذكراً كان أم أنثى - حرماناً كلياً من الميراث ، فلا يثبت له شيء من التركة ، ولو كان المتوفى أبوه ، ومحجتهم في ذلك أن اليتيم ليس أهلاً للإرث ؛ لعجزه عن حمل السلاح ، والذود عن القبيلة ، فلا يرث عندهم إلا من طاعن بالرماح ، وذب عن العشيرة ، وحاز الغنيمة ، وهذا كله خاص بالذكور البالغين ؛ والقادرين ، دون النساء وسائر الصبيان .

يقول ابن حجر في تعلييل نزول قول الله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مُثُلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾ [النساء : 11] : «... لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث المتوفى لأحد من ورثته بعده ؛ فمن كان لا يلاقي العدو ، ولا يقاتل في الحروب ، من صغار ولده ، ولا للنساء منهم ، وكانوا يخضون بذلك المقاتلة دون الذريعة ، فأخبر الله جل شأنه أن ما خلفه المتوفى: بين من سُمِّي وفرض له ميراثاً في هذه الآية»⁽¹⁾.

فرغم عجز اليتيم وضعفه يحرم من الميراث بالكلية ، وهو الأحق به ، والمقدم على الكبير ؛ لأن حرمانه من الميراث يلجه إلى انتهاج سبيل الانحراف ، ولا يخفى مآل ذلك ، وما يعود به على المجتمع من المهالك .

يقول القرطبي : «... فإن الورثة الصغار ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار ، لعدم تصرفهم ، والنظر في مصالحهم ، لكنهم عكسوا الحكم ، وأبطلوا الحكمة ، فضلوا بأهوائهم ، وأخطلوا في آرائهم وتصرفاتهم»⁽²⁾.

وقد ثبت في السنة النبوية من حديث حابر رض قال : « جاءت امرأة سعد بن أبي الربيع إلى رسول الله ص فقالت : يا رسول الله ؟ هاتان بنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإن عمهمما أخذ ما لهما فلم يدع لهما مالا ، ولا تسنكحان إلا ولهما مال ، قال : « يقضى الله في ذلك » ، فتركت آية الميراث فبعث رسول الله ص إلى عمهمما ، فقال : « أعط ابنتي سعد الثلاثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما يبقى فهو لك »⁽³⁾.

(1) الطبراني محمد بن حجر : حامع البيان في تأويل القرآن 31/7 .

(2) القرطبي محمد بن أحمد : الحامع لأحكام القرآن 46/5 .

(3) رواه الترمذى فى سننه : باب ما جاء فى ميراث البنات 414/4 ، ح 2092 ، وقال : « هذا حديث صحيح

وخلاله ما تقدم نقله ؛ وإيراده أن اليتيم في المجتمع الجاهلي لم يكن عنده أي حظ في الميراث ؛ لأن الإرث يستأثر به الأقربون للمورث ، ولا ينال اليتيم شيئاً من الميراث ؛ ولو كان المورث أباً ، وهذا ورد وصف استحوذ المجتمع الجاهلي على مال اليتيم ، في معرض الذم والعتاب ، كما في قوله تعالى : « وَتَأْكُلُونَ الْرِّثَاجَ أَكْلًا لَّمَّا » [الفجر : 19].

يقول ابن جرير في تفسيرها : « يقول تعالى ذكره : وتأكلون أيها الناس الميراث أكلاً لما ؟ يعني : أكلاً شديداً؛ لا تتركون منه شيئاً ». ^(١)

المفزع المثالثة : توريث اليتيم في الإسلام .

وبعد أن بيت موقف المجتمع الجاهلي من ميراث اليتيم ، والحالة البائسة التي كان يعانيها الأيتام ، فالسؤال الذي يحتاج في هذا المقام إلى الإجابة عنه : ما هو موقف الإسلام من الوضعية السائدة في المجتمع الجاهلي ، من حرمان اليتيم من الإرث ؟ وهل جعل للأيتام نصياً في أموال مورثيهم ؟ لا يخفى على من قرأ القرآن كله ، أو سمعه ولو مرة ، كثرة النصوص التي أولت عناية فائقة باليتيم ، وكذا ماله ، وقد تنوّعت العناية به بين القرآن المكي ، وكذا القرآن المدنى ، وما قيل في نصوص القرآن الكريم ، يقال أيضاً في نصوص السنة النبوية ، فمنذ أشترقت شمس الإسلام ، والنصوص الشرعية تشرى في الحث على رعاية اليتيم ، وحفظ ماله ، والإحسان إليه ، والزجر عن الإساءة إليه بقهره ، أو الاعتداء على ماله « فَإِمَّا آتَيْتَمْ فَلَا تَنْهَرْ » [الضحى : 09].

- لا نعرف ؛ إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد رواه شريك أيضاً عن عبد الله بن عقيل « . » ورواه أبو داود في سنته : كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب 80/3 ، ح 2893 ، وأبن ماجه في سنته : كتاب الفرائض ، باب فرائض الصلب 908/2 ، ح 2720 ، ورواه الحاكم في المستدرك : كتب الفرائض 370/4 ، ح 7945 ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه على ذلك النهي . وقد صححه أيضاً الإمام ابن الملقن ؛ فقد قال عنه في البدر المنير 213/7 : « هذا الحديث صحيح ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وأبن ماجه في سنته ، والحاكم في مستدركه » . أنه ، وقد علق الألبانى على كلام الترمذى : « ... لا ند عه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ... » ؛ فقال : « وهو مختلف فيه - أي : عبد الله بن محمد بن عقيل - ؛ والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف » ، وبناء على ذلك حكم الألبانى بتحسين هذا الحديث . ينظر إرواء الغليل 122/6 ، 123.

وقد أورد السيوطي هذا الحديث في : [لباب النقول ، ص 64] ، وعده سبيلاً لتزول قوله تعالى : « لَلَّذِي جَاءَ نَصِيبَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ » [النساء : 07].

(1) الطبرى : حجامع البيان 414/24 ، وينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير إسماعيل بن عمر 399/8 .

إضافة إلى الربط بين من يكذب بالدين ؛ ومن يدع اليتيم ؛ بدفعه عن حقه وماله ظلما وجوراً، **﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللَّدِينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَةَ﴾** [الماعون: 01 ، 02]، بل إن الله جعل الوصية باليتيم والإحسان إليه إحدى الوصايا العشر التي جاءت بها كل الملائكة واتفقت عليها جميع الشرائع، **﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتُنَحِّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْأَيْتَمِ هَيَ أَخْسَنُ حَتَّىٰ يَتَلَقَّ أَشْدَهُ﴾** [الأنعام: 151]، كما نجد في القرآن زجراً لمن أنعم الله عليهم بالرزق اختباراً وابتلاءً، فظنوه إكراماً، وفي الجانب الآخر من ضيق الله عليهم الرزق امتحاناً، فاعتقدوه إهانة **﴿فَأَمَّا الْإِنْسَنُ إِذَا مَا أَبْتَلَنَاهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَمَهُ فَيَقُولُ رَبِّنِي أَكْرَمَنِي وَأَمَّا إِذَا مَا أَبْتَلَنَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَيَقُولُ رَبِّنِي أَهْنَنِ﴾** [الفرقان: 17]، فلما ذكر الله ظنهم السوء قال : (كلاً بل لا تکرمون اليتيم) للردع والرجر عن تلك المقالة ، وذلك الظن الخاطئ ، ثم قال : (بل لا تکرمون اليتيم) ، وفي هذا يقول ابن كثير : «... يقول تعالى منكرا على الإنسان في اعتقاده إذا وسع الله عليه في الرزق ؛ ليختبره في ذلك ، فيعتقد أن ذلك من الله إكراماً له ، وليس كذلك ، بل هو ابتلاء وامتحان ... وكذلك في الجانب الآخر إذا ابتلاء وامتحنه ، وضيق عليه في الرزق ، يعتقد أن ذلك من الله إهانة له ، قال الله : (كلاً) ، أي : ليس الأمر كما زعم ، لا في هذا ولا في هذا»⁽¹⁾.

ووجه قول الله تعالى : (كلاً بل لا تکرمون اليتيم) ، بعد إبراد ذلك الظن السيء ، والاعتقاد الخاطئ ، عند فتح باب الرزق أو تضييقه ، هو أن يبين لهم نوعاً هو آت من أنواع كفارة النعمة وعدم بذل المال في وجهه الذي سخر له والذي من أعظمه إكرام اليتيم⁽²⁾. ولهذا قال ابن كثير في قوله تعالى : (كلاً بل لا تکرمون اليتيم) ؛ : «فيه أمر بالإكرام للبيتيم»⁽³⁾.

وهذا الذي سقطه من النصوص ؛ كله من نصوص القرآن المكي .

وكما ظهرت العناية باليتيم وماله في القرآن المكي ؛ ظهرت كذلك في القرآن المدني ، غير أن

(1) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم 398/8.

(2) ابن عاشور محمد الطاهر : تفسير التحرير والتنوير 30/312.

(3) ابن كثير : المصدر السابق 8/398.

جانب المال حظي في القرآن المدني بأوفر مما حظي به في القرآن المكي ، حيث جاءت أحكام ماله مفصلة ومفسرة في القرآن المدني ، بينما كانت في القرآن المكي محملة .

هذا ؟ وتعتبر سورة النساء ؛ السورة الوحيدة التي تناولت بالتفصيل جل أحكام مال اليتيم ، وهي السورة التي تحلت فيها بوضوح أحكام الميراث ، ؛ وإبطال ما كان عليه حال المجتمع الجاهلي من حرمان الأيتام من الإرث ، واستيلاء الأقارب على التركة ؛ والقضاء على جميع مظاهر الإجحاف في حق اليتيم ، ومحو الظلم ، وتقرير مبدأ العدل بصورة تكفل حقه ، وتحفظ كرامته ، وتصون عزته ^(١) .

ويتبين ذلك أكثر ؛ من خلال تقديم اليتيم في الميراث على سائر الورثة ، إذ يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ ﴾ [النساء : ١١] ، والوصية تتضمن الفرض والوجوب كما تتضمنه صيغ الأمر ، ونظير ذلك في القرآن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥١] ^(٢) .

فقد أمر الله أمراً قاطعاً ، وأوصى وصية واجبة ، على أولوية استحقاق أولاد الميت من الميراث ، من غير حرمان أحد ، أو إقصاء طرف ؛ فلا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ، ولا بين الذكر والأخرى ؛ فكلهم سواء من جهة الاستحقاق من الميراث ، فكانت هذه الآية ناسفة لتلك الأعراف الجاهلية الفاسدة ؛ والقضية بحرمان اليتيم من ميراث من هو أهل لإرثه .

ولتعظيم شأن هذه الوصية ، والاعتناء بها ، والتنويه بالحكم أضاف الله الفعل إلى اسمه الأعظم ، وقال : (فِي أُولَئِكُمْ) ، ولم يقل : بأولادكم ، إشارة إلى الأمر بالعدل ^(٣) .

يقول ابن حزم : «.... وإنما قال : (يُوصِّيكُمُ اللَّهُ) بالاسم الظاهر ، ولم يقل : يوصيكم . لأنه أراد تعظيم الوصية ، فجاء بالاسم الذي هو أعظم الأسماء ، وإنما قال : (فِي أُولَئِكُمْ) ، ولم يقل : في أبنائكم ؛ لأن الابن يقع على الابن من الرضاعة ، وعلى ابن البنت ... وليسوا من الورثة » ^(٤) .

(١) الحصين سليمان بن إبراهيم : المال في القرآن الكريم 77/78 .

(٢) ابن حزم محمد بن أحمد الغرناطي : التسهيل لعلوم التقرير 11/131 .

(٣) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري 12/103 .

(٤) ابن حزم : المصدر السابق 11/131 .

ولما كان السياق القرآني في أول سورة النساء خاصاً ببيان أحكام مال اليتيم ، ومسؤولية الأولياء والأوصياء ، جاء قوله تعالى : « يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ » [النساء : ١١] ، ليكشف ويبيّن مصدراً مهماً من المصادر التي يمتلك بها اليتيم المال ، ألا وهو مصدر الإرث .

وفي هذا المعنى يقول الرازي : « ... إِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَأْنِ حَكْمُهُ فِي مَالِ الْأَيْتَامِ ، وَمَا عَلَى الْأُولَيَاءِ فِيهِ ، بَلْ كَيْفَ يَمْلِكُ هَذَا الْيَتَيمُ الْمَالَ بِالْإِرْثِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا بِبَيْانِ جَمِيلٍ مِّنْ أَحْكَامِ الْمِيرَاثِ »^(٩) .
هذا وبعد أن بين الله بالتفصيل أحكام الميراث ؟ ختم تلك الآيات بصفتين عظيمتين من صفاته جل شأنه ، هما : العلم ؛ والحكمة ، حيث قال تعالى : « فَرِیضَةٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِیْمًا حَکِیمًا » [النساء : ١١] ؛ ليؤكد سبحانه أنه بهذا التقسيم لهذه الأنصبة فرضه العليم بكل شيء ، فهو سبحانه عليم بما في هذه القسمة من المصالح ، وهو سبحانه حكيم ؛ لا يأمر إلا بما هو الأصلح الأحسن ، فقسمته سبحانه لهذه المواريث فيها الخير العميم ؛ لأنها من لدن حكيم عليم .

الفروع الرابع : حكم ميراث اليتيم القاتل من مقتوله عمداً .

بعد أن بنت عناية الإسلام بمال اليتيم عموماً ، وبالميراث الذي هو أهم مصادر ماله على وجه الخصوص ، أفردت هذا الفرع في هذا المقام لتأكيد ما تقدم من عناية الإسلام بهذا المصدر ، وذلك من خلال عدم اعتبار قتله للمورث مانعاً من إرثه منه عند طائفة من فقهاء وأئمة الإسلام ، ذلك أن الإجماع منعقد عند أهل الفقه على أن القاتل المتعمد - إذا كان بالغاً عاقلاً - لا يرث من مقتوله عموماً^(٢) ، مع بعض الاختلاف الجزئي في تحديد صورة القتل العمد ، ثم اختلفوا بعد ذلك فيما إذا كان القاتل المتعمد دون سن البلوغ ؛ كالتي تم مثلاً إذا قتل أبوه أو غيره ؛ من هو من ذوي ميراثهم ، فهل يكون ذلك القتل مانعاً له من استحقاق الميراث من مقتوله ، أم يثبت له الميراث منه مع القتل العمد ؟

✿ مذاهب الفقهاء في المسألة :

اختلاف الفقهاء في إرث اليتيم القاتل من مقتوله عمداً على قولين ، وفيما يأتي ذكرهما ، وبيان حجة كل واحد منها :

(١) الفخر الرازي محمد بن عمر : مفاتيح الغيب من القرآن الكريم (التفسير الكبير) 211/9 .

(٢) وقد نقل الإجماع على ذلك جماعة من الفقهاء منهم : ابن المنذر محمد ابن إبراهيم في الإجماع ص 74 ، وابن قدامة في المغني 162/7 ، والماوردي في الحاوي الكبير 84/8 .

• القول الأول : يحرم اليتيم من ميراث مقتوله عمداً .

وهذا الرأي قال به جمهور الفقهاء ، من الشافعية ⁽¹⁾ ، والحنابلة ⁽²⁾ ، وهو القول الراجح عند فقهاء المالكية ⁽³⁾ ، وعزى بعضهم هذا القول إلى : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، والأوزاعي ⁽⁴⁾ .

• أدلة هذا المذهب :

استدل الجمهور على حرمان اليتيم القاتل من ميراث مقتوله عمداً بأدلة من السنة النبوية . ومنهم من احتاج أيضاً بالمعقول ، وفيما يأتي ذكر أدلة هم ؛ وبيان ما ورد عليها من المناقشة ؛ أو الاعتراض :

١ - الأدلة من السنة النبوية :

أ - ما روى عبد الله بن عباس رض أن النبي ص قال : « لا يرث القاتل شيئاً » ⁽⁵⁾ .

(١) الشيرازي إبراهيم بن علي : المذهب في الفقه الشافعي 407/2 ، العمراني يحيى بن أبي الحير : البيان في منهف الإمام الشافعى 23/9 ، الماوردي : الحاوي الكبير 84/8 .

(٢) ابن قدامة : المغني 163/7 ، البهوي : كشاف القناع 492/4 .

(٣) الدردير : الشرح الكبير 486/4 ، علیش : منح الخليل 690/9 ، القرافي أحمد بن إدريس : الذخيرة 17/13 .

(٤) ينظر : البيان للعمراني 23/9 ، والحاوي الكبير للماوردي 84/8 ، مصنف ابن أبي شيبة 358/11 .

(٥) رواه عن ابن عباس : عبد الرزاق في : المصنف ، كتاب العقول ، باب ليس للقاتل ميراث 404/9 ، ح 17787 ، ورواه أيضاً : البهوي في : السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل 220/6 ، ح 12604 ، بلفظ : « من قتل قبيلاً فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره ، وإن كان ولده ، أو والده ؛ فإن رسم الله ع قضى : « ليس لقاتل ميراث ». أ.هـ

وقد عزاه الإمام ابن الملقن في البدر المنير (227/7) إلى سنتن الدارقطني حيث قال : « عن ابن عباس رض أن رسول الله ص قال : « لا يرث القاتل شيئاً » ، هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه» كذلك ». أ.هـ ، غير أن الدارقطني لم يروه لهذا اللفظ من جهة ، ولم يروه عن ابن عباس من جهة أخرى ، حيث روى في (سننه) عن عمر رض موقعاً أنه قال : « لا يرث القاتل خطأ ، ولا عمداً » ، سنن الدارقطني ، كتاب السير ، بباب بقية الفرائض 120/4 .

هذه ، والحديث ضعفه الإمام ابن الملقن ؛ حيث قال عنه : « وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، وقد ضعفه الجمهور » ، البدر المنير 227/7 ، وقال في خلاصة البدر المنير 136/2 : « حديث ابن عباس مرفوعاً : لا يرث القاتل شيئاً ، رواه الدارقطني بإسناد ضعيف » ، وضعفه الحافظ ابن حجر أيضاً فقد قال : « حديث ابن عباس : « لا يرث القاتل شيئاً » ، رواه الدارقطني ، وفي إسناده كبير بن سليم وهو ضعيف » ، ينظر التلخيص الحبير 192/3 . وقد سبق أن بينت أن هذا العزو فيه نظر ، ولعل ابن حجر تابع في ذلكشيخه الإمام ابن الملقن - والله أعلم - .

- ب - عن عمر رض أن النبي ص قال : « ليس لقاتل شيء ». ⁽¹⁾
 ج - عن أبي هريرة رض أن النبي ص قال : « القاتل لا يرث ». ⁽²⁾

وجه الاستدلال :

فهذه الأحاديث التي اشتهرت بين العلماء ، وتناقلوها تناقلًا مستفيضا ، تدل بعمومها على أن القاتل لا يرث ؛ لأنها لم تفرق بين الكبير والصغير ، وبين الذكر والأئم ، فإذا قتل بيته أحد من بنته له ميراثهم ؛ حرم من ميراثه بسبب القتل .

يقول العمراني : « وهذه نصوص في أن القاتل لا يرث ، ولم تفرق بين العمد والخطأ ، والبالغ والصغير ». ⁽³⁾

(1) رواه مالك في : الموطأ ، كتاب العقول ، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه 867/2 ، ح 1557 .
 ورواه الدارقطني في سنته : كتاب الفرائض والسير 95/4 . ورواه البيهقي أيضًا في : السنن الكبرى ، كتاب القسام ، باب لا يرث القاتل 134/8 ، ح 16929 .

أما عن حكم هذا الحديث : فلم يختلف في إسناده عن مالك ، وقد ذهب ابن عبد البر إلى أن مثل هذا الحديث تغنى شهرته عند علماء الأمصار عن البحث في إسناده ، بل إنه عد البحث والنظر في إسناده ضربا من التكلف .

يقول ابن عبد البر : « لم يختلف على مالك في هذا الحديث وإسناده ، وقد رواه حماد بن سلمة ؛ عن عبي بن سعيد ؛ عن عمرو بن شعيب ؛ أن عمر بن الخطاب رض قال : "سمعت رسول الله ص يقول : ليس لقاتل شيء" مختصرًا ، وهذا منقطع ؛ كرواية مالك سواء ، وقد روی مسندًا من حديث عمرو بن شعيب ؛ عن أبيه عن جده : عن النبي ص وكذلك روي قوله ص : "لا يقاد والد بولد" من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، ومن حديث عمر بن الخطاب أيضًا ، ومن حديث ابن عباس ، وهو حديث مشهور عند أهل العلم ؛ بالحجاج والعراق ، مستفيض عندهم ، يستغنى بشهرته ؛ وقولها ؛ والعمل به ؛ عن الإسناد فيه ؛ حتى يكاد أن يكون الإسناد في مطلع شهرته تكلفا ». التمهيد 436/23 ، 437 .

(2) رواه الترمذى في "سنته": باب إبطال ميراث القاتل 425/4 ، ح 2109 . ورواه ابن ماجه في "سنته": كتاب الفرائض ، باب القاتل لا يرث 913/2 ، ح 2735 .

أما حكمه فقد ضعفه الإمام الترمذى ، حيث قال عنه : « هذا حديث لا يصح ، لا يعرف إلا من هما السوچة ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث ؛ منهم احمد بن حنبل » 425/4 . وقد ضعفه غيره لهذا الإسناد ؛ للسبب نفسه ، غير أن له شواهد تقويه ، فقد قال ابن الملقن : « رواه ابن ماجه والترمذى ، وقال : "لا يصح" ، والبيهقي وقال : "في إسناده من لا يصح به" ؛ إلا أن له شواهد تقويه ». خلاصة البدر المنبر 137/2 . وينظر : تلخيص الحبير لابن حجر 192/3 ، والبدر المنبر لابن الملقن 228/7 ، ونصب الرأبة للزيلعي 228/4 ، وإرواء الغليل للألبان 118/6 ، 119 .

(3) العمراني : البيان في مذهب الشافعى 24/9 ، 25 .

2 — الأدلة من المعمول :

احتجموا من المعمول بأن الحرمان من الميراث هو جزاء الفعل ، والصبي مؤاخذ بأفعاله ، كما يؤاخذ عليها البالغ ، فلو أتلف الصبي شيئاً وجب ضمانه ؟ كما يجب على البالغ سواء⁽¹⁾.

مناقشة أدلة هذا المذهب :

أ — يمكن مناقشة أدلة الجمهور من السنة بأنها ضعيفة ، والحديث الضعيف لا تقوم به الحجة ، ولا سيما أن المسألة تتعلق بحرمان شخص ضعيف هو اليتيم من المال الذي يثبت له بموجب شرعي ، فلا يحرم منه بمجرد أحاديث ضعيفة .

وقد أجاب الحافظ ابن عبد البر على مثل هذا الإيراد ، بأن أحاديث الباب مشهورة عند أهل العلم ؛ بالحجاج والعراق ، مستفيضة عندهم ، تستغني بشهرتها ؛ وقوبها ؛ والعمل بها ؛ عن الإسناد فيها ؛ حتى يكاد أن يكون البحث عن الإسناد في مثلها لشهرتها تكلفاً⁽²⁾.

وإذا سلمنا بقوة رد ابن عبد البر ، فإنه لا يسلم للجمهور بصححة الاحتجاج به على حرمان اليتيم من الميراث بسبب القتل ؛ لانتفاء التكليف عن الصبي ؛ فلا يتعلق بأفعاله أحکام التكليف من وجوب أو حرمة ، وإذا انتفى عليه حكم التكليف ، انتفى عليه أثره من العقوبة ونحوها .

ب — أما دليلهم من المعمول فقد نوّقش بأن إلحاقي حرمان اليتيم من الإرث للقتل العمد ؛ بضمان ما يتلفه اليتيم ، بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن ضمان الإنلاف من باب صيانة الأموال ، فيجب الضمان على المتلف أياً كان صغيراً أم كبيراً ، وأما الحرمان من الميراث فهو عقوبة ؛ وجزاء فعل حرم ، والصبي غير مؤاخذ على الحرم ، لانتفاء التكليف في حقه ، فلا يجازى على فعلٍ هو غير مكلف به ، ومن ثم فالفرق بين طرق القياس ظاهر⁽³⁾.

القول الثاني : يثبت الإرث للبيتيم من مقتوله عمداً .

وهذا قول فقهاء الحنفية⁽⁴⁾ ، وهو قول عند المالكية كما أشارت إلى ذلك بعض مصادر المذهب⁽⁵⁾ ، فيرى هؤلاء أن اليتيم إذا قتل عمداً شخصاً من يثبت له إرثهم ، فلا يعتبر القتل العمد مانعاً من موافع إرث ذلك اليتيم من مورثه .

(1) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي 86/8 ، الشرح الكبير للدردير 486/4 ، كشاف القناع للبهوني 492/4 .

(2) ابن عبد البر : التمهيد 23/436 ، 437 .

(3) الكبيسي محمود مجید : الصغير بين أهلية الرجوب وأهلية الأداء ، ص 164 ، 165 .

(4) ابن نعيم : البحر الرائق 571/8 ، الكاساني : بداع الصنائع 339/7 ، الحصকفي : الدر المختار 6/767 .

(5) القرافي : الذخيرة 20/13 .

• أدلة هذا المذهب :

استدل أصحاب هذا القول على عدم حرمان اليتيم القاتل من ميراث مقتوله عمداً بدليل مسند السنة النبوية ، وأخر من المعقول ، وفيما يأتي بيان ذلك ، مع بيان المناقشات والاعتراضات : الواردة عليها :

١- الدليل من السنة النبوية :

احتجووا من السنة بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : « مرفق القلم عن ثلاثة : عن النساء حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يمأ ، وعن الصبي حتى يكبر ». وفي رواية : « حتى يبلغ » ^(٤).

وجه الاستدلال :

يتمثل في أن هذا الحديث قد دل على انتفاء التكليف عن اليتيم ، فلا يؤاخذ على أفعاله وتصرفاته ، فلا يتعلق به جزاء أفعاله ؛ من ثواب أو عقاب ، فإذا قتل عمداً لم يطالب بالقوء ، فكذلك لا يحرم من ميراث مقتوله ؛ لأن القوء والحرمان من الميراث جزاء القتل ، ولا انتفاء التكليف عنه متنفيان .

٢- دليلهم من المعقول :

(١) رواه أبو داود في سنته : كتاب الحدود ، باب المخنون يسرق أو يصيّب حد ٤٤٠٠ ، ح ٤٤٣/٤ ، من حديث عائشة - رضي الله عنها - ، ورواه عن علي ^{عليه السلام} ٤٤٠٥ ، ٤٤٠٤ ، ٤٤٠٣ ، ح (٤٤٠٤) ؛ ورواه الترمذى في "سته" : باب فمن لا يجب عليه الحد ٣٢/٤ ، ح ١٤٢٣ عن علي ^{عليه السلام} ، بلفظ : « عن الصبي حتى يشب » ، وروا النسائي في "المختى": كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/١٥٦ ، ح ٣٤٣٢ : بلفظ : « عن الصغير حتى يكبر » ، ورواه ابن ماجه في "سته": كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغرى والنائم ١/٦٥٨ ، ح ٢٠٤١ ، بلفظ النسائي نفسه .

أما حكمه فحدثنا على فيه انقطاع بين الحسن البصري وعلي ^{عليه السلام} أشار إليه الأئمة : كالترمذى وغيره ، يقوى الإمام الترمذى في سنته ٤/٣٢ : « حدثنا علي حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روی من غير وجه عن علي ، عن النبي ﷺ ولا نعرف ساماً للحسن عن علي قد كان الحسن زمان علي ، وقد أدركه ، ولكن لا نعرف له ساماً منه ». وقد أكد ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص ، ونقل عن أبي زرعة أن الحسن لم يسمع من علي شيئاً ، ومن خلال ذلك حكم ابن حجر على رواية الترمذى بأنها مرسلة . التلخيص الحبير ١/٤٦٧ .

هذا ، والحديث له طرق أخرى أقوالها جميعاً طريق عائشة - رضي الله عنها - ؛ الذي يرويه حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عنها مرفوعاً ، فهو على شرط مسلم ، رجاله كلهم ثقات ، احتج لهم مسلم برواية بعضهم عن بعض ، وحماد هو ابن أبي سليمان ، كما أفاده الشيخ الألباني . ينظر: إرواء الغليل ٢/٤-٦ ، نص الرأي للزيلعي ٤/١٦١ ، خلاصة البدر المنير لابن الملقن ١/٩١ ، البدر المنير لابن الملقن ٣/٢٢٥ ، ٣/٢٢٦ .

استدلوا من المعمول بأن الحرمان من الميراث عقوبة ، لوجوبه جزاء فعل محظوظ هو القتل ، كحال الزنا ، وحد السرقة ، وكل ما وجب جزاءً لفعل محظوظ بعد عقوبة عليه ، وإذا تقرر أن الحرمان من الميراث عقوبة ، فإنه لا يثبت في حق اليتيم ، كسائر العقوبات ، لكون العقوبة جزاء لفعل محظوظ . وفعل اليتيم لا يوصف بالمحظوظ مطلقاً ؛ لأن انتفاء التكليف⁽¹⁾.

﴿ مناقشة أدلة هذا المذهب :

أ — مناقشة استدلالهم من السنة :

ناقشت الماوردي استدلال الحنفية بحديث : « رفع القلم عن ثلاثة » ، بقوله : « ... فأما قوله تعالى : "رفع القلم عن ثلاثة" ، فإنما أراد به رفع المأثم ، وليس رفع الإرث متعلقاً برفع المأثم ، كالمخطئ والنائم لا مأثم عليهما ، ولو انقلب نائم على مورثه فقتله لم يرثه بوفاق من أبي حنيفة »⁽²⁾.

ب — مناقشة استدلالهم من المعمول :

نقشت استدلال الحنفية من المعمول على ثبوت الإرث للبيتيم القاتل من وجهين⁽³⁾:

الأول : إن معنى العقوبة غير ملازم للحرمان من الميراث ، بدليل أنه يثبت في حق القاتل خطأً والخطأ ينفي العقوبة ، وإذا جاز أن تنفك العقوبة عن الحرمان في القاتل خطأً ، جاز أن تنفك عن حرمان الصبي اليتيم.

وأجيب :

بأنه لا يسلم خلو الحرمان من الميراث عن العقوبة ، فإن العقوبة ملزمة له ، وهي موجودة في القاتل خطأً ، لأن فعله لا يخلو من تقصير ، وعدم ثبت ، والخطأ ينفي خطأه وعدم ثبته. ومن ثم أرشدنا الله إلى دعائهما قائلين : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كَسِيَّنَا أَوْ أَخْطَلْنَا ﴾ [البقرة : 286]. إلا أن الله تفضل على العباد فرفع حكم الخطأ في بعض الموضع ، ولم يرفعه في الأموال والدماء . فكان الحرمان من الميراث عقوبة على ذلك التقصير .

الثاني : مع التسليم للحنفية بأن الحرمان من الميراث عقوبة ؛ فلتتوقع على الصبي ، كما أوقع عليه الحنفية الحرمان من الميراث بسبب رده .

(1) القرافي : الذخيرة 20/13 .

(2) الماوردي : الحاوي الكبير 241/8 .

(3) هذان الرجحان أوردهما عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار ، وهو أقرب ما يمكن أن يناقش به دليل الحنفية ، وقد أحاب عنهما بما نقلته عنه . ينظر : كشف الأسرار بشرح أصول البزدوي 213/4 ، 214 .

وأجيب :

بأن الحرمان من الميراث بسبب الردة لا يعد عقوبة على الردة ؛ لأن الحرمان ليس بمجراء الردة . فإن الردة تبدل الدين ، كما لو أسلم الصبي يحرم من ميراث أبيه الكافر ، وهو تبدل مأمور به . فعلم أن الحرمان بسبب آخر تحت اختلاف الدينين ؟ وهو انقطاع الولايـة الثابتـة بالقراـبة . كأنقطاعها بالرق .

✿ المذهب المختار :

بعد نقل قولـي الفقهـاء في المسـألـة ، وبيان حـجـة كلـ واحدـ مـنـهـما ، وـمـنـاقـشـةـ تـلـكـ الأـدـلـةـ ، وـبـيـانـ ماـ أـجـيبـ بـهـ عـنـ جـمـلةـ مـنـ الـاعـتـرـاضـاتـ ، يتـضـعـ لـيـ أـنـ أـدـلـةـ الـخـنـفـيـةـ أـقـوىـ حـجـةـ وـدـلـالـةـ مـنـ أـدـلـةـ الـجـمـهـورـ ، حيثـ إـنـ أـدـلـةـ الـجـمـهـورـ مـنـ السـنـةـ ضـعـيفـةـ بـأـفـرـادـهـ ، وـعـلـىـ التـسـلـيمـ باـحـتـاجـاجـ أـهـلـ الـعـلـمـ . فـذـلـكـ خـاصـ بـالـبـالـغـ الـعـاقـلـ ، لـوـرـودـ تـلـكـ النـصـوصـ مـوـرـدـ الـعـقـوبـةـ جـزـاءـ لـفـعـلـ الـقـتـلـ الـمـحـظـورـ فـيـ نـفـسـهـ ، فـلـاـ يـثـبـتـ فـيـ حـقـ الصـبـيـ ، كـمـاـ لـاـ يـثـبـتـ فـيـ حـقـهـ جـزـاءـ الشـرـبـ وـالـزـنـاـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ مـاـ يـثـبـتـ بـطـرـيقـ الـحـظرـ يـسـتـدـعـيـ حـظـرـ الـإـحـالـةـ ، وـالـحـظرـ يـثـبـتـ بـالـخـطـابـ ، وـلـاـ خـطـابـ فـيـ حـقـ الـيـتـيمـ لـلـصـبـاـ ، فـلـاـ يـوـصـفـ فـعـلـهـ بـالـحـظرـ وـلـاـ بـالـتـقـصـيرـ أـصـلـاـ ، وـأـمـاـ اـسـتـدـلـالـ الـجـمـهـورـ مـنـ الـمـعـقـولـ ، فـقـدـ بـيـانـ وـجـهـ الـفـرـقـ بـيـنـ طـرـفـ الـقـيـاسـ ، وـهـذـاـ أـمـارـةـ ضـعـفـ الدـلـيلـ الـعـقـليـ ، وـإـذـاـ أـضـيـفـ لـهـ ضـعـفـ الدـلـيلـ الـقـلـيلـ ؛ وـكـذـاـ اـسـتـدـلـالـ بـهـ ، تـحـقـقـ ضـعـفـ أـدـلـتـهـ ، بـيـنـمـاـ بـنـجـدـ أـدـلـةـ الـخـنـفـيـةـ فـيـ غـالـبـهـاـ سـلـيـمةـ مـنـ وـجـوهـ الـنـقـدـ الـوـارـدـ عـلـيـهـاـ ، وـهـذـاـ مـاـ يـؤـكـدـ قـوـةـ أـدـلـةـ الـخـنـفـيـةـ ، وـبـذـلـكـ يـتـرـجـحـ قـوـلـ الـخـنـفـيـةـ الـقـاضـيـ بـتـورـيـثـ الـيـتـيمـ الـقـاتـلـ مـنـ مـقـتـولـهـ عـمـداـ .

ومـاـ يـؤـيدـ ذـلـكـ أـنـ حـرـمانـ الـقـاتـلـ مـنـ إـرـثـ مـقـتـولـهـ عـمـداـ هوـ مـنـ بـابـ مـعـاـلـةـ الـجـانـيـ بـنـقـيـضـ قـصـدـ ، وـالـصـبـيـ لـاـ قـصـدـ لـهـ ، وـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ هـكـذاـ؛ فـلـاـ حـرـمانـ لـهـ مـنـ مـيرـاثـ مـقـتـولـهـ عـمـداـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ - .

المطلب الثاني : تملكـ الـيـتـيمـ الـمـالـ عـنـ طـرـيقـ الـدـيـةـ وـالـزـكـاـةـ .

بعدـ أـنـ أـفـرـدتـ الـمـطـلـبـ السـابـقـ بـمـصـدـرـ الـإـرـثـ نـظـرـاـ لـطـولـ مـادـتـهـ ، فـإـنـ هـذـاـ الـمـطـلـبـ ضـمـنـتـهـ مـصـدـرـيـنـ مـنـ أـهـمـ الـمـصـادـرـ الـمـالـيـةـ لـلـيـتـيمـ هـمـاـ: الـدـيـةـ ، وـالـزـكـاـةـ ، وـقـدـ خـصـصـتـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ فـرعـاـ مـسـتـقـلاـ ؛ كـمـاـ يـأـتـيـ :

المـفـرـعـ الـأـوـلـ : تـمـلـكـ الـيـتـيمـ الـمـالـ عـنـ طـرـيقـ الـدـيـةـ .

بعدـ أـنـ بـيـنـتـ فـيـ الـمـطـلـبـ السـابـقـ مـصـدـرـ الـإـرـثـ ، الـذـيـ يـعـدـ أـهـمـ الـمـصـادـرـ الـيـتـيمـ يـشـتـ بـهـ تـمـلـكـ الـيـتـيمـ لـلـمـالـ ، وـلـاـ كـانـ الـمـالـ الـذـيـ يـشـتـ لـأـهـلـ الـمـقـتـولـ - خـطاـ ، أوـ عـمـداـ حـالـ التـنـازـلـ عـنـ الـقـوـدـ

والرضا بالديمة - ، يأخذ حكم الميراث ، فيثبت لأهله المستحقين من التركة ، فكانت الديمة جزءاً من الإرث في مثل هذه الحالة ، غير أنه لما كانت الديمة أعمّ من ذلك ، لعدم اختصاصها بالجناية على النفس ، وشموها لما دون النفس ، كالجناية على الأطراف ونحوها ، والتي تبقى نفس المجنى عليه حينها قائمة ، وبذلك ثبت المال للمجنى عليه نفسه ، فكانت سبباً شرعاً خاصاً يثبت به التملك للورثة حال كون الجناية على النفس ، وللمجنى عليه إذا كانت الجناية دون ذلك ، اقتضى ذلك بيان حقيقة هذا المورد ، ومشروعيته في الإسلام ، وكذا كيفية استحقاق اليتيم منه ، كل ذلك تتجده من خلال ثلاثة عناصر ؛ خصصت الأولى منها للتعریف بالديمة ، وضمنت الثانية مشروعية هذا المصدر في الشريعة الإسلامية ، وأما الثالث فيبيت من خلاله كيفية استحقاق اليتيم من الديمة ، وفيما يأتي تفصيل ذلك :

العنصر الأول : تعريف الديمة .

1- المعنى اللغوي :

الديمة في اللغة مصدر ودي ، يقال : ودي القاتل القتيل ؛ يديه ؛ دية ؛ إذا أعطى وليه الماز الذي هو بدل النفس ، وأصلها ودية ؛ فهي محدوفة الفاء كعدة من العد ، وزنة من الوزن ، وكذلك هبة من الوهب ، وقد سمى المال الذي يسلم لأهل المقتول دية تسمية له بالمصدر⁽¹⁾.

2- المعنى الاصطلاحي :

أما في الاصطلاح الفقهي ، فقد اختلفت وجهات الفقهاء في تحديد معنى الديمة ؛ كالأتي : يذهب أكثر فقهاء الحنفية إلى حصر الديمة في : المال الثابت ببدل النفس فحسب .

— يقول صاحب الدر المختار : «الديمة في الشرع : اسم للمال الذي هو بدل النفس»⁽²⁾.
— ويقول السرخسي عنها : «اسم خاص في بدل النفس»⁽³⁾.

وقد وافقهم على هذا التعريف حل الحنفية⁽⁴⁾ ، وهذا يفيد أن الديمة عندهم لا تشمل المال الواجب فيما دون النفس ، مما يجب في الأطراف ونحوها لا يسمى دية .

غير أن الذي حققه ابن عابدين هو: شمول الديمة للمال الواجب ببدل النفس أو ما دونها ، فتشمل

(1) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة 71,70/4 ، ابن منظور : لسان العرب 15/383.

(2) المصحفي : الدر المختار 6/573.

(3) السرخسي : المبسوط 26/105.

(4) ينظر : تبين الحقائق للزبيدي 6/126 ، البحر الرائق لابن نجيم 8/372.

الواجب بدل النفس ؟ وما دونها .

بل إن ابن عابدين ذهب إلى أبعد من ذلك ، حيث اعتبر الأُرْش مما يمكن إطلاقه على بدل النفس ، وعدم تخصيصه بما دون النفس⁽¹⁾ .

وما ورد عند فقهاء الحنفية ورد مثله عند فقهاء المالكية ، حيث كان من فقهاء المالكية من حصر الديمة في المال الثابت بقتل الأدمي ، فقد جاء تعريف الديمة في كفاية الطالب بأنها : « ماز يجِب بقتل آدمي حرّ ؟ عوضاً عن دمه »⁽²⁾ .

وعلى هذا التعريف ؛ تكون الديمة خاصة بالمال الواجب بدل نفس الأدمي دون غيرها من الأطراف ؟ ونحوها ، وهذا ما لم يسلم به غير واحد من فقهاء المالكية ، فقد انتقد العدوبي في حاشيته على كفاية الطالب التعريف السابق ، وبين أن ظاهره يفيد أن ما وجب في قطع اليد ، لا يقال فيه ديمَة حقيقة ، ثم قال : « والظاهر أن يقال لها ديمَة حقيقة ؛ إذ قد وقع به التعبير في كلامهم - يقصد : فقهاء المذهب - »⁽³⁾ .

فيفهم من كلام العدوبي أن الديمة عامة في المال الذي يثبت بدل النفس أو الأطراف ، وهو الذي قرره ابن عرفة في حدوده ، حيث عرف الديمة بقوله : « الديمة مال يجِب بقتل آدمي حرّ عن دمه أو يجرّحه ؟ مقدراً شرعاً ، لا باجتهاد »⁽⁴⁾ .

فهذا التعريف جمع بين الدقة والبيان ، حيث حد الديمة بكل ما أوجبه وقدره الشرع ؛ بدل النفس ؟ أو ما دونها من الأعضاء ونحوها ، وأخرج ما كان تقديره بالاجتهاد ، وهو ما يسميه الفقهاء حكومة العدل⁽⁵⁾ .

أما الشافعية والحنابلة فلا خلاف عندهم ، في تعميم مدلول الديمة ، لتشمل ما يجب في الجنائز على النفس ، وعلى ما دونها .

فقد عرفها الشافعية بأنها : « المال الواجب بالجنائية على الحر في نفسِ ، أو فيما دونها »⁽⁶⁾ .

(1) ابن عابدين : رد المحتار إلى الدر المختار 6/ 573 .

(2) أبوالحسن علي المالكي : كفاية الطالب الرباني بشرح رسالة ابن أبي زيد القميرواني 2/ 387 .

(3) العدوبي : حاشية العدوبي على كفاية الطالب 2/ 387 .

(4) ينظر : شرح حدود ابن عرفة للرصاصع 2/ 621 .

(5) حكومة العدل : « تطلق عند الفقهاء على الواجب الذي يقدر عدله في جنائية ليس فيها مقدار معين من المال » .

ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية 21/ 45 .

(6) الشربيني : معنى الحاج 4/ 53 ، الرّملي : نهاية الحاج 7/ 315 .

وعرفها الحنابلة بأنها : « المال المؤدى إلى بحني عليه ، أو وليه بسبب جنائية »^(١). والخلاصة التي يمكن التوصل إليها ؛ بعد هذه الوقفات مع أهم ما ذكره الفقهاء للدية من تعريفات ، هي : أن الدية تطلق في اصطلاح جماهير الفقهاء على المال الواجب بسبب الجنائية على النفس أو ما دوتها .

العنصر الثاني : مشروعية الدية .

الدية مشروعة بدلالة القرآن الكريم ، والسنّة النبوية ، وإجماع العلماء ، وفيما يأتي بيان ذلك :

١- مشروعية الدية من القرآن الكريم :

أ- الآية الأولى : يقول الله تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَآتَيْتَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ يَإِحْسَنٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] .

وقد دلت هذه الآية على أن القاتل عمداً إذا أسقط عنه أخوه - والمقصود به : ولي القتيل - القصاص راضياً أن يأخذ الدية بدل القصاص ، فمن الواجب على ولي الدم أن يتبع طريق العدل فيأخذ الدية ، فلا يطالب بأكثر من الواجب ، وكذلك على القاتل أن يدفع له الدية بالطريق الحسن . بحيث لا يماطله ولا يبخسه حقه .

وقد جاء التعبير بلفظ "شيء" نكرة لإفاده التعليل ، أي : فمن عفي له من أخيه ما يسمى شيئاً من العفو والتجاوز ؛ ولو أقل القليل تم العفو وسقط القصاص ، ولم تجحب إلا الدية ، ولما كان القصاص لا يتجزأ ؛ دل على عفو بعض أولياء الدم ، وهذا فيه تحبيب من رب العالمين لأولياء الدم في العفو ، وقبول الدية ، إذ العفو أقرب إلى صفاء القلوب ، وتحميم النفوس على التعاطف والتسامح ، وتحقيق مبدأ الإخاء ، وإبطال مبدأ الجاهلية الذي ينظر إلى الصلح والرضا بالدية على أنه نوع من الدناءة ، ولو نون من ألوان بيع دم المقتول بالليل^(٢) .

ثم بين الله عز وجل رحمته وتحفيفه في تشريع الدية ؛ وترغيب أولياء المقتول في العدول عن القود إليها ، فقال : ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، فهذا ما أرشد إليه النص القرآني ؛ من التخيير بين القود والدية ، والذي لم يحظ به اليهود والنصارى قبل آمة الإسلام .

(١) البهوي : شرح متهى الإرادات ٣/٢٩١ ، وكشاف القناع ٦/٥٦ .

(٢) ينظر : جامع البيان للطبرى ٣/٣٧١ - ٣٧٣ ، وتفسيـر القرآن العظيم لابن كثير ١/٤٩٠ ، والتفسـير الكبير للفخر الرازي ٥/٥٥ ، ٥٦ ، وتفسيـر التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/١٤١ ، ١٤٢ .

وفي ذلك يقول القرطبي : « ... لأن أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك ، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ؛ ولم يكن لهم قَوْد ولا دية ، فجعل الله تعالى ذلك تخفيفاً لهذه الأمة . فمن شاء قتل ، ومن شاء أخذ الديمة ، ومن شاء عفا » ⁽¹⁾.

ب- الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَدِّقُوا ﴾ [النساء : 92].

إذا كانت آية البقرة قد بينت تشريع الديمة ؛ وتخيير أولياء المقتول بينها وبين القصاص من القاتل ، فإن هذه الآية ^{لتبيين} الواجب على من قتل غيره خطأ ، وهو أمران ؛ أحدهما : تحرير الرقبة ، والآخر : هو الديمة التي تدفع إلى أهل المقتول خطأ ، ولأهل المقتول حرية العفو ؛ والصفح ، أو الرضا بالصلح ⁽²⁾.

2- مشروعية الديمة من السنة النبوية :

أ- الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال عام فتح مكة : « ... ومن قتل له قتيل فهو بغير النظرين ، إما أن يُهدى وإما أن يُقتل » ، وفي رواية : « إما أن يُعطى - يعني : الديمة - ، وإنما أن يقاد أهل القتيل » ⁽³⁾.

فهذا الحديث صريح في تشريع الديمة ، وإعطاء حرية الاختيار لأولياء الدم ؛ بين أخذ الديمة والقواد من الجاني ؛ مع الترغيب في قبول الديمة ، لذلك قدمت عن القواد في نص الحديث . جاء في شرح ابن بطال على البخاري : « ... وهذا نص قاطع في أنه جعل أخذ الديمة أو القواد إلى أولياء الدم ، وأيضاً من طريق النظر إنما لزمهه بغير رضاه ؛ لأن عليه فرض إحياء نفسه ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : 29] » ⁽⁴⁾.

ب- الحديث الثاني : حديث عمرو بن حزم : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كتب إلى أهل اليمن كتاباً في العقول ، وأرسله إلى عمرو بن حزم ، وفيه : « ... إِنَّ فِي النَّفَسِ مَا تَأْتِي بِهِ الْأَبْلَى ، وَفِي الْأَنفِ إِذَا

(1) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 2/255.

(2) ينظر : معلم الترتيل للبغوي الحسين بن مسعود 2/263 ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 2/375 ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5/315.

(3) متفق عليه : رواه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الديات ، باب من قتل فهو بغير النظرين 6/2522 ، ح 6486 ، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب تحرير مكة وصيدها ... 4/110 ، ح 3371.

(4) ابن بطال علي بن خلف القرطبي : شرح صحيح البخاري 8/570.

أوعي جذعًا؛ مائة من الإبل، وفي المأومة ثلاث الديبة، وفي الجحافلة مثلها، وفي العين خمسون، وفي البدر خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هناك عشرة من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس» ⁽¹⁾ ⁽²⁾.

فهذا الحديث صريح في مشروعية الديبة، بل إنه أصل مقادير دية النفس وما دونها ، وكما قال ابن عبد البر : «إن إجماع العلماء في كل مصر على معانٍ ما في هذا الحديث » ⁽³⁾.

أما الإجماع فقد اتفقت كلمة الفقهاء ، والمفسرين على مدلول النصوص السابق نقلها ، وعلم أن أحداً أنكر مشروعية الديبة ، بل إن فاتحة البحث عن الإجماع في هذه المسألة متحققة دون البحث عنه ، إذ غاية الإجماع هي الارتفاع بالنص الظني في دلالته ؛ إلى درجة القطعية ، ولا يخفى

(1) رواه مالك في : الموطأ ، كتاب العقول ، باب ذكر العقول 849/2 ، ح 1547 . ورواه البيهقي في : السنة الكبرى ، كتاب الذيات ، باب ما روي فيه عن عمر وعثمان ، 80/8 ، ح 16610 . ورواه الدارقطني في سـ: كتاب الحدود والديات وغيرها 209/3 . ورواه البغوي: شرح السنة ، كتاب القصاص 5/220 .

أما عن حكمه فأقصى على حكم المحافظ ابن عبد البر فيه ، حيث يقول عن إسناده : « لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ؛ بهذا الإسناد ، وقد روي مسندًا من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل السنة ، معروف ما فيه عند أهل العلم ؛ معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه بالتواتر في مجبيه ، لتعلق الناس له بالقبول ، والمعরفة ». ينظر : التمهيد لابن عبد البر 17/338 .

وقال أيضًا : « ... وفي إجماع العلماء في كل مصر ؛ على معانٍ ما في حديث عمرو بن حزم ، دليل واضح على صحة الحديث ، وأنه يستغني عن الإسناد لشهرته ؛ عند علماء أهل المدينة وغيرهم ». ينظر : الاستذكار 8/37 .

(2) شرح غريب الحديث :

أوعي : بضم الهمزة ؛ وسكون الواو ؛ وكسر المهملة ؛ بعدها ياء مهملة ، أي : أخذَ كله . ينظر : أحجز المسانت على موطاً مالك للكاندلوبي محمد زكريّا 14/544 .

جذعًا : أي قطعاً .

المأومة : الشحنة التي تصل إلى أم الرأس ؛ وهي الجلدة التي تجمع الدماغ . ينظر : النهاية لابن الأثير 1/68 . غريب الحديث للأبي عبد القاسم بن سلام 3/76 ، غريب الحديث لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي 1/41 . إصلاح المنطق لابن السكيت يعقوب بن إسحاق 1/61 .

الجالفة : اسم فاعل من حافته تحرق ، إذا وصلت لجوفه ، وهي الشحنة التي بلغت الجوف . ينظر : غريب الحديث للحربي إبراهيم بن إسحاق 1/40 ، أحجز المسانت على مالك للكاندلوبي 14/547 .

الموضحة : وهي الشحنة التي تبدي وضوح العظم ، أي بياضه ، والجمع : الموضخ . ينظر : غريب الحديث للخطابي حمود بن محمد 2/370 ، النهاية لابن الأثير 5/196 ، الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري 4/66 .

(3) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر 18/37 .

أن دلالة النصوص القرآنية على مشروعية الديمة قطعية الدلالة والثبوت معاً ، وهذا ما يوجب الإجماع وينبع المخالفة ، والله أعلم .

العنصر الثالث : استحقاق اليتيم من الديمة .

بعد أن بينت حقيقة الديمة ، ومشروعيتها ، وأنها من مصادر ملك المال ؛ لأنها مال يثبت ببدل النفس ؟ أو ما دونها ، يأتي السؤال : كيف يستحق اليتيم من الديمة ؟

إن اتفاق الفقهاء منعقد على أن المستحق للديمة في الجنابة على ما دون التنفس ؛ كقطع الأطراف ونحوها هو المجنى عليه نفسه ؛ لأنه هو المتضرر ، فله حق المطالبة بالديمة ، وله حق العفو عنها ، إذا كان عاقلاً ؛ بالغاً ؛ راشداً ، فإذا عفا عنها فليس لغيره المطالبة بشيء منها ⁽¹⁾ .

هذا ، وبما أن اليتيم ليس من أهل العفو والإبراء ؛ لافتاء البلوغ والرشد ، لكونه من التصرفات التي هي ضرر محض ، وليس لغيره ؛ ولو ولِيَّاً أن يتصرف له في ماله بغير المصلحة ، فلا يملك العفو والإبراء ، لما في ذلك من الإضرار بمال اليتيم ، فإن هذا النوع من الديمة يثبت لليتيم بمجرد وقوع الجنابة عليه ، لأن دية الجنابة على ما دون النفس تثبت للمجنى عليه ، ويختص اليتيم في ذلك بكون هذا النوع يثبت له كاملاً غير منقوص ، إذ ليس له ولا لغيره العفو ؛ ولو في اليسير منه .

أما بالنسبة للديمة التي تثبت بالجنابة على النفس ، أو بدل النفس ، فهي موروثة كسائر المال الذي يخلفه الميت ؛ حسب الفرائض المقدرة شرعاً في تركه ، فيأخذ منها كل من الورثة ، الذكور والإناث ، الكبار والصغار ، فيأخذ كلٌّ نصيبه المقدر له ، وهذا ما بينه الله تعالى في قوله : ﴿ وَدِيَةُ مُسْلِمٍ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [النساء : 92] ، فيستحقها الورثة ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، كسائر أموال الميراث .

يقول ابن عاشور : « ... وأشار قوله : « مُسْلِمٌ إِلَى أَهْلِهِ » إلى أن الديمة ترضية لأهل القتيل ، وذكر الأهل مُجْمِلاً ، فعلم أن أحق الناس بها أقرب الناس إلى القتيل ، فإن الأهل هو القريب . والأحق بها الأقرب ، وهي في حكم الإسلام يأخذها ورثة القتيل على حسب الميراث ⁽²⁾ . فلو كان المجنى عليه جنابة قتل أب اليتيم مثلاً ؛ ولم يكن لليتيم أخ ولا أخت مطلقاً ، وليس للمجنى عليه أب ولا أم ، فإن اليتيم يأخذ بالتعصيب الباقي بعد أن تأخذ زوجة المجنى عليه الثمن ، الذي هو فرضها المقدر شرعاً ، فيكون نصيب اليتيم في هذا المثال هو سبعة أثمان الديمة ؛ إن كان

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية 21/93 .

(2) ابن عاشور : التحرير والتنوير 5/160 .

البيتيم ذكرا ، وإن كانت أنتي ففرضها النصف لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء : ١١] ، فالبيتيم يثبت له من دية النفس ما يثبت له من إرث مورثه سواء .

الفزيم الثاني : عقلك البيتيم المال عن طريق الزكاة .

تعتبر الزكاة أحد أهم مظاهر التكافل المالي في المجتمع المسلم ، إذ بها تسد حاجيات الكثير من المحتاجين ، و بها يُقضى على مظاهر الحرمان والبؤس ، ويظهر بها الغني نفسه من البخل والشح : قبل أن يظهر ماله من الحق الذي أوجبه الله فيه لمستحقيه ، ويُقضى بواسطتها على مظاهر الحسد : لأنها مطهرة لقلب الفقير من حسد الغني ، ولما كانت أحوال الناس مختلفة ومتفاوتة ؟ من حيث الغنى والفقير ، وهذا من سنن الله القدرية ؛ والكونية في خلقه سبحانه ؛ القائل : ﴿ وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾ [النحل : ٧١] ، وليس كل من يموت ويختلف أبدا ، يترك لهم من بعده أموالا ، فهل من موارد أخرى لمال البيتيم غير الذي تقدم ؟ وإذا كانت الزكاة من أهم أنواع التكافل ، والتواصل المالي بين الفقير والثري ، ومن أهم المصادر الثابتة لعموم المحتاجين ، فهل يثبت للبيتيم تملك المال بواسطة هذا المصدر ؟ وبأي موجب شرعى يستحق التملك من خلاله ؟
تحتاج الإجابة عن الأسئلة المتقدمة ، إلى الوقوف مع هذا المصدر وفتنه ، ينقسم بموجبهما هذا الفرع إلى عنصرين ، أفرد الأول منهما للتعریف بهذا المصدر ، والأخر لبيان مشروعية استحقاق البيتيم من الزكاة ؛ من خلال النصوص الشرعية ؛ القرآنية منها والنبوية :

العنصر الأول : حقيقة الزكاة في اللغة والاصطلاح .

١- المعنى اللغوي للزكاة :

الزكاة في اللغة مصدر زكا ، يقال : زكا الشيء ؛ زكوا ؛ وزكاء ؛ وزكاة ، إذا ثنا وزاد ، سميت زكاة المال بذلك ؛ لأنها مما يرجى به زكاء المال ، وهو زيادته وكثنته وغناه ، وقد قال تعالى عن ذلك : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْتَبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] ، أي : يضاعفها ويزيد بها . يقول ابن فارس : « زكي »: الزيادة والكاف والحرف المعتل ، أصل يدل على غاء وزيادة ، ويقال الطهارة زكاة المال ، وقال بعضهم : سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال ، وهو زيادته وغناه ، وقال بعضهم : سميت زكاة لأنها طهارة »^(١).

(١) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ١٧/٣ ، وينظر : ابن منظور : لسان العرب ٣٥٨/١٤ .

وفي الترتيل قوله تعالى: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّهُمْ إِنَّا هُنَّ عَلَيْهِمْ بِمَا يَعْمَلُونَ حَمِيمٌ ۚ ۝﴾ [البقرة: 151] ، وقوله أيضاً: ﴿ فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَمْلِئُ قُلُوبَكُمْ ۝﴾ [النجم: 32] ، فالآلية الأولى ورد فيها لفظ الزكاة بمعنى التطهير ، وفي الآية الثانية استعمل فيها اللفظ بمعنى المدح ، وللزكاة معانٌ أخرى كثيرة ، وما ذكر منها كافٍ ل لتحقيق المقصود المراد .

2- المغى الاصطلاحي للزكاة :

عرفها فقهاء الحنفية بأنها : « تمليك جزءٍ عينه الشارع ؛ من مسلمٍ فقيرٍ ، غير هاشمي ، ولا موالاة ، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه ؛ اللهم تعالى »⁽¹⁾ . وعرفها فقهاء المالكية بأنها : « إخراج مال مخصوص بلغ نصاباً ، إن تم الملك ، والحوال ، غير معدن وحرث »⁽²⁾ .

وعند الشافعية : « اسم لأخذ شيء مخصوص ، من مال مخصوص ، على أوصاف مخصوصة ، لطائفة مخصوصة »⁽³⁾ .

وأما الحنابلة فهي عندهم : « حق واجب في مال خاص ؛ لطائفة مخصوصة ؛ في وقت مخصوص »⁽⁴⁾ .

فهذه النقول الفقهية لتعريف الزكاة لدى فقهاء المذاهب المشهورة ، يتبيّن لنا من خلالها اتفاق الفقهاء على المعنى العام للزكاة ، وهي أنها : حق أوجبه الله في أموال محددة شرعاً ؛ بعد توفر شروط معينة ، واتفاق موانع معينة ، يُدفع لمصارفه المحددين شرعاً ؛ مرة واحدة في العام المجري . أما التباين في ألفاظ حدود الزكاة عند الفقهاء ؛ السابق نقلها ، فمرده إلى اشتتمال بعضها على ذكر بعض الشروط الواجبة في الزكاة ، أو ذكر بعض الفروق التي تميزها الزكاة عن غيرها . هذا واللاحظ أن تعريف الشافعية والحنابلة أقرب إلى بعضهما من غيرهما ، وقد امتازا بالوضوح والاختصار ؛ فيحسن اختيارهما ، وتقديمهما عن غيرهما - والله أعلم - .

(1) الحصيفي : الدر المختار 258 / 5 ، الشبيخ نظام وجماعة : الفتوى الهندية 170 / 1 ، الكلبيولي عبد الرحمن بن محمد المدعو (شبيخي زاده) : بجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم 285 / 1 .

(2) الدردير : الشرح الصغير على أقرب المسالك 387 / 1 ، الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير 211 / 4 .

(3) الشربيني : معنى المحتاج 368 / 1 ، ذكري الأنصاري : أنسى المطالب في شرح روض الطالب 338 / 1 ، سليمان الجمل : حاشية الجمل على شرح المنهج 67 / 4 .

(4) البهوي : كشاف القناع 2 / 166 ، ابن مفلح إبراهيم بن محمد : المبدع شرح المقفع 2 / 262 ، الرحياني : مطالب أولي النهي 2 / 03 ، ابن تيمية ؛ محمد الدين أبو البركات : المحرر في الفقه 214 / 1 .

العنصر الثاني : مشروعية أداء الزكاة للبيت م.

تعد الزكاة ثالث أركان الإسلام لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ : شهادة أن لا إله إلا الله؛ وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، والحج، وصوم رمضان» ^(١).

ولما كانت الزكوة حقاً مالياً أوجبه الله في أموال الأغنياء ، فيرد على أصناف ثمانية ؟ حددتها الله تعالى في كتابه بقوله : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَنِيمَاتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» ^(٢) [التوبه : 60].

وهذا تقسيم رباني ، حكم الله به وألزم بذلك عباده ؟ وفرضه عليهم ، فلا يحل لهم مخالفته ، ولا يجوز لهم العدول عنه ، وقد ختم الله هذه الآية بذكر صفتين من صفاته جَلَّ جَلَّ ، هما العلم والحكمة ، إعلاماً للبشرية أن هذا الحكم صادر من العليم بظواهر الأمور وبواطنها ، الذي له العلم المطلق ، فلا تخفي عليه خافية ؛ الحكيم في قوله وفعله ، وفيما يشرعه لعباده ، وقد حصر المستحقين للزكوة في هذه الأصناف لحكمة بلية ، وغاية عظيمة ^(٣).

فهذه الأصناف الثمانية هم المستحقون للزكوة ؛ فلا يصح دفعها لغيرهم ؛ لما أفاده أسلوب الحصر في الآية : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ» ، و «إنما» أداة حصر تثبت الحكم في المذكور وتنتفيه عمما عداه ؛ لأنها مركبة من حرف نفي وإثبات ، فجرأت بمحرى قوله تعالى : «إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ» أي : لا إله إلا الله ^(٤).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحُوزُ أَنْ يَخْرُجَ بِالصَّدَقَاتِ عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ ؛ المذكورين في هذه الآية ، كما دل على ذلك القرآن» ^(٥).

هذا وإذا تأملنا جملة من النصوص القرآنية الواردة في الحديث على الإنفاق على اليتيم بالخصوص ، كقوله تعالى : «يَسْعَوْنَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلَلَّهُ الدِّينُ وَالْأَقْرَبُونَ وَالْيَتَامَى»

(١) متفق عليه : البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب الإيمان وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ» : «بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ» : 12/120، ح 08 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ص 34/1 ، ح 120.

(٢) الحصين : المال في القرآن الكريم ص 318 ، 319 .

(٣) السعدي عبد الرحمن بن ناصر : تيسير الكرم الرحمن في تفسير كلام المنان ص 341 .

(٤) ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم : مجموع الفتاوى (جمع وترتيب : عبد الرحمن ابن قاسم التحدى) 568/28 .

وَالْمَسِكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿٢١٥﴾ [البقرة : 215] ، قوله تعالى : « وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُتْمِهِ ذُوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسِكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴿١٧٧﴾ [القرآن : 177] ، وجدنا أنها قدمت الأقربين واليتامى على المساكين وابن السبيل ، مع أن كلا من أولى القربي واليتامى لم يرد ذكرهم في آية مصارف الزكاة ، بخلاف المساكين وابن السبيل ، فهم من جملة من ذكرت آية المصارف ، فيحمل هذا التقييم لليتامى والأقربين الوارد في الآيتين ؟ ونحوها على مدى أولوية أولى القربي وكذا اليتامى ، بل إن اليتامى الذين هم من أولى القربي مُبَحَّلون على سائر أولوية القربي . فأفاد السياق القرآني في كثير من النصوص وجوب العناية باليتامى في عموم الإنفاق ، وإذا أضيف لليتيم القرابة تتحقق التبجيل التام لليتيم ، وهذا يؤكد مدى المسؤولية التي أوجبها الله ﷺ على أقارب اليتيم .

فمن حلال ما تقدم ، يتضح أن اليتيم ؛ ليتمه مستحق للإنفاق العام عليه ، وهو أولى من غيره إذا تحقق فيه وصف من أوصاف من خصهم القرآن باستحقاق الزكاة ، فإذا كان اليتيم فقيراً أو مسكيناً قدّم على غيره من تتحقق فيهم هذا الوصف ولم يكونوا يتامى .

يقول الشوكاني : « ... وهكذا اليتامى الفقراء أولى بالصدقة من القراء الذين ليسوا يتامى ، عدم قدرتهم على الكسب »^(١) .

والذي يدل على هذا ويؤكده ما يأتي :

أولاً : حديث زينب امرأة عبد الله ﷺ :

عن عمرو بن العاص ؛ عن زينب قالت : « كنت في المسجد ، فرأيت النبي ﷺ فقال : (تصدق عن ولوم حُلَيْبَكُنْ) ، - وكانت زينب تتفق على عبد الله ، وأيتام في حجرها - قال : فقالت : لعبد الله ، سل رسول الله ﷺ أيجزى عني أن أنفق عليك ، وعلى أيتام في حجري صدقة ؟ فقال : سلي أنت رسول الله ﷺ ، فانطلقت إلى النبي ﷺ ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي ، فمر علينا بلال فقلنا : سل النبي ﷺ ، أيجزى عني ، أن أنفق على زوجي ؛ وأيتام لي في حجري ، وقلنا : لا تخبرينا ، فدخل فسألها فقال : (من هما ؟) . قال : زينب قال : (أي الزهاب ؟) ، قال امرأة عبد الله قال : (نعم لها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة) »^(٢) .

(١) الشوكاني محمد بن علي : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراءة من علم التفسير 172/1 .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في : الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحج . 533/2 ، ح 1397 ، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة 80/3 ، ح 2366 .

وهذا الحديث قد بوَّبَ له البخاري بقوله : (باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر) ، وما هو معلوم أن البخاري قد جمع في صحيحه بين الحديث والفقه ، ذلك أن جانب الفقه يتجلّى في تراجم أبواب مصنفه ، وقد احتاج بحديث زينب المذكور على استحقاق اليتيم من الزكاة .

وقد وافق البخاري غيره من العلماء الذين احتجوا بهذا الحديث على الصدقة الواجبة ؛ دون المستحبة ، فقد قال الحافظ ابن حجر : « ... وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة ، لقوله : أتجزي عني ، وبه جزم المازري »⁽¹⁾ .

ثانياً : حديث وهب بن عبد الله ؛ أبي جعيفية قال : « قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ - أي : جامع الزكاة - ، فأخذ الصدقة من أغبيائنا فجعلها في فقراتنا ، وكتب غلاماً يتيماً ؛ فأعطاني منها قلوصاً »⁽²⁾ .

هذا الحديث يدل على استحقاق اليتيم من الزكاة ؛ لأن أبي جعيفية أخبر أنه كان من جملة الذين أعطوا الزكوة في الحديث لكونه يتيماً ؛ من غير أن يشير إلى كونه فقيراً ؛ أم لا ، فعلى احتمال كونه فقيراً ؛ فيستحق في هذه الحالة الزكوة من مصرف الفقراء ، وعلى احتمال عدم كونه فقيراً ، فإن مصدق المال يكون قد أعطاه قاصداً بذلك يتممه قبل فقره ، لكون اليتيم علامة الفقر قبل بحث الإسلام ، فهذا الحديث صريح في مشروعية إعطاء الزكوة للبيتيم ، بل وتبجيله إذا تعلق به وصف من الأوصاف التي أناط الشرع استحقاق الزكوة لها ، فيجعل إذا كان فقيراً أو مسكيناً .

ولهذا نجد الإمام ابن خزيمة قد أجاد في ترجمة الباب الذي أورد فيه هذا الحديث ، فقد كار تبويه له بقوله : " باب إعطاء الزكوة للبيتامي إذا كانوا فقراء " ⁽⁴⁾ .

(1) ابن حجر : فتح الباري 330/3 .

(2) القلوص : الفتية من الإبل ، عترة الحرارة الفتاة من النساء . وقيل : القلوص : أول ما يركب من إناث الإبل إلى أن تنتهي ؛ فإذا أنتهت فهي ناقة ، والععود : أول ما يركب من ذكور الإبل ؛ إلى أن ينتهي ، فإذا أنتهى فهو جمل ، وربما سموا الناقة الطويلة القوائم قلوصاً ، وقد تسمى قلوصاً ساعة توضع ، والجمع من كل ذلك قلائص ؛ وقلاصر ؛ وقلص ؛ وقلسان . ينظر : لسان العرب 80/7 ، وغريب الحديث لابن قتيبة عبد الله بن مسلم 549/1 .

(3) رواه الترمذى في " سننه " : باب الصدقة تونخذ من الأغنياء ففرد في الفقراء 3/40 ، ح 649 . ورواه ابن خزيمة في " صحيحه " : كتاب الزكوة ، باب إعطاء البيتامي من الصدقة إن كانوا فقراء 4/66 ، ح 2362 . ورواه أيضًا الدارقطنى في " سننه " : كتاب الزكوة ، باب الحث على إخراج الصدقة ؛ وبيان قسمتها 2/136 .

وقد حسن الترمذى ، رغم أن في إسناده راوٍ ضعيف . وقد علل الألبانى ذلك بقوله : « ... ولعل تحسين الترمذى إيه إنما هو لشهادة ؛ كحدث معاذ ... وحدث عمران ... ». تمام الملة للألبانى ص 284 ، 285 .

(4) ابن خزيمة محمد بن إسحاق : صحيح ابن خزيمة 66/4 .

المطلب الثالث : تملك اليتيم المال عن طريق الغنيمة والفيء .

الفرع الأول : التملك عن طريق الغنيمة .

وسيكون الكلام في هذا الفرع مجزأ إلى أربعة عناصر ؛ كما يأتي :

العنصر الأول : تعريف الغنيمة .

الغنيمة في اللغة : على وزن فعيلة ؛ بمعنى مغنمومة ، وهي صفة للأموال ؛ أي : أنها أموال مغنمومة ، وهي مشتقة من **الغم** ، وهو الفائدة ؛ وقيل : الفوز بالشيء من غير مشقة ، والاغتنام انتهاز الغنم ، يقال : غمنت ؛ وأغنم ؛ غنما ؛ وغنية ؛ و الغائم جمعها ، وجمع المغنم المغافم ، والغنم بالضم الاسم وبالفتح المصدر ، والغافم آخذ الغنيمة ، والجمع الغافمون ⁽¹⁾.

أما في اصطلاح الفقهاء : فقد عرفت بتعريفات عديدة ، وهي راجعة إلى معنى واحد هو : « أن الغنيمة : اسم للمال الذي يناله المسلمون من أهل الحرب ؛ على سبيل القهر والغلبة » ⁽²⁾. وقد لزم اسم الغنيمة هذا المعنى ؛ حتى صار عرفا له .

العنصر الثاني : مشروعية الغنيمة للأمة الإسلامية دون غيرها .

لقد امتن الله على هذه الأمة بإباحة الغائم ؛ وإحلالها لها ، بقوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِيتُمْ حَلَلًا طَيِّبًا﴾ [الأفال : 69] | ولم تكن الغائمة تحمل من مضى من الأمم ؛ وإنما علم الله ضعفنا فطبيتها لنا رحمة لنا ، ورأفة بنا ، وكرامة لبيتنا **ﷺ** الذي ذكر هذه النعمـة في معرض كلامه عن النعم التي خصه الله بها ، حيث قال **ﷺ**: «**أُعْطِيْتُ خَمْسًا مِّنْ عِطَاهُنَّ أَحَدًا مِّنَ الْأَبْيَاءِ قَبْلِيْ**، نصرت بالرعب مسيرة شهـر ... وأحلـتـيـ لـيـ الغـائـمـ، وـلـمـ تـحـلـ لـأـحـدـ قـبـلـيـ ...» ⁽³⁾، وعن أبي هريرة **رض** قال : قال رسول الله **ﷺ**: «**لَمْ تَحْلِ الْغَائِمَةُ لِقَوْمٍ سُودَ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ**؛ كـانـتـ تـنـزـلـ النـاسـ مـنـ السـمـاءـ قـاتـلـكـمـ» ⁽⁴⁾، فـكانـ فـيـ إـيـاحتـهاـ تـقوـيـةـ لـإـسـلاـمـ وـأـهـلـهـ، وـإـضـعـافـاـ لـلـبـاطـلـ وـجـنـدـهـ .

(1) ابن منظور : لسان العرب 466/12 ، الفيومي : المصباح المنير 455/2.

(2) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني 117/7 ، المهدب للشيرازي 244/2 ، بداية المحتهد لابن رشد 402/1 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 07/08 ، جمـوعـ الفتـاوـيـ لـابـنـ تـيمـيـةـ 269/28.

(3) متفق عليه : عن حابر ابن عبد الله **رض** ، رواه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب قول النبي **ﷺ** : «**جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» 168/1 ، ح 428 ، رواه مسلم ، كتاب المساجد 2/63 ، ح 1191.

(4) رواه أحمد : المسند ، مستند أبي هريرة (مؤسسة قرطبة) 252/2 ، ح 7427 ، رواه البيهقي : السنن الكبرى

فقد أباح الله لهذه الأمة الغنائم ، وجعلها مصدراً للمال ، وموارده ، غير أنها تختلف عن سائر المصادر التي أباحتها الشريعة أساساً للتكتسب وتحصيل المال ، بدليل أن من قاتل فيها لأجر المال ؛ لم يكن مجاهداً في سبيل الله ، فكانت إباحتها للإعانته على مصلحة الدين وأهله ، كما أن الجهاد لم يشرع للحصول على الأموال والأسلاب ؛ أو لإظهار الشجاعة والاستعلاء في الأرض ، وإنما شرع لصلحة الدين ، فمن كان قد نفع المجاهدين بتفع استعنوا به على تمام جهادهم جُعل منهم ؛ وإن لم يحضر معهم ؛ لاتحاد المقاصد ^(١).

أما حال الغنائم قبل نبينا ﷺ ، فلم تحل لأحد بالتصريف فيها أو تقسيمها ، وإنما كانت تجمع ثم تأتي نار من السماء فتأكلها ، فيكون أكل النار لها علامه على قبولها وعدم الغلوّ ؛ كما جاء ذلك مبيناً في الصحيحين ^(٢) .

العنصر الثالث: استحقاق اليتيم من الغنيمة.

لقد جعل الإسلام لليتيم حظاً في الغنيمة ، وعدده من بين المستحقين منها ، حيث نطق بذلك القرآن في قوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَآتَيْتُ السَّبِيلَ إِن كُنْتُمْ إِمَانْتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْقَعْدَى الْجَمِيعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » [الأفال : 41] .

هذه الآية حددت المستحقين للخمس من الغنيمة ، ومن بين المستحقين من الخمس : اليتامي . وقد قدمتهم في الاستحقاق على المساكين ؛ لكونهم عاجزين عن القيام بصالحهم ، لفقدتهم من يقوم عليهم ؛ لصغرهم وقصر عقولهم عن النظر في المال ؛ أو التصرف فيه ^(٣) .

= كتاب قسم الفيء والغنية ، باب بيان مصرف الغنيمة في الأمم الحالية ، 290/6 ، ح 12488 ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب المغازي ، باب غزوة بدر الكبرى ، 387/14 ، وإسناد هذا الحديث في مسند الإمام أحمد صحيح على شرط الشعبيين ، قاله شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند ، وإسناد أحمد في المسند هو نفسه إسناد ابن أبي شيبة . ينظر : تعليق الأرناؤوط على المسند (مؤسسة قرطبة) 252/2 .

(١) ابن تيمية : بمحرم الفتاوى (جمع ابن قاسم النجدي) 496/17 ، وقد قرر ابن القيم ذلك في زاد المعاد بقوله : « وكان يسهم لمن غاب عن الوعة لصلحة المسلمين ؛ كما أسهم لعثمان سهمه من بدر ، ولم يحضرها ؛ لمكان تبرضه لامرته رقية ابنة رسول الله ﷺ فقال : "إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله ، فضرب له سهمه وأجره" ». ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم 91/3 .

(٢) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) 03/5 .

(٣) السعدي : تيسير الكريم الرحمن ص 321 .

وقد نزلت الآية الآنفة بعد وقعة بدر ، ومع ذلك قسم النبي ﷺ غنائم بدر على وفق ما دلت عليه الآية ، حيث قسم خمس الغنائم على مستحقيه الذين ذكرهم الآية ؛ كما حقق ذلك الإمام ابن كثير ^(١).

وما يدل على ذلك أن النبي ﷺ قد أعطى يتامى بدر من غنائم تلك الغزوة ؛ وجعل لهم فيها حظاً ؛ كما جعلت لهم آية الخمس ذلك ، فقد روى الفضل بن الحسن الضميري ؛ أن أم الحكم أو ضباعه ابنتي الزبير بن عبد المطلب ؛ حدثته عن إحداهما أنها قالت : « أصاب رسول الله ﷺ سبيلاً ، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ فشكوكنا إليه ما نحن فيه ؛ وسألناه أن يأمر لنا بشيء من النبي ، فقال رسول الله ﷺ : « سبقكن يتامى بدر ... » » ^(٢).

العنصر الرابع : نصيب اليتيم من الغنيمة .

بعد أن بينت استحقاق اليتيم من الغنيمة ، من خلال ما دلت عليه مصادر الشرع المطهر ، فرآنا وسنة ، يأتي السؤال: ما هو نصيبهم ، لاسيما أن القرآن ذكرهم من جملة أصحاب الخمس ؟

✿ مذاهب الفقهاء في المسألة :

اتفق الفقهاء على أن اليتيم له نصيب من خمس الغنيمة ، واحتلقو بعد ذلك في تحديد ذلك النصيب على أقوال بيانها فيما يأتي :

✿ المذهب الأول : يستحق اليتيم من خمس الغنيمة السادس .

وهذا المذهب قال به أبو العالية الرياحي ، وقد نقله عنه جماعة من المفسرين ؛ كابن جرير ، وأبن كثير ، وغيرهما ، وقد عزته إليه كتب الخلاف الفقهي ، كالمعنى ؛ والحاوي للماوردي ، وقد عزا القرطبي هذا القول إلى طائفة لم يذكرهم ^(٣).

✿ أدلة هذا المذهب :

استدل القائلون بهذا القول بنص الآية : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لَهُ خُمُسَهُ، وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ [الأنفال : ٤١] .

(١) ابن كثير : السيرة النبوية 2/ 469 - 466 ، وينظر : تفسير ابن كثير 4/ 09.

(٢) رواه أبو داود في "سننه" : كتاب الحراج ، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى 3/ 110 .

2989 ، وأبو حعفر الطحاوي : شرح معنى الآثار ، كتاب السر 3/ 299 ، ح 5011 .

(٣) ينظر : جامع البيان للطبرى 13/ 550 ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 4/ 60 ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 8/ 10 ، والحاوي الكبير للماوردي 8/ 429 ، والمعنى لابن قدامة 7/ 300 .

ووجه استدلالهم من الآية : أنها عدلت أصناف المستحقين من الخمس ، وهم ستة ، وقد ذكر الله تعالى نفسه أول المستحقين ، فاقتضى أن يكون له من الخمس سهم ، ويصرف سهمه على الكعبة وزريتها ، وثبتت للبقية المذكورين في الآية سهم من ستة أسمهم ، والبيت مذكور منهم فيثبت له سلس خمس الغنيمة ^(١).

ونوتش :

بأن ذكر الله في أول آية الخمس **فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ** ليس للاستحقاق ، وإنما افتتاح كلام لقصد التبرك باسمه ، ولصرف المال في طاعته سبحانه؛ لأن جميع الأموال مملوكة الله خلقا وقدرا ^(٢). يقول الماوردي - مناقشا استدلال أبي العالية - : « ... فاما الآية ؟ فاجلواه عنها أن تقديم ذكر الله تعالى ، إنما هو للتبرك باسمه وإلابة المال بعد حظره ، وإلا فجميع الأموال له ... » ^(٣). ويقول ابن قدامة : « وما ذكره أبو العالية ، فشيء لا يدل عليه رأي ، ولا يقتضيه قياس ، ولا يصار إليه إلا بنص صحيح يجب التسليم له ، ولا نعلم في ذلك أثرا صحيحا سوى قوله ... » ^(٤).

المذهب الثاني : يستحق البيت من خمس الغنيمة الخمس .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية ^(٥) ، والحنابلة ^(٦) ، والظاهرية ^(٧) ، وبهذا قال عطاء ، وبمحاده ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، وابن حريج ، ونسبة ابن حزم إلى الأوزاعي . والثورى ، وأبي ثور ، وإلى جمهور أصحاب الحديث ^(٨) و هو اختيار جماعة من المفسرين ؛ كابن حجر الطبرى ، وابن كثير ، وعبد الرحمن السعدي ، ... وغيرهم ^(٩).

(١) ينظر : الحارى الكبير للماوردي 429/8 ، والمغنى لابن قدامة 300/7 .

(٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم 59/4 ، وينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (جمع ابن قاسم) 280/10 .

(٣) الماوردي : الحارى الكبير 430/8 .

(٤) ابن قدامة : المغنى 301/7 .

(٥) الماوردي : الحارى الكبير 429/8 ، العمرانى : البيان في مذهب الشافعى 228/12 ، ابن المنذر محمد بن إبراهيم النسائى : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 106/11 ، 107 .

(٦) ابن قدامة : المصدر السابق 300/7 ، الرُّحْيَانِي : مطالب أولى النهى 2/553 .

(٧) ابن حزم : الحلى بالأثار 327/7 .

(٨) ينظر : الحلى لابن حزم 329/7 ، والمغنى لابن قدامة 300/7 ، وتفسير الطبرى 552-550/13 ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 60/4 .

(٩) ينظر : تفسير الطبرى 552-550/13 ، وتفسير ابن كثير 60/4 ، وتيسم الكريم الرحمن للسعدي ص 321 .

فذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن خمس الغنيمة يقسم على خمسة أسمهم ، أوها : ما يثبت له رسوله وهو سهم واحد ، والثاني : سهم قرابة النبي ﷺ ، وهذا السهمان باقيان بعد موته ﷺ ، والثالث : سهم اليتامي ، ولكل من المسكين وابن السبيل سهم ، فالتيتيم له سهم مستقل من خمسة أسمهم .

أدلة هذا المذهب :

استدل أصحاب هذا المذهب بنص الآية التي استدل بها الفريق الأول : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى ﴾ [الأفال : 41] ، غير أنهم حالفوهم في وجه الاحتجاج ، حيث إنهم جعلوا ما أضيف لله ورسوله سهماً واحداً ، من باب أنه يصرف في طاعة الله ورسوله ، لا أنه أضيف إليهما إضافة التمليل ؛ لأن جميع الأموال مملوكة لله ، وفي مثل هذا المعنى يقول ابن تيمية : « ... وهذا كان المال حيث أضيف لله ورسوله ، فالمراد به ما يجب أن يصرف في طاعة الله ورسوله ، ليس المراد به أنه ملك للرسول كما ظنه طائفة من الفقهاء ، ولا المراد به كونه مملوكاً لله خلقاً وقدراً ، فإن جميع الأموال بهذه الشاتبة »⁽¹⁾ .

واستدلوا من السنة بحديث عمرو بن عبسة ﷺ قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعيد من المغم ، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ؛ ثم قال : « لا يحل لي من غنايتكم مثل هذا ؛ إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم »⁽²⁾ .

وكذا ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى ؛ قال : سمعت علياً ﷺ يقول : « ولا تأني رسول الله ﷺ خمس الخامس ، فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ ، وحياة أبي بكر وحياة عمر ، فأتى بهال فدعاني فقال : خذه فقلت : لا أريده ، قال : خذه فأنت أحق به ، قلت : قد استغتنينا عنه ، فجعله في بيت المال »⁽³⁾ .

(1) ابن تيمية : مجموع الفتاوى (جمع ابن قاسم النجدي) 280/10 .

(2) رواه أبو داود في "سننه" : كتاب الجهاد ، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه 36/3 ، ح 2757 . وهذا الحديث حكم الألباني بصحته ، ينظر : إرواء الغليل 75/5 - 78 .

(3) رواه أبو داود في "سننه" : كتاب الجهاد ، باب في بيان مواضع قسم الخامس وسهم ذي القربي 107/3 ، ح 2985 ، ورواه الحاكم في المستدرك : كتاب قسم الفيء 140/2 ، ح 2586 .

وهذا الحديث مختلف فيه ، فقد صحيح إسناده الحاكم ، وزاد الحافظ الذهبي في تعليقه على المستدرك أنه على شرط البخاري ومسلم ، ومن حكم بصحته ابن حزم ، بينما ذهب الشيخ الألباني إلى القول بتضعيقه مقتضايا في ذلك أثر الحافظ المنذري ، حيث قال عن إسناد هذا الحديث : «... وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلمة .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين وغيرهما ، أنه ورد فيما التصريح ، بأن سهم المستحقين من خمس الغنيمة هو خمس ذلك الخمس ، فدل ذلك على أن أي واحد من لهم نصيب في الخمس حظه منه هو الخمس ، وبذلك يكون نصيب اليتامي من الخمس ، هو خمسه .

✿ المذهب الثالث : يستحق اليتيم من خمس الغنيمة الربع .

وهذا القول منقول في كتب التفسير وكتب الخلاف الفقهي العالي ، وقد نسبه القاضي عياض إلى ابن عباس ، فقد جاء في الإكمال : « وقيل : يقسم الخمس كلها على أربعة بينهم ؛ الله رسوله ولذى القربي واحد ، والثلاثة للباقين ، وروي هذا عن ابن عباس » (١) .

فهذا القول يعتبر سهم النبي ﷺ وسهم قرابته واحداً على حد كلام القاضي عياض ، غير أنه قيل أيضاً : إن النبي ﷺ لا سهم له ، كما أنه ليس الله في ذلك سهم ، وإنما افتح الكلام بهما . يقول ابن رشد وهو يعد الأقوال الواردة في تقسيم الخمس : « .. والقول الثاني أنه يقسم على أربعة أخمس وأن قوله تعالى : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ هو افتتاح كلام وليس هو قسماً خامساً » (٢) . أما حجة هذا الرأي فقد ذكر الحافظ ابن كثير ، عن ابن أبي حاتم ، أنه روى بسنده عن عبد الله بن بُرِيَّةَ في قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ﴾ قال : الذي لله فلنبيه ، والذي للرسول لأزواجه (٣) .

✿ المذهب الرابع : يستحق اليتيم من خمس الغنيمة الثلث .

وهذا قول الحنفية ، حيث ذهبوا إلى أن حق النبي ﷺ قد سقط بموته ﷺ ، أما حق ذوي القربي فليس خاصاً بقرابة النبي ﷺ ، وإن أعطوا من العنفية أعطوا لفقرهم لا لقربتهم .

يقول الكاساني : « فيقسم الخمس عندنا على ثلاثة أسماء : سهم لليتامي ، وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل ، ويدخل فقراء ذوي القربي فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء » (٤) .

= غير أبي حعفر الرازي ، وهو مختلف فيه ، والمتقرر فيه ما في "التقريب" : "صدق سين الحفظ" ، وبه أعلى المندري ... ». ينظر : ضعيف أبي داود (الأم) للألباني 421/2 ، المختل لابن حزم 329/7 ، المستدرك للحاكم - معه تعليق الذهبي - 140/2 .

(١) القاضي عياض بن موسى البخنسى : إكمال المعلم شرح صحيح مسلم 36/6 .

(٢) ابن رشد : بداية المحدث 390/1 .

(٣) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم 60/4 .

(٤) الكاساني : بدائع الصنائع 125/7 .

• أدلة هذا المذهب :

يمكن تقسيم احتجاج الحنفية على إسقاط سهم النبي ﷺ بعد موته ، وكذا إسقاط سهم قرابته ، لي gritty لخمس الغنيمة ثلاثة مصارف ، أو لها لليتامي ، والآخران للمساكين وابن السبيل ، إلى قسمين :

القسم الأول : أدتهم على إسقاط سهم النبي ﷺ بعد موته ومناقشتها .

استدل الحنفية على إسقاط سهم النبي ﷺ بعد موته من وجهين :

أحدهما : أن الخمس كان خصوصية له ، وما كان من المال خاصا به ، فلا ينتقل إلى غيره من بعده ، فلم يكن ذلك الخمس للخلفاء من بعده ، ويتحقق أنه لو بقي بعده لكان بطريق الإرث ، والأئمة لا يورثون ؟ فسقط هذا السهم بموته ﷺ⁽¹⁾.

ونوقيش :

بأن إضافة المال للرسول ، ليست إضافة تملك ، وإنما هي لبيان ما يجب أن يصرف في طاعة الله ورسوله ، وأن النبي ﷺ لم يكن يمتلك الأموال كما يمتلكها الناس والملوك ، ولم يكن يصرف الأموال إلا في عبادة الله وطاعته .

وقد أطال ابن تيمية النفس في تقرير ذلك ، وما قاله - في تعداد الأدلة على عدم تملك النبي ﷺ للمال كما يمتلكه سائر الناس - : « ... منها : أن النبي ﷺ كان ينفق على نفسه : وعياله قدر الحاجة ويصرف سائر المال في طاعة الله لا يستفضله ، وليس هذه حال الملائكة ، بل المال الذي يتصرف فيه كله هو مال الله ورسوله ، يعني أن الله أمر رسوله أن يصرف ذلك المال في طاعته ، فتحب طاعته في قسمه كما تحب طاعته في سائر ما يأمر ... »⁽²⁾.

الثاني : احتجوا أيضا بما رواه محمد بن الحسن في كتاب "السير" ، أن أبو Bakr وعمر وعثمان وعليا رض قسموا الغنائم على ثلاثة أسهم : سهم لليتامي ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ؛ بمحضر من الصحابة الكرام ، ولم ينكر عليهم أحد فيكون إجماعا منهم على ذلك⁽³⁾.

ونوقيش :

بأن الثابت عن الخلفاء الراشدين ، مخالف تماما لما نقله علماء المذهب الحنفي ، وقد أورد

(1) الكاساني : بداع الصنائع 125/7

(2) ابن تيمية : مجموع الفتاوى (جمع ابن قاسم السجدي) 281/10

(3) الكاساني : المصدر السابق 125/7

ابن حزم في المخلص من الروايات ، التي حرم بصحتها ، والتي تفيد بأن الخمس قد كان على الحال التي كان يقسم فيها على عهد رسول الله ﷺ⁽¹⁾.

القسم الثاني : أدلةهم على إسقاط سهم أولي القربى ومناقشتها .

استدلوا أيضاً على إسقاط سهم قرابة النبي ﷺ من وجهين :

أحددهما : أن ظاهر الآية الشريفة يدل على أن اسم ذوي القربى يتناول عموم القرابات ، كما في قوله تعالى : **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُو الْدِيَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾** [النساء : ٥٧] ، حيث لم يفهم منه قرابة الرسول خاصة⁽²⁾.

ونوقيش :

بأن هذا الاستدلال بعيد ، ويكتفى في رده ما صحت به الآثار التي يطول سردتها ، والتي تذر على تخصيص قرابة النبي ﷺ بذلك ، وأن هذا القول لم يسبق أحد إلى القول به قبل أبي حنيفة ، وهذا شدد ابن حزم في إنكار قول الحنفية ، حيث قال : « ... هذه أقوال في غاية الفساد ؛ لأنما خلاف القرآن نصاً ، وخلاف السنن الثابتة ، ولا يعرف قول أبي حنيفة عن أحدٍ من أهـ الإسلام قبله »⁽³⁾.

الثاني : احتجوا أيضاً على سقوط نصيب أولي القربى ، بعمل الخلفاء الأربعـة من حرمان قرابة النبي ﷺ ، من الخمس غير الفقراء منهم ، وذلك لفقرهم ؛ لا لقرباتهم⁽⁴⁾.

ونوقيش :

بأن الثابت خلاف ذلك فيما يختص نصبيـهم من الخمس ، أما ما يتعلق بالرائد الذي كان يستأثر بهـ النبي ﷺ به ، فهو ما كان من سهمـه ، فهذا الذي ثبت عن أبي بكر أنه لم يكن يعطـهم منه . يقول ابن حزم : « ... وإنما كان الذي لم يعطـهم أبو بـكر ، كما كان النبي ﷺ يعطـهم ؛ فهو ما كان عليه السلام يعود بهـ عليهم من سهمـه ، وكانت حاجة المسلمين أيامـ أبي بـكر أشد ، وأما

(1) ينظر : المخلص لابن حزم 328/7 - 329.

(2) الكاسان : بدائع الصنائع 125/7.

(3) ابن حزم : المخلص 330/7.

(4) الكاسان : المصدر السابق 125/7.

أن يمنعهم الحق المفروض ؛ الذي سماه الله ورسوله ﷺ لسم ؛ فيعيذ الله تعالى أبا بكر رض من ذلك »⁽¹⁾.

المذهب الخامس : يصرف الحكم للبيت بقدر الحاجة والمصلحة . وهذا مذهب المالكية ⁽²⁾، ونسبة ابن القيم إلى أهل المدينة ، وهو اختيار ابن تيمية ⁽³⁾؛ وقد عزاه إلى أكثر السلف ، وقد انتصر له تلميذه ابن القيم في زاد المعاد ⁽⁴⁾. وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الحكم هو الذي يتصرف في الخمس بحسب المصلحة ، وال الحاجة ، فإن اقتضت المصلحة إعطاء من الغنيمة أعطي بقدر حاجته ، ويقدم الأهم فالأهم ، والأحوج فالأحوج .

أدلة هذا المذهب :

استدل أصحاب هذا الرأي بالعمل الذي نقل عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ، وهو أعلم ما كانوا يقسمون خمس الغنيمة لا أثلاثا ، ولا أرباعا ، ولا أحساسا ، وإنما كانوا يعطون ذا الحاجة لحاجته ، ولا يقدم عليه من دون حاجته .

يقول ابن القيم : « ... ومن تأمل النصوص وعمل رسول الله ﷺ ، وخلفائه ، وجده يدل على قول أهل المدينة، وكان رسول الله ﷺ يصرف سهم الله وسهمه في مصالح الإسلام ، وأربعة أحساس الخمس في أهلها مقدما للأهم فالأهم ، والأحوج فالأحوج ، فيزوج منه عزابهم . ويقضي منه ديوهم ، ويعين ذا الحاجة منهم ، ويعطي عزبهم حظا ، ومتزوجهم حظين ، ولم يكن هو ولا أحد من خلفائه يجمعون اليتامي والمساكين وأبناء السبيل ، وذوي القرى ، ويقسمون أربعة أحساس الفيء بينهم على السوية ، ولا على التفضيل ، كما لم يكونوا يفعلون ذلك في الزكاة ، فهذا هديه وسيرته ، وهو فضل الخطاب ومحض الصواب »⁽⁵⁾.

ويقول الإمام القرطبي : « وبه قال الخلفاء الأربع ، وبه عملوا ، وعليه يدل قوله ﷺ : « مالي مما أفاء الله عليكم ، إلا الخمس والخمس مردود عليكم »، فإنه لم يقسمه أحساسا ، ولا

(1) ابن حزم : الحلى 328/7 ، وينظر الحاوي الكبير للماوردي 431/8 .

(2) المواق محمد بن يوسف : الناج والإكليل شرح مختصر خليل 3/366 ، الخرشي : شرح مختصر خليل 3/163 .

(3) ابن تيمية : بجموع الفتاوى (جمع ابن قاسم) 17/495-496 .

(4) ابن قيم الجوزية : زاد المعاد 15/78 .

(5) ابن القيم : المصدر نفسه 5/78 .

أثلاًثا ، وإنما ذكر في الآية من ذكر ، على وجه التبيه عليهم ؛ لأنهم من أهم من يدفع إليه »^(١) .

✿ سبب اختلاف الفقهاء في المسألة :

إن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مرده إلى جملة من الأمور أهمها :

١- الاختلاف في فهم الآية وتوجيهها ، فكل المذاهب تحتاج بالآية غير أن فهومهم لها متباعدة ، بين من يرى أن كل من ذكر هو من المستحقين ، ومن يرى غير ذلك ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تبaint من حيث إن الذين أضيف إليهم الخمس ، هل يثبت لهم بالسسوية ، أم يقادم الأهم والأحوج ؟

٢- اختلاف الآثار الواردة في المسألة ، واختلاف الفقهاء في مدى ثبوتها وصلاحتها للاحتجاج .

٣- الاختلاف في المال الذي أضيف في النصوص الشرعية للنبي ﷺ ، هل أن تلك الإضافة للتمليك ؛ أم هي لكون صرف ما أضيف له في طاعة الله ورسوله ؟

✿ المذهب المختار :

بعد أن بینت مذاهب الفقهاء في نصيـب مال اليـتيم من خـمس الغـنـيـمة ، وبيـنـت أدـلةـ كلـ قولـ . وناقـشتـ ماـ تـيسـرـ ليـ منـاقـشـتهـ ، يـظـهـرـ ليـ أنـ القـولـ الـأـوـلـ ضـعـيفـ ؛ لـضـعـفـ مـدـرـكـهـ ، وـلـاتـقـاـقـهـ عـلـىـ عـدـمـ قـبـولـهـ ، وـالـحـكـمـ بـشـذـوذـهـ ، وـيلـحـقـ بـهـ كـلـ مـنـ الـمـذـهـبـ الـثـالـثـ ، وـالـمـذـهـبـ الـرـابـعـ ؛ لـضـعـفـ حـجـجـهـماـ ، وـعـدـمـ صـمـودـهـماـ أـمـامـ ماـ وـرـدـ عـلـيـهـاـ مـنـ إـيـرـادـاتـ وـمـنـاقـشـاتـ ، وـلـمـ يـقـ إـلـاـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ الـقـائـلـ باـسـتـحـقـاقـ الـيـتـيمـ خـمـسـ الـخـمـسـ ، وـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ وـفـقـهـاءـ الـمـدـيـنـةـ ؛ الـقـائـلـ باـسـتـحـقـاقـ الـيـتـيمـ منـ خـمـسـ بـقـدرـ حاجـتـهـ الـيـ يـقـدـرـهـ الإـمـامـ ، وـهـذـانـ الـقـولـانـ قـالـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ الجـمـاهـيرـ منـ أـئـمـةـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ ، وـقـدـ انـقـسـمـتـ أـئـمـةـ التـحـقـيقـ عـلـىـ حـسـبـهـماـ ، وـمـاـ ذـاكـ إـلـاـ لـقـوـهـماـ دـلـالـةـ . وـاسـتـدـلـلاـ ، غـيرـ أـنـ أـمـيلـ إـلـىـ مـاـ رـجـحـهـ شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ ، وـتـلـمـيـذـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ ، وـهـوـ أـنـ يـعـطـيـ الـيـتـيمـ منـ خـمـسـ الغـنـيـمةـ حـسـبـ الـحـاجـةـ ، وـيـقـدـمـ عـلـيـهـ مـنـ كـانـ أـحـوجـ مـنـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ يـتـيمـاـ . وـهـذـاـ القـولـ تـضـمـنـ الـعـدـلـ وـالـإـنـصـافـ ، لـوـجـودـ يـتـامـيـ تـرـكـ لـهـ آـبـاؤـهـ مـنـ الـمـالـ مـاـ يـجـعـلـهـمـ فيـ استـغـنـاءـ عـنـ خـمـسـ الغـنـيـمةـ لـذـوـيـ الـحـاجـةـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ المـذـهـبـ كـانـ الـعـمـلـ زـمـنـ الـنـبـيـ ﷺـ ، وـعـصـرـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ ، وـلـذـلـكـ لـمـ يـحـدـ عـلـيـهـ فـقـهـاءـ الـمـدـيـنـةـ ، عـلـىـ مـاـ قـرـرـهـ وـانتـصـرـ لـهـ شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ ، وـتـلـمـيـذـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) القرطي : الجامع لأحكام القرآن ١١/٨ . وينظر : بداية المجتهد لابن رشد ٣٩٠/١ ، وتفسير ابن كثير ٤/٦٢ .

الفرع الثاني : تملك اليتيم المال عن طريق الفيء .

سيكون البحث في هذا الفرع مجزءا إلى ثلاثة عناصر ؛ كما يأتي :

العنصر الأول : تعريف الفيء .

1- المعنى اللغوي :

أصل الكلمة الفيء في اللغة الرجوع ، والرجل يفيء فيها إذا رجع ، وفاء القوم ؛ أي رجعوا ، وفي الترتيل قوله تعالى : **﴿وَحْتَىٰ تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾** [المجرات : 09] ، أي : حتى ترجع . يقول ابن فارس : « الفاء والمهمزة مع معتل بينهما ، كلمات تدل على الرجوع ، يقال : فاء الفيء ؛ إذا رجع الظل من جانب المغرب إلى جانب المشرق ، وكل رجوع فيء »⁽¹⁾ . فيقال : فاء إلى الأمر يفيء وفاء وفيها وفيوعاً ؛ رجع إليه ، ويقال : فنت إلى الأمر فيها ؛ إذا رجعت إليه النظر ، وفاء من غضبه ؛ رجع ، ومن معانيه : الغنيمة والخرج ، وما رد الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف دينه بلا قتال ، والجمع فيء وأفباء ، مثل : بيت ؛ وبيوت ؛ وأبيات ، وهو بالمعنى ولا يجوز فيه الإبدال والإدغام⁽²⁾ .

2- المعنى الاصطلاحي :

للنبيء في الاصطلاح الفقهي معنian :

المعنى الأول : اسم للمال الذي يأخذه المسلمون من الكفار بغير قتال ، كالذى تركوه فرعا من المسلمين وهردوا ، أو الذى يذلوها للمسلمين مقابل الكف عنهم ، ويلحق بالنبيء الجزية التي توخذ من أهل الذمة ، وأموال من مات من الكفار في دار الإسلام ولم يكن له وارث⁽³⁾ .

يقول ابن قدامة : « وهو ما أخذ من مال مشرك ؛ ولم يوجد عليه بخيل ولا ركاب ؛ كالذى تركوه فرعا من المسلمين وهردوا ، والجزية عشر أموال أهل دار الحرب ؛ إذا دخلوا علينا بمحارا ، ونصف عشر محارات أهل الذمة ، وخراج الأرضين ، ومال من مات من المشركين ؛ ولا وارث له »⁽⁴⁾ .

(1) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة 4/435، 436.

(2) ينظر : لسان العرب لابن منظور 12/445، والمصاحف المنبر للقيومي 2/486.

(3) ابن تيمية : بجموع الفتاوى (جمع ابن قاسم النجدي) 28/276، وينظر : البيان للعمري 12/234، والبحر الرائق لابن نحيم الحنفي 5/79.

(4) ابن قدامة : المعنى 7/297.

المعنى الثاني : رجوع الزوج إلى جماع زوجته ؛ الذي من نفسيه منه باليمن عند القدرة عليه ، أو الوعد به عند العجز عنه ⁽¹⁾.

فهذا المعنى الفقهيان يشتراكان في أصل المعنى اللغوي للفيء ؛ الذي هو مطلق الرجوع ؛ كما هو ملاحظ من خلال نص التعريفين ، فوجه العلاقة بين هذين المعنين والمعنى اللغوي ظاهر . هذا ، والمراد في هذا البحث هو المعنى الأول دون الثاني ، وقد سمي المال الذي يناله المسلمون من عدوهم فيما لرجوعه إليهم ، رغم أنه في الأصل ملك للكفار لا للمسلمين ، وتوجيه ذلك مما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ حيث يقول : « وسمى فيما ؛ لأن الله أفاءه على المسلمين أي : رده عليهم من الكفار ، فإن الأصل أن الله تعالى خلق الأموال إعانته على عبادته ؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته ، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه لها ؛ وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته ؛ لعباده المؤمنين الذين يعبدونه ، وأفاء إليهم ما يستحقونه ؛ كما يعاد الرجل ما غصب من ميراثه ... » ⁽²⁾.

العنصر الثاني : مشروعية الفيء .

الفيء مشروع بدلالة القرآن الكريم والسنة النبوية :

١- مشروعية الفيء من القرآن الكريم :

يقول الله تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَىٰ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر : ٥٧] ، وهذه الآية صريحة ومحكمة في بيان مصارف الفيء ، الذي يشمل كل ما صار إلى المسلمين من أموال الكفار التي لم يوجف عليها بخيل ؛ ولا ركاب ، ويدل ذلك بالتضمن على كون الفيء مصدرا من مصادر المال التي أباح الله التملك بواسطتها .

يقول ابن القيم عن هذه الآية ؛ والآيات بعدها : « ... فأخبر سبحانه أن ما أفاء على رسوله يحمله لن ذكر في هذه الآيات ، ولم يخص منه خمسة بالمذكورين ، بل عمّ وأطلق واستوعب ، فيصرف على المصارف الخاصة وهم أهل الخمس ، ثم على المصارف العامة وهم المهاجرون والأنصار ، وأتباعهم إلى يوم الدين » ⁽³⁾.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية 32/228.

(٢) ابن تيمية : مجموع الفتاوى (جمع ابن قاسم التحدى) 28/276 . وينظر : المصدر نفسه 7/48 .

(٣) ابن القيم : زاد المعاد 5/77 .

وقد بين الله تعالى علة تحديد مصارف الفيء فقال: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 07] ، يقول ابن كثير في تفسير هذا الجزء من الآية : «أي : جعلنا هذه المصارف مال الفيء ؛ لئلا يقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء ، ويتصرون فيها ؛ بمحض الشهوات والآراء . ولا يصرفون منه شيئاً إلى الفقراء»⁽¹⁾ .

ويقول أبو حيان الأندلسي - في المعنى نفسه - : «أي : فال霏ء وحكمه لله ولرسول . يقسمه على ما أمره الله تعالى ؛ كي لا يكون الفيء الذي حقه أن يعطى للفقراء ، بلغة يعيشون بها ؛ متداولًا بين الأغنياء يتکاثرون به ، أو كيلا يكون دولة جاهلية بينهم ؛ كما كان رؤساؤهم يستأثرون بالغائم ويقولون : من عزّ بَرَّ ، والمعنى : كي لا يكون أحدده غلبة ؛ وأثره جاهلية»⁽²⁾ .

2- مشروعية الفيء من السنة النبوية :

ما رواه أبو هريرة رض قال : قال رسول الله ص : «أيَا قَرِبَةَ أَتَيْتُمُهَا وَأَقْتَلْتُمُ فِيهَا فَسَهَّلْتُكُمْ فِيهَا ، وَأَيَا قَرِبَةَ عَصَتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنْ خَمْسَهَا لَهُ وَلَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»⁽³⁾ . جاء في شرح النووي على صحيح مسلم قوله : «... يحتمل أن يكون المراد بالأولى : الفيء الذي لم يوحف المسلمين عليه بخبل ولا ركاب ؛ بل جلأ عنه أهله أو صالحوا عليه ، فيكون سهالم فيها ؛ أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء ، ويكون المراد بالثانية : ما أخذ عن فيكون غنيمة ؛ يخرج منه الخمس ، وباقيه للغافرين ، وهو معنى قوله : ثم هي لكم ؛ أي باقيها»⁽⁴⁾ .

العنصر الثالث : استحقاق اليتيم من الفيء ونصيبه منه .
لا يخفى أن الآية التي حددت مصارف الفيء ؛ عدّت اليتيم من جملة المستحقين منه ، حيث يقول تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ﴾ [الحشر: 07] . بل إنها قدمت اليتيم على المسكين وابن السبيل ، في الاستحقاق .

(1) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم 65/8 .

(2) أبو حيان : محمد بن يوسف الأندلسي : تفسير البحر الخبيط 244/8 .

(3) رواه مسلم في "صحيحه" : كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء 151/5 ، ح 4673 .

(4) الترمذ : منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 12/69 ، وينظر : إكمال المعلم للقاضي عياض 6/36 .

غير أن الفقهاء اختلفوا في نصيب اليتيم من الفيء ، بناء على اختلافهم في تخصيص الفيء : هل ينحصر كما تخصص الغنيمة ، فيتحقق خمس الفيء بخمس الغنيمة في المصارف أم لا ؟

• مذاهب الفقهاء في المسألة :

اتفق الفقهاء على أن اليتيم من جملة المستحقين من الفيء ، ثم اختلفوا بعد ذلك في النصيب الذي يستحقه اليتيم شرعاً من مال الفيء ، على قولين :

• القول الأول : يستحق اليتيم خمس خمس الفيء .

ذهب الإمام الشافعي وجمهور أصحابه⁽¹⁾ ، والإمام أحمد في رواية ؛ اختارها الحنفي ؛ وانتصر لها ابن قدامة⁽²⁾ ، إلى أن اليتيم يستحق من خمس الفيء خمسه ، كما في الغنيمة .

يقول الماوردي : « وخمس الفيء والغنيمة ؛ مقصوم على مذهب الشافعي على خمسة أسمهم : سهم كان لرسول الله ﷺ في حياته ، ويُصرفُ بعده في مصالح المسلمين العامة ، وسهم لذوي القربي من بني هاشم وبني المطلب ؛ باق لهم ما بقوا ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لبني السبيل »⁽³⁾ .

• أدلة أصحاب هذا القول :

احتج أصحاب هذا القول بقوله تعالى : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » ، [الحضر : 07] .

وجه الاستدلال من الآية :

قالوا : إن ظاهر الآية يدل على أن جميع الفيء ثابت للمنصوص عليهم في هذه الآية ، وهـم أهل الخمس في آية الأنفال ، ثم إن الآثار وردت عن عمر بن الخطاب رض أنه لما قرأ هذه الآية قال : « استوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق ... »⁽⁴⁾ .

(1) ينظر : البيان للعمراوي 234/12 ، تكميلة المجموع الثانية للمطبي محمد بن عبد الله 375/378 ، أنسى المطالب شرح روض الطالب لذكرى الأنصاري 3/88 ، الحاوي الكبير للماوردي 8/429 .

(2) ينظر : المغني لابن قدامة 299/7 ، المبدع لابن مفلح 3/296 ، الشرح الكبير على المقعن 10/547 .
(3) الماوردي : الحاوي الكبير 8/429 .

(4) روى هذا الأثر : أبو داود في "سننه" : كتاب الخراج ، باب في صفات رسول الله من الأموال 3/102 ، ح 2968 .
ورواه النسائي في "سننه" : كتاب قسم الفيء 7/135 ، ح 4148 ، وهذا الأثر قد حكم بصحته الألباني ؛ في =

وحيث إن ما ثبت عن عمر عليه السلام من القول باشتراك جميع المسلمين ، كان لابد من الجمع بين الآية والآثار الواردة عن عمر عليه السلام : كي لا تتناقض الآية والأخبار وتعارض ، وفي إيجاب الخمس في الفيء ، جمع بين النصوص ، وتوفيق بينها ، فإن خمس الفيء للذين سمى الله في الآية ، وسائره ينصرف إلى من في الخبر ، أي : إلى سائر المسلمين ^(١).

ونوتش :

بأن هذا القول لم يقل به أحد من الفقهاء قبل الإمام الشافعي ، وأن احتجاجه بظاهر الآية ، غير مسلم به ؛ لأن ظاهر الآية على خلاف ما ذهب إليه ، وأما قول عمر عليه السلام فليس فيه أي مخالف للآية ، ولا وجه فيه لمعارضتها ، بل هو تأكيد لظاهرها الدال على ثبوت الفيء لجميع المسلمين . ويؤيد ذلك تمام قوله عليه السلام ؛ حيث قال : « ... ولن عشت - لِن شاءَ اللَّهُ - لِيأتِنَنْ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقَّهُ ، أَوْ قَالَ : حَظِّهِ » ^(٢).

يقول ابن رشد - مناقشا هذا الرأي - : « ... وأما تخميس الفيء ؛ فلم يقل به أحد قبل الشافعي ، وإنما حمله على هذا القول ، أنه رأى الفيء قد قسم في الآية على عدد الأصناف الذين قسم عليهم الخمس ، فاعتقد لذلك أن فيه الخمس ؛ لأنه ظن أن هذه القسمة مختصة بالخمس . وليس ذلك بظاهر ، بل الظاهر أن هذه القسمة تخصُّ جميع الفيء ؛ لا جزءاً منه » ^(٣).

القول الثاني : يعطى اليتيم من الفيء بقدر الحاجة والمصلحة التي يقدرها ولي الأمر .

وهذا المذهب قال به جمهور الفقهاء من الحنفية ^(٤) ، والمالكية ^(٥) ، والجمهور من الحنابلة ^(٦) . وهو اختيار ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وهو المنقول عن الخلفاء الأربع ^(٧).

- ارواه الغليل 84/5 ، وللآخر أصل في صحيح مسلم : كتاب السير ، باب حكم الفيء 151/5.

(١) ينظر : المغني لابن قدامة 299/7.

(٢) ينظر تكملة الأثر في : سنن الترمذى (المختوى) : كتاب قسم الفيء 135/7 ، ح 4148.

(٣) ابن رشد : بداية المحتهد 402/1.

(٤) الكاساني : بداع الصنائع 117/7 ، ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار 4/138.

(٥) الدسوقي : حاشية الدسوقي 181/7 ، المواق : الناج والإكليل 3/366 ، ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة 216/1 ، التفراوي : الفواكه الدوائية 2/891 ، القاضي عبد الوهاب : التلقين في الفقه المالكي 1/95.

(٦) ابن قدامة شمس الدين : الشرح الكبير 10/547 ، المرداوى : الإنصاف 4/143 ، ابن مفلح : المبدع 3/296.

(٧) ابن تيمية : مجموع الفتاوى (جمع ابن قاسم التجدي) 28/28 - 288 ، البعلوي علي بن محمد : الاختيارات الفقهية 1/616 ، ابن القيم : زاد المعاد 5/77 ، ابن رشد : بداية المحتهد 1/402.

• أدلة أصحاب هذا القول :

١ - احتج أصحاب هذا القول بالآية التي احتج بها أصحاب القول الأول نفسها ، مضافاً إليها الآيات الثلاث التي جاءت بعدها ، وهي قوله سبحانه وتعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُوْنَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَجْنَا أَذْرِقَ سَبَقُوْنَا بِالْإِيمَنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّاجِمٌ﴾ [الحشر : ٠٧ - ١٠] .

وجه الاستدلال :

إن الله سبحانه بين في هذه الآيات جملة الأصناف المستحقين للفيء ، ولم ينحصر منه خمسة بالمذكورين ، وإنما أطلق وعم ، فيصرف للمذكورين حسب المصلحة وال الحاجة ، ولا يشترط استيعاب كل الأصناف ، وإنما يقدم الأحوح والأحوح ؛ كما أشارت إلى ذلك الآية ، فيستحق الباقون من الفيء إذا اقتضت المصلحة ذلك ؛ كأن يكون فقيراً مثلاً ، بل إذا كان كذلك قدّم على غيره كما قدّم في نص الآية ، وهذا ما أفاده مجموع استدلال الجمهور على رأيهم .

يقول ابن القيم - مستدلاً لهذا القول من نص الآية - : « فأخبر سبحانه أن ما أفاء على رسوله ؛ بحملته لم ذكر في هذه الآيات ، ولم ينحصر منه خمسة بالمذكورين ، بل عمّ ، وأطّل واسطوع ، فيصرف على المصارف الخاصة ؛ وهم أهل الخمس ، ثم على المصارف العامة ؛ وهم المهاجرون والأنصار ، وأتباعهم إلى يوم الدين »^(١) .

ب - استدلوا أيضاً من العقول ، فألحقوا الفيء بسائر المباحث التي يضع عليها الإنسان اليد ، فليس فيها الخمس ؛ بجماع أن كلاماً منها يتم الحصول عليه دون قهر ولا قتال ، وهذا ما يفارق فيه الفيء الغنية ؛ لأنها ما يثبت لل المسلمين عن طريق القتال .

يقول الكاساني : « ... وهل يحب فيه - الفيء - الخمس ؟ ... وال الصحيح أنه لا يحب ؛ لأن الخمس إنما يحب في الغائم ، والغنية : اسم للمال المأخوذ عنوة وقهرًا ؛ بإيجاف الخيل والركاب ، ولم يوجد لحصوله في أيديهم بغير قتال ، فكان مباحاً ؛ ملك لا على سبيل القهر والغلبة ، فلا يحب فيه الخمس كسائر المباحث »^(٢) .

(١) ابن القيم : زاد المعاد ٤/٧٧، ٧٨.

(٢) الكاساني : بداع الصنائع ٧/١١٧.

✿ سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

يقول ابن رشد مبينا سبب اختلاف الفقهاء في المسألة : « وسبب اختلاف من رأى أنه يقسم جميعه على الأصناف الخمسة ، أو هو مصروف إلى اجتهاد الإمام ؛ هو سبب اختلافهم في قسمة الخمس من الغنيمة ، وقد تقدم ذلك أعني : أن من جعل ذكر الأصناف في الآية تنبيها على المستحقين له ؛ قال : هو لهذه الأصناف المذكورين ومن فوقهم ، ومن جعل ذكر الأصناف تعديدا للذين يستوجبون من هذا المال ؛ قال : لا يتعدى به هؤلاء الأصناف ، أعني : أنه جعله من باب المخصوص ، لا من باب التبيه »⁽¹⁾.

✿ المذهب المختار :

من خلال ما تقدم من ذكر قول الفقهاء في هذه المسألة ، وبيان حجة كل قول ، ومناقشة ما يمكن دلاله أو استدلالا ، يظهر لي أن قول الشافعی ومن وافقه من الفقهاء ضعيف ، وأن المذهب الراجح هو مذهب الجمهور ، وعمدة هذا الاختيار تمثل في :

1 — إن القول بتخمين الفيء الذي قال به الشافعی وغيره ، لا يدل عليه نص آية الفيء ، بل إن التنصيص القرآني على الخمس في العنائيم دون التنصيص عليه في الفيء دليل ظاهر على ضعف القول بتخمين الفيء ، ومن ثم ضعف القول باستحقاق اليتيم خمس الخمس من الفيء .

2 — إن تخمين الفيء لم تدل عليه السنة النبوية قولا ؛ ولا فعلا ، ولو كان المشروع في الفيء تخمينه لنقل إلينا ، بل إن الأدلة العملية من السنة تشهد بعدم تخمين الفيء ، وتقويض أمره للإمام يوزعه حسب المصلحة وال الحاجة ؛ كما كان يفعل ذلك النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده .

3 — وما يؤكّد ما تقدم ، أن القول بتخمين الفيء لم يقل به أحد قبل الشافعی ، رغم كثرة هذا المصدر في صدر الإسلام ، فدل على شذوذ قول الشافعی ؟ لمخالفته العمل الوارد عن السلف في الفيء ، وكذا اتفاق الفقهاء قبله على عدم تخمينه ، فكان القول بتخمينه بعد مضي قرنين من تشرع الفيء ضرباً من التفرد في القول ، والشذوذ في الرأي .

إذا تقرر ما تقدم ؛ فإن اليتيم يستحق من مال الفيء بقدر حاجته ؛ ومصلحته ، بل إنه يقدم على من سواه في تلك الحاجة ولم يكن يتينا ، وهذا ما أفاده التنصيص القرآني على تقديم اليتيم في استحقاق الفيء ، وأما إذا لم يكن محتاجا إليه ، ووُجد من هو أولى مصلحة منه ، وأحوج إلى المال ، فيقدم الأحوج عليه ، وفي بقية المصادر الأخرى التي يمتلكها اليتيم المال حينئذ عُنْيَة عن الفيء .

(1) ابن رشد : بداية المختار 402/1 .

المطلب الرابع : تملك اليتيم المال بواسطة بعض العقود التبرعية .

لقد حثت الشريعة الإسلامية على سبل البر ؛ ونوعتها ، ورغبت فيها بشتى سبل الترغيب : خصوصاً المالية منها ، كالمهدية والوصية ونحوهما، لكونها تمثل أهم مظاهر التكافل المالي في الإسلام . ولما يترتب عليها من آثار حميدة تعود على الفرد ، وعلى المجتمع ، ولما كانت المصادر المالية التي سبق الكلام عنها ، قد لا يحيط بها البعض بشيء منها ؛ كأن لا يترك له مورثه مالا ؛ ولا سيما أبوه . ولا يملك دية لانتفاء الجنابة عليه أو على مورثه ، ولا يعطي زكاة لندرة المزكين ، أو لكثره المحتاجين ، ولا يملك من فيء ولا غنيمة ؛ خصوصاً في هذا الزمان الذي قد آل فيه حال المسلمين إلى ما هو معلوم ؛ بسبب الضعف ، بل والعجز عن جهاد الدفع ؛ فضلاً عن القيام بجهاد الفتح . إذا تقرر هذا فإن الإشكال الذي يواجهنا في هذا المقام : هل أن الشريعة الإسلامية شرعت لليتيم مصادر أخرى ؟ غير التي تم بيانها في المطالب السابقة ؛ يتملك اليتيم من خلاها المال أم لا ؟ إن جواب هذا الإشكال يتم بيانه في هذا المطلب ؛ بالاقتصار على أهم العقود التبرعية التي تعتبر مورداً أساسياً لمال اليتيم ، وذلك من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : تملك اليتيم المال عن طريق الوصية .

سيكون الكلام في هذا المطلب مقسماً إلى ثلاثة عناصر ؛ كما يأتي :

العنصر الأول : تعريف الوصية .

1- المعنى اللغوي :

الوصية في اللغة ما أوصيت به ، ووصيت الشيء ؛ إذا وصلته ، والفعل أوصيت ؛ ووصيت إيهاء ؛ وتوصية ، والوصية : ما أوصيت به ، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت⁽¹⁾ . يقول ابن فارس : « الواو والصاد والحرف المعتل : أصل يدل على وصل شيء بشيء ، ووصيت الشيء : وصلته ، ويقال : وطننا أرضاً واصية ؛ أي : إن نيتها متصل بها قد امتلأت منه ، ووصيت الليلة باليوم : وصلتها ، وذلك في عمل تعلمها ، والوصية من هذا القياس »⁽²⁾ .

2- المعنى الأصطلاحي :

طالعنا كتب الفقه بوجود اختلاف في التحديد الفقهي لمفهوم الوصية ، والذي يمكن تقسيمه إلى

(1) ابن منظور: لسان العرب 394/15 ، الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن ص 525 .

(2) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة 6/116 .

اتجاهات ثلاثة ؛ فيما يأتي بيانها :

• الاتجاه الأول : اتجاه الحنفية والشافعية .

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الوصية هي : "تمليك مضاف لما بعد الموت" ، فجعلوا الوصية خاصة بالوصية بالمال فقط .

فقد عرفها الكاساني بقوله : «... فالوصية اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته»⁽¹⁾ .

ويقول الشربini في تعريفها : «... تبرع بحق مضافٍ ؛ ولو تقديرًا لما بعد الموت»⁽²⁾ .

أما العهد بالتصرف بعد موت الموصي ، فيطلقون عليه مصطلح : "الوصاية" ، ويفرقون بينها وبين الوصية .

وفي ذلك يقول الخطيب الشربini : «... والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء ، وهي تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت ، والوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده»⁽³⁾ .

• الاتجاه الثاني : اتجاه الحنابلة .

يذهب الحنابلة إلى تخصيص الوصية عند الإطلاق بـ : "العهد بالصرف بعد الموت" ، وهذا الاتجاه مختلف تماماً للاتجاه الأول .

فقد عرّفوا الوصية بقولهم : «الأمر بالصرف بعد الموت»⁽⁴⁾ ، ومثّلوا لها ، بأن يوصي لأحد بتغسيله ، أو الصلاة عليه ، أو دفنه ، وكذا الإشراف على القصر من بعده ...

ولا يطلقون الوصية على التعميلك المضاف إلى ما بعد موت الموصي ، إلا مقيدة بالمال ، حيث

عرفوا الوصية بالمال بقولهم : «الوصية بالمال : التبرع به بعد الموت»⁽⁵⁾ .

• الاتجاه الثالث : اتجاه المالكية .

يرى المالكية أن الوصية أعم ؛ وأنقل من المدلول الذي ذكره أصحاب الاتجاه الأول ، وكذا أصحاب الاتجاه الثاني ؛ بل إنها شاملة لكلا المدلولين .

فقد اتفقت حل كتب المذهب على نقل التعريف الذي وضعه ابن عرفة للوصية ، والذي عرفها بقوله : «الوصية في عرف الفقهاء لا الفرائض : عقد يوجب حقاً في ثلث عاقدٍ ؛ يلزم موته ، أو

(1) الكاساني : بداع الصنائع 333/7 .

(2) الخطيب الشربini : معنى الحاج 39/3 .

(3) الشربini : المصدر نفسه 39/3 .

(4) الرحبيان : مطالب أولى النهي 441/4 ، البهوي : شرح المتنبي 453/2 ، البهوي : كشاف القناع 4335/4 .

(5) الرحبيان : المصدر نفسه 442/4 ، ابن قدامه : المغني 444/6 ، البهوي : كشاف القناع 4336/4 .

نيابة عنه بعده »⁽¹⁾.

فهذا التعريف شامل للتمليك المضاف إلى ما بعد الموت ، وكذا النيابة في التصرف بعد الموت ، وقد أشار ابن عرفة إلى الخلاف بين الفقهاء والفرّاض في تعريف الوصية ، وهذا الفرق ذكره الشرّاح ، ويتمثل في تخصيص الفرّاض الوصية بالتمليك المضاف لما بعد الموت ⁽²⁾. وبعد هذا كله فإن الوصية التي نعنيها ، هي الوصية بمفهوم الحنفية والشافعية ، أو وصية المال عند الحنابلة ، أو الوصية بمفهوم الفرّاض عند المالكية ، والتي هي : « تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، سواء كان ذلك في الأعيان ؛ أو في المنافع » ، وهذا الذي اختاره الموسوعة الفقهية الكويتية ⁽³⁾.

العنصر الثاني: مشروعية الوصية.

الوصية مشروعة بنص القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وإجماع العلماء :

١- مشروعية الوصية من القرآن الكريم :

الآية الأولى: قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

تدل هذه الآية على أن الوصية كتبها الله على عباده ، معنى : فرضها عليهم كما فرض الصيام بقوله : ﴿ يَنَّاهُ اللَّهُ عَنِ الْأَذْنِينَ إِذَا أَمْتَوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، وجعلها حقا على من اتقى الله ، أن يطعه بفعلها ⁽⁴⁾.

وهذا الوجوب مقيد بوجود الخير ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ ، والمقصود بالخير المال ⁽⁵⁾ ، ولفظ "خيرا" ؛ ورد نكرة في سياق الشرط فيكون عاما في قليل المال وكثيره .

(١) الرصاص : شرح حدود ابن عرفة 681/2 ، المواق : الناج والإكليل 346/6 ، الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 422/4.

(٢) الخرشفي : شرح مختصر خليل 167/8 ، عليش : منح الخليل 503/9 ، التفراوي : الفواكه الدراني 1209/3.

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية 221/43.

(٤) ينظر : جامع البيان للطبراني 384/3 ، معالم الترتيل للبغري 190/1.

(٥) يقول ابن القيم : « قالوا : وقد سبحانه المال خيرا في غير موضع من كتابه ، كقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ وقوله : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ » عدة الصابرين ص 221.

وهذه الوصية للوالدين والأقربين عامة فيمن يرث ؛ ومن لا يرث ، وقد اتفق الفقهاء والمفسرون على أن الوصية لمن يرث من الوالدين والأقربين قد تُسْخَت ؛ بآية الموارث ^(١) . وب الحديث النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » ^(٢) .

الآية الثانية وغيرها : قوله تعالى : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْدَنِينُ » [النساء : ١١] ، وقوله تعالى أيضاً : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَوْنَ بِهَا أُوْدَنِينُ » [النساء : ١٢] ، وقوله سبحانه وتعالى أيضاً : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْدَنِينَ غَيْرٌ مُضَارٌ » [النساء : ١٢] .

وهذه النصوص القرآنية وردت في توزيع الميراث والتركة ، وقد جعلت الميراث حقاً مؤخراً عن الوصية والدَّيْن ؟ كما هو ظاهرها ، وحكمة تقديمها في الآية تعود إلى أنها ؛ لما أشبَّهَت الميراث في كونها بلا عوض ، فكان في إخراجها مشقة على الورث ، فقدمت حثاً على إخراجها ^(٣) .

(١) اختلف العلماء : فقهاء ومسنون وأصوليون في الناسخ الذي نسخت به الوصية للوالدين ، فمنهم من يرى أن آية الميراث وحدها هي التي ثبت لها النسخ ، ومنهم من يرى أن الحديث المذكور وحده هو الذي ثبت به النسخ . ومنهم من يرى أن النسخ ثبت بالآية والحديث معاً ، وأصل الاختلاف في المسألة هو اختلافهم في حكم نسخ القرآن بالسنة . ينظر : الرسالة للإمام الشافعي ص ١٣٧-١٣٩ ، المستصفى للغزالى ص ٩٩ ، ١٠٠ ، المحضر للرازى ٥٢٢/٣ ، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ١٧٠/٣ ، اللمع للشيرازى ص ٣١ ، البرهان للجوينى ٢٩٠/١-٢٩٢ ، التجبير شرح التحرير للمرداوى ٢٩٨٣/٦ ، كشف الأسرار للمخارى ٢٦٠/٣-٢٦٤ .
بمجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٩٧/٢٠ ، ٣٩٨ ، منهاج السنة لابن تيمية ١٠٦/٤ ، ١٠٧ .

(٢) رواه أصحاب السنن الأربعه وغيرهم ، فرواه الترمذى : باب لا وصية لوارث ٤٣٣/٤ ، ح ٢١٢٠ ، وأبو داود : كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث ٣/٧٣ ، ح ٢٨٧٢ ، والنسائي : كتاب الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث ٦/٢٧٧ ، ح ٣٦٤١ ، وأبي ماجه : كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ٢/٩٥٥ . ح ٩٧١٣ .

أما حكم الحديث فقد قال عنه الترمذى : « حديث حسن صحيح » ، وذهب الحافظ ابن حجر إلى الحكم بتحسينه ، وقد قرأ ابن الملقن والرئيلىي ، وحكم الألبانى بتصحیحه ، وسبب الاختلاف في حكمه بين تصحیحه وتحسينه ما ذكره الإمام ابن الملقن في خلاصة البدر المنیر ، حيث قال : « ... قلت : فيه إسماعيل بن عياش ، وهو مختلف في الاحتجاج به ، وقال أحمد والبخاري وغيرهما : "ما رواه عن أهل الشام صحيح" . قال البيهقي : وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامي ، قلت : لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم ، وهو حصى من أهل الشام ، ثقة كما قاله أحمد وغيره » خلاصة البدر المنیر ٢/١٤٢ ، وينظر : تلخيص الحبير لابن حجر ٣/٢٠٢ ، نصب الرئيلىي ٤/٤٠٣ ، إرواء الغليل للألبانى ٦/٨٧ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣/٤٢٢ .

2 — مشروعية الوصية من السنة النبوية :

وأما من السنة النبوية ، فقد دل على مشروعيتها أحاديث عدّة ، نقتصر منها على حديث سعد بن أبي وقاص رض قال : « قلت : يا رسول الله ، أنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : أفتصدق بشطره ؟ قال : لا ، الثالث والثالث كثیر ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذر هم عالة يتكلفون الناس » ... »⁽¹⁾.

وهذا الحديث أصل في مشروعية الوصية ؛ وبيان مقدارها ، وفيه مراعاة العدل بين الورثة والموصى لهم ، فإن كانت الورثة أغنياء ؛ استحب أن يوصى بالثلث تبرعا ، وإن كانوا فقراء ؛ استحب أن ينقص من الثلث ، وقد أجمع العلماء على أن من له وارث ، لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث ؛ إلا بإجازته ، وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال⁽²⁾.

3 — مشروعية الوصية من الإجماع والمعقول :

أما الإجماع على مشروعية الوصية : فقد نقلته جل كتب الفقه حين كلامها عن الوصية خصوصا ، أو الوصايا عموما⁽³⁾.

أما مشروعيتها من المعقول : فهو حاجة الناس إلى الوصية ؛ زيادة في القربات والحسنات . وتداركأ لما فرط الإنسان في حياته من أعمال الخير ، وقد قال الحنفية : إن القياس يأبى جواز الوصية ؛ لأنها تمليك مضارف إلى حال زوال مالكته ، ولو أضيف إلى حال قيامها بأن قيل : ملكتك غدا ؛ كان باطلأ ؛ فهذا أولى ، إلا أنها استحسننا حاجة الناس إليها⁽⁴⁾.

فإن الإنسان مغدور بأمله ، مقصر في عمله ، فإذا عرض له المرض ، وخاف البيان ، يحتاج إلى تلافي بعض ما فرط منه ، من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المالي ، ولو أنهضه البرء يصرفه إلى مطلبـهـ الحالي ، وفي شرع الوصية ذلك ، فشرعت⁽⁵⁾.

(1) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب حجـةـ السـوـادـ 4147 ، حـ 1600/4 ، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الوصية 4296 ، حـ 71/5 من حديث سعد بن أبي وقاص رض.

(2) الترميـ : شـرحـ صـحـيقـ مـسـلمـ 77/11.

(3) ينظر : المصادر التي سبق العزو إليها أثناء تعريف الوصية ، فقد نقلت الإجماع من بين أدلة الوصية عقب التعريف بها.

(4) يقول الكاساني : « ... فالقياس يأبى جوازـ الوصـيةـ ؛ لأنـهاـ تمـليـكـ مضـارـفـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ الموـتـ ،ـ وـالـمـوتـ مـزـيلـ لـلـمـلكـ فـتـقـعـ إـلـىـ زـمـانـ زـوـالـ الـمـلـكـ ،ـ فـلـاـ يـتـصـورـ وـقـوعـ ثـمـلـيـكـاـ ؛ـ فـلـاـ يـصـحـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ اـسـتـحـسـنـواـ جـواـزـهـاـ بـالـكـتابـ العـزـيزـ ،ـ وـالـسـنـةـ الـكـرـيـةـ ،ـ وـالـإـجـمـاعـ »ـ .ـ بدـائـعـ الصـنـاعـ 330/7.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية 43/223.

العنصر الثالث : مشروعية الوصية للبيتيم وأهميتها .

بعد بيان مشروعية الوصية في الإسلام ، وبيان كونها مما افترض الله على عباده في أموالهم قبل تشرع الميراث ، وبقيت مستحبة لغير الورثة بعد نزول آية الميراث ، بل إن الفقهاء اختلفوا في وجوبها لأولي القربى الذين ليس لهم ميراث ؟ خصوصاً إذا كان القريب يتيمًا كحال الولد الذي يموت أبوه قبل جده، ويكون له أعمام، ففي هذه الحال لا يأخذ هذا اليتيم من ميراث جده شيئاً؛ لأنه يحجب بأعمامه الذين هم أبناء المؤرث ، فعلى الأئمة بكتابها مستحبة فإن استحبها للبيتيم أو كذا من استحبها لغيره ؛ ولا سيما إذا كان اليتيم من ذوي القربى ، ويتأكّد أكثر إذا كان اليتيم فقيراً ، ومن تتبع نصوص القرآن وتأمل تقديمها للبيتامي على المساكين ؛ أدرك أن ذلك لكونه اليتامي أكثر ضعفاً وأشد حاجة من المساكين ، فكان وضع الوصية فيهم أفضل وأعظم في الأجر .

وما يؤكد تبجيل اليتيم بالوصية ، ما ثبت في السنة التقريرية :

فقد روى الإمام أحمد عن حنظلة بن حذيفه : أن جده حنيفة قال لحذيفه : « اجمع لي بيتي ، فإلي أريد أن أوصي ، فجمعهم ، فقال : إن أول ما أوصي أن ليتيمى هذا الذي في حجري مائة من الإبل ؛ التي كنا نسميها في الجاهلية المطيبة ، فقال حذيفه : يا أبا ؛ إن سمعت بنيك يقولون : إننا نُقرُّ بهذا عند أبينا ، فإذا مات رجعنا فيه ، قال : فيبني وبينكم رسول الله ﷺ ، فقال حذيفه : رضينا ، فارتقاء حذيفه وحنظلة معهم غلام ؛ وهو رديف حذيفه ، فلما أتوا النبي ﷺ سلماً عليه ، فقال النبي ﷺ : « وما رفعتك يا أبا حذيفه » ، قال : هذا ، وضرب بيده على فخذ حذيفه ، فقال : إنني خشيت أن يفحّاني الكبر ؛ أو الموت ، فأردت أن أوصي ، وإن قلت : إن أول ما أوصي أن ليتيمى هذا الذي في حجري مائة من الإبل ، كنا نسميه في الجاهلية المطيبة ، فغضب رسول الله ﷺ حتى رأينا الغضب في وجهه ، وكان قاعداً فجثا على ركبتيه ؛ وقال : « لـ لـ ، الصدقة خمس ، ولا فعشـ ، ولا فخمس عشرـ ، ولا فعشـ ، ولا فخمس وعشـ ، ولا فثلاثـ ، ولا فخمس وثلاثـ ، فإن كثـرت فـأـمـرـ بـعـونـ » ، قال : فودعوه »⁽¹⁾ .

وهذا الحديث صريح في مشروعية الوصية للبيتيم بخصوصه ، فحنظلة بن حذيفه لما أخبر عن فرط حب جده حنيفة ليتيمه الذي في حجره ، وهو : (ضريس بن قطيبة)⁽²⁾ ، والذي جعل أول ما يوصي به أبناءه أن للبيتيم مائة من الإبل ، مما جعل أبناءه يتحجرون عن هذه القسمة المحضة في حقهم والتي رضي الجميع فيها بالتزول تحت حكم النبي ﷺ ، الذي أقر هذه الوصية على الثالث ، كما هو ظاهر الحديث .

(1) رواه أحمد في : المسند 67/5 ، ح 20684 ، وقال الحيثمي : رجاله ثقات . جمع الزوائد 382/4 .

(2) الساعانى محمد البنا : الفتح الربانى في ترتيب مسند الإمام أحمد الشيبانى 15/186 .

فالوصية للبيت مشروعة ، ولا ريب ، وفيها التوسيعة عليه في أبواب الرزق والنفقة ، وتميز عن الصدقة بقوة الدافع لها ، وإجزاء العطاء فيها ، والمرد فيها إلى الدار الباقي يقوى في الإنسان حُلْقَ الإيثار ، حيث يرى التجارة الراجحة مع الله رأي العين ؟ فيكاد يفضل أيتام الآخرين على أولاده وزوجه ، وهذا ما جعل نصوص الشرع ترد بالتقيد لها بالثالث ؛ لكون الموقف الذي تكون فيه الوصية يكون صعباً على الموصي ، وهو الذي لم يبق له سبيل لتقليل الطاعات ، والتکفير عن السينات إلا أن يوصي بماله كله ، فجاء التقيد الشرعي لها بالثالث ، حتى لا يظلم الورثة حقهم ، ولا تقع العدالة والضغينة ، وكل هذا مما أرسد إليه الحديث السابق ^(١).

بل إن الثالث كثير يجعل حظ الموصي له أحياناً مساوياً لنصيب الورثة ، بل قد يزيد ، إذاً زداد عدد الورثة ، فلو كان للموصي ولدان ذكران فقط وليس له زوجة ولا والد ؛ لتساوت قسمة البيت الموصى له مع قسمة الواحد منهما على أقصى تقدير ، وإن كان له أولاد أكثر من ذلك ، فإن الموصى له يفوق نصبيه بالوصية نصيب الواحد منهم بالميراث ، وربما فاق نصيب اثنين .
فهذا إن دل على شيء فإما يدل على قيمة الوصية ؟ باعتبارها مورداً مالياً هاماً ، يستطيع أن يفك أسر الكثير من عضم اليم ، إذاً تم جمعه والاعتناء به ^(٢).

والوصية تُفضّل على التركة من جوانب عدة ، منها : أن التركة لا تُسعّي اليتامي إلا مرة واحدة في العمر ؛ أما الوصية ففرضها متعدد ، ولها الجواز أن تصل جميع أعمار البيت ، حتى الحسن الذي لا يزال في بطنه أمه ، فقد يتّيّم الولد وهو جنين ، فلم يمنع الفقهاء صحة الوصية له ، ل حاجته الكثيرة لما به قوام رضاعته ، ولباسه وغذائه ، وصحته في هذه المرحلة التي تحتاج عناء كبيرة ، حتى يثبت الرضيع ، ويؤمن من الأقسام والأوجاع ، وعلى هذا اتفق الفقهاء ^(٣).

(١) زياني نبيل : كفالة الأيتام والأرامل في ضوء الأحاديث النبوية ص 88 .

(٢) زياني نبيل : المرجع نفسه ص 88 .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين 649/6 ، والناتج والإكليل للمواق 365/6 ، وحاشية القليوبي (أحمد بن سلامة) على شرح الحلبي على المهاجر 159/3 ، وحاشية عمرة (أحمد البرلسى) على شرح الحلبي 157/3 ، 158 ، وكشاف القناع للبهوي 356/4 .

المفهوم الثاني : تملك اليتيم المال عن طريق الوقف .

والبحث في هذا الفرع سيكون في جملة من العناصر ؛ كما يأتي :

العنصر الأول : تعريف الوقف .

1 - المعنى اللغوي :

للوقف في الوضع اللغوي عدة معانٍ ؛ منها :

- أ - السكون والاستقرار : ومن ذلك قولهم : وقفت الدابة ؛ تقف ؛ وقفوا ووقفوا ؛ إذا سكت .
- ب - الحبس : وعلى هذا المعنى يقال : وقفت الدار ؛ وقفا ، بمعنى : حبستها في سبيل الله .
- ج - المنع : ومن ذلك وقفت الرجل عن الشيء ، بمعنى : منعه عنه .
- د - ويطلق الوقف كذلك على الشيء الموقف ، فيقال للدار الموقوفة ، أو الكتاب الموقف : وقفنا ، وهذا تسمية له بال المصدر .

وجمع الوقف : وقوف ، وأوقاف ، والمراد في بحثنا هذا هو الوقف بمعنى الحبس ⁽¹⁾.

2 - المعنى الاصطلاحي :

أما في اصطلاح أهل الفقه ، فقد عرفه الفقهاء بتعرifات مختلفة ؛ فيما يأتي نقل لأشهرها :

- أ - تعريف الحنفية : اشتهر عند الحنفية تعريفان للوقف ، أحدهما : تعريف إمام المذهب ؛ أبي حنيفة ، والآخر : تعريف الصالحين ؛ أبي يوسف ومحمد بن الحسن .
- فقد عرف الإمام الوقف بأنه : « حبس العين على حكم ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة » ⁽²⁾.

بينما عرفه الصالحان بأنه : « حبس العين على حكم ملك الله تعالى ، وصرف منفعتها على من أحب » ⁽³⁾.

والذي يتأمل تعريف الإمام يدرك أنه ليس مفهوماً للوقف ، لأنه لم يفرد سوى مجرد التصدق بالمنفعة ، وبقية ألفاظ التعريف : "حبس العين على حكم ملك الواقف" ، ليس لها معنى ، لأن ملك الواقف مستمر ، فيملك بيعه متى شاء ، فلم يحدث الواقف إلا مجرد مشيئة التصدق بمنفعته ،

(1) ابن منظور : لسان العرب 359/9 ، العيomi : المصباح المنير 2/669 ، ابن فارس : معجم مقاييس اللغة . 135/6

(2) ابن الصمام : شرح فتح القدير 200/6 ، الزيلعي : تبيين الحقائق 3/325 ، ابن بحيم : البحر الرائق 5/202

(3) المصادر نفسها ، بالصفحات نفسها .

وله ترك ذلك متى شاء ، وهذا القدر موجود قبل الوقف دون ذكر لفظ الوقف ؛ فلم يفد لفظ الوقف في تعريفه شيئاً ، وهذا التعريف أوجب على كل منأخذ بظاهر لفظه الحكم بأن الإمام أبا حنيفة - رحمة الله - لا يجوز الوقف ، وقد صحق هذا الانتقاد وقواه صاحب فتح القدير .

يقول ابن الهمام : « ... وحيثئذ قول من أخذ بظاهر هذا اللفظ فقال : الوقف عند أى حنيفة لا يجوز ؟ صحيح ؛ لأنَّه ظهر أنه لم يثبت به قبل الحكم حكم لم يكن ، وإذا لم يكن له أثر زائد على ما كان قبله ؛ كان كالمعدوم ... »⁽¹⁾.

وهذا الاعتراض الوارد على تعريف الإمام ، هو الذي جعل الصالحين يعدلان إلى وضع حد مفيد يجعل للوقف أثراً على المال الموقوف ، والذي أهمُّه خروج المال من ملك الواقف ، وتحوله إلى حكم ملك الله تعالى .

والذي يفهم من تعريف الحنفية عموماً ، هو قصر الوقف على الأعيان دون المنافع ، ومرد ذلك ، إلى ما بيته في الفصل التمهيدي ، من عدم اعتبار المنافع أموالاً عند فقهاء الحنفية .

ب- تعريف بقية المذاهب :

في بالنسبة للمالكية تبني أكثر الشرائح تعريف ابن عرفة للوقف ، حيث يقول في تعريفه له : « الوقف - مصدراً - : إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لقاوِه في ملك معطيه ؛ ولو تقديرها ، الوقف - اسماً - ما أعطيت منفعته مدة وجوده »⁽²⁾.

أما الشافعية فالذي عليه شراح المنهاج أنه : « حبس مال يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود »⁽³⁾.

وأما الحنابلة فقد عرفوه بأنه : « تحبيسُ مالِكٍ مطلقاً التصرف ؛ ماله المتفعَّ به ، مع بقاء عينه ، بقطع تصرفه وغيره في رقبته ، يصرف ريعه إلى جهة برٍ ؛ تقرباً إلى الله تعالى »⁽⁴⁾.

وهذه التعريفات وإن اختلفت عبارتها ، فإن معانيها متقاربة ، حيث إن مردها إلى كون الوقف هو حبس المال مع بقاء عينه ، ويتحقق ذلك بقطع التصرف فيه من الواقف وغيره ، على مصرف

(1) ابن الهمام : شرح فتح القدير 203/6.

(2) المخرشي : شرح مختصر خليل 78/7 ، مياراة الفاسي محمد بن أحمد : شرح مياراة على تحفة الحكم 226/2 ، عليش : منح الجليل 108/8 ، المواق : الناج والأكليل 18/6.

(3) الرملي : نهاية المحتاج 358/5 ، الشريبي : معنى المحتاج 376/2 ، ذكر يا الأنصارى : أنسى المطالب 457/2.

(4) البهورى : كشاف القناع 240/4 ، شرح منتهى الإرادات 397/2 ، الرحيبانى : مطالب أولى النهى 270/4 ، ابن قدامة : المغني 202/6.

مباح موجود قصد التقرب إلى الله تعالى ، وعليه يخرج المال عن ملك الواقف ، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى ، ويُمْتَنَعُ على الواقف تصرفه فيه ، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف . وهذا المعنى يشترك إلى حد كبير مع تعريف الصالحين من الحنفية ⁽¹⁾ .

ويجدر التنبيه على أن المالكية يرون بقاء العين الموقوفة على ملك الواقف ، وأن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليلي ، ويترع بريعها لجهة خيرية ؟ تبرعاً لازماً ، مع بقاء العين على ملك الواقف ؟ مدة معينة من الزمان ، فليس التأييد عندهم شرطاً في الوقف ، فيصبح تقييد الوقف عندهم بحدة معينة ، كما أفهم لا يشترطون في الوقف تملك العين ، فيصبح عندهم بتملك المنفعة ، فيجوز لمن اكرى داراً مدة معينة ، أن يوقف منفعتها تلك المدة التي تملك فيها المنفعة أو شطراً منها ، وهذا كان الملك في تعريفهم شاملًا لملك الذات ، وكذا ملك المنفعة ، ولا يقطع الوقف عندهم حق الملكية في العين الموقوفة ، وإنما يقطع حق التصرف فيها ⁽²⁾ .

العسر الثاني : مشروعية الوقف وأهميته بالنسبة لليتيم .

ذهب جمahir الفقهاء إلى مشروعية الوقف ولزومه ، واعتباره من القرب المندوب إليه . والمرغوب فيها ، وأصلهم في ذلك عدة نصوص شرعية ؟ أهمها :

١- ما روى ابن عمر رض أن : «عمر بن الخطاب رض أصاب أرضاً بخبير، فأتى النبي صل يستأمره فيها فقال : يا رسول الله صل إني أصبت أرضاً بخبير؛ لم أصب مالاً قط أقدس عندي منه، فما ثامر به؟» ، قال : «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَاهَا، وَصَدَقْتَ بِهَا». قال : قصدق بها عمر رض أنه لا بيع؛ ولا يوهب؛ ولا يورث ، وتصدق بها في القراء؛ وفي القرى؛ وفي الرقاب؛ وفي سبيل الله وابن السبيل؛ والضييف، لا جناح على من ولبها أن يأكل منها بالمعروف؛ ويطعم غير متمول ». قال ابن عون : فحدثت به ابن سيرين فقال : غير متأثر مالاً ⁽³⁾ .

يقول ابن بطال : «هذا الحديث أصل في إجازة الحبس والوقف ، وهو قول أهل المدينة والبصرة ، ومكة والشام ، والشعبي من أهل العراق ، وبه قال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن والشافعي ... وأيضاً فإن المسألة إجماع من الصحابة ، وذلك أن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة

(1) ينظر : مختصر خليل بن إسحاق ص 212 ، وشرح الحرشي عليه 79/7 ، 80 ، حاشية الدسوقي 76/4 ، 77 .

(2) وهبة الرحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته 154/8 ، 155 .

(3) متفق عليه : رواه البخاري : الجامع الصحيح ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف 982/2 ، ح 2586 . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الوضوء 73/5 ، ح 4311 .

و عمرو بن العاص و ابن الزبير و جابر^أ ؛ كلهم أوقفوا الوقف ، وأوقفهم عبقة والمدينة معروفة مشهورة »⁽¹⁾.

2- ولحديث أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنده عمله ؛ إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه »⁽²⁾.

وهذا الحديث من بين الأحاديث التي عدها الفقهاء من النصوص الدالة على مشروعية الوقف . وترغيب الإسلام فيه ، ووجه ذلك من هذا النص النبوي أنه جعل الوقف من بين الأعمال والقربات التي يستمر بعد الموت أجرها ، ويلحق صاحبها الثواب بعد وفاته ، ويشمل ذلك وقف كل ما فيه منفعة ؟ كحبس الكتب ، ووقف البئر ، ونحو ذلك مما يحبسه أي مالك من أملاكه ، فاقصدوا القربة ، ومتبعها الشواب والأجر⁽³⁾.

يقول النووي : « ... قال العلماء : معنى الحديث : أن عمل الميت ينقطع بموته ، وينقطع تجدد الثواب له ، إلا في هذه الأشياء الثلاثة ، لكونه كان سببها ، فإن الولد من كسبه ، وكذلك العلم الذي خلفه ؟ من تعليم أو تصنيف ، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف »⁽⁴⁾.

أما ما عزاه البعض إلى أبي حنيفة ، من القول بمنع ، فخطأ في العزو ؟ سببه عدم وضوح في عبارة الإمام أبي حنيفة حين عرف الوقف ، وقد سبق الكلام عن تعريفه .

ويؤكد ذلك ما حققه ابن عابدين حيث يقول : « ... وذكر في الأصل : كان أبو حنيفة لا يبيح الوقف ، فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال : لا يجوز الوقف عنده ، وال الصحيح أنه جائز عند الكل ، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه »⁽⁵⁾.

هذا وقد نقل عن شريح القاضي منع الوقف ، وهو قول ضعفه كل الفقهاء ، فقد قال الإمام مالك - رحمه الله - : « إنما تكلم شريح بيده ، ولم يرد المدينة فيرى أحباب الصحابة ، وينبغي للمرء أن لا يتكلم فيما لم يحيط به خيرا »⁽⁶⁾.

(1) ابن بطال علي بن حلف : شرح صحيح البخاري 194/8.

(2) رواه مسلم في صحيحه : كتاب الرخصة 73/5 ، ح 4310.

(3) الصنعاني محمد بن إسماعيل : سبل السلام شرح بلوغ المرام 3/87.

(4) النووي : شرح صحيح مسلم 11/85.

(5) ابن عابدين : رد المحتار (حاشية ابن عابدين) 4/338.

(6) المواقـ : النـاجـ وـالـاكـلـيلـ 18/6 . وـيـنـظـرـ فيـ مـنـاقـشـةـ الفـقـهـاءـ هـذـاـ الرـأـيـ :ـ المـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ 202/6 ،ـ وـبـدـائـعـ

أما عن أهمية الوقف ومكانته بالنسبة لليتيم ؟ فلا يخفى على من تتبع تاريخ الوقف في الإسلام الدور البارز للأوقاف في رعاية وكفالة الأيتام ، حيث دون التاريخ حرص المسلمين على تربية الأيتام ورعايتهم من خلال الأوقاف ؛ بحثاً عن الأجر والثواب ، وطلبًا لمراقبة نبيهم ﷺ في الجنة ؛ الذي قال: «أنا وكم أكفل اليتيم في الجنة هكذا» ، وأشار بالسبابة والوسطى ، وفرح بهما شيشاً⁽¹⁾ .

وقد كان للقائد الفذ صلاح الدين الأيوبي المأثر العظيم في الوقف على الأيتام ؛ بل إنه أول من أوقف الأوقاف على اليتامي بوجه الخصوص ؛ حين أمر - رحمه الله - بعمارة مكاتب وألمتها معلمين لليتامي خاصة ، ويجري عليهم الجرایة الكافية لهم ، والجرایة : كل ما يحتاجونه من المأكل والكسوة وأدوات الدراسة .

كما أن عصر الملاليك شهد عناية الأمراء والسلطانين بالوقف على الأيتام مما لم يشهده غيره . فقلما وجد أمير أو سلطان في العهد المملوكي إلا وأوقف على الأيتام لتعليمهم والصرف عليهم : حتى إن هذا العهد لم تخال فيه وثيقة من وثائق الوقف الخيري من تخصيص جزء من ريع ذلك الوقف لتعليم عدد من الأطفال الأيتام ، بل إنه قلما يوجد مسجد أو مدرسة وقفية في العصر المملوكي إلا يوجد بجوارها مكتب لتعليم الأيتام⁽²⁾ .

هذا وإن مما يجعل الوقف مصدراً أساسياً لمال اليتيم ما يحظى به الوقف عليه من كثرة الدوافع وقوتها ، والتي لا تخرج في جملتها عن مقاصد الشريعة ومراميها ، والتي من أهمها :

١- الدافع الديني : من العمل للآخرة ، حيث إن الوقف نتيجة من نتائج الرغبة في تحصيل الثواب ، وتکفير الذنوب ، وكلما زاد أثر الوقف ازداد ثوابه وأجره .

٢- الدافع الفطري : حيث تدفع الإنسان فطرته وغريزته إلى التعلق بما يملك ، والاعتزاز به على ما تركه له آباؤه وأجداده ؛ فيخشى على ما وصل إليه من ذلك من إسراف ولد أو عبث قريب ، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة وبين مصلحة ذريته ؛ بمحبس العين عن التملك والتملك ؛ وإباحة المنفعة ؛ وذلك بالوقف .

٣- الدافع الواقعي : المبعث من واقع الواقع وظروفه ؛ خاصة حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس ؛ كأن يكون غريباً عن يحيط به من الناس ، أو يكون منهم غير أنه لم يختلف عقباً ، فيضطره واقعه إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير بالتصرف لها على الجهات الأحوج .

= الصنائع للकاساني : 219/6 ، وشرح معانى الآثار للطحاوي أحمد بن محمد أبو جعفر 96/4 ، 97 ، والحاوري الكبير للماوردي : 512/7 ، ونبيل الأوطار للشوكاني محمد بن علي 6/93 .

(1) سیانی تخریجه : ص 115 .

(2) ينظر : رعاية اليتيم في الإسلام لقریوتي حنان 181 - 204 .

المبحث الثاني

أسس الولاية على مال اليتيم

بعد أن بينت أهم الموارد التي يمتلكها اليتيم المال في البحث الأول؛ فإن المقام يقتضي بيان حال الشخص الذي يتولى عملية حفظ هذا المال، ذلك لأن المعلوم عن اليتيم أنه صبي دون سن البلوغ؛ بل قد يكون جنيناً، وفي كلا الحالين ليس أهلاً لصيانة المال وحفظه؛ فضلاً عن تشميه وإنائه، ولنذا فإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: إذا كان اليتيم لصغره ليس أهلاً لحفظ ماله، ولا لتشميته وإنائه، فما البديل الشرعي الذي يتحقق به حفظ واستثمار مال اليتيم؟ خصوصاً أن مدة اليتيم غالباً ما تطول فتتجاوز العقد من الزمن؟

إن بحمل الجواب عن هذا السؤال: أن الشريعة الإسلامية جاءت بمبدأ الولاية على مال من ليس أهلاً للتصرف في المال؛ كاليتيم وغيره، والتي بوجبها يتولى أفراد معينون من لهم أهلية التصرف في المال مسؤولية حفظ مال اليتيم؛ والتصرف فيه وفق مقصد الولاية، وتفصيل هذا الجواب المحمّل يكون من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ماهية الولاية على مال اليتيم.

إن بيان هذا المطلب يتم من خلال فروع ثلاثة؛ خصصت الأولى منها للتعريف بالولاية على المال من الجانين: اللغوي والفقهي، وضمنت الثانية الكلام عن مشروعية الولاية على مال اليتيم والأدلة على ذلك، أما الفرع الثالث فتحتمت به هذا المطلب بذكر مصدر الولاية على مال اليتيم: والمقصود من تشريعها:

الفرع الأول: تعريف الولاية على مال اليتيم.

سأقف من خلال هذا الفرع على بيان حقيقة الولاية في اللغة؛ وكذا الاصطلاح الفقهي؛ لأخلص إلى وضع حدٍّ خاصٍ بالولاية على مال اليتيم، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

العنصر الأول: المفهوم اللغوي للولاية⁽¹⁾.

الولاية بفتح الواو مصدر؛ وبكسرها اسم كما قال سيبويه؛ وهي مأخوذة من الفعل "ولي" وتطلق في اللغة على معنيين:

(1) ابن منظور: لسان العرب 406/15 - 408 ، الجوهري إسماعيل بن حماد: الصحاح 378/7 - 381 .

١ - النصرة : ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءامَنُوا وَلَمْ يَهُاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] ، أي : مالكم من نصرتهم ، ومن ذلك الوليُّ ؛ وهو اسم من أسماء الله تعالى ومعناه الناصر ؛ والمتولي لأمور الخالق كلها .

٢ - الإمارة والسلطة : ومن ذلك قوله : ولاية البلدة ؛ أي : إمارتها وسلطتها ، وفلان والي المدينة أي : حاكمها وسلطانها .

وهذا المعنى موجودان معاً في الولاية على مال اليتيم ، حيث يراعى في الولاية على ماله السلطة ؛ والنصرة حتى تتحقق الولاية مقصدها الذي شرعت لأجله .

العنصر الثاني : المعنى الاصطلاحي للولاية على مال اليتيم .

الكثير من كتب الفقه الإسلامي لم تنقل لنا حداً للولاية على المال عموماً ؛ فضلاً عن وضع حدًّا مستقلًّا للولاية على مال اليتيم ، ومن ثم فإن وضع حدًّا للولاية على مال اليتيم بخصوصه يقتضي الوقوف على ما أورده بعض الفقهاء من تعريف للولاية عموماً ، وكذا الولاية على المال خصوصاً ؛ ثم التوصل من خلال ذلك إلى صياغة تعريفٍ أخصًّا للولاية على مال اليتيم .

فقد عرف صاحب البحر الرائق الولاية بقوله : «**وَالوِلَايَةُ فِي الْفَقَهِ** : تنفيذ القول على الغير شاء أو أبي»^(٤) .

وقد اعترض على هذا التعريف باعترافين :

أحداهما : أنه تعريف للشيء بالحكم لا بيان حقيقة ذلك المُعرف ، إذ هو بيان لحكم الولاية ؛ وليس بياناً لمعناها وحقيقةها^(٢) .

الثاني : أن هذا التعريف لا يشمل التصرفات الفعلية للولي كإخراج زكاة الولي عليه ، ودفع ضمان ما أتلفه ، وتحصيل حاجته من ماله ، ذلك لأنه حصر الولاية في تنفيذ القول على الغير ، والقول لا يشمل الفعل بأي وجه^(٣) .

وقد عرفها الحموي في شرحه على الأشباء والنظائر بتعريف أشمل من التعريف السابق فقال : «**الوِلَايَةُ** معناها : نفاذ التصرف على الغير شاء أو أبي»^(٤) .

(١) ابن نحيم : البحر الرائق ٣/١١٧ ، وعرفها كذلك الكاساني في البدائع بتعريف قريب منه ٢/٢٥٣ ، ٦/٢٨٠ .

(٢) الزرقاء مصطفى أحمد : المدخل الفقهي العام ٢/٨٤٤ - ٨٤٥ .

(٣) ملأ رجب : أحكام اليتيم ٢٨٠ .

(٤) الحموي أحمد بن محمد : غمز عيون البصائر شرح الأشباء والنظائر ١/٤٥٥ .

والذي يتأمل هذا التعريف ، ويقارن بينه وبين التعريف السابق ؛ يجد أن هذا التعريف أشمل من سابقه ؛ لأن لفظ "التصرف" في هذا التعريف يشمل التصرفات القولية وكذا الفعلية ، بخلاف التعريف الأول الذي اقتصر على التصرفات القولية دون الفعلية ، ورغم ذلك كله إلا أنه لا يسعه من الاعتراض الأول الذي ورد على التعريف السابق ؛ من أنه تعريف بيان حكم الولاية لا بيان حقيقتها وكتُبها .

وتفادياً لما ورد على التعريفين السابقين من الإيراد والاعتراض حاول مصطفى الزرقاء أن يحقق ذلك فعرفها بقوله : « ويراد منها - الولاية - عند الفقهاء : قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر ؛ في تدبير شؤونه الشخصية والمالية »⁽¹⁾ .

وهذا التعريف لم يسلم كذلك من الاعتراض ، فقد اعترض عليه بالاعتراض الذي ورد على التعريفين السابقين ؛ من أن تعريف الولاية بأنها قيام شخص كبير راشد على شخص صغير قاصر ؛ هو تعريف للولاية بأثر من آثارها ؛ وليس تعريفا لها بحقيقتها⁽²⁾ .

هذا وقد نقل عبد الكريم زيدان للولاية تعريفا يسلم من كل الاعتراضات السابقة ، والمتمثل في أنها : « سلطة شرعية في النفس أو المال يترتب عليها نفاذ التصرف فيهما شرعا »⁽³⁾ .

وهذا أجود تعريف وقفت عليه للولاية بنوعيها ؛ ولاية النفس وولاية المال ؛ لأنه تعريف للولاية ب Maherها وحقيقةها لا بأثرها وحكمها ، فهي سلطة خولها الشرع للولي على المولى عليه بموجبهها تكون تصرفاته نافذة جبراً مادام يتصرف له في حدود الولاية ومقاصدها من تحقيق مصلحة المولى عليه ؛ سواء تعلقت المصلحة بنفسه أم بماله .

أما الولاية على المال فقد عرفها أحد الباحثين تعريفا مشابها لهذا الأخير ؛ غير أنه خصها بالولاية على المال ، حيث يقول في ذلك : « فالمراد من الولاية على المال : أنها نيابة شرعية يتولى بموجبها الولي الشرعي حفظ وتنمية أموال من تحت ولائته ؛ جبراً لعجزه عن النظر فيها ؛ تحقيقاً لمصلحته ، أو لمصلحة الأغيار الذين لهم حقوق على أمواله »⁽⁴⁾ .

هذا التعريف وإن اتسم بالطول غير أنه لم يقتصر على بيان حقيقة الولاية بل تعداها إلى بيان أسبابها ، وأهدافها ، والغاية منها .

(1) الزرقاء مصطفى أحمد : المدخل الفقهي العام 217/2 ، 218 .

(2) ملا رجب : أحكام اليتيم ص 280 .

(3) زيدان عبد الكريم : المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية ص 334 .

(4) الرفاعي: الولاية على المال ص 27 ، 28 .

إذا تقرر هذا فإنه من خلال ما تقدم ذكره يمكن صياغة حدٌّ خاص بالولاية على مال اليتيم . وهو أن نقول عنها : « هي سلطة شرعية يتولى بموجبها الولي الشرعي حفظ وتنمية أموال اليتيم ؛ تحقيقاً للمصلحة » .

وهذا التعريف المتوصل إليه نلاحظ من خلاله ما يأتي :

- 1- أن هذه الولاية سلطة يمارسها شخص هو الولي على أموال اليتيم .
- 2- أن هذه السلطة قامت لمحبٍ شرعي ؛ يتمثل في عجز اليتيم عن التصرف في ماله .
- 3- أن هذه السلطة شرعية منحت بمقتضى الشرع .
- 4- أن هذه السلطة نافذٌ مفعولها ، أي أن تصرفات الولي نافذة ؛ ولو بغير رضا اليتيم .
- 5- أن هذه السلطة ثلاثة الأطراف : الشرع ، والولي ، واليتيم .
- 6- أن هذه السلطة تتحدد بمصالح اليتيم الشخصية والمالية ، ومصالح غيره المالية ⁽¹⁾ .

الفرع الثاني : مشروعية الولاية على مال اليتيم .

الولاية على مال اليتيم مشروعة في الإسلام ، وقد دل على مشروعيتها القرآن الكريم ، والسنّة النبوية المطهرة ، وإجماع العلماء .

العنصر الأول : مشروعية الولاية على مال اليتيم من القرآن الكريم .

لقد دل الكثير من نصوص القرآن الكريم على وجوب القيام بمال اليتيم وحفظه ، وعدم قربانه إلا بما فيه مصلحة للبيتيم أو ماله ، وفيما يأتي ذكر لأهم النصوص القرآنية الدالة على مشروعية الولاية على مال اليتيم مرتبة حسب ترتيبها في المصحف :

﴿ الآية الأولى ﴾ : قال الله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَسَعَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَنَ قُلْ إِصْلَاحٌ هُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة : 220] .

قال البغوي : « أي : الإصلاح لأموالهم من غير أجرة ؛ ولاأخذ عوض ، خير لكم وأعظم أجراً لكم في ذلك من الشّواب ، وخير لهم لما في ذلك من توفر أموالهم عليهم » ⁽²⁾ . إذن فهذه الآية بيان وإرشاد لأولياء اليتامي ؛ بأن الإصلاح للبيتامي خير ، والإصلاح يشمل إصلاح نفوسهم وإصلاح أموالهم ، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد ؛ بل ذكر الله الأولياء بأنه

(1) ينظر : الولاية على المال للرّفاعي ص 30 ، 31 .

(2) البغوي : معالم الترتيل 1/254 .

رقيب عليهم ، يعلم الذي يعمل لصلاحة اليتيم من يعمل لصلاحه وبهم مصلحة اليتيم ، حيث قال جل جلاله بعد ذلك : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة : 220] ، وذلك حتى يحتاط الإنسان ويستشعر رقابة الله له ، وأن رقابته سبحانه وتعالى فوق كل رقابة ، وذلك كله دلالة على مشروعية القيام بأموال اليتامي بالولاية عليها .

✿ **الأية الثانية** : قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَمَا تُؤْتُوا إِلَيْكُمْ أُمُوْلَهُمْ وَلَا تَنْتَدِلُوا إِلَيْهِ بِالظَّفِيفِ وَلَا تَأْكُلُوا أُمُوْلَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا حُوَّاً كَيْمَراً ﴾ [النساء : 02] ، وهذه الآية خطاب للأولياء والأوصياء كما قال أهل التفسير ^(٦) ، يأمر الله فيها أولياء اليتامي بإيتاء أموالهم إليهم ؛ وما ذلك إلا لكونها بأيدي الأولياء ، وأن اليتامي محور عليهم ، وإيتاء الأموال لليتامى له وجهان ذكرهما أهل التفسير :

أحدهما : وهو إعطاء اليتامي حال الولاية عليهم ما يحتاجون إليه لتفقفهم وكسوتهم ، إذ لا يمكن إلا ذلك ؛ لكونهم ليسوا أهلا لاستحقاق الأخذ الكلي للمال والاستبداد به .

الثاني : وهو الإيتاء بالتمكين وتسليم المال كله إليه ، وذلك بعد الابتلاء وبلغة اليتيم الرشد ، وارتفاع اليتم عنه ، وتكون تسميته بذلك لقرب اليتم استصحابا للاسم ، ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَلْقِي السَّحَرَةَ سَجِدِينَ ﴾ [الشعراء : 46] ؛ أي : سجد المؤمنون الذين كانوا سحرة : لأنهم وقت سجودهم قد تابوا من السحر وآمنوا بالله وبرسالة نبيه موسى عليه السلام ^(٢) .

✿ **الأية الثالثة** : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أُمُوْلَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء : 05] .

والخطاب في هذه الآية موجه إلى أولياء اليتامي ^(٣) ، والمراد بالسفهاء : اليتامي الذين لا يحسنون

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 18/6 ، ابن عادل الدمشقي عمر بن علي : الباب في علوم الكتاب 150/6 .

(٢) ابن العربي : أحكام القرآن 308/1 ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 6/13 .

(٣) ذكر علماء التفسير في تحديد المخاطبين في هذه الآية ؛ بالإضافة إلى هذا القول المنقول ثلاثة أقوال أخرى :

أحدهما : أن المخاطبين في الآية هم الآباء ، والمراد بالسفهاء : الأولاد الذين لا يستقلون بحفظ المال وإصلاحه ، فالممعن : لا تعطوا أيها الآباء أموالكم لأولادكم السفهاء .

الثاني : أن الخطاب في الآية عام لجميع المكلفين ، والمراد بالسفهاء : عموم من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال سواء كان يتينا أم غيره ، وهذا القول ذهب إلى ترجيحه بعض المفسرين وعلى رأسهم : ابن حجر الطبراني ، والفقير الرازي ، وإن ترجح هذا القول لا يلغى مدلول القولين السابقين ؛ لأنه شامل لهما ، إلا أن السياق القرآن

التصرف في أموالهم ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ ﴾ ، وأما إضافة الأموال في الآية إلى الأولياء وعدم إضافتها إلى اليتامى حيث قال : «أموالكم» ولم يقل : «أموالهم» مع أن الأموال ليست ملكاً للأولياء ؛ وإنما هي ملك للبيتامى ، فقد وجّه بتوجيهين :

الأول : أن الله تعالى أضاف المال إلى الأولياء لا لأنهم ملوكه ؛ لكن من حيث ملوكوا التصرف فيه ، فالهذا السبب أضيفت إليهم ، والإضافة يكفي فيها أدنى سبب .

الثاني : أن الأموال أضيفت إلى الأولياء إجراءً للوحدة بال النوع بمحى الوحدة بالشخص ، ولذلك نظائر في القرآن منها قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ [التوبه : 128] ، وقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة : 54] ، وقوله : ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَوَلَاءُ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة : 85] ، ومعلوم أن الرجل منهم ما كان يقتل نفسه ، ولكن كان بعضهم يقتل بعضاً . وكان الكل من نوع واحد ، فكذا المال شيء ينفع به نوع الإنسان ويحتاج إليه ، فلأجل هذه الوحدة النوعية حسنة إضافة أموال السفهاء إلى أوليائهم ⁽¹⁾ .

إذن بهذه الآية صريحة في إثبات الولاية على مال اليتيم ومنعه من التصرف في ماله ؛ مادامت أسباب الحجر عليه قائمة .

• الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَمَّى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ فَلِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشَدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : 06] .

لما أمر الله الأولياء من قبل بدفع مال اليتامى إليهم بقوله : ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَمَّى أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : 02] ، بين في هذه الآية الشروط التي يجب توفرها في اليتيم حتى يكون أهلاً لاستحقاق دفع الولي ماله إليه ، والتي حصرتها الآية في شرطين هما : البلوغ ، وإيصال الرشد ⁽²⁾ .

= في بداية سورة النساء يشهد بقوه القول الأول بالأصالة ، ويتضمن القولين الآخرين بالتبع ، لأنه سياق خاص بالبيتامى وأموالهم .

والثالث : أن المخاطبين هم الأزواج والمراد بالسفهاء الزوجات ، وهذا ما رجحه ابن العربي ، - والله أعلم - .
ينظر : تفسير الطبرى 560/7-567 ، أحكام القرآن لابن العربي 413/1 ، تفسير الرازى 190/9-192 .

(1) الفخر الرازى : مفاتيح الغيب 190/9 .

(2) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم 215/2 ، 216 ، ابن عطية : المحرر الوجيز 11/2 ، ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي : زاد المسير 14/2 ، 15 ، الحصاص أحمد بن علي الرازى : أحكام القرآن 2/356 ، الفخر الرازى : المصدر السابق 194/9 ، الشنقيطي محمد الأمين : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن 1/220 .

وقبل ذلك أمرت الأولياء باختبار اليتامي في التصرف في أموالهم ؛ ليكتشفوا مدى قدرتهم على التصرف في أموالهم بما يحقق لهم ولما لهم المصلحة ، وهذه الآية ظاهرة الدلالة على مشروعية الولاية على مال اليتيم ؛ وعناية القرآن بشأنه عناية خاصة .

* الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلْمَانًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء : 10] .

وردي في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في رجل من غطفان يقال له : مُرْثِد بن زيد ، ولِيَ ماز ابن أخيه ؛ وهو يتيم صغير ؛ فأكله ؛ فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية ⁽¹⁾، ولهذا قال جمهور المفسرين : إن المراد في هذه الآية الأولياء الذين يأكلون ما لم يع لهم من مال اليتيم ، وقيل نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار ، وسمى أخذ المال على كل وجهه أكلًا ؛ لأنَّ كان المقصود الأكل ، فترتب عن ذلك إتلاف الأشياء ، وبخصوص البطون بالذكر إظهاراً لنقضه والتتشريع عليهم بضد مكارم الأخلاق ، وسمى المأكول نارًا لما يقول إليه ، وليس المراد هو الأكل نفسه ، غير أنَّ الأكل لما كان أوفي أنواع التمتع بالمال عبر عن التصرفات بالأكل ⁽²⁾ .

يقول إِلْكِيَا الْهَرَّاسِي : « وليس المراد نفس الأكل ، إلا أنَّ الأكل لما كان أوفي أنواع التمتع بالمال ، عبر عن التصرفات بالأكل ، فهذا ما سبق إلى الفهم ، وعلم أنَّ الأكل بصورته ليس معنياً ومثله قوله تعالى : ﴿ ... إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْنَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُّوْا الْبَيْعَ ... ﴾ [الجمعة : 09] يعلم أنَّ صورة البيع ليست مقصودة ، وإنما المقصود ما يشغله عن ذكر الله تعالى ، مثل النكاح وغيره ، ولكن ذلك البيع لأنَّه أهم ما يستغل به عن ذكر الله تعالى » ⁽³⁾ .
ووجه الدلالة : أنَّ هذه الآية الكريمة دلت أنَّ أكل مال اليتيم يعرض فاعله لعذاب الله الشديد .
فيكون الحفاظ عليه ؛ والقيام به من أعظم الأمور المطلوبة ، والمقاصد الحمودة ، ودور السولي أن يقوم على مال اليتيم بالحفظ والعناية ، ويقطع أطماء ذوي الأخلاق الدينية ، والآنفوس غير الزكية؛
من أن تلحق بمال اليتيم المفسدة والمضررة .

(1) ينظر : أساسات الترول للواحدي 1/96.

(2) الطبرى : جامع البيان 26/7-27 ، الحصاص : أحكام القرآن 2/372.

(3) إِلْكِيَا الْهَرَّاسِي عماد الدين بن محمد : أحكام القرآن 2/30.

العنصر الثاني : مشروعية الولاية على مال اليتيم من السنة النبوية .

بعد نقل جملة من النصوص القرآنية الدالة على مشروعية الولاية على مال اليتيم ، وبيان أهميتها ، أُنقل في هذا العنصر بعض النصوص النبوية ؛ التي جاءت مؤكدة لما دلت عليه نصوص القرآن الكريم ؛ باعتبارها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ، وفيما يأتي ذكر لأهم الأحاديث الدالة على مشروعية الولاية على مال اليتيم :

ال الحديث الأول : روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال : «**ألا من ولّ يتيماً له مال، فليتجرّ فيه ولا يترکه حتى تأكله الصدقة**»⁽¹⁾.

هذا الحديث يوضح فيه النبي ﷺ لكل من أشرف على مال اليتيم ، أن يحرص على استثماره ، وإنمائه عن طريق التجارة ، ويلحق بها غيرها مما يحصل به ذات المقصود ؛ هذا من جانب ، وفي المقابل حذر ﷺ من تركها دون استثمار ؛ لأن تركها من غير إماء سبب لزوالها ، ومن أسباب نقصها : الصدقة منها ، ومعنى تأكله الصدقة ؛ أي : تقصصه وتقتنيه ؛ لأن الأكل سبب الفناء⁽²⁾. وجه الدلالة : بين الحديث أن من قام على مال اليتيم ؛ فعله أن يحرص على تنمية ذلك المال ، ونص على التجارة ؛ لأنها أهم ما يتحقق به نماء المال وازيداده ؛ لأن تركه من غير تجارة سبب في زواله ، وهذا يتضمن الحث والترغيب منه ﷺ على الولاية على مال اليتيم ، من خلال بيان واجبات الولاية ، وبيان خطر إهمال شأنها ، أو التقصير والتفرط فيها .

ال الحديث الثاني : قال رسول الله ﷺ : «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرح بيهمَا شيئاً**»⁽³⁾.

(1) رواه الترمذى : السنن ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ، 32/3 ، ح 641 ، والدارقطنى على بن عمر : السنن ، باب وحجب الزكاة في مال الصبي واليتم 109/2 ، والبيهقى : السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب من تعب عليه الصدقة 107/4 ، ح 7589.

وهذا الحديث قال عنه الترمذى : «... وفي إسناده مقال ؛ لأن المتن بن الصباح يضعف في الحديث ... ». [السنن 32/3] ، ونقل الزيلعى عن الإمام أحمد أنه سئل عنه فقال : "ليس ب صحيح " ، وتكاد تجمع كتب التحرير على تضعيفه مرفوعا ، وصححه بعضهم موقعا على عمر بن الخطاب رض ، وسيأتي بيانه . ينظر في ذلك : نصب الرأبة للزيلعى 331/2 ، الدررية في تحرير أحاديث الهدایة لابن حجر 249/1 ، التلخيص الخبير لابن حجر 353-352/2 ، خلاصة البدر المنير لابن الملقن 292/1 ، إرواء الغليل للألبانى 258/3-259 .

(2) المباركفوري محمد عبد الرحمن : تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى 3/238 .

(3) أخرجه البخارى في " صحيحه " : كتاب الطلاق ، باب اللعان 2032/5 ، ح 4998 ، وكتاب الأدب ، باب فضل من يعول يتيما 5/2237 ، ح 5659 .

هذا الحديث دل على الحث والترغيب في كفالة اليتيم ، والقيام بشؤونه الشخصية والمالية ، وذلك من خلال بيان فضل ذلك العمل ، وبيان جزائه عند الله تعالى .

يقول ابن بطال : « حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث ، أن يرحب في العمل به ليكون في الجنة رفيقاً للنبي ﷺ ولجماعة الأنبياء والمرسلين - عليهم السلام - ، ولا مترفة عند الله في الآخرة أفضل من مرافقته الأنبياء »^(١) .

إذن فدلالة الحديث على مشروعية الولاية ظاهرة ، فالحث على القيام بكفالة اليتيم وتبشير القائم بها بالجنة ، ومرافقته النبي ﷺ في أعلى درجات الجنة يوم القيمة ، ترغيب في القيام بولاية مال اليتيم: لأن حفظ ماله أساس حفظ سائر مصالحه ، فكانت الولاية مشروعة ، ومندوباً إلى القيام بها ، وعدم التفريط فيها ؛ لما أعد الله من الثواب العظيم للقائمين بها .

✿ الحديث الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « اجتبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ ، قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرمه الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقدف الحصانات المؤمنات الغافلات »^(٢) . والمراد بالموبقات في هذا الحديث : المهلكات ، وقد سميت بذلك ؛ لأنها سبب لإهلاك مرتتكها . وأما الموبقات فهي : جمع موبقة ، والمراد بالموبقة في هذا الحديث الكبيرة ، وعد من أعظم الكبائر أكل مال اليتيم^(٣) .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن أكل مال اليتيم من كبائر الذنب ، وفيهم من ذلك أن المحافظة عليه ، والقيام به من الأمور العظيمة الفائدة ؛ والكثيره العائد ؛ لأنه إذا كان ارتكاب أمر ما كبيرة ؛ فإن الحفاظ عليه ، والعنابة به ، بإبعاد للكبائر عنه ، فيكون ذلك أمراً مرغوباً فيه في شريعتنا ، فدل هذا على مشروعية الولاية على مال اليتيم ؛ لأنه لا يحفظ مال اليتيم إلا بها .

✿ الحديث الرابع : وصية النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه حين قال له : « يا أبو ذر إني أراك ضعيفاً ،

(١) ابن بطال : شرح صحيح البخاري 217/9 .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في "صحيحه" ، كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ... » [النساء : 10] 1017/3 ، ح 2615 ، ورواه مسلم في "صححه" ، كتاب الإيمان ، 641 ، ح 272 .

(٣) ابن حجر : فتح الباري 393/5 ، ابن بطال : شرح صحيح البخاري 185/8 ، 195/9 ، النسوي : شرح صحيح مسلم 84/2 .

ولاني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرنَّ على اثنين، ولا توكلنَّ مال بيته»⁽¹⁾.

هذا الحديث دل بمنطقه على كراهة الولاية على مال اليتيم لمن لم يكن قوياً عليها ؛ أو غير أمين فيها ، ويدل بمفهومه على مشروعية القيام بولاية مال اليتيم لمن كان قوياً عليها ، وأهلاً لها ، وعدلاً فيها .

يقول الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث : « ... وأما من كان أهلاً للولاية ، وعدل فيها .

فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة ... »⁽²⁾.

وفي هذا الصدد يقول ابن تيمية : « ... ولا يجوز أن يُؤْلَى على مال اليتيم إلا من كان قوياً، خبيراً بما ولي عليه ؛ أميناً عليه ... »⁽³⁾.

الحديث الخامس: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأله سأل النبي ﷺ فقال : ليس لي مال ؛ ولني يتيم ، فقال ﷺ : « كُلُّ من مال يتيملك غير مسraf ، ولا مبادر ، ولا متأثر ، ومن غير أن تقضي مالك ، أو قال : تندِي مالك بماله »⁽⁴⁾.

(1) رواه مسلم في "صحيحة" ، كتاب الإمارة ، 6/07 ، ح 4824.

(2) النووي : شرح صحيح مسلم 210/12 ، ح 211.

(3) ابن تيمية : الفتاوى الكبرى 4/213 ، ح 398/5.

(4) أخرجه : أبو داود : السنن ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم 3/74 ، ح 2874 ، والنمساني : السنن الصغرى (المختصر) ، كتاب الوصايا ، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه 6/256 ، ح 3668 ، وابن ماجه : السنن ، كتاب الوصايا ، بباب قوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْثُوفِ »^٢ ، 2718 ، ح 907/2 ، وأحمد : المسند ، مسند عبد الله بن عمرو 11/359 ، ح 6747.

ولقد جاء هذا الحديث بلفظ «مبذر» عند أحمد ، بينما رواه النمساني بلفظ «مبادر» ، ولفظ «مبادر» عنه أبي داود ، وهذا الحديث من روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد اختلف الأئمة في روایته ، بين من يفتحها ؛ بناء على حكمه باتصال روایته ، ومنهم من يرى خلاف ذلك ؛ بناء على الحكم بانقطاعها ، وفي هذه يقسم الإمام الترمذى : « ... وعمرو بن شعيب هو : ابن عبد الله بن عمرو بن العاص . قال محمد بن إسماعيل - البخارى - : رأيت أبا عبد الله بن عمرو وإسحاق ، وذكر غيرهما ، يتحجرون بحديث عمرو بن شعيب . قال محمد : وقد سمع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى - الترمذى - : ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب ، إنما يضعفه لأنَّه يحدث عن صحيفَة جده ؛ كأنَّهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث . قال علي بن عبد الله المدائى : قال يحيى بن سعيد : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه ». سن الترمذى 2/139 ، وقد قواه الحافظ ابن حجر في الفتح 8/241 ، وينظر : نيل الأوطار للشوكانى 2/166 ، 5/304 ، 305 .

ومعنى قوله ﷺ : ولا مبادر ؛ بالذال المعجمة : لا مسرف من باب التأكيد ، وأما رواية : ولا مبادر بالذال المهملة ، أي : غير مبادر بلوغ اليتيم باتفاق ماله ⁽¹⁾ ، وأما قوله ﷺ : لا متأثر ؛ أي : لا يدخل من مال اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر ما يأكله ⁽²⁾ .

فهذا الحديث بين فيه النبي ﷺ أن أكل الولي من مال اليتيم ؛ مقابل قيامه عليه منوط بشروط نص عليها الحديث ؛ منها : أن يكون الولي محتاجا ، وأن يجتنب الإسراف والتبذير ، وغير ذلك مما فيه مضرة بمال اليتيم ، إضافة إلى الاقتصار على ما يتحقق دفع الضرورة ، وسد الحاجة .

وجه الدلالة : يكمن في أن النبي ﷺ أقر ولادة السائل على مال اليتيم الذي تحت ولايته ؛ مع أن هذا الولي فقير لا يجد ما يعول به نفسه ، وما ذاك إلا إشارة إلى ضرورة الولاية وأهميتها ، بدل إن الحديث تضمن بيان شروط أكل الولي من مال اليتيم ؛ فكان الحديث دليلا على مشروعية الولاية من السنة النبوية التقريرية .

فمن خلال هذه الأحاديث التي تم نقلها يتضح جليا مدى دلالة السنة النبوية على مشروعية الولاية على مال اليتيم ، والندب إليها ، والترغيب فيها .

العنصر الثالث : مشروعية الولاية على مال اليتيم من أقوال الصحابة ﷺ .

لقد حظي مال اليتيم بعناية الصحابة ﷺ عناية خاصة ، ونال منهم الاهتمام البالغ ، ولما كان الصحابة ﷺ أفضل الخلق بعد الأنبياء ، وأعلمهم بالقرآن والسنّة وأحكامهما ؛ لكونهم شهدوا التربيل ، وحضروا التأويل ، كان الاستئناس بأقوالهم وتصوفاتهم في خصوص هذه المسألة من قبيل تأكيد ما دلت عليه السنة ؛ لأنه بيان لفهم الذي فهمه هؤلاء الفضلاء ، والأئمة الأتقياء ؛ الذين هم خير هذه الأمة من غير جدال ولا مراء ، بشهادة القرآن الكريم ؛ والسنّة النبوية الغراء .

الأثر الأول : عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قال : « اجتروا في أموال اليتامي ؛ لا تأكلها الزكاة » ⁽³⁾ .

(1) ابن الأثير : البداية في غريب الأثر 110/1 ، العظيم آبادي محمد شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود 53/8 ، السندي نور الدين بن عبد الحادي : حاشية السندي على سنن النسائي 256/6 .

(2) الشركاني : نيل الأوطار 305/5 .

(3) رواه مالك بن أنس : الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليبي) ، كتاب الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامي والتجارة فيها 251/1 ، ح 588 ، ورواه الدارقطني : السنن ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الصدقة في مال الصبي واليتيه 110/2 ، ورواه البيهقي : السنن الكبرى ، باب تجارة الوصي على مال اليتيم 2/6 ، ح 11302 . وهذا الأثر صريح

يقول أبو الوليد الباقي : « قوله : اتبرعوا في أموال اليتامى ، إذن منه في إدارتها وتنميتها . وذلك أن الناظر للبيتيم إنما يقوم مقام الأب له ، فَمِنْ حُكْمِهِ أَنْ يُنْمِي مَالَهُ وَيُثْمِرَهُ لَهُ لفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَنْظُرُ لِلبيتيم ؛ وإنما ينظر لنفسه ، فإن استطاع أن يعمل فيه للبيتيم . وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه للبيتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الربع ، وسائله للبيتيم » ⁽¹⁾ .

وجه الاستدلال : دل هذا الأثر على مشروعية الولاية ؛ لأن خطاب عمر ^{رض} موجه إلى الأولياء يأمرهم بالتجارة بمال اليتيم ؛ حتى لا يعتريها الزوال أو النقص بسبب الصدقة وغير ذلك من الأسباب التي تضعف المال ، ذلك لأن ترك المال من غير ابخار يعرضه للفناء ؛ طال الزمن أم قصر ، وإذا أجيزة لمن يتولى أموال اليتامى أن يتاجر بها ، بل رُغْبَةً في ذلك ، كان ذلك دليلا على مشروعية الولاية .

الأثر الثاني : عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها : « كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجرب لهم فيها » ⁽²⁾ .

يقول الباقي : « قوله : إن عائشة - رضي الله عنها - كانت تعطي أموال اليتامى من يتجرب فيها ، يريد أنها ما كانت تراه نظرا لهم ؛ لثلا تقنيها الزكاة والنفقة منها على الأيتام ، فكانت تعطيها لمن يتجرب فيها ... » ⁽³⁾ .

وجه الاستدلال : فهذا الأثر عن عائشة - رضي الله عنها - يستدل به على مشروعية الولاية على مال اليتيم بالوجه نفسه ؛ الذي ذكر في أثر عمر ^{رض} السابق .

= الإمام البيهقي إسناده مرفقا عن عمر ^{رض} حيث قال عنه : « هذا إسناد صحيح ، وله شواهد عن عمر » . غير أن الإمام ابن الملقن تعقب البيهقي في هذا الحكم ، وذكر أن فيه من النظر ما قبل في "مماع" سعيد من "عمر" أو عدم سماعه ، ثم قال : « وسعيد - ابن المسيب - ولد لثلاث سنين مضيين من خلافة عمر ، قاله مالك وأنكر سمعاه منه ، وقال ابن معين : رآه وكان صغيرا ، ولم يثبت له سماع منه » . ينظر: البدر المنير لابن الملقن 470/5 التلخيص الحبير لابن حجر 352/2-353 ، الدرية في تخرج أحاديث الهدایة لابن حجر 250، 249/1 ، نصب الرأبة للزيلعي 331/2 ، إرواء الغليل للألباني 258/3 .

(1) الباقي سليمان بن خلف : المتقدى شرح موطا مالك 158/3 .

(2) رواه مالك : الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها 251/1 ، ح 590 .

(3) الباقي : المصدر السابق 160/3 .

الأثر الثالث : عن نافع أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : «كان عنده مال ينويه؛ فكان يستقرض منه ، وربما ضمته ، وكان يزكي مال اليتيم إذا ولد ». ⁽¹⁾ وعن نافع أيضاً أن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «كان يزكي مال اليتيم ، ويستقرض منه ، ويدفعه مضاربة ». ⁽²⁾

دل هذان الأثراً على أن الولاية على مال اليتيم مشروعة من خلال قيام الصحابة رض بها . ومنهم ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي عُهدَ عنه شدة التزامه بالسنة ، والحرص على افتقاء أثر النبي ص ، وما قيامه بها إلا لمشروعيتها وأهميتها .

العنصر الرابع : الإجماع على مشروعية الولاية على مال اليتيم .

لقد اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب الحجر على اليتيم في ماله لما دلت عليه الكثير من نصوص الشريعة التي سبق نقل بعضها ، وذلك بمنع اليتيم من التصرف فيه ، وهو مقتضى الولاية على ماله ، وقد نقل بعض الفقهاء الإجماع على ذلك :

يقول ابن رشد : «أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم ؛ لقوله تعالى : ﴿وَآتُلُوا الْيَتَمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء : ٥٦] ... »⁽³⁾ ، وقد أشار إلى ذلك من غير تصريح بعض الفقهاء ؛ كابن المنذر في كتابه : الإجماع ، والإشراف ، وابن حزم في مراتب الإجماع ، وكذلك ابن قدامة في المغني ، وغيرهم ... ⁽⁴⁾

إذن ؛ وبعد أن تبين لنا حرص الإسلام على اليتيم وتنمية ماله وحفظه ، يظهر لنا جلياً مدى مشروعية تنصيب الأولياء الذين يقومون بذلك ؛ لأنَّه لابد للبيتمن من شخص يقوم بتدبير شؤونه ويتولاه بالرعاية ؛ كما أن ماله بحاجة إلى من يقوم عليه بالحفظ والإئماء؛ حتى لا يضمحل ويزول؛ فيعود زواله بالمفاسد على اليتيم بخصوصه ، وكذا مجتمعه على وجه العموم .

(1) رواه الدارقطني : السنن ، كتاب الزكاة ، باب استقراض الوصي من مال اليتيم ١١١/٢ ، والبيهقي : السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب بحارة الوصي بمال اليتيم ٦/٣ ، ح ١١٣٥.

(2) رواه الدارقطني : السنن ، كتاب الزكاة ، باب استقراض الوصي من مال اليتيم ١١١/٢ ، والبيهقي : السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب من يجب عليه الصدقة ٤/١٠٨ ، ح ٧٥٩.

(3) ابن رشد : بداية المحتهد ٢/٢٧٩.

(4) ينظر : ابن المنذر : كتاب الإجماع ص ٣٣ ، الإشراف على ذاذهب العلماء ٦/٢٣٦، ٢٣٧ ، ابن حزم : مراتب الإجماع ص ٥٨ ، وابن قدامة عبد الله بن أحمد : المغني ٤/٥٥٥.

المفهوم الثالث : مصدر الولاية على مال اليتيم والمقصد منها .

المصدر هو السبب الشرعي الذي ينشئ الحق ، وهو الذي يتولد عنه الحق ، وينشأ منه ، والمقصد هو الحكم والغاية والسر الذي شرعت الولاية من أجل تحقيقه ، وللأجل أهمية هذين الأمرتين ، اقتضى ذلك إفراد كل واحد منهما بعنصر مستقل ؛ أقف من خلاله على حقيقة كل من مصدر الولاية على مال اليتيم ، والمقصد منها ، وفيما يأتي بين ذلك :

العنصر الأول : مصدر الولاية على مال اليتيم .

حتى يكتسب الحق قوته تحميه من الإلغاء أو البطلان لابد أن يستند إلى مصدر يؤيده ، ويضفي عليه شرعية البقاء ، أو الاستمرار ، أو الإنشاء ، والمصادر التي تنشأ عنها الحقوق في الشريعة الإسلامية ؛ وإن كانت كلها تعود إلى الشرع ؛ إلا أن منها ما هو مصدر شرعي للحق مباشرة . ومنها ما هو مصدر ناشئ عن سبب أقره الشرع ، ومعنى هذا أن من الالتزامات ما لها مصدراً : مصدر مباشر ، ومصدر غير مباشر ، كما هو الحال بالنسبة للعقود ، فمصدرها المباشر هو العقد . ومصدرها غير المباشر هو الشرع ، ومنها ما لها مصدر واحد هو الشرع ⁽¹⁾ ، فائيهما يعد مصدراً للولاية على مال اليتيم ؟

إن الأصل في مصدر الولاية على المال عموماً هو الشرع المطهر ، حيث شرعت الولاية صيانة لأموال المولى عليهم ، وهذا يندرج ضمن مقصد حفظ المال من جانب العدم والزوال ، فالولاية على مال اليتيم مصدرها الأساس هو المصدر المباشر ؛ أي : الشرع ؛ دون سبب ثان يتأسس عليه الحق ، ويتجلى ذلك من خلال ما يأتي :

١- إن الشرع المطهر هو الذي جعل الولاية للأب قبل أي شخص لاعتبارات الشفقة والعطف ، وحين فقد الولد لأبيه فإن الشرع نزل الجد متولة الأب من بعده على الراجح ، وعلى خلاف بين الفقهاء في تقديمها عن وصي الأب ، كما أن اليتيم الذي ليس له وصي ، ولا ولد قد جعل الشرع للقاضي الولاية عليه لحديث : «**السلطان ولِيٌّ مَنْ لَا ولِيَّ لَهُ**» ⁽²⁾، أما الأووصياء و يقدموا القاضي ؛

فيستمدون ولا يتم لهم من الأب والقاضي .

(1) الرفعي : الولاية على المال في الشريعة الإسلامية ص 33.

(2) أخرجه أبو داود في "سننه" : كتاب النكاح ، باب الولي في النكاح ١٩٠/٢ ، ح ٢٠٨٥ ، والترمذى في "سننه" ، باب لا نكاح إلا بولي ٤٠٧/٣ ، ح ١١٠٢ ، وأبن ماجه في "سننه" ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١ ، ح ١٨٧٩ ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، كتاب النكاح ، باب الولي ، ٣٨٤/٩ ، ح ٤٠٧٤ ، -

2- إن الشرع هو الذي رتب الأولياء ؛ على اختلاف فقهى بين جماهير الفقهاء في التقديم والتأخير ؛ أو الإلغاء لبعض الأولياء ، كما سيأتي تفصيله في البحث اللاحق .

3- إن الشرع هو الذي حدد اختصاصات كل واحد من الأولياء في التصرف في أموال اليتيم .
إذا تقرر هذا فإن الولاية على مال اليتيم هي ولادة ثابتة بمقتضى الشرع ، وسبب هذه الولاية في حقيقة الأمر مرده إلى أمرين :

أحد هما : **الأبوبة الشرعية** ، وذلك أن اليتيم رغم فقده لوالده ، غير أنه إن كان له جد من أبيه ثبت للجد الولاية باعتباره أبا ، وهذا على رأي من يرى ولاته بلا وصاية ^(٦) .

الثاني : **القضاء الشرعي** ، حيث خوّل الشرع أمر من لم يكن له ولد يقوم به إلى القاضي ؛ فيتولى ولايته وتسيير ماله القاضي ؛ بموجب الولاية العامة .

أما سائر الأولياء فيستفيدون الولاية من الأب والقاضي ؛ بالوصاية والنيابة .

العنصر الثاني : المقصود من الولاية على مال اليتيم .

اعتنى الإسلام بأمر الولاية على مال اليتيم عنابة بالغة ، وأولاها اهتماما كبيرا ، تجلّى ذلك في كثرة النصوص الواردة في شأن اليتيم ، وفي ماله ، والتي تناولت أحكام ماله ببيان الذي لم يحظ به غيره لاسيما الآيات الأولى من سورة النساء ، ويعود المقصود من ذلك كله إلى كون الولاية على مال اليتيم أساس حفظ مصالح اليتيم ، وامتدادا لحفظ مصالح الأمة ودرء المفاسد عنها ، ويمكن بيان أهم مقاصد الشريعة من الولاية على مال اليتيم فيما يأتي :

المقصود الأول : جلب المصلحة ^(٢) الخاصة والعامة .

= وابن حارون في "المنتقى" ، كتاب النكاح ص 175 . وهذا الحديث صححه أكثر الأئمة منهم : يحيى بن معين وابن حارون وابن حبان والحاكم والذهبي وابن عدي وابن الجوزي وابن الملقن والألباني وغيرهم ، وقال الترمذى : حديث حسن . ينظر : سنن الترمذى 407/3 ، صحيح ابن حبان 9/384 ، المستدرک للحاكم مع تعليق الذهبي 182/2 ، المنتقى لابن حارون ص 175 ، خلاصة البدر المنير لابن الملقن 187/2 ، التلخيص الحبير لابن حجر 343/3 ، صحيح أبي داود للألباني 320/6 ، إرواء الغليل للألباني 6/243 .
(١) الكاسانى : بدائع الصنائع 153/5 .

(٢) معنى "المصلحة" في اللغة : أنها كالمنفعة وزنا ، معنى ، وهي إما مصدر معنى الصلاح كالمنفعة معنى النفع ، وإما أنها اسم للواحدة من المصالح ، كالمنفعة اسم للواحدة من المنافع ، وتطلق المنفعة على ذات الفعل الحالب للنفع ، والدافع للضرر ، من باب إطلاق السبب على المسبب ، كقوفهم : التجارة مصلحة ، أي : سبب للمنافع . ينظر : المصباح المنير للقيومي ، ص 132 ، مختار الصحاح للرازي ص 154 ، المعجم الوسيط 520/1 .

من أهم مقاصد الشريعة الغراء في تشرع الولاية على مال اليتيم حفظ ماله عليه ، إذ من مصلحة اليتيم أن يحفظ ماله ويستغل الاستغلال الأمثل من قبل أكفاء ذوي عدل وأمانة ، ولأجل تحقيق ذلك قيدت الشريعة تصرفات الوالي بالمصلحة ، إذ نفاذ تصرفات الوالي على اليتيم ، ولزومها عليه متوقفة على وجود الشمرة والمنفعة لذلك التصرف ، سواء كانت المنفعة دينية أم دنيوية .

أما إذا تخلفت المصلحة عن تصرف الوالي ، لم يصح تصرفه ، ووجب رده لأن في إنفاذه ضررا على اليتيم وعلى ماله ، وجلب الضرر منوع لحديث : «لا ضرر ولا ضرار»^(٤) ، أي لا يضر الرجل

= أما تعريفها في الاصطلاح : فقد عرفت بتعريفات عدة ترول إلى معنى واحد وهو : أن المصلحة ما كانت راجدة إلى قصد الشارع ، مما ترتب عليه أن تكون كل مصلحة شرعية مودية إلى حفظ مقصود الشارع الحكيم ، يقول الغزالي : «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة ، أو دفع مضر ... ، لكنها تعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ... فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة ». المستصفى للغزالى ، ص 174.

(٤) هذا الحديث رواه الحاكم في "المستدرك" ، كتاب البيوع 2/66 ، ح 2345 ، بلطف : «لا ضرر ولا ضرار . من ضار ضاره الله ، ومن شاق شاق الله عليه » ، وقال عنه : "Hadith صحيح الإسناد على شرط مسلم و يخرجاه" . ووافقه النهي في التلخيص هامش المستدرك ، 2/66 ؛ وقد تعقب الألباني ذلك بقوله : «... وهذا ... وهم منها معا ، فإن عثمان - أي : عثمان بن محمد أحد رجال الإسناد - هذا ؛ مع ضعفه لم يخرج له مسلماً أصلاً...». ينظر : إرواء الغليل ، 3/410 . والشطر الثاني من الحديث الذي رواه الحاكم ورد في صحيح البخاري بلطف : «من شاق شاق الله عليه يوم القيمة » كتاب الأحكام ، باب من شاق شاق الله عليه ، 6/2615 . ح 6733 . ورواه الإمام مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : «لا ضرر ولا ضرار » ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، 2/745 ، ح 1429 ، ورواه ابن ماجه السنن . كتاب الأحكام ، باب من بي في حقه ما يضر بحاره ، 2/784 ، ح 2340 ، ورواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها : «لا ضرر ولا ضرار » السنن ، كتاب البيوع ، 3/77 .

وقد حسن إسنادة الإمام النووي في الأربعين حيث قال : «رواه مالك مرسلاً وله طرق يقوى بعضها ببعضًا ». ونقل المناوي في : فيض القدير 6/432 ، عن الإمام العلائي أنه قال عن هذا الحديث : «لل الحديث شواهد ينتهي بمحمومها إلى درجة الصحة ، أو الحسن المتحقق به ». هذا وقد درس الألباني إسناد الحديث في إرواء الغليل 3/413 دراسة موسعة أورد فيها طرق هذا الحديث وشواهده ، وخلص في النهاية إلى الحكم قاتلاً : «... وهذه طرق كثيرة لهذا الحديث ؛ قد تجاوزت العشر ، وهي وإن كانت ضعيفة بمفرداتها ؛ فإن كثراً منها لم يستند ضعفها ، فإذا ضم بعضها إلى بعض قوى الحديث وارتقت بها إلى درجة الصحة ... ». وقد وافق بذلك ما حكم به غير واحد من أئمة الحديث الذين صلحوا هذا الحديث بمجموع طرقه . ينظر : نصب الرأي للزياعي 4/384-386 . وجامع العلوم والحكم لابن رجب ، ص 302-304 .

أئحة مبتديا في شيء ، ولا ضرار : أي لا يجازيه على ضرره ، فالضرار من اثنين ؛ والضرر من واحد⁽¹⁾.

وهذا الحديث أصل لإحدى القواعد الفقهية الكبرى ، وهي قاعدة : (الضرر يزال) ؛ وانبي مفادها أن الضرر باعتباره مفسدة ؛ يجب رفعه وإزالته إذا وقع ؛ كما يجب دفعه قبل وقوعه ؛ لأن إبقاء الضرر إبقاء للمفسدة ، والشرع اعنى بإزالة المفاسد أشد من اعتنائه بفعل المصالح⁽²⁾.
هذا ولما كان حفظ مال الأمة من الضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها ، بل قد انفقت جميع الشرائع على ذلك ؛ لأن قيام أي أمة ، وكذا تحصيل قوتها ؛ وتحقيق عزتها منوط بالمال الذي جعله الله وسيلة لذلك ، فإن حفظ مال الأفراد يؤول إلى حفظ مال الأمة ؛ لأن حصول الكل موقوف على حصول أحرازه⁽³⁾، لذلك حرست الشريعة الإسلامية على حفظ المال الخاص كما حرست على حفظ المال العام .

• المقصد الثاني : استثمار مال اليتيم .

من مقاصد الولاية على مال اليتيم استثماره وتنميته ؛ ذلك لأن من مظاهر عنابة الشريعة بالمال حثها على تنميته ، وحرصها على استثماره ، غير أنه حرص مختلف عن الأنظمة الاقتصادية الوضعية ، حيث إن هدف استثمار المال في الإسلام يتمحور في جانبين مهمين هما :

1- نماء المال في صورته الحالية .

2- تحقيق التنمية الاقتصادية .

ومراد بالتنمية الاقتصادية : تحقيق زيادة سريعة تراكمية ودائمة في الدخل الفردي الحقيقي ؛ عبر فترة ممتدة من الزمن ، وهي لا تخرج عن فكرة تحقيق زيادة حقيقة في حجم السلع والخدمات المتاحة⁽⁴⁾.

إذن فاستثمار المال في الشريعة الإسلامية له طبيعة خاصة تميزه عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الأخرى ، وذلك بارتباط المنهج الاستثماري في الإسلام بأحكام الشريعة الإسلامية ؛ بشكل شمولي من حيث ارتباطه بالمنهج الرباعي في : مجالاته ، وأشكاله ، وأهدافه ، ومعاييره ، وضماناته .

(1) القاضي عياض : مشارق الأنوار على صحاح الآثار 57/2.

(2) البرونو محمد صدقى : موسوعة القواعد الفقهية 259/5.

(3) ابن عاشور ، محمد الطاهر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 87.

(4) رباعة ، عبد الله محمد : الرعاية في الفقه الإسلامي ، ص 48.

ومتطلباته السلوكية لكل العاملين به ⁽¹⁾.

ومن جوانب حث الشرعية الإسلامية على استثمار المال : تشريع الولاية على أموال القصر . واليتم من أشدهم حاجة ، فالولد الذي خلفه أبوه وتركه صغيرا ؛ عاجزا عن حفظ ماله . وصيانته عن التلف ، فضلا عن تعميته واستثماره ، فلو تركت أموال اليتيم دون ولاية ؛ فإن أقل أحوالها - إن سلمت من التلف - أن تبقى مكرونة ، ومحجورة عن الاستثمار ، مما يؤدي إلى التأثير على الاستثمار العام ، بسبب كثر المال الخاص .

المقصد الثالث : إزالة الضرر ودفعه عن مال اليتيم .

من مقاصد الولاية على مال اليتيم ، دفع الضرر الواقع أو المتوقع على ماله ، ولما كان اليتيم فرداً صغيرا لا يدرك مواطن المصلحة من مواطن المفسدة إذا ما أُسند إليه أمر التصرف في ماله . وصار ذلك ضربا من ضروب المضرة والمفسدة التي تعود على اليتيم وعلى ماله معاً ، ومن الأمور التي تتنافى مع حرص الإسلام على صون أموال الأفراد من العبث والضرر ، لأجل ذلك جاءت الشريعة بعبد الحجر على الصغير القاصر والمفلس وغيرهم من ليسوا أهلا للتصرف في الأموال . وقد كان من آثار الحجر على الولد الصغير - ولاسيما اليتيم - الإشراف على ماله عن طريق الولاية ، وذلك كله يندرج تحت القاعدة الفقهية الكلية التي صاغها الفقهاء انطلاقا من استقراء النصوص ، وأفراد المسائل المتفرقة ، وهي قاعدة : «**الضرر يزال**» ، التي مفادها : "أن الضرر باعتباره مفسدة ؛ يجب رفعه وإزالته إذا وقع ؛ كما يجب دفعه قبل وقوعه ؛ لأن إبقاء الضرر إبقاء للمفسدة ، والشرع اعنى بإزالة المفاسد أشد من اعتنائه بفعل المصالح" ⁽²⁾. إذن فالقاعدة دالة على نفي الضرر مطلقا ، فيوجب منعه سواء كان الضرر عاما أم خاصا ، ويوجب أيضا وقفه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة ، ويشمل كذلك رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره ، وتنزع تكراره ⁽³⁾.

ويؤيد ذلك ، ويزيده وضوحا ، أن الكثير من كتبوا في القواعد الفقهية ⁽⁴⁾ جعلوا من الأدلة المثبتة للحكم الكلي لهذه القاعدة ؛ قوله تعالى : «...وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ...» ،

(1) رباعية : الرصاية في الفقه الإسلامي ص 48.

(2) البورنو : موسوعة القواعد الفقهية 259/5 . وينظر : القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين ؛ عبد الحميد جمعة ص 323 .

(3) السدلان صالح بن عام : القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها ، ص 498 .

(4) ينظر : السدلان : المرجع نفسه ، ص 501 .

[النساء : ٥٥] ، فكل من لم يكن له عقل يُعْنِي بحفظ المال ؟ سواء كان من النساء أو الصبيان والأيتام ؛ فقد نهى الله تعالى عن تمكينه من التصرف في الأموال ، التي جعلها الله للناس قياما ، يقوم بها معاشهم ، والمقصود من ذلك الاحتياط في حفظ أموال الضعفاء العاجزين ^(١).

وبعد بيان حرص الإسلام على إزالة الضرر عن المال يظهر أن مال اليتيم ، يحتل أهمية كبيرة ، ومرتبة أولى في ذاك الحرص ؛ لأنه مالٌ فرد عاجزٌ عن التصرف بالمصلحة في ماله ، فهو بحاجة ماسة إلى الاحتياط لماله ، وتكوينه ليتأهل عند البلوغ للاستقلال بالتصرف في ماله ، وذلك ما تتحققه الولاية على ماله .

المقصد الرابع : مساعدة اليتيم وقضاء حوائجه .

يولد الإنسان عاجزاً عن القيام بشؤونه ؛ لسنة الله في خلقه أن خلقهم ضعافا ؛ كما قال تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفِ قُوَّةً...﴾ [الروم : ٥٤] ، ومرحلة الطفولة والصبا كلها مرحلة ضعف وضعف ؛ يحتاج فيها الصبي إلى من يرعاه ويقوم بشؤونه كلها ؛ كما يدلle على ما ينفعه ويبعده عما يضره ، إلى أن يبلغ مرحلة القدرة على القيادة بذلك بنفسه ، والتي تلي مرحلة البلوغ مباشرة ، وهي المرحلة التي وصفها الله تعالى في الآية السابقة بمرحلة القوة ^(٢) .

ولما كانت حاجات الإنسان كثيرة ، ومصالحه متعددة ، كان من المتعذر على الإنسان القادر القيام بعدد منها في وقت واحد ؛ لذا شرعت له الوكالة ، وأجاز له توكيل من ينوبه في تحصيل بعض حاجياته ، مع كونه من أهل التصرف ^(٣) .

إذا كان الحال بالنسبة للإنسان القادر هكذا ؛ فإن اليتيم لصالحه الكثيرة وحاجاته الوفيرة من جهة ، وعجزه عن تحقيق ذلك من جهة أخرى ، كان تشريع الولاية على ماله هو السبيل الوحيد الذي يليه كل حاجياته ومتطلباته .

(١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٢١٤/٢ - ٢١٥ ، الفخر الرازي : مفاتيح الغيب ١٩٠/٩ - ١٩٢ .

(٢) ابن القيم : تحفة المردود بأحكام المولود ، ص ٣٠١ ، وقد تكلم - رحمه الله - عن تفاصيل مراحل الإنسان وذكر كل مرحلة باسمها : « ... فهو أولاً نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم حinia ما دام في البطن، فإذا خرج فهو وليد، فما لم يستتم سبعة أيام فهو صديع؛ بالغين المعجمة؛ لأنه لم يستند صدغه، ثم ما دام يرضع فهو رضيع، فإذا قطع عنه اللبن فهو فطيم، فإذا دب ودرج فهو دارج ... إلخ ».

(٣) زغيبة عز الدين : مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ، ص ١١٢ .

المقصد الخامس : حفظ حقوق اليتيم .

من مقاصد الولاية على مال اليتيم مساعدته ، وتقديم يد العون له ، غير أنه لا أثر لمساعدة اليتيم إذا لم تتناول الولاية حفظ حقوقه المالية ؛ التي لها قيامه وصلاحه في الدنيا والآخرة ، لذلك كان من مقاصد تشريع الولاية على مال اليتيم أن يقوم ولي ماله بالمحافظة عليها ، وأن يمنع ماله من الاستغلال والأكل بالباطل ؛ لضعف اليتيم وعدم قدرته على حمايته .

هذا ، وإن حفظ حقوق اليتيم المالية أساس حفظ حقوقه الذاتية ؛ لأن اليتيم فرد من أفراد المجتمع ، وعنصر مهم فيه ، وهو أحوجهم من يقوم عليه بالعناية والرعاية ؛ لاسيما وهو ذلك الولد الصغير الذي رُشح للخير والشر معاً ، كما أنه رُشح للصلاح والفساد ، ونجاته من الشر والفساد موقف على مدى العناية به بالولاية عليه وعلى ماله ، فإن كانت العناية تامة ؛ كان فرداً صالحًا وناجحاً في مجتمعه ، وإن كانت العناية قاصرة ؛ كان فساده وانحرافه بقدر التقصير في الولاية عليه . فلهذا كله أقام الإسلام الولاية وشرعها على مال اليتيم ، فرسمها ونظم أحكامها ، وشدد في الاعتناء بها ، وقد رافق هذا الاهتمامُ اليتيم جنيناً ، فرضياً ، ثم صبياً ، ثم طفلاً ، فشاباً إلى أن تكتمل قوته جسماً وعقلاً .

المطلب الثاني : تحديد الأولياء على مال اليتيم وترتيبهم .

بعد بيان حقيقة الولاية على مال اليتيم في المبحث السابق ، وكذا مشروعية الولاية يأتي السؤال : من هم الذين يخول لهم الفقه الإسلامي القيام بأمر الولاية على مال اليتيم ؟ وهل هم على درجة واحدة ، أم على مراتب مختلفة ؟ وهل أن الفقهاء متفقون على ذلك ؟ أم أنهم مختلفون في تحديدتهم وترتيبهم ؟

إن فقهاء الإسلام متفقون على أن ولاية مال الولد الصغير ثبت لأبيه ؛ إذا كان عدلاً وتصرفاً ؛ حسناً في تدبيره ، فلا يتقدمه في ذلك أحد ؛ لأن الأب هو أقرب الناس إلى ولده وأكثرهم شفقة عليه ، ورأفة به فلا يدخل الأب أي جهد في كمال النظر في ماله ، ثم اختلفوا في تحديد من يلي مال الولد الصغير إذا مات أبوه - اليتيم - ، وانختلفوا أيضاً في ترتيب بعض الأولياء بين مقدم لهم ومؤخر .

إن بحمل القول في تحديد الأولياء على مال اليتيم يتمثل في اتفاق الفقهاء على إثبات الولاية للوصي ، وكذا الحاكم ؛ بحكم ولائيه العامة على من ليس له ولي يقوم عليه ، ووقع الخلاف في إثبات الولاية على مال اليتيم لكل من : الجد والأم ، ويلحق بهم العم والأخ ، وسائر العصبات .

إن بيان هذا يقتضي منا إفراد كل واحد من الأولياء المذكورين بفرع مستقل ؛ نبين فيه حقيقة ذلك الولي ؟ ومدى اتفاق أو اختلاف الفقهاء في إثبات الولاية له على مال اليتيم ، مع ذكر مرتبته من الولاية عند من أثبت له ذلك .

المفهوم الأول : ولاية الجد على مال اليتيم .

سيكون الكلام في هذا الفرع مقسما إلى ثلاثة عناصر ؛ خصصت أولها لبيان معنى الجد في اللغة والاصطلاح ، وأفردت الثانية لبيان موقف الفقهاء من ولاية الجد على مال اليتيم ، وأمّا الأخرى فضمّنته تحديد مرتبة الجد من بين سائر الأولياء .

العنصر الأول ، معنى الجد .

يطلق الجد في اللغة على : أبي الأب وأبي الأم ، والجمع أجداد وجدود ، والجدة أم الأم وأم الأب ، والجمع جدات ^(١) .

أما في الاصطلاح الفقهي فله نفس المعنى اللغوي فيطلقه الفقهاء على أبي الأب ، وكذا على أبي الأم وإن علوا ، غير أنه إذا أطلق في الفقه انصرف إلى الجد أبي الأب ، ويسمى الجد الصحيح ^(٢) .

العنصر الثاني : حكم ولاية الجد على مال حفيده اليتيم .

إذا مات الرجل وترك أولاً أداً صغاراً ، ولم يوص عليهم أحدا ، وكان جد أولئك الأولاد من أبيهم حيا ، ويمتاز بصلاح الرأي ، وكمال النظر في المال ، فهل يثبت لذلك الجد أن يباشر الولاية على أموال أحفاده اليتامي أم لا يثبت له ذلك ؟

• مذاهب الفقهاء في المسألة :

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين ، بياهما فيما يأتي :

• القول الأول : تثبت الولاية للجد على مال أحفاده اليتامي .

وهذا مذهب الحنفية ^(٣) ، والشافعية ^(٤) ، وبه قال بعض فقهاء الحنابلة ؛ وصوّبه المرداوي ^(٥) في

(١) ابن منظور : لسان العرب 107/3 - 114 مادة (جدد) ، الفيومي : المصباح المنير 92/1 .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية 113/15 .

(٣) الكاساني : بداعم الصنائع 155/5 ، ابن نعيم : البحر الرائق 280/5 ، 281 .

(٤) الترمذ : المنهاج ص 184 ، الشريبي : معنى المحتاج 173/2 ، 174 ، الرملاني : نهاية المحتاج 373/4 .

(٥) المرداوي : الإنفاق 240/5 .

"الإنصاف" ، واختار هذا المذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ⁽¹⁾، ورجحه ابن العثيمين ⁽²⁾.

القول الثاني : لا ثبت الولاية للجحد على مال أحفاده اليتامي .

وهذا مذهب المالكية ⁽³⁾، وقول جمور الخنابلة وهو المذهب عندهم ⁽⁴⁾، حيث حرم كتب المالكية بعدم ثبوت الولاية على مال اليتيم للجحد ، وكادت تتفق على ذلك كتب الخنابلة .

٥) لغرض الأدلة ومناقشتها :

١ — أدلة الفريق الأول :

استدل الحنفية والشافعية ومن وافقهم على إثبات الولاية للجحد على مال حفيده اليتيم بجملة من الأدلة النقلية والعقلية ، فيما يأتي بيانها :

الأدلة النقلية : استدلوا من المقبول بجملة من الآيات الدالة على إثبات الأبوة للجحد حقيقةً وإن علا ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ مَلَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمُ ﴾ [الحج : 78] ، وكذا قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قَالُوا تَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَنَا إِبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ... ﴾ [البقرة : 133] .

وقوله تعالى أيضاً على لسان يوسف عليه السلام : ﴿ وَأَتَبَعْتُ مَلَّةً أَبَاءِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [يوسف : 38] .

وكذلك استدلوا بحديث سلمة بن الأكوع ^{رض} : أن النبي ﷺ قال : « اسْرُوا بْنَ إِسْمَاعِيلَ ؛ فَإِنْ أَبَكَهُ كَانَ رَهَمِيَا » ⁽⁵⁾ .

وجه الاستدلال :

يکمن في أن كل هذه النصوص الشرعية ثبتت الأبوة للجحد ، فدللت على أن الجحد ؛ وإن علا أب ، وإذا ثبت له الأبوة وجب أن ثبت له الولاية على مال حفيده اليتيم كما ثبت للأب

(1) ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم : الفتاوى الكبرى 398/5 ، البغدادي علي بن محمد : الاختيارات الفقهية ص 481 ، المرداوي : الإنصاف 15 / 240.

(2) ابن العثيمين محمد بن صالح : الشرح المتع على زاد المستقنع 9/306.

(3) المحرشي : شرح مختصر خليل 5/297 ، المواقف : الناج والإكليل 5/69.

(4) الحجاوي : الإقناع 2/223 ، البهوي : كشف النقاع 3/447.

(5) أخرجه البخاري في " صحيحه " : كتاب الجهاد والسير ، باب التحرير على الرمي 3/1062 ، ح 2743 ، كتاب المناقب ، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل 3/1292 ، ح 3316 .

الأصلي على ولده الصلي .

ونوقيش هذا الاستدلال : بأن الجد لا يدل بنفسه إلى اليتيم وإنما يدل إليه بواسطة الأب فأشبه الأخ والعم ، وفارق الأب ؛ لأن الأب يدل بنفسه من غير واسطة ، كما أن الأب يحجب الجد في الميراث ، ومخالفه في الميراث والحجب ، فلا يصح إلحاقة الجد به ، ولا قياسه عليه ⁽¹⁾ .

✿ الأدلة العقلية : أما من المعقول فقالوا : إن الجد يتمتع غالباً بكمال الرأي ووفر الشفقة على حفيده لاسيما في حال اليتيم ؛ فوجب إثبات الولاية له على مال حفيده اليتيم ⁽²⁾ .

ويمكن أن يناقش : بأن الشفقة ليست مناطاً للولاية على مال اليتيم وحدها ، إذ لو كانت كذلك لكانت الأم أولى الناس بولاية مال ولدها اليتيم ؛ باعتبار أنها أشفع الناس بولدها وأرافقهم به ، ومع ذلك لم يقل بولايتها أكثر الفقهاء ، ومن بينهم الحنفية ، والشافعية القائلون بولاية الجد .

2 – أدلة الفريق الثاني :

استدل الفقهاء المنكرون لولاية الجد على مال حفيده اليتيم بدللين من المعقول ، فيما يأتي بيانهما وبيان ما يرد عليهما من مناقشات واعتراضات :

✿ الدليل الأول : احتجوا لذهبهم بأن المال محل الخيانة ، والجد من جملة الأفراد غير المأمونين على مال اليتيم فلا ثبت له الولاية على مال حفيده لذلك .

جاء في كشاف القناع تعليل الحنابلة منع ولاية الجد بقولهم : « ... لأن المال محل الخيانة ، ومن عدا المذكورين أولاً - الأب والوصي والحاكم - قاصر عنهم ؛ غير مأمون على المال » ⁽³⁾ .
ويمكن أن يناقش : بأن ما ذكر من أن الجد لا يؤمن على مال حفيده اليتيم ؛ لشهادة الخيانة مدفوع من وجهين :

أحدهما : أن الذي قالوه يتنافى مع شفقة الأجداد على أحفادهم ؛ لاسيما إن كانوا يتامى ، حيث إن شفقتهم تکاد في غالب الأحيان أن ترثي عن شفقة الآباء بأبنائهم ، فهم أبعد الناس عن خيانة أحفادهم الأيتام .

الثاني : إن من شروط ولـي المال أن يكون أميناً وعدلاً ، فإذا ظهرت عياته بطلت ولـيته للمال ولو كان الولي أباً ، وكذا الحال بالنسبة للجد لا مانع يمنعه من الولاية فإن ظهر له سوء تصرف ؛

(1) ابن قدامة : المغني 6/326.

(2) الشريبي : معنى الحاج 2/173، 174 ، الرئيسي : نهاية الحاج 4/373، 374.

(3) البهوري : كشاف القناع 3/447.

أو خيانة للمال الذي تحت ولايته ، سقطت حينها ولايته ، وهذا شأن كل الأولياء ، إذ المقصود من الولاية على البالغ حفظ ماله ؛ لا تبديه وتبديده ، فزال بذلك الإشكال وضعف الاستدلال .

• **الدليل الثاني** : إن الجد لا يدل إلى حفيده بنفسه ، وإنما يدل إلى إلهه بواسطة ، فأشبه بذلك العص والأخ ، وهو لاء ليست لهم ولاية على مال البالغ (١) .

ويُعْكَن أن يناقش : بأن نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية قد أثبتت للجد الأبوة ، وما هذا إلا لاشتراكه مع الأب الحقيقى في مظاهر الشفقة ، والعطف على الأولاد وإن نزلوا ، فإلحاقه بالأب أقرب من إلحاقه بالأخ والعم ، بعد الوصف المشتركة .

• سبب الخلاف :

من خلال ما تقدم يظهر لي أن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مرده إلى أمرين :

- 1- عدم ورود نص صريح يقضى بإثبات الولاية للجد أو نفيها عنه .
- 2- القبابس : فمن الحق من الفقهاء الجد بالأب ؛ حكم له بالولاية ، ومن الحقه بالعم والأخ نفي عنه الولاية .

• المذهب المختار :

إذا تأملنا القولين ونظرنا في أدلة الفريقين ، ظهر لنا أن القول بثبوت الولاية للجد أرجح من المذهب القائل بسلب ولايته ؛ لأن الجد بمثابة الأب في أغلب الأحيان ، حتى إن نصوص القرآن أثبتت له الأبوة في غير ما آية ، وذلك كله لمدى اشتراك الجد مع الأب في أكثر الصفات . حخصوصاً الشفقة والعطف ، كما أن الجد أصل للأب ولابنه ، فإلحاقه بالعم أو بالأخ بعيد ، وأما كونه لا يدللي بنفسه ، فلا يلزم منه نفي الولاية عنه ، وأما القول بأنه غير أمين على مال حفيده . فهذا يتنافى مع الشفقة التي جبل عليها أكثر الأجداد ، والعبرة بالغالب لا بالنادر ، ومن جهة أخرى ، فإنه إذا ثبت عن بعض الأجداد الخيانة ، فهذا لا ينفي الولاية عن كل الأجداد ، ذلك أن الأب وهو أولى الناس بولايته ولده اتفاقاً ، تسقط ولايته على مال ولده إذا ظهرت خيانته ، أو سقطت عدالته ، ومحل التزاع إنما هو في إثبات الولاية المالية للجد ؛ وليس في ولاية الخائن أيا كان . إذا تقرر هذا فإن قول الحنفية ، والشافعية ، ومن وافقهم في هذه المسألة هو الراجح ، لما تقدم ذكره - والله أعلم - .

(١) ابن قدامة : المعني 326/6 .

العنصر الثاني : ترتيب ولادة الجد على مال اليتيم عند من أثبت له ذلك .

بعد أن بنتت موقف الفقهاء من ولادة الجد على مال حفيده اليتيم ، واختارت المذهب القائل بإثبات الولاية للجد على مال حفيده اليتيم ، اقتضى ذلك بيان ترتيب الجد من بين سائر من ثبت لهم الولاية على مال اليتيم .

إن الفقهاء المتفقين على إثبات الولاية للجد على مال اليتيم ، لم يتفقوا على ترتيب معين لولادة الجد ، فاختلفوا في ذلك على رأين : أحدهما رأي الحنفية ، والآخر رأي الشافعية .

• الرأي الأول : ترتيب الجد عند الحنفية .

ذهب الحنفية في ترتيبهم للجد في الولاية على مال اليتيم إلى تأخيره عن ولاية الوصي - وصي الأب - ووصيه ، يقول الكاساني في البدائع : « أما ترتيب الأولياء ؛ فأولى الأولياء الأب ، ثم وصيه ، ثم وصي وصيه ، ثم الجد ... »⁽¹⁾.

• أدلة هذا الرأي ومناقشتها :

استدل الحنفية على هذا الترتيب لولاية الجد بدليلين :

أحدهما : أن الولاية على الصغار عموماً باعتبار النظر لهم لعجزهم عن التصرف بأنفسهم ، والنظر مبني على الشفقة ، وشفقة الوصي فوق شفقة الجد ؛ لأنه مرضي الأب ومحظاه⁽²⁾.

ويمكن أن يناقش : بأنه لا خلاف بين الفقهاء في اعتبار الشفقة في الولاية على مال اليتيم . فيسلم لهم ذلك ، إلا أن القول بأن شفقة الوصي فوق شفقة الجد غير مسلم ، إذ دافع القرابة في الجد موجب للشفقة غالباً، وهذا ما هو مفقود في جانب الوصي ، فأنّى تفوق شفنته شفقة الجد . الثاني : قالوا : قدمنا الوصي على الجد ؛ لأن الوصي خلف الأب ، وخلف الشيء يقوم مقامه . وولاية الأب من غير خلاف مقدمة على ولاية الجد⁽³⁾.

ويمكن أن يناقش : بأن هذا الدليل إن صلح الاستدلال به في تقديم ولاية الوصي على الجد ، إلا أنه لا يصلح أن يكون دليلاً على تقديم وصيه على الجد ؛ لفارق الكبير بين وصاية الأب ووصاية الوصي .

(1) الكاساني : بدائع الصنائع 155/5 ، وينظر : المبسوط للسرخسي 84/14 ، 42/25 .

(2) الكاساني : المصدر نفسه 155/5 ، الموصلي : الاختيار لتعليل المختار 5/76 .

(3) الكاساني : المصدر نفسه 155/5 ، الموصلي : المصدر نفسه 5/76 .

الرأي الثاني : ترتيب الجد عند الشافعية وبعض الحنابلة .

يرى فقهاء الشافعية أن ولادة الحد على مال اليتيم مقدمة على سائر من ثبت لهم الولاية كالوصي وغيره ، وهذا قال من وافقهم في إثبات الولاية للحد من الحنابلة ، بل قد ذهب الشافعية إلى القول ببطلان ولاية الوصي مع وجود الجد ⁽¹⁾.

أدلة هذا الرأي ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة فيما يأتي ذكرها ومناقشتها :

1 - إن الجد استحق الولاية بالشرع بخلاف الوصي الذي ثبت له عن طريق الأب ، وما ثبت بالشرع مباشرة مقدم على ما ثبت بواسطة ، فوجب تقديم ولاية الجد لذلك ⁽²⁾.
ونوقيش :

بأن الأب لا يوصي لغير الجد - مع وجوده - إلا لسبب اطلع عليه جعله يعدل إلى الإيضاء ⁽³⁾.

2 - القياس : حيث قاسوا ولادة الجد على مال اليتيم بولايته في النكاح .

وعكن أن يناقش : بأنه قيس مع الفارق ؛ لأن ولد النكاح يقوم بالإشراف على عقد النكاح بعد أن يتم الإذن ، ويتحقق رضا المولى عليها ، وهذا كله غير موجود في ولاية المال ، لأن القاصر المولى على ماله ، ليس له رأي ولا مشورة ، والتصرف كله بيد الولي ورضاه ، فبطل القياس .

3 - إن الولاية مبناتها على الشفقة ، والجد أكثر شفقة على حفيده من الوصي غالبا ، فوجب أن يقدم عليه ⁽⁴⁾.

ويناقش :

بأنه مع التسليم بكون الجد أكثر شفقة من الوصي ، إلا أن عدول الوالد إلى الإيضاء لغير الجد ليس له تفسير إلا أن الأب قد اطلع على سبب في الجد من نقص نظره ، أو غفلة في تصرفه .
جعلت الوالد يختار لولده من يحسن التصرف في ماله ، وإنما كان بإصاوه عثماً ، وهذا من الاستحالة بمكان ، وما تقديم الوصي إلا تقديماً لتصرف الأب واحتياره .

(1) الشربيني : معنى المحتاج 173/2 ، الشزاروي : المذهب 328/1 ، المرداوي : الانصاف 5/240 .

(2) الطيعي محمد نجيب : تكملة المجموع الثانية 13/346 .

(3) الكاساني : بداع الصنائع 5/155 .

(4) الرملي : نهاية المحتاج 4/373 ، الشربيني : معنى المحتاج 2/173 .

✿ سبب الخلاف :

- إن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة - فيما يظهر لي - مرده إلى ما يأتي :
- 1 - عدم وجود نص شرعي يقضي بترتيب الجد تقديمًا أو تأخيرًا .
 - 2 - القياس ، فمن الحق ولادة الجد على المال بولايته في النكاح قال بتقادمه ، ومن لم ير القياس قال بتأخيره عن الوصي .
 - 3 - كون الشفقة مناطاً للولاية على مال اليتيم ، فكان التقدم والتأخير بناء على الأكثر شفقة ، فمن ترجح لديه شفقة الجد لقرباته قدمه ، ومن رأى شفقة الوصي عنده ؛ قضى بتأخير الجد .

✿ المذهب المختار :

من خلال ما تقدم إيراده وبيانه ، يظهر لي أن أدلة القولين تكاد أن تكون متكافئة ، غير أن قول الحنفية أقوى وأوجه في تقدم وصي الأب على الجد ، دون تقديم وصي الوصي عليه ؛ فهو بعيد ، وأقوى ما يشهد لهم في تقديم وصي الأب ، هو عدول والد اليتيم إلى الإيصاء لغير الجد ، والمتفق عليه بين جل الفقهاء أن الوالد أعلم الناس بمصالح ولده ، وتقدم الوصي ما هو إلا تقديم لتصرف الأب واختياره ، أما تمسك الشافعية بشفقة الجد وأنها أوفر من شفقة الوصي ، فهذا يرده ما تقدم من عدول الأب إلى الإيصاء ، وعلى التسليم لهم - حدلاً - بأن الجد أوفر شفقة من الوصي ، إلا أن هذا وحده غير كاف لتقادمه ، إذ لو كانت الشفقة وحدها مناطاً للولاية على مال اليتيم لكان الأم أولى الخلق بذلك ، ذلك لأن مناط الولاية له اعتبارات عدة منها الشفقة ؛ إلا أن أهمها كمال النظر في المال ، وحسن التصرف فيه ، فكم من قريب لا يستطيع أن يدرك المصلحة لقريبه ، لجهله بمواطنه ، وقد نهى النبي ﷺ أبا ذر عن ولاية مال اليتيم ^(١) ، وهيء ^{للهم} عام في كل يتيماً ولو كان اليتيم حفيد أبي ذر ؛ لأنه ^{للهم} ضعيف ؛ لا يستطيع تحصيل المصلحة لليتيم ولا ماله . إن هذا التقدم للوصي على الجد لابد له من شرط أو قيد دل عليه ما سبق تفصيله ، وهذا القيد يتجلّى في كون الدافع إلى الإيصاء من قبل الأب هو مصلحة اليتيم ؛ لا قصد حرمان الجد من الولاية على مال الولد اليتيم ، كما قد يحصل من بعض الآباء ضعاف النفوس .

إذا تبين رجحان مذهب الحنفية في تقديم الوصي على الجد في ولاية مال اليتيم ؛ فإن تقاديمهم لوصي الوصي على الجد مرجوح؛ لأن تزيل وصي الوصي منزلة الوصي بعيد؛ لفارق الشاسع بين وصاية الأب المتفق على صحتها ، ووصاية الوصي المختلف فيها، كما سيأتي بيانه - والله أعلم - .

(١) سبق تخرجه : ص 117 .

الفروع الثانية : ولادة الوصي على مال اليتيم .

سيكون الكلام في هذا الفرع مقسماً إلى ثلاثة عناصر ، خصصت الأولى منها لبيان حقيقة الوصي اللغوية وكذا الاصطلاحية ، وأفردت الثانية ببيان من يثبت له تولية الوصي ، أما العنصر الثالث فاختتمت به هذا الفرع ببيان مرتبة الوصي بين سائر الأولياء .

العنصر الأول : معنى الوصي .

1 — المعنى اللغوي للوصي :

الوصي في اللغة : على وزن "فعيل" ؛ بمعنى مفعول ، وهو مشتق من الوصل والاتصال ، يقول ابن فارس عن أصل اشتقاق الكلمة "وصي" : « الواو ، والصاد ، والحرف المعتل أصل يدل على وصل شيء بشيء ، ووصيت الشيء وصلته ، ويقال : وطننا أرضاً واصيَّةً ؛ أي : إن نبتها متصلة امتداداً منه ، ووصيت الليلة باليوم ، وذلك في عمل تعلمه ، والوصية من هذا القياس »⁽¹⁾. إذن فأصل اشتقاق الوصي من الاتصال ، وقد سمي الوصي بذلك لاتصاله بأمر الميت ، بحكم أنه قبل موته كلفه ب مباشرة التصرف من بعده ؛ فحصل اتصال التصرف بين الميت والوصي بحكم النيابة من بعده .

هذا وبطريق لفظ « الوصي » في اللغة على المعنى وضده فهو من ألفاظ الأضداد ، فيطلق على الشخص الذي يوصي ، وعلى الذي يوصى له ، فالوصي الموصي والموصى له ، والأثني وصي وجمعها جميراً أو صياء ، ومن العرب من لا يبني الوصي ولا يجمعه⁽²⁾ .

2 — المعنى الفقهي للوصي .

لا يبعد المعنى الاصطلاحي للوصي عن معناه اللغوي ، غير أن الفقهاء خصوه بالشخص الموصى له دون الشخص الموصي ، فيفرقون بينهما ، والوصي في الفقه على الجملة له أنواع ثلاثة : وصي الخليفة ، ووصي القاضي ، والوصي المختار⁽³⁾؛ لكن إذا أطلق لفظ الوصي في الفقه فيراد به : الوصي المختار ، أما غيره فيزيد مقيداً ، فيقال : وصي القاضي ، أو وصي الخليفة ، والوصي المختار عرفه بعضهم بقوله : « هو الذي يختاره الشخص في حياته للنظر في تدبير شؤون القاصر المالية »⁽⁴⁾.

(1) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة 116/6.

(2) ابن منظور : لسان العرب 396/15.

(3) وہبہ الرحلی : الفقه الاسلامی وادله 132/8.

(4) الرحلی : المرجع نفسه 132/8.

وهذا التعريف يلاحظ عليه أنه لم يذكر فيه قيد مهم يتعلق بالزمن الذي يباشر فيه الوصي التصرف ، والمعلوم أن زمن تصرف الوصي يكون بعد موت الوصي ، وهذا القيد هو الذي يفصل بين الوصي والوكيل ؛ لأن الوكيل يتصرف في حياة الموكيل ؛ بينما الوصي يتصرف بعد موت الوصي .

وجاء تعريف الوصي في الموسوعة الفقهية الكويتية بقولهم : « الوصي من عَهْد الرَّجُل أَمْوَاره ليقوم بها بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه كقضاء ديونه »⁽¹⁾.

وهذا التعريف أيضا يلاحظ عليه عدم شموله للوصي الذي يُعَيَّن لأجل الإشراف على شؤون القاصر فيما يعود على نفسه أو على ماله .

فمن خلال ما سبق يمكن صياغة تعريف خاص بالوصي على مال اليتيم فيقال : « هُوَ مَن يختاره الشَّخْص فِي حَيَاة لِلنَّظَر فِي تَدْبِير شُؤُون الْيَتِيم الْمَالِيَّة بَعْد مَوْت الشَّخْص الْوَصِي » .

العنصر الثاني: من تثبت له التولية على مال اليتيم .

لما كانت ولادة الوصي على مال اليتيم تقتضي قيام الوصي برعاية أمواله بحفظها والتصرف فيها بالصلاحة و المنفعة ؟ فقد اتفق الفقهاء على أن تولية الوصي تكون للأب ؛ لأنهم متتفقون على أن الأب هو صاحب الولاية على أولاده الصغار في حياته ، فيكون له الحق في إقامة خليفة عنه في الولاية عليهم من بعد وفاته ، و اختلفوا بعد ذلك : هل يمكن للجد ، أو وصي الأب ، أو الأم أن يعين كل واحد منهم وصيا عنه يشرف على مال اليتيم من بعده أم لا ؟

إن الجواب على هذا السؤال سيكون في ثلاثة مسائل ؛ بيانها فيما يأتي :

✿ المسألة الأولى : حكم وصي الجد .

اختلاف الفقهاء في حكم تعين الجد وصياً عنه على أموال أحفاده اليتامي على قولين :

✿ القول الأول : للجد تعين الوصي على مال اليتيم .

ذهب الحنفية والشافعية ، وبعض الحنابلة إلى أن الجد كالأب في تعين الوصي ؛ وإن اختلفوا في ترتيبه بناء على اختلافهم في ترتيب الجد بين سائر الأولياء ؛ مع الاتفاق على أن وصي الجد يلبي الجد مباشرة ⁽²⁾.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية 172/43.

(2) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين 6/715 ، ابن نحيم : البحر الرائق 5/280 ، الشريبي : معنى المحتاج 2/173 ، المرداوي : الإنصاف 5/240 .

وعدمة هذا الرأي :

أن الجد ثبت ولاته على أبناء أولاده ، وعلى أموالهم مهما نزلوا بالشرع ؛ كما ثبت الولاية لأبيهم ، فيكون للجed حق الإيصاء عليهم لمن شاء بعد موته كما للأب ⁽¹⁾.

• القول الثاني : ليس للجed حق تولية الوصي على مال اليتيم .

ذهب إلى هذا القول علماء المالكية ⁽²⁾، وجمهور فقهاء الحنابلة ⁽³⁾؛ وهو المذهب عندهم .

وحجة هذا الرأي ⁽⁴⁾:

1 — ليس للجed ولاية على أموال اليتيم ؛ لأنه لا يدل إلـيـه بنفسـه وإنـما يـدـلـيـإـلـيـهـ بـوـاسـطـةـ الأـبـ ، فـكـانـ كـالـأـخـ وـالـعـمـ بـالـنـسـبـةـ لـلـيـتـيـمـ ، وـلـاـ وـلـاـيـةـ هـلـوـلـاءـ عـلـىـ مـالـيـتـيـمـ .

2 — من لم يملك الولاية ليس له أن يمنحها لغيره ، فـمـا دـامـ الجـدـ لـاـ وـلـاـيـةـ لـهـ عـلـىـ مـالـيـتـيـمـ ، فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـوـليـ غـيرـهـ ، لـأـنـ فـاقـدـ الشـيـءـ لـاـ يـعـطـيـهـ ، فـلـيـسـ لـلـجـدـ إـلـيـصـاءـ مـنـ بـابـ أـوـلـ .

3 — الأصل عدم الولاية حتى يقوم الدليل على ذلك ، ولا نص ثبت الولاية للجed .

• سبب الخلاف في المسألة :

إن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يعد فرعاً عن اختلافهم في إثبات الولاية للجed على مال حفيده ، فمن ثبت للجed الولاية حكم له بصحة الإيصاء إلى غيره ، ومن لم ثبت للجed الولاية حكم بـنـفـيـ إـيـصـائـهـ مـنـ بـابـ أـوـلـ .

• المذهب المختار :

إذا تبين أن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مبني على اختلافهم في ثبوت الولاية للجed ، وقد سبق اختيار الرأي القائل بـثـبـوتـ وـلـاـيـةـ الـجـدـ عـلـىـ مـالـ حـفـيـدـهـ الـيـتـيـمـ وـبـيـانـ ضـعـفـ القـوـلـ المـخـالـفـ ، فإن المذهب المختار في هذه المسألة هو المذهب الأول ؛ القائل بصحة تعين الجد على وصيا يقوم على مال حفيده اليتيم من بعده ، - والله أعلم - .

(1) الكاساني : بـدـائـعـ الصـنـاعـ 155/5 ، الماوردي : الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ 333/8 .

(2) الدردير أحمد بن محمد : الشرح الصغير على أقرب المسالك 604/4، 605.

(3) ابن قدامة المعنى 570/4 ، ابن قدامة شمس الدين عبد الرحمن بن محمد: الشرح الكبير على معنـ المقـنـعـ 518/4 .

(4) ابن قدامة شمس الدين : الشرح الكبير 518/4 ، الدردير : المصدر السابق 604/4، 605.

✿ المسألة الثانية : حكم وصي الوصي .

سبق القول بأن الفقهاء متفقون على صحة ولایة وصي الأب ، ثم اختلفوا بعد ذلك في وصي الأب : هل يثبت له حق الإيصال لغيره على مال اليتيم الذي تحت ولایته أم لا ؟

✿ مذاهب الفقهاء في المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة رأيان مختلفان ، يباينما فيما يأتى :

✿ المذهب الأول : يثبت لوصي الأب حق الإيصال لغيره .

ذهب كل من الحنفية ، والمالكية إلى القول بأن لوصي الأب الحق في الإيصال لغيره ، وقد أثبت الحنفية ذلك لوصي الأب مطلقاً ولمن شاء ، بينما قيد المالكية ذلك بما إذا لم يمنع الأب وصيه من الإيصال ، فإن منعه من ذلك لم يثبت له الإيصال ؛ لأن يقول الأب لوصيه أو صيك على أولادي الصغار ، وليس لك أن توصي عليهم ، فحيثئذ لا يصح له الإيصال ولا يثبت ⁽¹⁾.

وحجة أصحاب هذا القول : أن الوصي نائب عن الأب بعد موته ، فهو بمحترله ؛ لأن الأب أقامه مقام نفسه فكان له ما للأب ، ومن ذلك حق الإيصال لغيره ⁽²⁾.

✿ المذهب الثاني : لا يثبت لوصي الأب حق الإيصال لغيره .

ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بنفي حق الإيصال عن وصي الأب ، فلا يوصي لغيره إلا إذا جعل له الأب ذلك ⁽³⁾.

وعدة هذا القول : أن الوصي يتصرف بطريق النيابة عن الأب ، فلم يكن له التفويف إلى غيره ؛ إلا إذا أذن له في ذلك كالوكييل ؛ فإنه لا يجوز له توكييل غيره فيما وكل فيه ؛ إلا إذا أذن له الموكيل ؛ فكذلك الوصي ⁽⁴⁾.

✿ سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

يعود سبب الخلاف في هذه المسألة إلى عدم وجود نص قرآني أو نبوي يقضي بصحة أحد الوجهين ؛ هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يعود إلى قياس الوصي على الوكييل ؛ بجامع تصرف كل واحد منها بالنيابة ، فمن الحق الوصي بالوكييل حكم بمنع إيصاله إلى غيره ؛ إلا إذا أذن له

(1) الصاوي أحمد بن محمد : حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك) 332/4، 333، الكاساني : بداع الصنائع 155/5.

(2) الكاساني : المصدر نفسه 155/5.

(3) الشربيني : معنى الحاج 2/173، 174، ابن قدامة : المغني 4/570.

(4) الشربيني : المصدر نفسه 2/173، 174.

الموصي ؟ كالوكيل لا يملك توكيل غيره ؛ إلا بإذن من موكله .

✿ المذهب المختار :

بعد ذكر القولين وبيان حجة كل من الرأيين ، وبعد الوقوف على منشأ الخلاف بينهما ، وبإمعان النظر في هذين المذهبين وعمدة كل منهما ؛ أجده نفسي أميل إلى اختيار مذهب الشافعية والحنابلة ؛ ووجه هذا الاختيار يؤول إلى وجاهة ما استدل به الشافعية ؛ وكذا الحنابلة ؛ ولاسيما ما يتعلق بالحاق الوصي بالوكيل بجامع التبابة في التصرف ، فهو أنساب من إلحاقة بالأب ؛ للبعد الشاسع بين منزلة الأب ومتزلة الوصي ، رغم نيابته له في التصرف .

أما إذا أدن الأب للوصي بالإيصاء ، فقد حسم الخلاف واتفق القول على رأي مشترك ، وهو جواز تعين وصي الأب وصيا عنه على مال اليتيم ؛ شريطةأخذ الإذن من الأب ، أما مع تخلف الإذن فليس من المصلحة إيصاء الوصي لغيره ؛ للفرق بين شفقة الأب وشفقة وصيه .

✿ المسألة الثالثة : حكم وصي الأم .

اختلاف فقهاء الإسلام في حكم تعين الأم وصيا على مال ولدتها اليتيم ، فذهب الجمهور المتمثل في فقهاء الحنفية والشافعية ، وكذا الحنابلة إلى أن الأم ليس لها أن تولي وصيا على مال اليتيم (١) . وحجتهم في ذلك :

أن الأم ليس لها ولاية على مال أولادها في حال حياتها ؛ فلا يكون لها حق تنصيب وصي بخلافها بعد وفاتها ؛ لأن من شروط الموصي أن يكون ولها على الموصى (٢) .

وذهب فقهاء المالكية إلى أن الأم لها حق الإيصاء على أولادها ؛ إذا توفرت شروطه معينة ، فإذا تخلفت هذه الشروط أو تخلف بعضها سقط حقها في الإيصاء ، وتتمثل شروطهم فيما يأتي (٣) :

الشرط الأول : أن يكون مال اليتيم موروثا عن الأم ، فإذا كان غير موروث عنها ؛ كأن يكون ورثه عن أبيه ، أو تملكه عن طريق الهبة أو نحوها ، فليس لها الإيصاء .

الشرط الثاني : أن يكون المال الذي تحت ملكية اليتيم قليلا ؛ فإن كان المال كثيرا فلا يكون لها الإيصاء عليه ، والمعلول عليه في اعتبار القلة والكثرة في المال هو العرف ؛ مما اعتبره الناس في

(١) الكاساني : بداع الصنائع 155/5 ، الشريبي : مغني الحاج 173/2 ، 174 ، ابن قلمعة شمس الدين : الشرح الكبير على المقنع 518/4 .

(٢) الكاساني : المصدر نفسه 155/5 .

(٣) الدردير : الشرح الصغير 4 ، 604/4 ، 605 ، الصاوي : بلعة السالك 4 ، 333/4 ، 334 .

عرفهم كثيراً فهو كثير ، وما عدوه في عرفهم قليلاً ؛ فهو قليل .

الشرط الثالث : أن لا يوجد لليتيم ولد ، والولي عندهم هو وصي الأب ، ثم وصي الوصي ، ثم القاضي ؛ فإن وجد واحد من هؤلاء الأولياء ، فلا يثبت حينها للأم الإيصال .

ومن تأمل الشروط التي وضعها علماء المالكية حكم موافقة المالكية للجمهور في القول بعدم صحة ولادة الأم ؛ إلا في اليسير من مما يرثه عنها ما لم يوجد غيرها من الأولياء .

العنصر الثالث : ترتيب الوصي في الولاية على مال اليتيم .

لما كان اتفاق الفقهاء منعقداً على صحة إيقاض الأب من غير خلاف ؛ فإن ذلك الاتفاق لم يمنع اختلافهم في ترتيبه عن جهة استحقاق الولاية ، وإذا حصل الخلاف في ترتيب وصي الأب المتفق على ثبوت وصحة ولادته ؛ فإن الخلاف في ترتيب وصي غيره ؛ كالجند ونحوه قائم من باب أولى ، وهذا ما سألينه في هذا العنصر من خلال المسائل الآتية :

✿ المسألة الأولى : ترتيب وصي الأب .

إذا أوصى الأب لشخصٍ على مال ابنه الصغير ، وعند موت ذلك الأب الموصي ، وجد مع الوصي غيره من الأولياء ؛ كالجند ووصي الجند ، فأيُّ هؤلاء الأولياء يباشر الولاية على مال اليتيم أولاً ؟ وما هي مرتبة الوصي في استحقاق الولاية حينئذ ؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

✿ القول الأول : يقدم الوصي على سائر الأولياء .

فبمجرد موت الأب يقوم الوصي مقامه ، وليس لأحد آخر من سائر الأولياء أن يتقدمه في القيام بشؤون اليتيم المالية ، وهو مذهب كل من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ⁽¹⁾ .
وحجة أصحاب هذا الرأي تتمثل في ⁽²⁾ :

1 — إن وصي الأب خلف للأب ، وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو ، وما نصبه الأب إلا لعلمه أنه الأصلح لولاية مال ولده بعده .

2 — لما كان مناط الولاية مبنياً على الشفقة ، فإن شفقة الوصي فوق شفقة سائر الأولياء ؛ لأنه

(1) الكاساني : بداع الصنائع 155/5 ، حليل : المختصر في الفقه المالكي ص 172 ، الخروشي : شرح مختصر حليل 297/5 ، ابن قدامة : المعنى 570/4 .

(2) الكاساني : المصدر نفسه 155/5 ، الخروشي : المصدر السابق 297/5 ، ابن قدامة حمس الدين : الشرح الكبير على معن المقنع 518/4 .

وصي الأب وختاره ، فشفقته فرع عن شفقة الأب .

وقد نوقش :

بأن القول يجعل الشفقة وحدها مناطاً للولاية ، وتأسيس القول عليها غير صحيح ؛ لأن الشفقة لو كانت مناطاً للولاية على مال اليتيم لكان الأم أولى بها ولا قائل من هؤلاء بذلك .

✿ القول الثاني : يؤخر الوصي ؛ فيقدم عليه الجد وبعض الأولياء الآخرين .

ذهب فقهاء الشافعية إلى القول بتأخير ولاية الوصي على مال اليتيم عن ولاية الجد ، فإذا مات الرجل وترك وصياً على ولده ، وترك معه جد الولد ؛ فإن الذي يقوم عليه هو الجد ، فإذا مات الجد بعد ذلك وأوصى قبل موته قدم وصي الجد على وصي الأب كذلك ، بل ذهب كثير من الشافعية إلى القول بأن الإيصاء من الأب لا يصح مع وجود الجد ^(١) .

وقد ذهب بعض من ثبتت الولاية للأم من الشافعية والحنابلة إلى القول بتقديمها كذلك على الوصي ، فيقدم الجد والأم وكذا وصي الجد على وصي الأب ^(٢) .
وحجة أصحاب هذا الرأي أمران ^(٣) :

1- إن الجد ثبت له الولاية بالشرع بخلاف ولاية الوصي التي ثبتت عن طريق الأب ، والولاية الثابتة بالشرع تقدم على غيرها .

2- أما بالنسبة للأم فعلى رأي من ثبتها : أن الأم أكثر الناس شفقة على ولدتها وأرافقها به ؛ فقدت لأجل ذلك على الوصي .

✿ سبب اختلاف الفقهاء في المسالة :

إن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مردود إلى :

1- عدم وجود نص صريح يقضي بترتيب الأولياء .

2- تباين الآراء الفقهية في إثبات الولاية لبعض الأولياء ، فمن نفي الولاية عن الجد والأم ؛ حسم الأمر بأنه لا يقوم أحد مقام الأب مع وجود الوصي ، وأما من ثبت هؤلاء الولاية فقد رکز في ترتيبه على أوفر الأولياء شفقة ؛ فمن جعل شفقة الوصي أقوى من شفقة غيره ؛ باعتبار أنها فرع عن شفقة الأب قدمه لذلك ، ومن رأى بأن شفقته دون شفقة الجد والأم أخره عليها .

(١) الرملي : نهاية المحتاج 374/4 ، الشربيني : مغني المحتاج 2/173.

(٢) الماوردي : الحاوي الكبير 8/333، 334 ، المرداوي : الإنصال 5/240.

(٣) الماوردي : المصدر نفسه 8/333 ، الشربيني : المصدر السابق 2/173 ، المرداوي : المصدر نفسه 5/240.

✿ المذهب المختار :

سبق في مسألة ترتيب الجد ترجيح مذهب الحنفية في تقديم وصي الأب على غيره ؛ دون وصي الوصي ، بشرط أن يكون دافع الإيصاء لدى الأب هو قصور الجد عن كمال تحقيق مصلحة اليتيم ، أما إذا قامت القرینية على أن دافع الإيصاء لدى الأب هو مجرد حرمان الجد من الولاية ؛ فلا عبرة للإيصاء حينها ؛ فيقدم الجد عليه ، وأما الأم فالظاهر أن الوصي يتقدمها رغم وفرة شفقتها ؛ لأن مناط الولاية مرده أساسا إلى كمال النظر في التصرف ، والوصي أكمل نظرا من الأم في مال اليتيم وأقوى على التصرف فيه للمصلحة ، ولأنه قائم مقام الأب ، إلا أن يكون الأب الوصي فاسقا أو فاسدا ؛ فلا يقدم وصيه على الأم ، لحصول التهمة وانتفاء المصلحة .

✿ المسألة الثانية : ترتيب وصي الجد ، ووصي الوصي ، ووصي الأم .

أولا : ترتيب وصي الجد ⁽¹⁾ :

ذهب الفقهاء القائلون بصحة إيقاع الجد ؛ وهم الحنفية والشافعية إلى أن رتبة وصي الجد تلي الجد مباشرة ؛ تقدم الجد أم تأخر ، فوصي الجد يباشر التصرف مباشرة بعد وفاة الجد ، حتى إن فقهاء الشافعية قالوا بتقديمه على وصي الأب ؛ بناء على تقديمهم للجد على الوصي ، فتقدم بذلك وصي الجد على وصي الأب .

ثانيا : ترتيب وصي الوصي ⁽²⁾ :

يرى الفقهاء المثبتون لولاية وصي الوصي ؛ وهم الحنفية والمالكية أن رتبته في الولاية تأتي بعد وصي الأب مباشرة ، لذلك قدم فقهاء الحنفية وصي الوصي على الجد في الولاية تبعاً لتقدم الوصي عليه ، وقد سبق الإشارة إلى ذلك مع بيان ضعف تقدم الحنفية وصي الوصي على الجد ؛ ومع وجاهة قولهم في تقدم وصي الأب على الجد بشروط سبق ذكرها ، فتقدم الحنفية وصي الوصي على الجد تبعاً لتقدم وصي الأب عليه بعيد ، للبعد بين وصاية الأب التي لا خلاف في صحتها ووصاية الوصي المختلف فيها ، وللفرق بين نظر الأب ونظر الوصي - والله أعلم - .

ثالثا : ترتيب وصي الأم ⁽³⁾ .

سبق بيان رأي المالكية وبيان الشروط التي وضعوها لتصحيح وصاية الأم ، وقد كان من بين تلك

(1) الكاساني : بذائع الصنائع 155/5 ، الشريبي : معنى المحتاج 173/2 .

(2) ابن نحيم : البحر الرائق 280/5 ، الرملي : نهاية المحتاج 374/4 .

(3) الدردير : الشرح الصغير 4/604 ، 605 ، الصاوي : بلعة السالك 4/333 ، 334 .

الشروط : أن لا يكون للبيتيم ولد من الأولياء ، وبناء على ذلك فإن مرتبته عندهم تعتبر آخر المراتب .

المفهوم الثالث : حكم ولایة الأم والأخ والعم ، وسائل العصبة .

إذا مات الأب ولم يوص على أولاده الصغار ، اعتماداً منه على أحدهم ، أو أخ لهم كبير ، أو عم ، ولم يكن لليتامى جد ، فهل يتصرف هؤلاء المذكورون في أموال اليتامى كما يتصرف وصي الأب أو الجد ؟

✿ مذاهب الفقهاء :

اختللت أقوال العلماء في هذه المسألة على قولين اثنين ؛ فيما يأتي بيانهما :

✿ المذهب الأول : ليس للأم والأخ والعم وسائل العصبات ولایة .

ذهب جمهور فقهاء الإسلام من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ إلى القول بعدم استحقاق كل من الأم والأخ والعم وسائل العصبات ولایة مال اليتيم بنفسه ؛ غير أنهم أثبتوا لهم بعض التصرفات اليسيرة ؛ إما ابتداء وإما إ مضاء لها ، فالحنفية أجازوا لهؤلاء قضاء دين اليتيم ، وشراء مالا بد له منه ؛ من الطعام والشراب والكسوة وقبول ما يوهب ويعطى له ، وذلك عند عدم سائر الأولياء عندهم ؛ من الوصي ووصيه ، والجند ووصيه ، والقاضي وأمينه⁽⁵⁾ .

و عمل المالكية بإ مضاء تصرف الكافل أمأ أو أحداً أو عمأ أو غيرهم ؛ إذا كان التصرف ببيع اليسير من مال اليتيم ، وأجازه البعض ابتداء ، وإلى هذا أشار خليل في مختصره بقوله : « وعمل بإ مضاء اليسير ؛ وفي حده تردد »⁽⁶⁾ ؛ أي : بإ مضاء بيع اليسير من مال اليتيم ، واحتلقو في حد اليسير ، وقد رد بعضهم تحديد اليسير إلى العرف⁽⁷⁾ .

وأثبت لهم فقهاء الشافعية بعض التصرفات ؛ كالإنفاق من مال اليتيم في تأديبه وتعليمه ؛ وإن لم

(1) ابن نحيم : البحر الرائق 280/5، 281، 280/5 ، الكاسان : بداع الصنائع 155/5.

(2) الخرشفي : شرح مختصر خليل 298/5 ، الدردير : الشرح الصغير 3/392.

(3) الشريبي : معنى الحاج 173/2 ، الرملي : نهاية الحاج 4/373، 374.

(4) الحجاوي : الإنفاع 223/2 ، البهوني : كشف النقاع 3/447.

(5) الكاسان : المصدر السابق 5/155.

(6) خليل بن إسحاق : المختصر ص 172.

(7) الدردير : الشرح الكبير 301/3 ، والشرح الصغير 3/392.

يكن لهم عليه ولادة ؛ لأنه قليل فسومح به .

يقول الشربيني : « ... وكذا لا ولادة لسائر العصبات كالأخ والعم ، نعم لهم الإنفاق من مال الطفل في تأديبه تعليمه ؛ وإن لم يكن لهم عليه ولادة ؛ لأنه قليل فسومح به »⁽¹⁾ .

◎ أدلة أصحاب هذا المذهب :

استدل أصحاب هذا القول على منع الأم والأخ والعم من الولاية على مال اليتيم بأدلة يمكن تقسيمها إلى قسمين :

القسم الأول : الأدلة على منع ولادة الأم على مال اليتيم .

استدلوا على إبطال ولادة الأم بما يأتى :

1 – إن الأم رغم ما تمتاز به من وفور الشفقة على ولدها ؛ إلا أنها لا تملك كمال الرأي ؛ لقصور عقل النساء عادة ، فلا تثبت لها ولادة التصرف في مال ولدها اليتيم⁽²⁾ .

2 – إن الولاية على مال اليتيم ولادة ثبتت بالشرع ، فلا تستحقها الأم كولاية النكاح⁽³⁾ .

3 – إن ولادة الأم لا تتضمن تعصيما ، فلم تتضمن ولادة كقرابة الحال⁽⁴⁾ .

4 – إن الأم وإن شاركت الأب في حنوه وشفقته ؛ إلا أن الأب له اختصاص بفضل النظر ، وصحة التدبير ، وجودة الرأي في تنمية المال ؛ الذي هو مقصود الولاية ، فبأiven به الأم ؛ لضعف النساء في هذه الرتبة ؛ وقلة وجود المعنى فيهن غالبا⁽⁵⁾ .

ويمكن مناقشة هذه الأدلة بما يأتى :

فيخصوص الاحتجاج الأول : يحاب عنه بأنه استدلال ضعيف ؛ لأن قصور عقل النساء لا يلزم منه السلب الكلي لحق التصرف في المال ؛ لاسيما وقد أذن الشرع لها بالتصرف في مالها وأثبت لها التملك والتصرف في المال ؛ فدل على ثبوت ولادة المال لها مع ما تمتاز به من نقص العقل ، وإذا ثبتت لها الولاية على مالها مع ما ذكروا ، فلا مانع حينئذ من ثبوت ولادة التصرف في مال ولدها اليتيم .

أما بخصوص الدليل الثاني : فالقول بالحاج ولادة المال بولاية النكاح هو قياس مع الفارق ؛ لأن

(1) الشربيني : معنى الحاج 2/173.

(2) الكاساني : بذائع الصنائع 5/155.

(3) الشيرازي : المذهب 1/328.

(4) المطعبي : تكميلة المجموع الثانية 13/345.

(5) الماوردي : الحاري الكبير 8/333.

ولاية المرأة في النكاح أبطلها الشرع من خلال ما ورد بشأنها من نصوص تقضي ببطلان ولايتها في إنكاح نفسها أو إنكاح غيرها ، أما بالنسبة للولاية على المال فلم يرد بشأنها أي دليل يقضي بحرمان الأم من ولاية مال ولدتها اليتيم ، فدلل على ثبوت الولاية للأم لعدم المانع .

وأما الاحتجاج بالحاق الأم بالحال فهو قياس مع الفارق ؛ لأن علاقة الأم بولدها علاقة بنوة ؛ لأنها تدللي إليها بنفسها ؛ بخلاف الحال الذي يدللي إلى ابن أخيه بواسطة أم الولد ، ورابطة البنوة بين الأم وولدتها تقضي بأن الحاق الأم بالأب أولى من إلحاقها بالحال لفارق المقدم ، وأما الاستدلال الرابع : فيحاب عنه بأنه لا خلاف في كون الأب أكمل نظراً وأفضل تصرفًا وأحسن تدبيراً لمال الولد من الأم ، ولأجل ذلك قدم الأب علىسائر من ثبت لهم الولاية على مال الصغير فعند وجوده مع توفر ما تقدم من الأوصاف ؛ لا يثبت للأم ولا لغيرها أن يتقدمه في التصرف ، إلا أن هذا لا ينفي إثبات الولاية للأم بعد موت الأب بجماع الأبوة وكذا وفرة الشفقة ، وأما كون الأب أكمل نظراً وأحسن تدبيراً من الأم فليس فيه ما يدل على حرمانها من ولاية مال ولدتها، إذ هو دليل على تقدم الأب على الأم وسائر الأولياء ، وهذا خارج عن محل التزاع ؛ لأن محل التزاع في إثبات ولاية الأم وليس في تقدم ولاية الأم على الأب ، أو جعل ولايتها مكافحة لولاية الأب .

القسم الثاني : الأدلة على منع ولاية العم والأخ وسائر العصبات .

استدل الفقهاء النافون لولاية العم والأخ وسائر العصبات بما يأتي :

1 — إن الأخ والعم ونحوهما قاصر الشفقة ، وفي التصرفات تجري جنایات لا يهتم لها إلا ذو الشفقة الوافرة ، وهؤلاء ليسوا من أهل الشفقة الوافرة⁽¹⁾.

ويمكن مناقشة هذا الدليل :

بأن كُلّاً من العم والأخ ؛ ونحوهم فيهم من الشفقة والعطف على اليتيم ما ليس في غيرهم من الأحباب الذين ثبت لهم الولاية بالوصاية اتفاقاً ، ثم إن الشفقة ليست وحدها مناطاً للولاية .

2 — قالوا : إن المال محل الخيانة ، وكل من العم والأخ وسائر العصبات قاصر في تصرفه ، وغير مأمون على المال⁽²⁾.

ويمناقش : بأن من شروطولي المال العدالة والأمانة ، فإذا ظهر منه خيانة أو سوء تصرف للمال فإنه يعزل أيا كان هذا الولي .

(1) الكاساني : بداع الصنائع 155/5 .

(2) ابن مفلح : المبدع 217/4 ، البهوني : كشاف القناع 3/447 .

المذهب الثاني : ثبت الولاية على مال اليتيم للأم والعم الأخ وسائر العصبات . ذهب بعض فقهاء الشافعية ⁽¹⁾؛ ومنهم أبو سعيد الإصطخري إلى أن الأم ثبت لها الولاية على مال اليتيم بنفسها ، وهذا قال بعض فقهاء الحنابلة ؛ وقد نقله المرداوى عن القاضي أبي يعلى ⁽²⁾، وقد ألحق هؤلاء الحنابلة بالأم كلاً من : العم والأخ وسائر العصبات ، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

يقول ابن تيمية : « والولاية على الصبي والجنون والسفهى تكون لسائر الأقارب ومع الاستقامة لا يحتاج إلى الحاكم ؛ إلا إذا امتنع عن طاعة الولي ، وتكون الولاية لغير الأب والجد والحاكم على اليتيم وغيره ... ، وأما تخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم فضعيف جداً » ⁽³⁾ . وهذا المذهب عمل به فقهاء المالكية إذا كان عرف القوم يقضي بقيام الحاضن ؛ كالعم والأخ وغيرهما بعد موته أب الطفل بشئون اليتيم وعاليه ، وجعلوا تصرفات الحاضن كتصرفات الوصي بناء على العرف .

جاء في منح الجليل : « ... شأن أهل البدية تصرف الأكابر على الأصغر ؛ يتكون الإيصاء اتكالاً منهم ، بأنهم يفعلون بغير إيساء ، فالأخ الكبير مع الأصغر في البدية يتزلل متزللة الوصي بهذا العرف » ⁽⁴⁾ .

بل قد حكت بعض كتب المذهب المالكي عن ابن غازي ؛ أنه نقل رواية عن الإمام مالك مفادها أن الكافل متزللة الوصي بدون هذا العرف ⁽⁵⁾ .

أدلة أصحاب هذا المذهب :

استدلوا لقولهم بأدلة يمكن حصرها وذكر ما ورد أو يرد عليها فيما يأتي :

١ - حديث هند بنت عتبة - رضي الله عنها - حينما قال لها رسول الله ﷺ : « خذيه ما يكفيك وولدهك بالمعروف » ⁽⁶⁾ .

(١) الماوردي : الحاوي الكبير 333/8 ، الرملاني : نهاية الحاج 4/373 .

(٢) المرداوى : الإنفاق 5/240 .

(٣) ابن تيمية : الفتاوى الكبرى 5/398 ، البعلوي : الاختيارات الفقهية ص 480، 481 .

(٤) محمد عليش : منح الجليل 6/111 .

(٥) الدسوقي : حاشيته الشرح الكبير لمختصر ابن خليل 3/301 .

(٦) أخرجه البخاري في : الجامع الصحيح ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولولدها بالمعروف 5/2052 ، ح 5049 .

يقول الماوردي : « ... ودل على أن للأم ولادة على ولدها ؛ إذا كان صغيرا »⁽¹⁾.
ويمكن أن ينالق :

بأن هذا الحديث خارج عن محل التراع ؛ لأنه ورد في شأن النفقة ، والنفقة على الولد غير التصرف في ماله بإ gammah واستئماره .

2 — إن الأم هي أحد الأبوين تستحق النظر في مال ولدها ، فثبتت لها الولاية في مال ولدها اليتيم كما ثبت ذلك للأب⁽²⁾.

ونوقش :

بأن الأم وإن شاركت الأب في الأبوة وفي حنوه وشفقته ، غير أن الأب له اختصاص بفضل النظر ، وصحة التدبير ، وجودة الرأي ، وتنمية المال الذي هو مقصود الولاية فباین بذلك الأم⁽³⁾.

3 — إن مبني الولاية على مال اليتيم مداره حول الشفقة ، ولا شك أن الأم أكمل الناس شفقة على ولدها اليتيم ، والحرص على مصلحته ، فكانت أولى بولاية ماله من الأجنبي ، وبعض الأولياء الآخرين⁽⁴⁾.

ونوقش :

بأن الأم رغم ما تمتاز به من وفور الشفقة ؛ لكن ليس لها كمال الرأي ؛ لقصور عقل النساء ، ومناط الولاية على كمال الرأي والنظر في المال⁽⁵⁾.

4 — قياس ولاية الأم على الوصية ، حيث اتفق الفقهاء على صحة الإيصاء إلى المرأة ، فلو أوصى الرجل إلى زوجته أو غيرها من بعده على أولاده الصغار ومات مُصرًا على ذلك حاز ذلك ، وكان الإيصاء صحيحًا وولاية المرأة بالإيصاء نافذة ، ويؤيد ذلك ما ثبت عن عمر ابن الخطاب أنه أوصى إلى ابنته حفصة⁽⁶⁾، فإذا صحت الوصية للمرأة على المال ، دل ذلك على ثبوت الولاية المالية لها ، فكان لها أن تلي مال ولدها اليتيم بنفسها .

5 — عدم ورود نص يقضي بقصر الولاية على الذين ذكرهم جمهور الفقهاء ؛ كالأجد والوصي

(1) الماوردي : الحاوي الكبير 417/11.

(2) الشيرازي : المذهب 328/1 ، الماوردي : المصدر نفسه 29/6.

(3) الماوردي : المصدر نفسه 29/6.

(4) أشار إلى ذلك الإمام العز بن عبد السلام في : قواعد الأحكام ومصالح الأنام 64/1.

(5) الماوردي : المصدر السابق 29/6.

(6) ينظر : سنن أبي داود ، كتاب الرصاص ، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف 76/3 ، رقم 2881.

والحاكم ، فكان تخصيص الولاية هم تخصيصاً بغير دليل ، ونفي ثبوت الولاية عن العم والأخ ونحوهم يحتاج إلى دليل يقضى بذلك ، وحيث لا دليل ؛ فلا مانع من توقي الأخ والعم ولاية مال اليتيم بشرط العدالة والأمانة⁽¹⁾.

6 — العرف : والعَرْفُ مُحَكَّمٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي تَحْكِيمِهِ مُخَالَفَةٌ لِلشَّرْعِ ، إِذَا تَعْرَفَ قَوْمٌ عَلَى تَرْكِ الْإِيْصَادِ اعْتِمَادًا عَلَى الْعَرْفِ ، فَإِنَّ الْعَرْفَ يَتَزَلَّ مَتَّلَةً النَّصْ عَلَى الْوَصَايَاةِ .
يقول الدسوقي : « ... العَرْفُ الْجَارِي بِتَوْلِيَةِ أَمْرِ الْيَتِيمِ ، وَالنَّظَرُ فِي شَأْنِهِ ؛ كَمَا النَّصُ عَلَى وَصَايَاتِهِ »⁽²⁾.

7 — ثبوت الحجر للابن على أبيه إذا خَرَفَ الأَبُ ، وَوِلَايَةُ الْابْنِ عَلَى الأَبِ تَعْتَرِفُ أَثْرًا مِنْ آثارِ الْحَجَرِ ؛ فَدَلِيلُ ذَلِكَ عَلَى جَوازِ حَجْرِ الْأَخِ وَالْعَمِ عَلَى الْوَلَدِ الْيَتِيمِ عَنْدِ نَهْجَةِ الْمَعْرِفَةِ مِنْ يَتَولَّ ذَلِكَ مِنَ الْأُولَائِيَّاتِ⁽³⁾.

✿ سبب اختلاف الفقهاء :

إن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مرده إلى أمور أهمها :

1 — عدم ورود نص يقضى بحصر الأولياء على مال اليتيم ؛ فكان القول بحصر الأولياء قوله احتهادياً غير مبني على نص مما جعل بعض المحققين ؛ كابن تيمية يضعفونه ؛ وإن قال به جماهير الفقهاء .

2 — قياس ولادة المال على الوصية ، فمن الحق الولاية بالوصية قضى بصحة توقي الأم ولادة مال ولدها اليتيم ؛ بناء على صحة الإيصال لها .

3 — الخلاف في تحديد مناطق ولادة المال : هل هو الشقة ؟ أم حسن التصرف في المال ؟ وكذا اختلافهم في تحقق هذه الأوصاف في البعض من الأولياء ، فمن ثبتت هذه الأوصاف في العم والأخ وسائر العصبات ؛ قضى بإثبات الولاية لهم ، ومن لم يثبت لهم ذلك قضى بنفي الولاية عنهم .

4 — اعتبار العرف : وهذا ما انفرد به في هذه المسألة فقهاء المالكية ؛ رغم اعتبار غيرهم له في التنظير الأصولي ، فتحكيم المالكية للعرف قضى باستقلالهم برأيي وقول يتماشى وأعراف الناس التي لا تصطدم بالشرع ، ولا يخفى ما في اعتبار العرف من تحقيق للمصالحة ودرء للمفاسد .

(1) ابن تيمية : القنواري الكبير 398/5 ، والاختيارات الفقهية ص 480، 481.

(2) الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 301/3.

(3) المرداوي : الإنفاق 240/5.

✿ المذهب المختار :

من خلال ما تقدم إيراده في هذه المسألة من آراء وأدلة ومناقشات وتوجيهات ؛ يظهر لي أن الأم تثبت لها الولاية على مال ولدها اليتيم بناء على اتفاق العلماء على صحة الإيصاء لها بدليل صحة ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض حين أوصى إلى ابنته حفصة - رضي الله عنها - وما ذاك إلا دليل على أن لها ولاية على أموال القصر عن طريق الإيصاء ، وإذا حازت لها الولاية على المال بالإيصاء ؛ حاز لها أن تلي أموال أولادها اليتامي من غير إيصاء ، ويفيد ذلك وفور شفتها وتأهلها لولاية المال ، وهذا منوط بقدرها على التصرف بالأصلح للبيت ، وأما إذا كانت لا تحسن ذلك ولم يكن لها حسن تدبير المال ؛ فلا ولاية لها حينئذ للعجز عن تحقيق مصلحة اليتيم؛ أما بالنسبة للعم والأخ وسائر العصبة ؛ فإن أظهر الأقوال فيه ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية من إثبات الولاية لهم ؛ إن اتصفوا بالعدالة ، ودليل هذا الاختيار يتمثل في :

- 1 - عدم ورود دليل يقضي بقصر الولاية على من ذكرهم جمahir الفقهاء كالوصي والحاكم ، والجحد عند فقهاء الحنفية والشافعية ، فكان قصر الولاية على هؤلاء تخصيصاً من غير مخصص .
- 2 - لم ينقل لنا أن الرسول ﷺ وخلفاء رض من بعده انتزعوا أموال اليتامى من إخوهم وأعمامهم⁽¹⁾؛ رغم كثرة الأيتام في صدر الإسلام ؛ بسبب الفتوحات الإسلامية .
- 3 - ويزيد ذلك تأكيداً ما اتصف به هؤلاء من الشفقة والعطف الذي أوجبه رابط القرابة ، وهذا الدافع غير موجود في الوصي الأجنبي ، فهو لاء لن يدخلوا جهداً في إصلاح أموال أقاربهم اليتامي . وأما القول بأن المال محل الخيانة ؛ فهذا الإيراد مدفوع باشتراط العدالة في الولي أياً كان ، ومن ظهرت خيانته أو تبذيره ؛ فإنه يعزل ولو كان جلداً أو وصياً .

إذا تقرر هذا وتبين رجحان القول بولاية الأم والعم والأخ وسائر العصبة ؛ فإن رتبة ولائهم لابد من تأثيرها عن ولاية الوصي وولاية الجحد ؛ لأن الوصي قائم مقام الأب ؛ لأنه نائب عنه في التصرف بعد موته ؛ كنيابة الوكيل للموكيل في حياته ، والجحد يشترك مع الأب في صفة الأبوة ، وهذا يجب أن يؤخر هؤلاء المذكورون على ولاية كلٍّ من الوصي والجحد⁽²⁾ - والله أعلم - .

(1) ابن العربي : أحكام القرآن 216/1

(2) يرى القائلون بولاية الأم من فقهاء الشافعية بأن رتبة الأم في الولاية تأتي بعد الجحد مباشرة ، فتقدم على الوصي ، أما بالنسبة لمن ثبت الولاية للأم والعم والأخ وغيرهم من فقهاء المذاهب ، فقد نقل المرداوي أن درجة الأم وسائر العصبة كدرجة الجحد في التقدم على الحاكم وعلى الوصي . ينظر : معنى الحاج للشريين 174/2 ، الإنصاف للمرداوي 240/5 .

المفهوم الرابع : ولادة الحاكم أو القاضي والقيم على مال اليتيم .

الأصل في الإشراف على مال اليتيم والقيام به ، والنظر فيه ، مسؤولية الأولياء الذين سبق ذكرهم ، والكلام عنهم في المطالب الثلاثة السابقة وتسمى ولائهم على مال اليتيم بالولاية الخاصة، فإذا لم يوجد من يتولى الولاية منهم ، أو وجد ولم تتحقق فيه شروط الولاية على المال ؛ فإن ولادة مال الولد اليتيم تنتقل من الولاية الخاصة إلى الولاية العامة ؛ التي هي ولادة السلطان أو الحاكم أو من ينوبه في ذلك ، وهو القاضي أو نائب القاضي .

إن انتقال ولادة مال اليتيم من الولاية الخاصة إلى العامة كان لعدم قيام الولاية الخاصة ؛ بمقتضى حديث : «السلطان ولد من لا ولد له»⁽¹⁾.

أما مع وجود الولاية الخاصة فليس للحاكم والقاضي ونحوهم تولي مال اليتيم ، وذلك لما تقرر لدى الفقهاء من تقديم الولاية الخاصة على الولاية العامة ؛ لقوة الولاية الخاصة كما جاء ذلك مقرراً في القواعد الفقهية : «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة»⁽²⁾.

يقول الزركشي بعد إيراده لهذه القاعدة : «... وهذا لا يتصرف القاضي مع حضور الولي الخاص وأهليته ...»⁽³⁾.

وقال الزرقاء - معللاً تقديم القاعدة الخاصة على العامة - : «... الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ؛ لأن كل ما كان أقل اشتراكاً كان أقوى تأثيراً وامتلاكاً ، أي : تمكيناً...»⁽⁴⁾.
إذا تقرر هذا ، فإن الكلام عن ولادة القاضي سيكون مقسماً إلى عنصرين ، أولها : بيان مفهوم كل من الحاكم والقاضي والقيم ، والثاني : بيان ترتيب ولادة القاضي على مال اليتيم .

العنصر الأول : مفهوم الحاكم والقاضي والقيم .

أولاً : مفهوم الحاكم .

الحكم في اللغة اسم فاعل من حكم يعني قضى ، يقال : حكم عليه وحكم له أي : قضى عليه وقضى له ، وأصل الحكم : المنع ؛ يقول ابن فارس : «الحاء ، والكاف ، والميم أصل واحد ؛ وهو

(1) سبق تخرجه : ص 121.

(2) ابن نعيم : الأشباه والنظائر ص 160 ، الزركشي : المنشور في القواعد 345/3 ، السيوطي : الأشباه والنظائر ص 154 ، مجلة الأحكام العدلية : المادة 59 ص 23 .

(3) المنشور في القواعد للزركشي 345/3 .

(4) الزرقاء : شرح القواعد ص 182 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 45/158 .

المنع ، وأصل ذلك الحكم هو : المنع من الظلم ، وسميت حكمة الدابة ؛ لأنها تمنعها يقال : حكمت الدابة وأحکمتها ، ويقال : حكمت السفهية وأحکمته ؛ إذا أخذت على يديه ⁽¹⁾ . أما مفهوم الحاكم في الاصطلاح الفقهي فهو : اسم يتناول الخليفة ، والوالي والقاضي ، والحاکم ، غير أنه عند الإطلاق في عبارات الفقهاء ينصرف إلى القاضي ، وهذا جاء تعريفه في المجلة العدلية : « **الحاکم** : هو الذات الذي نصب وعيّن من قبل السلطان ؛ لأجل فصل وحسم الدعوى والخاصمة الواقعه بين الناس ؛ توفيقاً لأحكامهم المشروعة » ⁽²⁾ .

ثانياً : مفهوم القاضي

القاضي في اللغة اسم فاعل ، من قضى ، يعني حكم وأتم ، يقول ابن فارس : « **القاف** والضاد والحرف المعتل ، أصل صحيح يدل على إحكام الأمر وإتقانه ، وإنفاذه لجهته ، ومن ذلك قوله : تعالى : ﴿فَقَضَنَا لَهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت : 12] أي : أحكم خلقهن ، والقضاء الحکم ؛ ومن ذلك قوله تعالى : ﴿فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٌ﴾ [طه : 72] أي : أصنع وأحکم ، ولذلك سمي القاضي قاضياً ؛ لأنّه يحكم الأحكام وينفذها » ⁽³⁾ .

ومن معانى القضاء : الفصل والقطع ، والقاضي : هو القاطع للأمور المحکم لها يقال : قضى بقضى قضاء ؛ فهو قاض ؛ إذا حكم وفصل ، ويأتي القضاء في اللغة على وجوهه مرجعها إلى انقضاء الشيء وثمامه ⁽⁴⁾ .

وأما القضاء في الاصطلاح الفقهي : فقد ذكر الفقهاء له تعریفات متقاربة مرجعها إلى : « الإخبار عن الحكم الشرعي على وجه الإلزام لما فيه ؛ من فصل الخصومات ؛ ورفع المحرج ؛ وإقامة الحدود ؛ ونصر المظلوم » ⁽⁵⁾ .

والقاضي هو : « الشخص الذي يتولى مسؤولية القضاء ؛ فهو الشخص الذي يتولى فصل الخصومات ، وقطع التراعات على وجه خاص » ⁽⁶⁾ .

(1) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة 91/2 .

(2) مجلة الأحكام العدلية ؛ مادة 1785 ص 364 ، وينظر : شرح المجلة على حبس 4/518 .

(3) ابن فارس : المصدر السابق 5/99 .

(4) ابن منظور : لسان العرب 186/15 ، 188 .

(5) الزيلعي : تبيین الحقائق 175/4 ، الدردير : الشرح الكبير 174/2 ، المخرشي : شرح مختصر خليل 109/3 ، الشربيني : معنی الحاج 371/4 ، 372 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 283/33 .

(6) الفتاوی الهندیة 346/3 ، ابن نحیم : البحر الرائق 277/6 ، الدردير : المصدر السابق 2/174 .

ثالثاً : مفهوم القيم .

القيم في اللغة مأخوذ من : قام بالأمر قياماً وقماً ؛ إذا اهتم به بالرعاية والحفظ ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿أَلْرِجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء : 34] والمعنى : أن الرجل قيم المرأة ؛ أي : هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ، لأن الرجال أفضل من النساء كما قال ابن كثير ⁽¹⁾. وقال الزمخشري في تفسير الآية : «أي : يقومون عليهن أمرهن ناهين ؛ كما يقوم الولاة على الرعایا» ⁽²⁾.

والقوّام : اسم لما يكون مبالغًا في القيام بالأمر ، وقيم اليتيم : هو الذي يقوم بأمره ويتبعه وشؤونه بالرعاية والحفظ ⁽³⁾.

وأما معناه في الاصطلاح الفقهي : فهو الشخص الذي يعينه القاضي لتنفيذ وصايا من لم يوصينا ، لتنفيذ وصيته والقيام بأمر المحورين من أولاده ؛ من أطفال ومحاربين وسفهاء ، وكذا حفظ أموال المفقودين من ليس لهم وكيل ، ويسميه فقهاء المالكية : «مقدم القاضي» أو «نائب القاضي» ⁽⁴⁾. إذن فقيم القاضي على مال اليتيم هو : «الشخص الذي يعينه القاضي للقيام بالأمور المالية للبيت الذي ليس له ولي خاص» .

العدس الثاني : ترتيب ولادة القاضي والقيم في ولادة مال اليتيم .

لما كانت ولادة القاضي على مال اليتيم ولادة عامة ، وولادة غيره من الأولياء ولادة خاصة ؛ فإن الفقهاء متفقون على أن ولادة القاضي أو نائبه تتأخر على سائر الولايات الخاصة ، وفيما يأن نقل لترتيب الأولياء ، وبيان مرتبة القاضي عند كل مذهب .

أولاً : ترتيب الحنفية .

يرى فقهاء الحنفية أن ولادة مال اليتيم تكون لوصي الأب ، ثم وصي الوصي ، ثم الجد ، ثم وصي الجد ، ثم تأتي بعد ذلك مرتبة القاضي ، ويليه نائبه أو القيم ⁽⁵⁾.

(1) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم 292/2 .

(2) الزمخشري : الكشاف 1/ 537 .

(3) ابن منظور : لسان العرب 12/ 496، 497 .

(4) المخزني : شرح مختصر خليل 5/ 297 ، الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير 3/ 299 .

(5) الكاساني : بذائع الصنائع 5/ 155 .

ثانياً : ترتيب المالكية .

ذهب المالكية إلى أن أولى الأولياء باليتيم وصي الأب ؛ فإن لم يوجد الوصي ؛ فالكافل ؛ فإن لم يوجد وصي ولا كافل فالقاضي أو قيمه ، وهذا في حال عدم إذن الأب لوصيه بالإيصال ؛ فإن إذن له بذلك ؛ فيقدم وصي الوصي على القاضي أو نائبه⁽¹⁾.

ثالثاً : ترتيب الشافعية .

يرى فقهاء الشافعية أن الولي المقدم على مال اليتيم هو : الجد العدل ، ثم وصي من تأثر موته منها [الأب أو الجد] ؛ أو وصي أحدهما حيث لم يكن الآخر بصفة الولاية ، ثم القاضي أو أمينه⁽²⁾.

رابعاً : ترتيب الحنابلة .

سبق أن بنت مذهب الحنابلة في منع ولادة الجد ، وكذا إبطال إيصال الوصي لغيره ، إلا إذا جعل الأب لوصيه حق الإيصال ففيصح حينئذ ، وبناء على هذا فإن ترتيب الأولياء عندهم كالتالي : وصي الأب ، ثم وصي الوصي - إن أذن الأب لوصيه بالإيصال - ، ثم للحاكم العادل والأمين⁽³⁾. خامساً : ترتيب من يرى ولادة الأم والأخ وسائر العصبة .

كل من قال بإثبات ولادة الأم والإخوة والأعمام وسائر العصبة ، لا خلاف بينهم في أنهم يقدمون على القاضي⁽⁴⁾.

الفرع المظاهر : موقف ابن حزم من تحديد الأولياء على مال اليتيم .

لم أنطرق أثاء الفروع السابقة ؛ المخصصة بالأولياء على مال اليتيم وبيان مراتبهم إلى ذكر موقف الإمام ابن حزم ورأيه في هؤلاء الأولياء ، أو موقفه من الترتيب الذي ذكره الفقهاء ، والذي حملني على ذلك هو أنني وجدت ابن حزم قد تفرد برأي خالف فيه جماهير الفقهاء في تحديد الأولياء على مال اليتيم ، وكذا الترتيب الذي ذهبوا إليه ؛ فاستحسنلت أن أؤخر ذلك إلى هذا المقام ، وأفرد له فرعاً مستقلاً أكشف من خلاله عن رأي ابن حزم ، وموقفه من القول بتحديد الأولياء ، وفيما يأتي بيان ذلك :

(1) المخشي : شرح مختصر خليل 297/5 ، الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير 3/299.

(2) الشريبي : معنى المحتاج 2/173 ، الشرازي : المهدب 1/328.

(3) ابن مفلح : المبدع 4/217 ، البهوي : كشاف القناع 3/447 ، المرداوي : الإنفاق 5/240.

(4) الماوردي : الحاوي الكبير 8/333 ، المرداوي : المصدر نفسه 5/240.

ذهب أبو محمد "علي بن حزم" إلى عدم تحديد الأولياء على مال اليتيم ؛ فأثبت الولاية على ماله لكل مسلم مكلف قادر على النظر في مال اليتيم بالمصلحة ، فكل مسلم مكلف راشد يجوز له أن يقوم على مال أخيه اليتيم المسلم ، وفي هذا يقول : « ومن حجر عليه ماله لصغر أو جنون فسواء كان عليه وصي من أب أو من قاض ؛ فكل من نظر له نظراً حسناً في بيع أو ابتداع أو عمل ما ؛ فهو نافذ ، ولازم لا يرد ، وإن أنفذ عليه الوصي ما ليس نظراً لم يجز »⁽¹⁾.

يلاحظ من خلال كلام ابن حزم أنه نظر في الولاية على مال اليتيم وغيره من المحجور عليهم ؛ لصغر أو جنون إلى عين التصرف لا إلى الشخص المباشر للتصرف ، فكل تصرف كان فيه منفعة للإيتيم ولماهه هو تصرف نافذ^{أيًا} كان المباشر لذلك التصرف ، وكل تصرف لا نفع فيه ؛ فهو من نوع وغير نافذ ؛ أيًا كان المباشر له ؛ ولو جدًا أو وصيًا .

◎ أدلة ابن حزم :

استدل ابن حزم لرأيه بجملة من النصوص القرآنية ، وبعض النصوص النبوية التي تأمر بالعدل والقسط ؛ وكذا الأمارة بالتعاون على البر والتقوى ، والآيات المذكورة برابطة الأخوة الإيمانية ، وتمثل هذه النصوص في :

1- قوله تعالى : ﴿ يَتَائِمُهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا كُنُوا قَوْمٌ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءُ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ ﴾ [النساء : 135].

2- قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ﴾ [المائدة : 02].

3- قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات : 10].

4- قوله تعالى أيضًا : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ ﴾ [التوبه : 71].

5- حديث : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته »⁽²⁾.

ووجه استدلاله بهذه النصوص :

يتمثل في كونها دلت على إثبات ولادة المسلم لل المسلم من وجوه متعددة ، بل أمرت كل

(1) ابن حزم : المخل بالآثار 323/8.

(2) متفق عليه : رواه البخاري في : الجامع الصحيح ، كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه 2/862، ح 2310 ، ومسلم في : صحيحه ، كتاب البر والصلة والأدب 4/8/10 ، ح 6706.

المسلمين بالنظر القائم على المصلحة والاحتياط ، وكذا القيام بالعدل والقسط وعدم الجحور ، وبالتعاون على البر والتقوى ، يقول ابن حزم : « ... فكل بر وتقوى أنفذه المسلم للصغير ، والذي لا يعقل فهو نافذ بنص القرآن » ⁽¹⁾.

وما يقوى موقف ابن حزم هو عدم ورود دليل يقضي بإثبات الولاية لبعض الأشخاص دون بعض ، حيث يقول - رحمه الله - في ذلك : « ... ولم يأتِ قطّ نصًّا بِإِفَرَادِ الْوَصِيِّ بِذَلِكِ التَّصْرِيفِ ، وَرَدَّ مَا سُواهُ » ⁽²⁾.

بل إن ابن حزم لم يجعل هذا الموقف والرأي حِكْرًا على اليتيم والمحنون ؛ بل جعله عامًّاً حَقَّ في الصغير الذي له أب ، حيث يرى بأنه إذا تصرف للولد غير الأب بما فيه المصلحة كان تصرفه نافذًا ولا زما لا يرد ، حيث يقول : « فإن قيل : فأجيزوا هذا في الصغير الذي له أب . قلنا : نعم ، هكذا يقول » ⁽³⁾.

وقال أيضًا مؤكداً كل ما سبق تقريره : « ... وأما من ليس مخاطباً ولا مَكْلِفاً ولا مُمْلِكاً ماله ؛ فلا شك في أن غيره هو المأمور بإصلاح ماله ؛ فمن سارع إلى ما أمر به من ذلك ؛ فهو حقه » ⁽⁴⁾.

✿ سبب الخلاف بين ابن حزم وجمهور الفقهاء :

من خلال ما تقدم بيانه بخصوص مذهب جمهور الفقهاء وأدلةهم على تحديد الأولياء وترتيبهم ، وكذا موقف ابن حزم واستدلاله ، يظهر لي إن سبب الخلاف بين ابن حزم وجمهور الفقهاء يعود إلى الأسباب الآتية :

١ - عدم ورود نص شرعي يقضي بتحديد الأولياء على مال اليتيم ، مع ورود جم من النصوص العامة في الحث على البر والإحسان والعدل ، ومن أعظم البر كفالة الأيتام ، والعناية بأموالهم ، وبناء على هذا كان قول الجمهور قاضياً بحرمان عموم المسلمين من بذل الخير والقيام بما أوجبه الله عليهم من ولایة بعضهم البعض وإن تباعدت الأنساب ؛ إذ ليس أفضل وأقوى من رابطة الإيمان القاضية بمحبة الخير للغير ؛ كمحبة ذلك للنفس ، وهذا هو أقوى ما تمسك به ابن حزم .

(1) ابن حزم : الحلبي بالأثار 323/8.

(2) ابن حزم : المصدر نفسه 323/8.

(3) ابن حزم : المصدر نفسه 323/8.

(4) ابن حزم : المصدر نفسه 323/8.

2 — لقد بني ابن حزم قوله على النظر إلى التصرف ذاته ؛ دون النظر إلى ذات المتصرف ، فكل تصرف نافع وقائم على مصلحة اليتيم وماليه ، وجب إنفاذه والحكم بنزوله ، بعض النظر عن القائم بذلك التصرف ، بخلاف الجمهور الذين بنوا رأيهم على النظر في ذات المتصرف ، فكان قولهم بتحديد الأولياء بناء على أن هؤلاء الذين تم تحديدهم ، وقصر الولاية عليهم ، هم الذين يغلب فيهم حسن النظر ، والحرص على مصلحة اليتيم .

3 — إنكار ابن حزم للتعليق والأدلة المبنية عليه ؛ كالقياس والاستصلاح والastحسان ، واقتصره على التمسك بالنص أو البراءة الأصلية ؛ بخلاف الجمهور الذين يعتمدون القياس مصدراً من مصادر التشريع الأصلية ، ويقولون بتعليق الأحكام ويعملون بالمصالح ، وغيرها من الأدلة التالية القائمة على تعليق الأحكام .

إذا تقرر هذا فإن الناظر في قول ابن حزم يظهر له مدى قوته ، وقوه ما تمسك به ؛ ولاسيما ما يتعلق بالنظر إلى ذات التصرف لا إلى ذات المتصرف ، ولا شك أن إعمال قول ابن حزم فيه توسيع لدائرة الخير وفتح باب المساعدة إلى البر والإحسان ، وهذا لاشك أنه فتح لباب التكافل الاجتماعي وتقوية لرابطة الأخوة الإيمانية ، فكم من صغير لا يكون أهله وذروهه أهل صلاح ولا أمانه ؟ بدءاً من الأب إلى آخر من ذكرهم الجمهور من الأولياء ، ومن ثم فإن إعمال قول ابن حزم في هذه الحالة ؛ فيه من المصلحة وحفظ مال اليتيم من قبل أهل الصلاح من عامة المسلمين مالا يمكن أن يتحقق أقرب قرب إليه ، ولا شك أن هذا هو المقصود الأساس من تشريع الولاية على مال اليتيم ، ومع هذا كله فإنه لا يسعني أن أحكم بضعف قول الجمهور ، ولاسيما أنه مؤسس على المصلحة المالية لليتيم ؛ بناء على تضييق دائرة التصرف في ماله حتى يتسرى مراقبة هؤلاء الأولياء لكشف وتمييز المصلح من المفسد ، وهذا أقر ميلي إلى اختيار رأي الجمهور القائل بتحديد الأولياء وتربيتهم ؛ لما فيه من تضييق دائرة التصرف التي يتحقق فيها مراقبة تصرفات الأولياء ومحاسبتهم؛ مع ترك باب الاستفادة من رأي ابن حزم مفتوحا للعمل به في الحالات الاستثنائية التي ينعدم فيها الأولياء الذين حددتهم الجمهور ، وكذا إن وجدوا غير أهله لم يكونوا من أهل الصلاح والأمانة .

- والله أعلم -



الفصل الثاني

أحكام تصرفات الولي في مال اليتيم

هذا الفصل يشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : أحكام التصرفات المالية المتعلقة بعقود المعاوضات والاستثمار

المطلب الأول : أحكام بيع الولي مال اليتيم والأخذ له بالشفعه .

المطلب الثاني : أحكام تصرفات الولي الاستثمارية في مال اليتيم .

المبحث الثاني : أحكام التصرفات المتعلقة بعقود التوثيق والتبرع .

المطلب الأول : أحكام التصرفات المتعلقة بعقود التوثيق .

المطلب الثاني : أحكام التصرفات المتعلقة بعقود التبرع .

المبحث الأول

أحكام التصرفات المالية المتعلقة بعقود المعاوضات والاستثمار

تقدم الكلام في الفصل السابق عن الولاية على مال اليتيم ، من حيث مشروعيتها ، وتحديد الأولياء على ماله ، وكذا ترتيبهم عند أكثر الفقهاء ، وبيان المقصود من تشريع الولاية ، والذي يتمثل أساساً في تصرف الوالي في ماله بالمصلحة ؛ بأن يحرص على حفظ ماله من الزوال والضياع ، ثم السعي في إنائه وتشويهه ، لتوقف مقصود الحفظ عليه ؛ لأن اليتيم في هذه المرحلة يحتاج إلى النفقة عليه من ماله ، وعلى ماله حقوق أخرى كالزكاة ونحوها ، وكل هذا يعد استهلاكاً وإنفاقاً من مال اليتيم ، فإذا لم يصح ذلك تصرف بالحكمة في البيع من ماله ، وكذا الشراء له ، ولم يصحه أيضاً حرص على تمية وتكميل ماله ؛ أدى ذلك إلى فوات ماله وزواله ، وذلك منافي لمقاصد تشريع الولاية على ماله .

وحتى تتحقق مقاصد الولاية على مال اليتيم ، ويسلم ماله من الضياع ، ويستمر معه إلى أن يزول عنه اليتيم ، يرد السؤال : ما هي التصرفات التي يُحول لولي مال اليتيم أن يباشرها ؟ وما هي أحكامها ؟ وما هو موقف الفقهاء من ذلك ؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة المطروحة ، تقتضي منا تقسيم هذا البحث إلى عدة مطالب ، نبين في كل واحد منها نوع التصرف ، والمسائل المnderجة تحته .

المطلب الأول : أحكام بيع الوالي مال اليتيم والأخذ له بالشفعة .

لا يخلو حال تصرف الوالي في مال اليتيم بالبيع ، من أن يكون المبيع عقاراً أو منقولاً ، ولا يخلو البيع من أن يباعه الوالي لغيره ، أو يباعه من نفسه ، وقد يكون الثمن معحلاً ، وقد يكون نسبياً ، فهذه أحوال واحتمالات واردة في تصرف الوالي ببيع مال اليتيم ، أما بالنسبة للشفعة فهي نوع شراء ، لأنها تملك للمشروع فيه جبراً على المشتري ؛ بما قام عليه من الثمن والنفقات ، كأن يبيع حارِ دارَ لأجني بثمنٍ ما ، فلما جاره أن يتملك الدار جبراً بذلك الثمن شفعة ، ولما كان الأصل في هذه الصور الجواز ؛ إذا كان كل من البائع والشفعي أهلاً للبيع والابتاع ، فهل أن الحكم نفسه يثبت في تصرف الوالي في مال اليتيم أم لا ؟ وهل أن الفقهاء لهم رأي متفق عليه في ذلك أم لا ؟

لإجابة عن هذه الأسئلة كان لابد من تقسيم هذا المطلب إلى خمسة فروع ، يخصص كل فرع منها بمسألة من المسائل المطروحة آنفاً ، وفيما يأتي تفصيل ذلك :

الموضع الأول : حكم بيع الولي المنقول من مال اليتيم .

إذا باع الولي مال اليتيم ، فلا يخلو من أن يبيعه لغيره ؛ أو يبيعه من نفسه ، وقد سبق التتبّيه إلى ذلك ، وسألنا بالبحث الحالة الأولى ، وهي بيعه مال اليتيم المنقول من غيره ، أما بيعه من نفسه ؟ فسواء كان المبيع عقاراً أم منقولاً ؟ في بيان هذه الحالة سيرد مستقلاً في الفرع الرابع .

آراء الفقهاء في المسألة :

لقد اتفق الفقهاء عموماً على جواز بيع الولي المنقول من مال اليتيم ؛ إذا كان في بيعه مصلحة للبيتيم أو ماله ، غير أنهم اختلفوا في تحديد نوع المصلحة ، ولم يتتفقوا على ضابط معين يضبطها ، فكانت لهم في المسألة تفصيات ؛ يقتضي بياناً إفراد كل مذهب بالكلام عن تفصياته استقلالاً ، وفيما يأتي بياناً بدعى برأي الحنفية ؛ فالمالكية ؛ ثم الشافعية والحنابلة ، ووقفوا عند رأي ابن حزم .

١- مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن الولي يملك بيع المنقول من مال اليتيم بمثل قيمته مطلقاً ، مراعاة للمصلحة ، سواء كان للبيتيم حاجة للثمن أم لا ، ووجه المصلحة في البيع حينئذ ؛ أن حفظ الثمن أيسر من حفظ المال المنقول ؛ لأن الفساد يتسارع إليه غالباً بخلاف النقود ، فيكون الدافع للتصرف بالبيع هو المصلحة ، وتصرف الولي منوط بالمصلحة ، بل إنهم أحذروا من ليس لهم على اليتيم ولاية كالأم ؛ والعم ؛ والأخ ؛ بيع المنقول بمثل قيمته إذا لم يكن للبيتيم ولد ؛ لأنه من حفظ مال اليتيم ، وحفظ ماله يملكه غير الولي إذا عدم الولي ^(٦).

أما إذا كان البيع بأقل من قيمة المثل ، فهذا غبن ، فيفرق فيه بين اليسير والكثير ، فإن كان الغبن يسيراً مما يتغابن الناس في مثله عادةً صحيحة بيع الولي ؛ لأن الغبن اليسير مما لا يمكن التحرب عنه ، وكذلك الشراء بالغبن اليسير له حكم البيع بالغبن نفسه ، وإن كان الغبن فاحشاً ، فلا يصح بيعه ؛ لأن الغبن الكثير لا وجه فيه للمصلحة ، والتحرب عنه متيسر ، أما الشراء له بالغبن الفاحش ، بأن اشتري الولي للبيتيم شيئاً بأكثر من قيمته ؛ مما لا يتغابن الناس فيه ، فلا يجوز ، ولو اشتري نفذ على الولي .

يقول الكاساني : « ... وليس له - أي : الولي - أن يبيع ماله بأقل من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس فيه عادة ، ولو باع لا ينفذ بيعه ؛ لأنه ضرر في حقه وليس له أن يشتري ماله

(٦) الربيعي : *تبين الحقائق* 211/6 ، ابن عابدين : رد المحتار 175/6 ، 708/6 ، شيخي زاده : *جمع الأفخر شرح ملتقى الأجر* 3/325 .

شيئاً بأكثر من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس فيه عادة ؛ لما قلنا ، ولو اشتري ينفذ عليه ويكون المشتري له ؛ لأن الشراء وجد نفاذًا على المشتري ، وله أن يبيعه بمثل قيمته ، وبأقل من قيمته مقدار ما يتغابن الناس فيه عادة ، وله أن يشتري له شيئاً بمثل قيمته وبأكثر من قيمته ؛ قدر ما يتغابن الناس فيه عادة »⁽¹⁾.

2- مذهب المالكية :

يرى فقهاء المالكية أن الوصي ليس له أن يبيع المنقول من مال اليتيم بقيمة المثل ، إلا لضرورة أو مصلحة ، ومثلوا لذلك بالنفقة عليه ، أو وفاء دين ثابت في ذاته ؛ ونحوهما ، أما إذا لم تكن للبيت حاجة في البيع ، فليس له بيع المنقول إلا بأكثر من قيمته ، وهذا إذا كان الولي وصي الأب ، وثبت الحكم نفسه للكافل ؛ ولو أجنبيا ، إذا ساد العرف عند قوم بقيام الكافل مقام الوصي ، كما هو الحال عند أهل البوادي ، وقد اختلف المالكية في بيان الوصي للسبب الدافع لبيع المنقول من مال اليتيم ، هل يلزمه بيانه أم لا ، قوله للمالكية⁽²⁾.

وإن لم يكن للبيت وصي أب ؛ ولا كافل يقوم مقامه عرفا ، تولى الحاكم بنفسه ولاية ماله ، أو عين فيما يشرف على ماله ، وحكم بيع الحاكم لمال اليتيم مختلف عن بيع الوصي ، في كون الحاكم لا يبيع إلا بشروط لابد أن تثبت عنده .

يقول الخرشفي : « ثم إن الحاكم لا يبيع ما دعت الحاجة إلى صرف منه في مصالح اليتيم ؛ إلا بشرط : أن يثبت عنده يتم الصغير ؛ لاحتمال وجود أبيه ، وإهماله ؛ لاحتمال وجود وصي له ؛ أو مقدم ، وملكه للذى يبيع عليه ؛ لاحتمال أن يبيع ما ليس له ، وأن الشيء المبيع أولى ما يباع على اليتيم ؛ أي : أولى من إبقائه ، وثبت عنده حيازة الشهود لذلك الشيء الذي يباع خشية أن يقال بعد ذلك : ليس هذا المبيع هو الذي شهد ملكه له ، وهذا ما لم تتضمن شهادة بينة الملك ، ما شهدت به بينة الحياة ... »⁽³⁾.

فهذه جملة الشروط ؛ التي اشترطها المالكية في بيع الحاكم ، وهي خمسة شروط ، من خلال نص الخرشفي ، غير أن "الصاوي" في : "بلغة السالك" أوصلها إلى عشرة شروط ، حيث علق على

(1) الكاساني : بداع الصنائع 5/153 ، وينظر : تكملة البحر الرائق للطوري 533/8 ، والاختيار لتعليق المختار للموصلي 5/75 .

(2) الخطاب محمد بن محمد المغربي : موهب الجليل شرح مختصر خليل 6/655-652 ، المواق : النساج والإكليل 71/5 ، الدردير : الشرح الكبير 3/300 ، الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/300 .

(3) الخرشفي : شرح الخرشفي على مختصر خليل 5/297 .

قول "الدردير" في : "الشرح الصغير": « وباع الحاكم » بقوله : « أفاد الشيخ في هذا المقام ، أن بيع الحاكم بشروط عشرة : دعاء الضرورة لوفاء دين ونحوه ، يتمه ، وإهماله ، وملكه لما يراد بيعه ، وثبتت أنه الأولى بالبيع ، والتسوق بالمبيع ، وعدم إلقاء زائد على الثمن الذي أعطى فيه السداد في الثمن ، وكونه عيناً ، وحالاً ، لا عرضاً ، ولا مؤجلاً »⁽¹⁾.

-3- مذهب الشافعية :

بناء على تقسيم المال إلى عقار ومنقول ، وبناء على كون المال المنقول يتوقف حفظه على غيره ؛ لأنه لا يحفظ نفسه كالعقار ، صرخ الشافعية بأن المال المنقول يتعلق به حقان واجبان على من تولى الإشراف عليه ، وهما : الحفظ ، والنظر⁽²⁾، فكل تصرف في مال اليتيم لابد فيه من تحقق هذين الحقين ، ولذلك اشترطوا في بيع مال اليتيم النظر ، والغبطة ، ومقتضى ذلك أن يكون البيع بقيمة مثله أو أكثر ، وكذلك الشراء بقيمة المثل أو أقل .

يقول زكريا الأنصاري : « ... وكالعقار فيما ذكر آنية القنية من صفر وغيره ... قال : وما عداهما لا يباع أيضاً إلا لغبطة أو حاجة، لكن يجوز حاجة يسيرة وربع قليل لائق بخلافهما »⁽³⁾. وذهب بعضهم إلى تقييد البيع بمطلق المصلحة ، فأيما دعت المصلحة المعتبرة لبيع مال اليتيم بيع ولو بأقل من ثمن المثل ، ولا سيما إذا كانت الأموال معدة للتجارة ، فيجوز للولي البيع بأقل من رأس المال ؛ فقصد أن يشتري بذلك الثمن ما فيه مظنة الربح .

وفي هذا يقول الخطيب الشريبي : « ... وينبغي كما قال ابن الملقن : أنه يجوز بيع أموال التجارة من غير تقييد بشيء ، بل لو رأى البيع بأقل من رأس المال ليشتري بالثمن ما هو مظنة للربح جاز ؛ كما قاله بعض المؤاخرين ، ولو طلب ماله بأكثر من ثمن مثله وجب بيعه ؛ إن لم يجتمع إليه ، ولم يكن عقاراً يحصل له منه كفايته »⁽⁴⁾.

-4- مذهب الخنابلة :

قيد فقهاء الخنابلة تصرف الولي في مال اليتيم بالبيع أو الشراء ، بالتصريف على وجه الحظر له ، وعبر بعضهم بالأحْظَى له ، وعلى هذا الأخير لا يُقبل الولي على بيع أو شراء شيء من المال

(1) الصاوي : بلغة السالك 246/3 .

(2) الماوردي : الخاوي الكبير 340/8 .

(3) زكريا الأنصاري : أنسى المطالب شرح روض الطالب 211/2 .

(4) الشريبي : معنى المحتاج 175/2 .

المقول ، فيه حظ للبيتيم مع وجود الأحظ منه ، فإذا وجد الأحظ ، لم يصح العدول عنه إلى ما فيه مطلق الحظ ، ذلك أن تصرف الولي في مال البتيم بالبيع لا يخرج عن أحوال ثلاثة : أحدها : ما لا حظ فيه للبيتيم ، والثاني : ما فيه حظ مع وجود الأحظ منه ، والثالث : التصرف الأحظ ، فالواجب على الولي أن يتصرف له حينئذ بالأحظ ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيْمِ إِلَّا بِالْيُتْقِنِ هُنَّ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام : 152] ، وقد مثل صاحب "الشرح المتع" لذلك فقال : «... ولنضرب لكل واحد مثالاً :

— مثال ما لا حظ فيه : اشتري لهم أرضاً ، يعلم أنها لن تزيد قيمتها وليس في شرائها فائدة ، لكن عرضت عليه واستجحى من الذي عرضها أن يرده ، واشترتها للبيتيم من مال البتيم ، فهذا ليس فيه حظ وربما يكون فيه خسارة.

— مثال الأحظ : عرضت عليه سلطان ، إحداهما : يوملا أن تربع عشرين في المائة ، والثانية يوملا أن تربع أربعين في المائة ، فيشتري السلعة التي تربع أربعين في المائة »⁽⁴⁾.

5- مذهب ابن حزم :

سبق في الفصل السابق أن بحثت موقف ابن حزم من تحديد الأولياء وترتيبهم ، وأنه يخالف الجمهور في ذلك ، حيث ضعف القول بتحديد الأولياء ، وأطلق التصرف في مال البتيم وسائر المحجورين لكل مسلم بالغ عاقل ، دون تقيد بالجلد أو الوصي ، فهو ينظر إلى عين التصرف لا إلى ذات المتصرف ، وبناء على ذلك قرر أن كل تصرف باشره المسلم البالغ العاقل للبيتيم ، وكان التصرف مبنياً على النظر للبيتيم ، كان ذلك التصرف لازماً ، ونافذاً .

يقول ابن حزم : «... كل من نظر له نظراً حسناً ، في بيع أو ابتياع ، أو عمل ما : فهو نافذ لازم لا يرد ، وإن أنهى عليه الوصي ما ليس نظراً لم يجز »⁽²⁾.

ومن هذا الكلام تستنتج أن ابن حزم ، يعلق جواز بيع مال البتيم عموماً بالمصلحة الظاهرة ، فكل بيع باشره الوصي أو غيره من سائر المسلمين ، ولم يكن فيه نفع للبيتيم لم يجز ، وكان البيع باطلًا غير نافذ ، ويلزم الرد ، وكذلك الشراء له .

(1) ابن عثيمين محمد صالح : الشرح المتع على زاد المستقنع 307/9 - 308 ، وينظر : الإنصاف للمرداوي 241/5 ، المبدع لابن مفلح 217/4 ، كشف القناع للبهون 3/447 .

(2) ابن حزم : المحلي 8/323 .

✿ الرأي المختار :

بعد أن بينت موقف الفقهاء من حكم بيع المقول من مال اليتيم ، وأن أقوالهم متفقة على جواز بيع المقول من مال اليتيم للمصلحة ، والخلاف حاصل في ضبط تلك المصلحة وتحديدها ، بين محدد لها على التفصيل ، وبين مقيد للبيع لها على الإجمال ، يظهر لي أن جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وكذا الظاهرية ، متفقون على جواز بيع الولي مال اليتيم إذا كان في بيته مصلحة لليتيم أو ماله ، ولو كانت المصلحة سيرة ، وعياراً لهم في تحديد المصلحة متقاربة ، بينما ضيق المالكية دائرة البيع ، وأناطوها بالضرورة ، أو بالمصلحة الظاهرة التي هي دون حد الضرورة ، كالم الحاجة إلى الإنفاق عليه منه ، أو قضاء دين عليه ، ونحو ذلك .

إذا تبين هذا فإن مذهب الجمهور أولى بالاختيار ، فحيث ما وجدت المصلحة في بيع مال اليتيم حاز بيعه ، سواء كان بمثل القيمة أم بأكثر أم بأقل ؛ لأنه لا يلزم من البيع بأقل من ثمن المثل انتفاء المصلحة ؟ خصوصاً إذا كان المال معداً للتجارة ، فيكون من المصلحة أحياناً البيع بأقل من ثمن المثل رجاء الظفر بسلعة أخرى تعوض ما خلفه من البيع بأقل من ثمن المثل ، وتحقق مع ذلك الربح ، وهذا لا يخفى على أهل البيع والتجارة ، ويتأكد هذا الرأي في العصر الحالي أكثر ، حيث إن الكثير من السلع التي تُتداول في الأسواق ؛ كالسيارات ، والملابس ، والأجهزة الإلكترونية ونحوها ، تجد أسعارها في بداية دخولها للسوق مرتفعة ، وتمرر الزمن بتدني سعرها تدريجياً إلى أن يصل إلى جزء من أجزاء السعر الأول ؛ بسبب قدم ذلك النوع ، أو ظهور أنواع أحسن جودة ، وأقل تكلفة ، ولاشك أن هذه الحال يتاسب معها رأي الجمهور ، بخلاف رأي المالكية ، الذي يلزم من تطبيقه في مثل هذه الحال ضياع مال اليتيم ، بتدني قيمته في السوق ، أو انصراف الرغبة عنه ، ولذلك يجب أن يفرض أمر المصلحة إلى الولي ؛ الذي يجب عليه أن لا يبيع ماله إلا للمصلحة ، بل يجب عليه أن يبيعه إذا تيقن أن ترك بيته تترتب عليه مفسدة ، كالانخفاض قيمته ، أو تعرضه للفساد ؛ لأن المصلحة تختلف باختلاف الأحوال ، والأشخاص ، والأزمان .

ولا يخفى أن هذا المعنى نفسه ، هو الذي ذكره الخطيب الشريبي ؛ نقاً عن الإمام ابن الملقن ، وقد سبق نقله ، حيث قال : « ... وينبغي كما قال ابن الملقن ، أنه يجوز بيع أموال التجارة من غير تقييد بشيء ، بل لو رأى البيع بأقل من رأس المال ليشتري بالثمن ما هو مظنة للربح ؛ حاز ، كما قاله بعض المؤخرین ... ». (١)

(١) الشريبي : معنى المحتاج 175/2 .

المفهوم الثاني : حكم بيع الولي عقار اليتيم .

بعد أن بحثنا في الفرع السابق موقف الفقهاء من بيع ولي اليتيم المنشول من ماله ، ولما كان المال مقسماً من حيث ثباته ؛ واستقراره ، إلى منقول وعقار ، فهل أن الولي يملك بيع عقار اليتيم أم لا ؟ وهل أن كون المال عقاراً له أثر في حكم بيعه والتفريق بينه وبين المنشول في الحكم ، أم لا ؟ وهل أن الفقهاء لهم وجهة واحدة ، أم أنهم مختلفون في ذلك ؟

✿ آراء الفقهاء في المسألة :

طالعنا كتب الفقه الإسلامي ؛ أن الأصل عند أكثر الفقهاء منع الولي من بيع عقار اليتيم ؛ إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة ، أو مصلحة معتبرة ، بل إن الكثير من الفقهاء حصر الحالات ، وعدد الأسباب التي يجوز للولي فيها بيع عقار اليتيم ، وفي المقابل هناك طائفة من الفقهاء قيّدوا بيع عقار اليتيم بمطلق النظر والمصلحة ، فحيث وجدت المصلحة والحظ في بيع عقار اليتيم جاز بيعه ، وإذا انتفت المصلحة منع البيع .

هذا بجمل القول في مسألة بيع الولي عقار اليتيم ، وأما تفصيل القول فيها ، فيقتضي إفراد كل مذهب بالكلام استقلالاً ؛ ليتم بيان موقف كل مذهب بدقة ، وفيما يأتي تفصيل ذلك :

١- مذهب الحنفية :

تفرق كتب المذهب الحنفي في مسألة بيع عقار اليتيم بين رأي المتقدمين ورأي المتأخرین ، وقد اقتصر بعضهم على بيان موقف المتأخرین ؛ دون الإيماء إلى رأي المتقدمين ، والذي لا خلاف فيه بين فقهاء الحنفية أن المتأخرین منعوا بيع عقار اليتيم ؛ إلا في أحوال محدودة ومعودة ، وإن اختلفوا في تلك الأحوال بين من حصرها في ثلاثة ؛ ومن أوصلها إلى سبعة ، أما موقف المتقدمين من بيع عقار اليتيم ؛ فقد تعارضت الأقوال فيه ، بين من يرى أنهم على المتع مطلقاً ، وبين من يرى أنهم على الجواز مطلقاً .

جاء في تبيان الحقائق ، وكذا البحر الرائق : « ... وقال المتأخرون من أصحابنا لا يجوز للووصي بيع عقار الصغير ، إلا أن يكون على الميت دين ، أو يرغب المشتري فيه بضعف الشمن ، أو يكون للصغير حاجة إلى الشمن ... وهذا يفتح عندهم »^(١).

(١) الزبيدي : تبيان الحقائق 211/6 ، الطوري : تكملة البحر الرائق 533/8 ، وينظر : بجمع الأنفر في شرح ملتقى الأبحجر لشيشي زاده 462/4 .

فهذا الكلام صريح في أن المتأخرين من الحنفية قالوا بالمنع من بيع عقار اليتيم ، إلا في أحوال ثلاثة ؛ أحدها : أن يكون على الميت دين ، وهذا لاشك أنه حكم خاص بالتركة قبل تقسيمها ، والمعلوم أن التركة تتعلق بها حقوق ؛ منها : الدين الواجب على الميت ، وقضاء الدين مقدم على القسمة ؛ لأن التركة غير الإرث ، إذ الإرث : ما يبقى من التركة بعد استيفاء الحقوق المتعلقة بها ، كالتجهيز ، والوصية ، وقضاء الدين ، والوارث لا يملك التركة ، وإنما يملك الإرث .

فالذى يدلoli أن هذه الحالة يمكن الاستغناء عنها ؛ لأنها غير خاصة بمال اليتيم ، وإنما هي خاصة بتركة المورث ، ومفادها جواز بيع العقار الذى تركه المورث ، إذا كان عليه دين يتوقف قضاوته على بيع ذلك العقار ، فلم يبق لهم في تجويف بيع العقار إلا حالان :

أحدهما : أن يرغب فيه المشتري ، وأن يشتريه بضعف الثمن .

وثانيهما : أن يكون للبيت حاجة إلى ثمنه .

وقد أضاف بعضهم أربعة أحوال أخرى ؛ علقها المتأخرون جواز بيع الأولياء عقار اليتيم ، وقد جمع ذلك الحصকفي في : "الدر المختار" بقوله : « وجاز بيعه عقار صغير ؛ من أجنبي لا من نفسه ؛ بضعف قيمته ؛ أو لنفقة الصغير ؛ أو دين الميت ؛ أو وصية مرسلة ؛ لا نفاذ لها إلا منه ؛ أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته ؛ أو خوف خرابه أو نقصانه ؛ أو كونه في يد متغلب »⁽¹⁾ .

فهذا النص ذكر الحالات الثلاث التي سبق نقلها عن الزيلعى ؛ وغيره ، وأضاف إليه أربع حالات أخرى ، وهي :

1- أن يكون في التركة وصية مرسلة⁽²⁾ ؛ لا نفاذ لها إلا ببيع العقار .

2- أن تكون غلبة العقار لا تزيد على مؤنته .

3- أن يكون العقار حانوتا ؛ أو داراً يخشي عليه الخراب ؛ أو النقصان .

4- إذا كان العقار في يد متغلب ؛ ونحوه الوصي عليه .

هذا ؛ والذي سبق قوله بخصوص حالة بيع العقار للدين الواجب على المورث ، يمكن قوله بخصوص الحالة الأولى في هذه الحالات الأربع المذكورة ، وهي بيع العقار إذا ترك المورث وصية

(1) الحصكفي : الدر المختار 711/6 ، وينظر : حاشية ابن عابدين 183/4 ، 711/6 ، بجمع الأئم لشيخي زاده 462/4 ، الأشباء والظائر لابن نجيم ص 292 ، وأحكام القرآن للحصان 13/2 ، 14 .

(2) الوصية المرسلة : هي المطلقة ، وهي التي لم تقييد بكسر من الكسور ، كالثالث ؛ والرابع ؛ وغيره ، وإنما حدثت بقيمة معينة ، كما إذا أوصى مريض لشخص من ماله بخمسة آلاف دينار ، فهذه وصية مطلقة ؛ لأنها لم تحدد بجزء من المال . ينظر : غمز عيون البصائر للحموى أحمد بن محمد 3/258 .

مرسلة ، فهذه الحالة لا تتعلق بمال اليتيم وإنما تتعلق بتركة الميت ، كما سبق تفصيل ذلك في حالة بيع العقار للدين الواجب على الميت .

ووهذا يمكن التوصل إلى أن متاحري الخفية أجازوا للولي بيع عقار اليتيم في حالتين ، وأوصلها بعضهم إلى خمس على التحقيق ، وفيما عدا ذلك لا يجوز بيعه .

أما مذهب المتقدمين منهم ، فقد تعارضت فيه النقول ، بين من ينقل عنهم منع بيع عقار اليتيم مطلقاً ، وبين من يرى العكس .

فمن نقل عنهم المنع من بيع الولي عقار اليتيم مطلقاً : ابن نجيم ، حيث يقول : « لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ، ومنعه المؤخرن أيضاً إلا في ثلاثة ... »⁽¹⁾.

وهذا الكلام صريح في أن المتقدمين منهم ؛ يرون عدم جواز بيع الولي عقار اليتيم ، ويؤكده ذلك ما قاله ابن الأمام : « ولا يجوز للأب بيع عقار الابن ؛ إلا إذا كان الابن صغيراً ؛ أو محنناً ، ولا يجوز لغيره مطلقاً »⁽²⁾. أي : ليس للوصي أو الجد أو وصيهما بيع عقار اليتيم مطلقاً ، وإن كان كلامه عاماً ، غير مخصوص بالمؤخرن ولا المتقدمين ، غير أن البيان السابق بمخصوص رأي المؤخرن ، يرجح حمل كلام ابن الأمام على رأي المتقدمين ؛ تبعاً لما صرخ به ابن نجيم .

وفي المقابل نجد من فقهاء ومحققي الخفية من يصرح بأن المتقدمين على القول بجواز بيع الولي عقار اليتيم مطلقاً ، ومن هؤلاء ابن عابدين ؛ حيث يقول : « ... وعد المتقدمين ؛ له البيع مطلقاً ، واختاره ... ؛ وكثير ؛ كما في التحفة المرضية »⁽³⁾.

وقد صرخ الحموي في شرحه على "الأشباه والنظائر" أن نسبة القول بمنع بيع عقار اليتيم مطلقاً إلى المتقدمين ، خلاف ما عليه الكثير من أئمة التحقيق ، وخلاف ما عليه ظاهر الرواية⁽⁴⁾.

2- مذهب المالكية :

يرى المالكية أن ولـي اليتيم ليس له بيع عقاره ، إلا لأسباب مخصوصة ومعدودة .

يقول ابن رشد "الجد" : « لا يجوز للوصي أن يبيع عقار يتيمه ؛ إلا لوجوه معلومة ، قد حصرها أهل العلم ؛ بالعدد لها »⁽⁵⁾.

(1) ابن نجيم : الأشباه والنظائر ص 292.

(2) ابن الأمام : فتح القيدير 423/4.

(3) ابن عابدين : رد المحتار 183/4.

(4) الحموي : غمز عيون البصائر 257/3 ، 258.

(5) ابن رشد : البيان والتحصيل 523/10.

وقد اختلف المالكية في عدّها ، فالقرافي جعلها ستة أسباب ، حيث يقول : « ولا يبيع الوصي العقار ؛ إلا لأحد ستة أوجه : الحاجة ، والغبطة في الثمن الكبير ، أو بيعه لمن يعود عليه بشيء ، أو له شخص في دار لا تتحمل القسمة فدعاه شركاؤه للبيع ، أو دار واهية ولا يكون له ما تقوم به ، أو له دار بين أهل الذمة »⁽¹⁾.

وفي المقابل أوصلها خليل إلى عشرة أسباب ، فقال في مختصره : « ... وإنما يباع عقاره حاجة ، أو غبطة ، أو لكونه موظفا ، أو حصة ، أو قلت غلته ؛ فيستبدل خلافه ، أو بين ذميين ؛ أو جiran سوء ، أو لإرادة شريكه بيعا ؛ ولا مال له ، أو لخشية انتقال العمارنة ، أو الخراب ؛ ولا مال له ، أو له والبيع أولى »⁽²⁾.

وقد تابعه على ذلك جل الشراح ، بل أضافوا إلى ذلك سببا آخر ، وهو الخوف على العقار من سلطان حائز ؛ وغيره ، وهذا نعلم أن ما عليه كتب المذهب ، هو تعليق حجواز بيع ولـي اليتيم - وصيا كان ؛ أو حاكما ؛ أو من في حكمهما - ، عقار اليتيم بتوفـر سبب ؛ أو وجه واحد من الأوجه الآتـي تفصيلها :

1- أن تكون حاجة دعت إلى البيع من نفقة ونحوها ، أو دين ؛ ولا قضاء له إلا من ثنه .

2- أن يكون البيع غبطة ؛ بأن زاد في ثنه زيادة لها قدر معتبر ، وقد حد بعضهم الغبطة ؛ بأكـثـرـ الثمن الكبير الحلال ؛ الزائد على ثـلـثـ القيمة .

3- أن يكون موظفا ، أي : عليه توظيف ، أي : حكر ، فيباع ويؤخذ له عقار لا توظيف عليه .

4- أن يكون حصة مع شريكه ، فيباع ليشتري له عقارا مستقلـا ؛ لا شركة فيه ؛ تخلصـا من ضرـرـ الشرـكة .

5- أن تكون غلة العقار قليلـة ، فيباع ليستبدلـ ما له غلة كثـيرـة ، وبالـأـولـيـ إنـ كانـ لاـ يـعـودـ عـلـيـهـ منهـ شيءـ .

6- أن يكون العقار بين ذميين ، فيباع ليستبدلـ خلافـهـ بينـ المـسـلمـينـ .

7- أن يكون العقار بين جيران سوء ، يحصلـ منهمـ ضـرـرـ فيـ الدـينـ ، أوـ فيـ الدـنـيـاـ ، فيـشـملـ أـهـلـ الـبـدـعـ ، وأـهـلـ الـفـسـقـ وـالـفـحـورـ ، فيـبـيعـهـ قـصـدـ استـبدـالـهـ بـعـقارـ بـيـنـ جـيـرانـ صـالـحـينـ .

8- أن يكون حصة في شركة غير قابلـ القـسـمـةـ ، وأـرـادـ الشـرـيكـ بـيـعـ حـصـتـهـ ، ولاـ مـالـ لـلـيـتـيمـ يـشـتـريـ بـهـ حـصـةـ شـرـيكـهـ ، فيـبـاعـ حـصـةـ الـيـتـيمـ معـ الشـرـيكـ .

(1) القرافي : النجارة 244/8.

(2) خليل بن إسحاق : المختصر في الفقه المالكي ص 173.

٩- ومنها خشية انتقال العماره عنه ، فيصير منفردا لا نفع به غالبا .

١٠- ومنها خشية خرابه ، ولا مال للبيتيم يعمر به ، أو له ما يعمر به ؛ ولكن البيع أولى من العماره .

١١- الخوف على العقار من ظالم يأخذ منه غصبا ، أو يعتدي على ريعه ، ولم يستطع رده ^(١) . وأصل تحديد هذه الأسباب ، راجع إلى ما نقل في المدونة عن الإمام مالك ، أنه سئل عن الوصي ؟ هل له أن يبيع عقار اليتامى ، فقال : « لهذا وجوه : أما الدار التي لا يكون في غلتها ما يحملهم ؛ وليس لهم مال ينفق عليهم منه ، فباع ، ولا أرى بذلك بأسا ، أو يرغب فيها فيعطي الثمن الذي يرى أن ذلك غبطة له ، مثل الملك يجاوره ، فيحتاج إليها ، فيشنها ، وما أشبه ذلك ، فلا أرى بذلك بأسا ، وأما على غير ذلك فلا أرى ذلك » ^(٢) .

٣- مذهب الشافعية :

اقتفت كتب الشافعية أثر ما نقله المزني في مختصره ؛ عن الإمام الشافعى في المنع من بيع الولي عقار اليتيم ، إلا لأمرى ، هما : الغبطة وال الحاجة .

قال الإمام الشافعى : « وإذا كان ناصر الوصي أن يشتري بحال اليتيم عقارا ؛ لأنه خير له ، لم يجز أن يبيع له عقارا ؛ إلا لغبطة ، أو حاجة » ^(٣) .

فمذهب الشافعى ، أن الولي لا يجوز له أن يبيع عقار اليتيم ، أرضا كانت ، أم دارا ، أم غيرها إلا في حالتين : غبطة أو حاجة ، والذي نص عليه الشافعى ، هو نفسه ما نصت عليه جمل مختصرات المذهب ، وعليه دار كلام الشراح .

وقد فسروا كلاً من الغبطة ، وال الحاجة ، فعددوا الكل منها وجوهها :

أما الغبطة : وهي التصرف الذي فيه حظ ومصلحة للبيتيم ولماله ، فقد حددوا لها صورا وجوها ؛ أبرزها أن يكون للبيتيم شريك في العقار ، ويرغب ذلك الشريك في تملك العقار وحده فيبذل فيه أكثر من ثمنه ، أو يكون للبيتيم عقار مَحْوَر يرغب فيه الجار ؛ أو غيره لعرض حصته ،

(١) ينظر : شرح المحرشى على خليل 300/5 ، الشرح الكبير للدردير 303/3 ، الناج والأكليل للمواق 75/5 ، خاشية الدسوقي مامش الشرح الكبير 303/3 ، منح الخليل للشيخ علیش 6/114 ، 115 ، بلغة السالك للصاوي 3/246 . مواهب الخليل للحطاب 6/658 ، 659 ، القراءين الفقهية لابن حزم ص 212 .

(٢) سخنون : المدونة 4/335 .

(٣) المزني إسماعيل بن بجبي : مختصر المزني في الفقه الشافعى ص 89 ، وينظر : المنهاج للنورى ص 185 .

فيزيد في ثمنه زيادة ظاهرة ؛ لا يجدها الولي من غيره ، ولا فيما بعد وقته ، وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيراً منه بكله ، فهذه غبطة تدفع الولي إلى الحرص على الظفر بها ببيع العقار⁽¹⁾. يقول الماوردي عن هذه الصورة : « فهذه غبطة ينبغي للولي أن يظفر بها ويأخذها لليتيم ، فيبيع لأجلها العقار ويأخذ ثمنه ، فيبتاع له به عقاراً مسترخصاً معللاً ؛ في موضع حيٌّ كاملٍ للعمارنة ، أو متوجهٍ إلى كمال العمارنة »⁽²⁾.

ومن صور الغبطة : أن يكون العقار قد أشرف على الهالك بالغرق ، أو بالخراب ، فيجوز بيع العقار لذلك ؛ لأن الغبطة والنظر له في ذلك البيع .

وكذا أن يكون عقار اليتيم ثقيل الخراج ؛ أي : المغaram ؛ مع قلة ريعه ، فللولي بيعه حينها .

وأما الحاجة : فقد ذكروا لها صوراً عدة أشتبهها ما ذكر الماوردي في "الحاوي الكبير" ، حيث يقول : « أما بيعه في الحاجة ، فالحاجة من وجوه :

منها : أن تكون غلة عقاره لا تكفيه ، ويحتاج إلى نفقة وكسوة لا يستغني عنها ، فلا بأس أن يبيع من عقاره ، قدر ما يصرفه في نفقة وكسوته .

ومنها : أن تكون له ضيعة قد خربت ، أو عقار قد أهدم ، وليس له ما يعمره به ، فلا بأس أن يبيع من عقاره ، قدر ما يعمره بما خرب من ضياعه ، أو أهدم من عقاره .

ومنها : أن يكون العقار في موضع قد كثر خرابه ، وخيف ذهابه ، فلا بأس أن يبيعه ؛ ليبتاع شمنه في موضع عامر .

ومنها : أن يكون العقار في بلد يبعد عن اليتيم والولي ، فلا يقدر على مراعاته ، ويلزمه من أجراه القيم به أكثر من غلته ، فلا بأس أن يبيع ذلك ليبتاع شمنه عقاراً في بلد اليتيم والولي ، ليقرب على الولي مراعاته ، ويتوفر على اليتيم غلته ، إلى غير ذلك من أشباه ما ذكرنا »⁽³⁾.

(1) ينظر : نهاية الحاج للرملي 376/4 ، مغني الحاج للشربي 175/2 ، فتح العزيز شرح الوحيز للرافعي 291/10 ، إعانت الطالبين للدمياطي 72/3 ، أنسى المطالب لذكريا الأننصاري 211/2 .

(2) الماوردي : الحاوي الكبير 366/5 .

(3) الماوردي : المصدر نفسه 366/5 ، وينظر : نهاية الحاج للرملي 376/4 ، روضة الطالبين للسوسي 187/4 ، تكملاً المجموع للمطيعي 349/13 ، المهدب للشيرازي 329/1 ، مغني الحاج للشربي 175/2 .

4- مذهب الحنابلة :

يتفق الحنابلة مع غيرهم ، في منع بيع عقار اليتيم لغير حاجة ؛ أو ضرورة ، وعلقوا جواز بيعه بالمصلحة ، فحيث وجدت المصلحة في بيع عقار اليتيم حاز للولي بيعه ، وإن ذكر الحنابلة للمصلحة بعض الصور غير أن أغلبهم لم يذكّرها للحصر ، بل مجرد التمثيل ؛ لأنهم يرون أن المصلحة لا تقييد بصورة ؛ أو خمسٍ ؛ أو عشر ، لتعدد صور المصالح ، ولهذا انتقد ابن قدامة ما ذهب إليه غيرهم ، من تقييد الحالات التي يجوز فيها بيع الولي عقار اليتيم ، فقد نصَّ في المغني - مقرراً رأي الحنابلة متقدماً مذهب الجمهور - قائلاً : « ... وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي إِبَا حَمَّادَةَ كُلَّ مَوْضِعٍ يَكُونُ نَظَرًا لَهُمْ [اليتامى] ، وَلَا يَخْتَصُ بِمَا ذَكَرُوهُ ، وَقَدْ يَرِي الوليُّ الْحَظْظُ فِي غَيْرِ هَذَا مَثْلًا غَبْطَةً وَلَا يَمْكُنُهُ شَراؤه ؛ إِلَّا بِيعِ عَقَارِهِ ، وَقَدْ تَكُونُ دَارَاهُ فِي مَكَانٍ يَتَضَرَّرُ بِغَلَامٍ بِالْمَقَامِ ، أَوْ يَرِي شَيْئًا فِي شَرَائِهِ فَيَبِيعُهَا ، وَيَشْتَرِي لَهُ بِشَمْنَاهَا دَارًا يَصْلُحُ لِلْمَقَامِ هَذَا ، وَأَشْبَاهُ هَذَا مَا لَا يَنْحَصِرُ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ لَهُ حَظٌ فِي بَيْعِ عَقَارِهِ ؛ وَإِنْ دَفَعَ فِيهِ مِثْلِي ثُمَّهُ ؛ إِمَّا لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ ؛ وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَا يَمْكُنُ صِرْفَ ثُمَّهُ فِي مَثْلِهِ ، فَيَضْعِفُ الثَّمَنُ ، وَلَا يَبْارِكُ فِيهِ ... فَلَا مَعْنَى لِتَقْيِيدهِ بِمَا ذَكَرُوهُ فِي الْجَوَازِ ، وَلَا فِي الْمَنْعِ ، بَلْ مَنْ كَانَ بَيْعَهُ أَحْظَاهُ حَازَ بَيْعَهُ ؛ إِلَّا فَلَا »⁽¹⁾.

والذي قرره الموفق ابن قدامة هو الصحيح من مذهب الإمام أحمد ، وإن وجدت بعض الأقوال والروايات في كتب المذهب ؛ على القول بتحديد صور المصلحة المبيحة لبيع العقار ، غير أن المحقين على تضعييفها وتصحيح ما سبق تقريره⁽²⁾.

وقد وافق ابن تيمية ما ذهب إليه الحنابلة ؛ من عدم تقييد البيع ببعض الصور ، بل مني وجدت المصلحة البينة حاز البيع .

يقول ابن تيمية : « بَيْعُ الْعَقَارِ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَفْعَلَهُ ، إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ بَيْنَهُ »⁽³⁾. أما ابن حزم الظاهري ، فلا فرق عنده بين بيع العقار وبيع غيره من أموال اليتيم ، فكل بيع قام به الولي لما يملكه على وجه النظر ؛ كان بيعاً جائزًا ونافذاً ، سواءً كان المبيع عقاراً أم غيره⁽⁴⁾.

(1) ابن قدامة : المغني 318/4.

(2) ينظر : كشاف القناع للبهوق 451/3 ، وشرح متنى الإرادات للبهوق 177/2 ، والفروع لابن مفلح 12/7 ، والإنصاف للمرداوي 246/5 ، ومطالب أولي النهى للرحبيان 3/412 ، والإقناع في فقه الإمام أحمد للحساوي 225/2 .

(3) ابن تيمية : جموع الفتاوى (جمع ابن قاسم التحدى) 331/31 ، والفتاوی الكبرى 4/386 .

(4) ابن حزم : المخلوي 323/8 .

✿ المذهب المختار :

من حلال ما تقدم بيانه ، يتجلّى أن الفقهاء متفقون على أن الأصل في بيع عقار اليتيم المنع ، والجواز منوط بالمصلحة الـيـنـة ، وحصل الخلاف بين الفقهاء في إطلاق المصلحة وتحديدها بصورة معينة ، فبرز في المسألة قولان : قول الجمهور ، وهو تحديد المصلحة وتحديدها بصورة معينة ، وإن حصل بينهم تفاوت وتبادر في تلك الأحوال والصور ، وفي المقابل رفض الخانبلة في الصحيح عندهم ، تحديد المصلحة بأحوال أو صور مخصوصة ، واقتصرت على تعليق جواز بيع العقار بالمصلحة الظاهرة ؛ لعدّ صور المصلحة ، وعدم ثباتها .

والذى يظهر لي ، أن تعليق جواز بيع عقار اليتيم بالمصلحة الظاهرة ؛ أقوى من القول بتحديد الجواز بصورة وأحوال محدودة ومحددة ؛ لأن المصلحة لا يمكن حصرها في صور معينة ، وإذا كان هذا هكذا ، لزم من التحديد تقوية المصلحة عن اليتيم ، وإلحادي الضرر به ، أو بماله ، وهذا مناف لمقصد الولاية على مال اليتيم ؛ التي شرعت أساساً لجلب المصالح له ، ودرء المفاسد عنه ، وهذا يترجح مذهب الخانبلة على مذهب الجمهور في خصوص تحديد صور المصلحة ، وعدم تحديدها بالنسبة لبيع عقار اليتيم ؛ لكونه جامعاً لرأي الجمهور وزيادة ، وهي إبقاء باب المصلحة الموجبة لبيع عقار اليتيم مفتوحاً ، وهذا ظاهر ما نطق به القرآن : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْيَتَمِ هـ أَخْسَنُ﴾ [الأنعام : 152] ، فكل قربان بالبيع على وجه المصلحة والنظر جائز ، والقول بخلافه تقييد يحتاج إلى دليل يخصص عموم المصلحة ببعض أفرادها ، - والله أعلم - .

الفروع المـالـمـهـ : حكم بيع مال اليتيم نسيئة .

ينقسم البيع من حيث تعجيل الثمن وتأجيله إلى قسمين ، أحدهما : بيع معجل الثمن ؛ أو ناجز ؛ أو حال ، والثاني : بيع مؤجل ؛ أو نسيئة ؛ أو نساء ، وإذا سبق بيان حكم بيع مال اليتيم ، عقاراً أو منقولاً ، مما ورد فيه من تفصيل هو خاص بالبيع المعجل الثمن ؛ لأن النظر كان في تأثير نوع المال في حكم البيع ؛ دون إدخال عامل تأخير الثمن ، ومن هنا يرد السؤال : هل يجوز بيع مال اليتيم نسيئة أو بثمن مؤجل ؟ أو هل أن تأخير الثمن له أثر في حكم بيع مال اليتيم ؟

✿ مذاهب الفقهاء في المسألة :

اختلاف الفقهاء في حكم بيع الولي مال اليتيم نسيئة ، أي: مؤجلاً إلى وقت معلوم على قولين ، فيما يأتي بيانهما ، وبيان حججهما :

القول الأول : يجوز للولي أن يبيع مال اليتيم نسيئة ، إذا كان فيه صلاح ونظر للبيتيم .
وقال بهذا جمهور الفقهاء من الحنفية ⁽¹⁾ ، والشافعية ⁽²⁾ ، والحنابلة ⁽³⁾ ، وهو ظاهر رأي ابن حزم ⁽⁴⁾ ، وقد اشترط أغلب هؤلاء الفقهاء شروطاً لهذا البيع ، وسأرجع الكلام عنها إلى ختام هذا الفرع ؛ بعد بيان القول الثاني ، وأدلة كل منها ، وكذا مناقشة أدلة القولين ، والترجيح بينهما .

• أدلة أصحاب هذا القول :

حججة هذا القول تمثل في عموم الآيات الواردة في جواز التصرف في مال اليتيم ؛ بما فيه حظر ومصلحة له ؛ أو ماله ، ومن ذلك :

- 1- قوله تعالى : ﴿ وَسَقُوتُكَ عَنِ الْيَتَمَ فُلِّ إِصْلَاحٍ لَمْ حَفَرُ ﴾ [البقرة : 220] .
- 2- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتَّقْرِبِ إِلَيْهِ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام : 152] .
- 3- قوله تعالى أيضاً : ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَمَ بِالْقِسْطِ ﴾ [النساء : 127] .

ووجه الدلالة من هذه الآيات : أنها دلت على جواز التصرف في مال اليتيم بالقسط ، وكذا قريانه بما فيه نظر وصلاح ، ومن ثم فلا مانع من بيع ماله نسيئة إذا كانت فيه مصلحة راجحة ؛ لأن النصوص القرآنية أناطت التصرف بالمصلحة ، فحيث توفرت المصلحة في البيع حاز ؛ سواء كان الثمن معجلاً أم مؤجلاً .

يمكن أن يناقش :

بأنه يسلم لهم أن النصوص القرآنية المذكورة أناطت التصرف في مال اليتيم بالمصلحة ، لكن لا يسلم لهم بأن يبيعه نسيئة من المصلحة ؛ لأن البيع إلى أجل في التغريم مال اليتيم ، وتعريضه للضياع ، وهذا مناف لمبدأ القربان بالأصلح .

(1) الكاساني : بداع الصنائع 153/5 ، ابن عابدين : رد المحتار 6/708 ، الفتاوى الهندية 3/176 .

(2) الرملبي : نهاية المحتاج 4/378 ، الشربيني : معنى المحتاج 2/175 ، الشيرازي : المذهب 1/329 ، المظبيبي محمد نجيب : التكلمة الثانية للمجموع 13/352 ، البجيرمي سليمان بن عمر : حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب 2/443 .

(3) المهوبي : كشاف النقائص 3/449 ، ابن مفلح : المبدع شرح المقنع 4/219 ، المرداوي : الإنصاف 5/243 .

(4) ابن حزم : الحلى 8/323 .

• القول الثاني : ليس للولي أن يبيع مال اليتيم بشمن مؤجل .

وهذا القول هو ظاهر مذهب المالكية ⁽¹⁾ ، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه ⁽²⁾ ، حيث ذهبوا إلى منع الولي من بيع مال اليتيم نسيئة ، واشترطوا في البيع السداد في الثمن .

ولم يصرح أصحاب هذا الرأي بالدليل الذي اعتمدوا عليه ، غير أن ظاهر كلامهم يفيد أن بيع مال اليتيم نسيئة ينافي المصلحة التي قيدت نصوص الشرع التصرف في مال اليتيم لها ؛ لأن بيع ماله بشمن مؤجل يعتبر تغريبا به ، والتغريب بماليه مفسدة تناقض ما شرعت لأجله ولالية التصرف في مال اليتيم ، فيمتنع بيع ماله مقابل ثمن مؤجل احتياطا له .

يمكن أن يناقش :

بأن بيع مال اليتيم نسيئة ، وإن كان فيه تأجيل الثمن ؛ غير أنه لا يلزم منه التغريب بالمال ؛ لأن من أحاز ذلك وضع للبيع شروطاً يندفع بها أي احتمال لتفويت مال اليتيم وضياعه ، كقبض الرهن عنه ، وكون الأجل يسيراً عرفاً ، وكون المشتري مالك اليتيم مليئاً ، فهذه الشروط وغيرها ؛ إذا صاحبها زيادة معتبرة في الثمن الذي يباع به مال اليتيم مؤجلاً ؛ عن الثمن الذي يستحقه إن بيع ماله بشمن عاجل ، فلا شك أنه إذا توفرت الشروط التي وضعت للبيع نسيئة ، يكون أصلح لماله من البيع بشمن حاضر مع نقصان في السعر ، ولا سيما إن كان ماله مما يتراجع فيه الثمن بمضي الزمن .

• سبب الخلاف :

يظهر لي أن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ، راجع إلى تعارض مصالح البيع نسيئة مع مفاسده ، فمن منع هذا البيع بنى رأيه على ترجيح مفاسد البيع المؤجل على مصالحة ، احتياطاً لمال اليتيم ، وأخذنا بمبرأ : " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " ، وأما من ترجحت لديه مصالح البيع المؤجل على مفاسده فقد حكم بجوازه ، مع وضع الشروط التي تندفع بها تلك المفاسد .

• القول المختار :

بعد بيان الرأيين وحججه كل واحد منها ، وبعد الوقوف على منشأ الخلاف في المسألة ، يظهر لي أن من رأى أن القول بجواز بيع مال اليتيم نسيئة ، مع مراعاة الشروط التي وضعها أصحاب هذا

(1) القرافي : الذخيرة 236/8 ، المواق : الناج والإكليل 73/5 ، الدردير : الشرح الكبير 300/3 ، الخرشفي :

شرح مختصر خليل 297/5 ، الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير 300/3 .

(2) المرداوي : الانصاف 243/5 .

الرأي أقوى حجة واحتاجا من القول بمنع بيع مال اليتيم نسبيّة على الإطلاق ؛ لأن القول بالجواز ليس على الإطلاق ، وإنما هو مقرون بشروط ، إذا ما تختلفت منع البيع ، وهذه الشروط الموضوعة من قبل المحيزين ؛ هي التي يترجح لها جانب المصلحة عن جانب المفسدة في بيع مال اليتيم نسبيّة ؛ لأن المصلحة لا تتحضر في جانب قبض الثمن ، أو زيادة السعر ، وإنما تتعدد ؛ وتتنوع ؛ وتختلف بحسب حال المال المبيع ، ومن وجوه المصلحة في البيع المؤجل ؛ أن لا تنفق السلعة إلا بيعها نسبيّة ، وإلا فسدت على اليتيم ، فلا شك أن عنصر المصلحة في بيع ماله نسبيّة في هذه المسألة راجح ، وهذه المسألة نظائر يثبت لها حكم هذه الصورة نفسه ، ولو لا خشية الإطالة لعدتنا منها الكثير .

◎ شروط بيع مال اليتيم نسبيّة عند من أجازه :

سبق أن بينت موقف الفقهاء من حكم بيع مال اليتيم نسبيّة ، وحيث إن رأي الجمهور على القول بجواز ذلك عند تحقق بعض الشروط ، والتي مأخذها الاحتياط لمال اليتيم ، ودرء المفسدة عنه ، وبحمل الشروط التي وضعوها هي :

الشرط الأول : أخذ الرهن على الثمن المؤجل وجوباً .

وهذا الشرط اشتراه فقهاء الشافعية ⁽¹⁾ ، واستثنوا الجد إذا باع مال اليتيم من نفسه ، فلا يشترط الرهن في حقه ؛ لأنه أمين في حق يتيمه ، وقالوا بعدم إجزاء الكفيل عن الرهن ، في أحد القولين ؛ فلا يغنى الكفيل عن الرهن ، وفي القول الثاني : يخاطر على الثمن برهن أو كفيل موثوق به ، وهذا القول قال جمع من الحنابلة ⁽²⁾ .

الشرط الثاني : الإشهاد على البيع .

فيجب على الولي الإشهاد على البيع المؤجل ، وهذا الشرط تفرد به ، وبمحكمه الشافعية ⁽³⁾ .

الشرط الثالث : أن يكون المشتري موسرًا ثقة .

وهذا الشرط اتفق عليه جمهور الفقهاء المحيزين للبيع بالثمن المؤجل ، وأكده عليه فقهاء

(1) الشربيني : مغني المحتاج 175/2 ، الرملاني : نهاية المحتاج 3/378 .

(2) المرداوي : الإنصال 5/243 .

(3) الشربيني : المصدر السابق 175/2 ، المطبي محمد نجيب : التكملة الثانية للمجموع 13/352 ، الرملاني : المصدر السابق 3/378 .

الشافعية⁽¹⁾ ، والحنابلة⁽²⁾ ، بل إن بعض كتب الحنابلة اقتصرت عليه دون غيره ، في حين صرحت به بعض كتب الحنفية من غير تأكيد عليه⁽³⁾ .

الشرط الرابع : أن يكون الأجل قصيراً عرفاً .

وهذا الشرط أكده عليه فقهاء الحنفية والشافعية⁽⁴⁾ ، فإن كان الأجل فاحشاً لم يجز البيع ، وفي بطليانه خلاف .

الشرط الخامس : أن يكون البيع لصلاحة .

وهذا الشرط متفق عليه⁽⁵⁾ ، إذ لا يجوز للولي أن يبيع مال اليتيم إلا لصالحة تقتضي ذلك ، فضلاً عن بيعه نسيئة ، ومن صور المصالحة في البيع نسيئة : عدم تيسر البيع نقداً ، أو زيادة معتبرة عن ثمن البيع نقداً ، أو خشبة دون قيمتها في السوق ... إلخ .

وانفرد الحنفية بشرطين آخرين⁽⁶⁾ :

أحدهما : أن يأمن الولي الجحود عند حلول الأجل .

والثاني : أن يأمن هلاك الثمن .

وهذا الشرطان لا يخرجان عن مقتضى كلام غيرهم من الفقهاء المحيزين للبيع بالثمن المؤجل . وخلاصة القول في هذه الشروط ، أن يقال : إن هذه الشروط وما يماثلها ، كلها أو بعضها ، يختلف باختلاف الحال ، فقد تدعوا الحاجة إلى اشتراط هذه الشروط أو بعضها ، وقد تدعوا الحاجة إلى عدم اشتراط البعض منها ، مادام أن البيع نسيئة مقيد بالمصالحة ، فعلى الولي أن يجتهد بالنظر إلى ما يحفظ مال اليتيم ، ويتحقق مصلحته .

(1) العمراني : البيان في منهب الشافعي 213/6 ، الشربيني : معنى المحتاج 2/175 ، الرملبي : نهاية المحتاج 3/378 .

(2) المرداوي : الانصار 243/5 ، الحجاوي : من الإنماء 224/2 ، البهوقى : كشاف القناع 3/449 .

(3) ابن عابدين : رد المحتار 6/708 ، الفتوى الهندية 3/176 .

(4) ابن عابدين : المصدر نفسه 6/708 ، الفتوى الهندية 3/176 ، الشربيني : المصدر السابق 2/175 ، الرملبي : المصدر السابق 3/378 .

(5) ابن عابدين : المصدر نفسه 6/708 ، الفتوى الهندية 3/176 ، الشربيني : المصدر السابق 2/175 ، المرداوي : المصدر السابق 5/243 ، البهوقى : المصدر السابق 3/449 .

(6) ابن عابدين : المصدر نفسه 6/708 ، الفتوى الهندية 3/176 .

الفروع الرابع : حكم بيع الولي مال اليتيم لنفسه وبيع ماله لليتيم .

لقد أذن الشرع للولي أن يتصرف في مال اليتيم بالمصلحة ، وقد يَبْنَا حكم بيع الولي المقاول والعقارات من مال اليتيم نقداً وكذا نسيئاتاً ؟ من غير نظرٍ إلى حال المشتري لمال اليتيم ، ذلك لأن الأصل في طرف العقد في بيع مال اليتيم أن يكون البائع هو الولي ؛ بحكم النيابة الشرعية ، والمشتري هو الطرف الثاني ، وهو غير البائع ، لكن هل يصح أن يتولى الولي طرف العقد فيكون بائعاً من جهة ، ومشترياً من أخرى ؟ ، أي : هل يصح للولي أن يبيع مال اليتيم لنفسه ، أو يبيع ماله من اليتيم ؟

• مذاهب الفقهاء في المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة أقوال ثلاثة ، أحدها : القول بالمنع مطلقاً ، والثاني : يفرق أصحابه بين الجد والوصي ؛ من جهة ، والقاضي وناظره ؛ من جهة أخرى ، أما الثالث : فيرى أصحابه الجواز للمصلحة مطلقاً ، وفيما يأتي تفصيل ذلك :

• القول الأول : لا يجوز للولي البيع من مال اليتيم لنفسه ؛ ولا البيع لليتيم من ماله .

وقال بهذا القول جمهور الفقهاء ، من المالكية ؛ والشافعية ؛ وعليه مذهب الحنابلة ، وهو قول زفر ؛ ومحمد بن الحسن الشيباني ، غير أن المالكية منعوا ذلك على سبيل الكراهة ، فإن اشتري الولي مال اليتيم لنفسه ؛ أو باع ماله لليتيم ، تعقبه القاضي بالنظر في المصلحة ، فإن كان فيه مصلحة لليتيم أمضاه ، وإن لم يكن كذلك رده .

واسنطى محمد بن الحسن الشيباني ؛ وكذا الشافعية من ذلك الجد ، فأجازوا له أن يبيع مال اليتيم لنفسه ، وأن يبيع ماله لليتيم ، إلهاقاً له بالأدب لوفور الشفقة ؛ وبُعد التهمة عنه .

فرأى المالكية يوضحه ما جاء في المدونة عن ابن القاسم ؛ أنه قال : « ... كره مالك أن يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه ، قال مالك : فإذا فعل ذلك نظر السلطان في ذلك ، فإن كان خيراً لليتيم أمضاه على الوصي »⁽¹⁾ .

ويوضح رأي الشافعية ، ما قاله العمراني : « ... وأما غير الأب والجد من الأولياء ، كالوصي ؛ وأمين الحاكم ... فلا يجوز له أن يبيع ماله من الصبي ؛ ويتولى طرف العقد ، ولا يجوز أن يشتري ماله بنفسه ... »⁽²⁾ .

(1) سحنون بن سعيد : المدونة الكبرى 440/3.

(2) العمراني : البيان في مذهب الشافعية 217/6.

وبالنسبة لموقف الحنابلة فيوضحة ما جاء في الانصاف : « ولا يجوز أن يشتري من ماهما [أي : الصبي ، والجنون] شيئاً لنفسه ، ولا بيعهما إلا الأب ، هذا المذهب وعليه الأصحاب »⁽¹⁾. وأما رأي زفر ، ومحمد بن الحسن فقد نقلته كتب الحنفية⁽²⁾.

وقد قال بهذا الرأي من الصحابة ، عبد الله بن مسعود ، ومن التابعين ابن سيرين ، ونسب إلى سفيان الثوري⁽³⁾.

• أحكام هذا المذهب :

احتاج القائلون بهذا الرأي بأدلة من المؤثر والمعقول ، وفيما يأتي إيرادها ، وبيان ما ورد أو يرد عليها من مناقشات أو تعقيبات :

-1 - ما روي أن النبي ﷺ قال : « لا يشتري الوصي من مال اليتيم »⁽⁴⁾.

-2 - ما روي أن رجلا جاء إلى ابن مسعود عليه فرس فقال : « يا أبا عبد الرحمن ! آشترى هذا ؟ قال : وما له ؟ ، قال : إن صاحبه أوصى إلي ، قال : لا تشره ، ولا تستقرض من ماله »⁽⁵⁾.

-3 - واستدلوا من المعقول ؛ فقالوا : إن شراء الولي من مال اليتيم ، أو بيعه شيئاً من نفسه ؛ مظنة التهمة ، فالولي متهم في طلب الحظ له في البيع والشراء ، فلم يجعل ذلك إليه ، وقد استثنى الشافعية من ذلك الجد ؛ إلهاقاً له بالأب لوفور الشفقة ، خلافاً للوصي⁽⁶⁾.

(1) المرداوي : الانصاف 241/5

(2) الكاساني : بداع الصنائع 5/136 ، 154/5 ، 30/28 ، 40/14 .

(3) ابن المنذر محمد بن إبراهيم : الإشراف على مذاهب العلماء 6/129 .

(4) هذا الحديث نقله كثير من الفقهاء الذين بنوا هذا الرأي ، كالعمراني في البيان 6/217 ، وغيره ، غير أن هذا الحديث ليس له أصل ، فهذا الإمام ابن الملقن يقول عنه : « هذا الحديث غريب ؛ لا أعلم من خرجه بعد البحث الشديد عنه ، وقد ترجم البهيمي في « سنته » باب لا يشتري من ماله لنفسه إذا كان وصيا ، ثم روى فيه أثراً عن ابن مسعود فقط » البدر المنذر 6/677 ، وينظر : خلاصة البدر المنذر لابن الملقن أيضاً 2/86 .

وقد أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص ، وقال عنه : « لم أحده » ، التلخيص الجيز 3/108 .

(5) رواه البهيمي : السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب لا يشتري من ماله لنفسه إذا كان وصيا 3/6 ، وفي كتاب الرصاصي ، باب ما لا يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامي 6/285 بلحظ آخر ؛ وهو : أن عبد الله بن مسعود أتاه رجل من همدان على فرس أبيض ، فقال : إن الرجل أوصى إلي شيئاً من ماله ، وترك يتبعا ، فأشترى هذا الفرس ، أو فرساً آخر من ماله ؟ ، فقال عبد الله : « لا تشره شيئاً من ماله ، ولا تستقرض شيئاً من ماله » .

(6) العمراني : البيان 6/217 ، الكاساني : بداع الصنائع 5/136 ، الدردير : الشرح الصغير 4/610 ، 611 .

• مناقشة أدلة مذا المذهب :

يمكن أن ينافش الدليل الأول ، بأنه حديث لا يثبت عن النبي ﷺ ولو بإسناد ضعيف ، وقد بحث فيه أئمة التخريج فلم يجدوا له أصلاً عن النبي ﷺ ، وما كان هذا شأنه ؟ فلا تثبت به الأحكام ، ولا يصح به الاحتجاج ، وقد نقلت حكمهم عليه في الهاشم السابق ، وبناء على ذلك حرم ابن حزم بعدم وجود أي نص يمنع ذلك ، حيث قال : « ولم يأت قط نص من قرآن ، ولا سنة بالمنع من ابتعاد من ينظر له لنفسه ، أو يشتري له من نفسه »⁽¹⁾.

أما الدليل الثاني ، فقد نافقه ابن حزم بقوله : « فإن قيل : إن ابن مسعود قد منع من ذلك ، كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن صلة بن زفر ، قال : جاء رجل إلى ابن مسعود على فرس ، فقال : إن عمي أوصى إلي بتركته وهذا منها أفالشتريه ؟ قال : لا ، ولا تستقرض من أموالهم شيئاً ، قلنا : قد رويانا عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : أنزلت مال الله تعالى مني بعترلة مال اليتيم ، إن احتجت إليه أخذت منه ، فإذا أيسرت قضيت ، فهذا عمر لا ينكر الاستقراض من مال اليتيم »⁽²⁾.

ومفاد مناقشة ابن حزم لهذا الدليل أنه معارض بمثله ، فلا حجة فيه ، سواء لم يرى العمل بقول الصحافي ؛ لكونه حجة ، أو لا يرى العمل به ؛ لعدم حجيته .

وأما الاستدلال من المعمول ، فقد نوقش بأنه لا فرق بين بيعه لنفسه ؛ وبيعه من غيره في تعلق التهمة بالتصرف ، فكما يمكن أن يخون إذا باع لنفسه ، فكذلك يمكن أن يخون إذا باع من غيره . يقول ابن حزم : « فإن قالوا : يتهم في ذلك ؟ قلنا : ويتهم أيضاً أنه يدلّس أيضاً فيما يبتاع له من غيره ، أو يبيع له من غيره ، فيأكل ويخون في الأمرين ، ولا فرق بين من استحاج عين الوصية على من في ولايته فيما يبتاع له من نفسه ، أو ما يشتري منه لنفسه ، وبين أن يستحيز ذلك فيما يبتاع له من غيره ، أو يبيع له من غيره ، وما جعل الله قط بين الأمرين فرقاً يعقل »⁽³⁾.

• القول الثاني : يجوز للجحد البيع من مال اليتيم لنفسه ، والبيع للبيتيم من ماله ؛ بمثل قيمته أو بأقل ، ولا يجوز ذلك للقاضي أو وصيه مطلقاً ، ويجوز للوصي المختار ؛ إن كان في البيع خير ، وضابط الخيرية في العقار في الشراء التضعيف ، وفي البيع التنصيف ، وفي غير العقار أن يبيع مما

(1) ابن حزم : الحلبي 324/8.

(2) ابن حزم : المصدر نفسه 324/8.

(3) ابن حزم : المصدر نفسه 324/8.

يساوي خمسة عشر ؟ بعشر من مال اليتيم ، ويشتري ما يساوي عشرا ؟ بخمسة عشر لنفسه ؟ من مال اليتيم ، معنى أن الخيرية في غير العقار هي : زيادة الثلث في الشراء ، وإنفاص الثلث في البيع . وهذا القول قال به أبو حنيفة وصاحبته أبو يوسف - رحمهم الله - ، وعليه جمهور الحنفية .

يقول السرخسي : « وكذلك إن ابنا [يعني : الوصي المختار] لنفسه من متاعهم شيئا ؛ فإن كان ذلك خيرا لهم ، بأن ابنا بأكثر من ثمن مثله حاز ، وإن كان ثمن المثل أو دون ذلك لم يجز ؟ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف » ⁽¹⁾ .

وقال الكاساني : « ... إن الأب أو الجد إذا اشتري مال الصغير لنفسه ، أو باع مال نفسه من الصغير ؛ بمثل قيمته أو بأقل حاز ، ولو فعل الوصي ذلك لا يجوز عند محمد أصلا ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف إن كان خيرا للبيت حاز ، وإلا فلا » ⁽²⁾ .

أما القاضي ووصيه فلا يملكان ذلك ؛ لأنهما بمثابة الوكيل ، وليس للوكليل أن يبيع مال موكله من نفسه ، ولا ماله من موكله ، لأنه لا يملك التصرف لنفسه ، فلا يتولى طرف العقد ⁽³⁾ .

• أخطأ صنف المذهب :

وأما حجة هذا القول ، فتتمثل في :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتَّيْمِ هُنَّ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

فهذه الآية دلت على جواز تصرف الولي في مال اليتيم إذا كان فيه مصلحة ، فهي تشتمل بعمومها ما إذا باع الولي مال اليتيم من نفسه ، أو باع ماله للبيت ، بشرط أن يكون في بيعه مصلحة ، وهو ما نص به بيع الوصي ؛ حيث أناطوه بالخير والمصلحة .

٢- الاستحسان ، وبناء على هذا الدليل فرق الحنفية بين تصرف الجد ، وتصرف الوصي المختار ، وكذا تصرف القاضي ووصيه ، فحكموا من خلاله على جواز بيع الجد مال اليتيم لنفسه ؛ ولو بأقل من قيمة المثل ، وصححوا إبرام عقد البيع من طرف واحد ؛ استحسانا ⁽⁴⁾ .

(١) السرخسي : المسطوط 30/28 ، وينظر : حاشية ابن عابدين 525/4 .

(٢) الكاساني : بذائع الصنائع 5/154 ، وينظر : حاشية ابن عابدين 522/5 ، 333/7 .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين 525/4 .

(٤) ينظر : بذائع الصنائع للمكاساني 5/136 .

• مباحثة أدلة مذا المذهب :

يمكن مناقشة الدليل الأول ؛ وهو نص الآية بأن احتجاجهم بما على ما ذهبوا إليه في تعليق هذا البيع من الوصي المختار بالصلحة الظاهرة يصح ؛ لكونهم علقوا تصرفه في هذه المسألة بالصلحة وهو ظاهر الآية الكريمة ، غير أنها في المقابل حجة عليهم فيما ذهبوا إليه من القول بمنع هذا البيع من القاضي ووصيه ، وكذا القول بجواز بيع الجد ولو بأقل من قيمة المثل ، فعموم الآية يقضى بجواز هذا البيع من القاضي ووصيه ، وينبع بيع الجد إن لم يكن في بيته مصلحة ظاهرة ؛ لأن الآية أناطت التصرف في مال اليتيم بالصلحة فنظرت إلى ذات التصرف ؛ لا إلى ذات الشخص المتصرف .

أما احتجاجهم بدليل الاستحسان ، فيمكن أن يناقش ؛ بأنه استحسان معارض لظاهر القرآن ، ومخالف للأصول والقياس ، وكذا ما يشهد به دليل الاستصلاح ، والمعلوم أن الاستحسان هو : العدول عن القياس الجلي إلى القياس الخفي للدليل يقتضي ذلك العدول ، وحيث لا دليل يقضي بذلك ، فلا عدول عن الأصول ، ولا عن ظاهر القرآن .

• القول الثالث : يجوز للولي البيع من مال اليتيم لنفسه ، والبيع للبيتمن من مائه، ما لم يحاب نفسه .

وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن حزم ⁽¹⁾ ، فلا فرق عنده بين أن يبيع الولي مال اليتيم لنفسه أو أن يبيعه لغيره ، وكذا أن يشتري للبيتمن من مال نفسه أو يشتري له من مال غيره ؛ إذا انتفت الحاجة ، أي : محاباة الولي لنفسه في البيع أو الشراء ، وهو رواية عن الإمام أحمد ⁽²⁾ ، حيث ورد عنه الجواز بشرطين :

- ١ - أن يزيد الولي على مبلغ ثمنه في النداء .
- بـ - أن يتولى النداء غيره .

• أدلة مذا المذهب :

لقد انتصر الإمام ابن حزم لمذهبة بجملة من الأدلة :

١ - حسن تصرفه ، وإذا كان محسناً في تصرفه فإن الله جَلَّ جَلَّ يقول : **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**

(1) ابن حزم : المخلص 324/8 .

(2) ابن قدامة : المغني 237/5 ، المرداوي : الإنفاق 241/5 .

من سَيِّلٍ [التربة : 91].

2- لم يرد في القرآن الكريم ، ولا في السنة النبوية أى دليل يمنع من بيع الولي مال اليتيم ، ولا بيع الولي ماله للبيتيم ، كما أنه لم يرد دليل يقضي بالتفريق بين بيع الحد والوصي والقاضي ، وفي المقابل وردت النصوص بجواز التصرف للبيتيم بالبيع وغيره ؛ إذا وجدت المصلحة في ذلك التصرف ، ولم تفرق بين بيع الولي مال اليتيم من غيره ، أو من نفسه ⁽¹⁾.

3- احتج بقول عمر رض : « أَنْزَلْتَ مَالَ اللَّهِ تَعَالَى مِنِي بِمَنْزَلَةِ مَالِ الْيَتَيْمِ ، لَمْ أَحْجَبْتُ إِلَيْهِ أَخْذَتْ مِنْهُ ، فَإِذَا أَيْسَرْتَ قَضَيْتَ » ⁽²⁾.

يقول ابن حزم بعد أن ذكر هذا الأثر : « فهذا عمر لا ينكر الاستقرار من مال اليتيم ... ، ولا فرق بين أخذ مال اليتيم قرضا ؛ ورد مثله بعد ذلك ، وبين ابتعاده بمثل ثمنه وقيمه ؛ وإعطاء مثله نقدا » ⁽³⁾.

4- ما صر عن ابن عمر رض أنه : « افترض مال اليتيم » ⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة منه أن في القرض نوعاً من التبرع ، فإذا جاز ذلك في القرض فجوازه في عقود المعاوضات من باب أولى .

وهذا الأثر نوقش بما نقل عن الإمام أحمد أنه سئل عنه ، فقيل له : « ابن عمر رض افترض مال اليتيم ، قال : إنما استقرض نظراً للبيتيم ؛ واحتياطاً ، إن أصحابه شيء غرمته » ⁽⁵⁾.

• سبب اختلاف الفقهاء في المسألة :

من خلال الأدلة التي تمسك بها كل فريق يظهر لي أن ، سبب الخلاف في هذه المسألة يعود إلى :

أ- عدم ورود نص من القرآن ؛ أو من السنة في المسألة ، يقضي بمنع الولي من بيع مال اليتيم لنفسه ، أو بيع ماله للبيتيم إذا كان في البيع مصلحة .

(1) ابن حزم : الحلوي 324/8.

(2) رواه ابن حزم في : الحلوي 324/8 ، البهقي في السنن الكبرى : كتاب البيوع ، باب الولي يقضيه إذا أيسر 4/6 بلطف : « إِنِّي أَنْزَلْتُ هَذِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزَلَةِ وَالْيَتَيْمِ لَذَا أَحْجَبْتُ أَخْذَتْ مِنْهُ فَإِذَا أَيْسَرْتَ رَدَدْتَهُ وَلَذَا أَسْفَقْتَ إِسْقَافَتَهُ ».

(3) ابن حزم : المصدر السابق 324/8.

(4) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" : كتاب الزكاة ، باب صدقة مال اليتيم ، والانساص فيه ، وإعطاء ركابه 70/4 وهو أثر صحيح ، رواه عبد الرزاق ؛ عن معمر ؛ عن الزهرى ؛ عن سالم ؛ عن أبيه .

(5) ابن قدامة (شمس الدين) : الشرح الكبير على مختصر المقنع 522/4.

ب- تعارض الاستحسان مع القياس من جهة ، ومع ظاهر القرآن من جهة أخرى ، فمن رجع الاستحسان قضى بجواز تصرف الجد ببيع مال اليتيم من نفسه ، ولو بأقل من القيمة ، وحرمان القاضي ووصيه من ذلك وإن كان لغبطة ، ومن رجع ظاهر القرآن قضى بجواز هذا البيع ؛ إن كان فيه غبطة ومصلحة مطلقا .

ج- تعارض الآثار عن الصحابة ، بين القول بجواز هذا البيع ؛ وهو ظاهر ما ثبت عن عمر بن الخطاب ، وبين المنع منه ؛ وهو ما أفتى به عبد الله بن مسعود .

✿ المذهب المختار :

من حلال ما تقدم نقله من الأقوال الواردة في هذه المسألة ، وكذا أدلةها ، ومناقشة ما تيسر منها ، وبيان سبب الخلاف ، يظهر لي أن ما ذهب إليه الحنفية من التفريق بين بيع الجد ، وبيع الوصي ، وبيع القاضي قول لا يشهد له نص ولا قياس ، وأن رأي ابن حرم أقوى الأقوال من حيث الحجة والبرهان ، حيث قال بجواز هذا البيع وغيره من صور بيع الولي - أيًّا كان هذا الولي - ، بشرط واحد هو : أن يكون للبيتيم في ذلك البيع حظ ، وهذا هو ظاهر ما نص عليه القرآن ، غير أن أنساب الأقوال في هذه المسألة ؛ وأبلغها في تحقيق المصلحة للبيتيم ولماله ؛ مذهب المالكية ، وهو القول بكراهة بيع الولي مال البيتيم لنفسه ، لتعلق التهمة بتصريف الإنسان لنفسه ، لكون القلوب ضعيفة ؛ ولilikها إلى ترجيح مصلحتها غالبا ، ويتأكد تطبيق هذا الرأي في هذا الزمان ؛ الذي فسدت فيه أحوال أغلب الناس ، الذين قل فيهم الخير ، وتضاعف فيهم دافع التسابق على حطام الدنيا ، - والله أعلم - .

الفروع الخامسة : حكم الأخذ بالشفعية للبيتيم .

الشفعية : بضم الشين وسكون الفاء : اسم مصدر ؟ بمعنى التملك ، وتأتي أيضا اسم الملك المشفووع ، وهي من الشفاعة الذي هو ضد الوتر ؛ لما فيه من ضم عدد إلى عدد ، أو شيء إلى شيء ، يقال : شفاعة الرجل شفاعة إذا كان فردا فصار له ثانيا ، وشفاعة الشيء شفاعة ضم مثله إليه وجعله زوجا ^(٦) .

(٦) الفيومي : المصباح المنير 317/1 ، الزمخشري : القائق في غريب الحديث 254/2 ، الماغب : المفردات 1/ 263.

وفي الاصطلاح عرفهـا الفقهاء⁽¹⁾ بأنـها : « استحقاق شريك أو جار أخذ ما عاوض به شريكه أو جاره ؛ من عقار بثمنه أو قيمة بصيغة ». أو هي : « أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمة بصيغة ». .

إذا تقرر هذا المعنى فهل يثبت للولي أن يأخذ لبيمه بالشفعة أم لا ؟

﴿ مذاهب الفقهاء في المسألة : ﴾

فرق الفقهاء بين كون طلب الشفعة في صالح اليتيم ، وبين كون تركها في مصلحته ، وبين استواء الطلب والترك على التفصيل الآتي :

﴿ الحالة الأولى : أن يكون في الأخذ بالشفعة حظ للبيتـم . ﴾

إذا كان لـبيتـم حظ في الأخذ له بالشفعة ، بأنـ يكون الشراء رخيـضا ، أو بـشـمـنـ المـثـلـ ، وـلهـ مـالـ لـشـرـاءـ العـقـارـ ، فـهـلـ لـولـيـهـ أـنـ يـأـخـذـ لـهـ بـالـشـفـعـةـ ؟ـ وـإـذـاـ ثـبـتـ ذـلـكـ لـلـوـليـ ؟ـ فـهـلـ يـبـثـتـ الـمـلـكـ لـلـبـيـتـمـ وـلـاـ يـمـلـكـ رـدـهـ وـنـقـضـهـ بـعـدـ بـلـوـغـهـ ، أـمـ يـمـلـكـ ذـلـكـ ؟ـ

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، فيما يأتي تفصيلها :

﴿ القول الأول : يجب على الولي أن يأخذ لـبيـتـمـ بـالـشـفـعـةـ . ﴾

وهـذـاـ القـوـلـ قـالـ الشـافـعـيـ ، وـالـحـنـابـلـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـنـفـيـ ، وـزـفـرـ مـنـ الـحـنـفـيـ ، حـيـثـ أـوـجـبـواـ عـلـىـ الـوـلـيـ أـنـ يـأـخـذـ لـبـيـتـمـ بـالـشـفـعـةـ ؛ـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـأـخـذـ مـصـلـحـةـ وـحظـ لـلـبـيـتـمـ (2)ـ.

وحـجـةـ هـذـاـ الـوـأـيـ :

ـ1ـ مـفـهـومـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ : ﴿ وـلـاـ تـقـرـبـوـاـ مـالـ الـبـيـتـمـ إـلـاـ بـالـتـيـ هـيـ أـخـسـنـ ﴾ـ [ـالـأـنـعـامـ :ـ 152ـ]ـ ،ـ فـالـآـيـةـ بـمـنـطـوقـهـ تـدـلـ عـلـىـ تـحـريمـ قـرـبـانـ مـالـ الـبـيـتـمـ لـغـيـرـ الـمـصـلـحـةـ ،ـ وـدـلـتـ بـمـفـهـومـهـاـ عـلـىـ وـجـوبـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـهـ بـالـأـصـلـحـ وـالـأـخـسـنـ ،ـ وـالـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ إـذـاـ اـشـتـمـلـ عـلـىـ غـبـطـةـ وـحظـ ،ـ كـانـ مـنـ الـقـرـبـانـ الـوـاجـبـ بـمـفـهـومـ الـآـيـةـ (3)ـ.

(1) ينظر : الدر المختار للحصيفي 216/6 ، الناج والإكليل للمواق 310/5 ، الشرح الصغير للدردير 3/629 ، معني المحتاج للشريفي 2/296 ، نهاية المحتاج للرملي 5/194 ، كشاف القناع للبهوي 4/134 .

(2) ينظر : نهاية المحتاج للرملي 4/379 ، معني المحتاج للشريفي 2/176 ، المغني لابن قدامة 5/497 ، كشاف القناع للبهوي 4/145 ، بدائع الصنائع للكاساني 5/16 .

(3) الرملي : نهاية المحتاج 4/379 .

ونوقيش :

بأن مفهوم الآية لا يدل على الوجوب ، وإنما يدل على الجواز ، فمفهومها أن ما ليس بأحسن لا يجوز ، وما هو أحسن يجوز ^(١).

2 - قالوا : إن ترك الطلب في هذه الحالة إبطال لحق الصبي فلا يصح ، كالغفو عن قوته ، واعتقاب عبده ، وإبراء غريميه ^(٢).

ونوقيش :

بأن الأخذ بالشفعه دائر بين الضرر والنفع ، بخلاف العفو عن القوء وأشباهه ، فهو ضرر عرض غير متعدد ؛ إذ هو إبطال بغير عوض وهنا بعوض يعد له ، وهو الثمن فلا يعد ضررا ^(٣).

3 - قالوا : إن تصرف الولي مبني على النظر لليتيم ، والنظر في الأخذ متعين ^(٤).
ويمكن أن يناقش :

بأن الواجب على الولي حفظ المال ، وأما النظر بالبيع والشراء ، أو الاستثمار فغير واجب على الولي ، بل هو مندوب له لعدم قيام دليل صحيح وصريح في الوجوب .

• **القول الثاني :** يجوز للولي أن يأخذ لليتيم بالشفعه .

ذهب فقهاء الملكية ، وجمهور الحنفية إلى أن الولي يملك الأخذ لليتيم بالشفعه ، من غير أن يحب عليه ذلك ^(٥)، فيجوز له الأخذ والترك معاً .

وحجتهم في ذلك :

1 - قالوا : إن الأخذ بالشفعه في معنى التجارة ؟ بل عينها ؛ لأن طلب الأخذ بالشفعه مبادلة المال بالمال ، وترك الأخذ ها ترك التجارة ، فيملكه الوصي ؛ كما يملك ترك التجارة برد البيع .

2 - قالوا : إن الأخذ بالشفعه دائرة بين الضرر والنفع ، وما كان من تصرفات الولي متعددًا بين النفع والضرر لا يمكن أن يكون واجبا ؛ لكون النفع محتملا ، بل إن الترك قد يكون أفعى من

(١) القرافي : الذخيرة 171/7 ، ابن العربي : أحكام القرآن 2/198 .

(٢) السريحي : المسوط 14/132 .

(٣) المسوط : المصدر نفسه 14/132 .

(٤) ابن قدامه : المغني 5/497 .

(٥) الخرشفي : شرح مختصر حلبي 5/298 ، سحنون : المدينة 4/217 ، الزيلعي : تبيان الحقائق 5/263 .

الأخذ ، وذلك بإبقاء الثمن على ملك الصغير ؛ فيملكه الولي كالأخذ ، فيكون الأخذ والترك مخيراً فيه ⁽¹⁾.

القول الثالث : لا يجوز للولي أن يأخذ للبيتيم بالشفعة .
وهذا الرأي قال به الإمام الأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، والحارث العكلي ، وروي عن إبراهيم النخعي ، على ما نقلته كتب الخلاف الفقهية ⁽²⁾.

✿ حجة هذا الرأي :

1- احتج الأوزاعي لهذا الرأي بقياس الأخذ بالشفعة على استيفاء القصاص ، حيث لا يستوفي الولي عن البيتيم ، وإنما يوخر استيفاؤه إلى ما بعد البلوغ ⁽³⁾.
ونوتش :

بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن المقصود من القصاص التشففي ودرك الغيظ ، ولا تدخل فيه النيابة ، وهاهنا الغرض إزالة الضرر عن المال ، وهو مما تدخله النيابة فافتراقا ⁽⁴⁾.

2- قالوا إن الشفعة موقوفة على شهوات النفوس ، فلا يملك الولي أن يأخذ بها للبيتيم .
ونوتش :

بأن هذا خطأ في الاستدلال ؛ لأن الولي مندوب إلى فعل ما عاد بصلاح البيتيم في استيفاء حقوقه كالديون ، والرد بالغريب ، وليس فيما إذا كان الأخذ بالشفعة موقوفاً على شهوات النفوس ما يوجب امتياز الولي منه ؛ إذا كان فيه صلاح له ؛ كشراء الأموال ؛ فهو موقوف على الشهوات ، وللولي أن يشتري له منها ما كان فيه الصلاح ⁽⁵⁾.

✿ سبب الخلاف في المسألة :

يعود سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة - في نظري - إلى أمرين :

1- هل يجب على الولي القيام بالتصرفات التي فيها غبطة ومصلحة للبيتيم ، أم ليست بواجبة ؟
فمن رأى وجوب ذلك على الولي قضى بأن الأخذ بالشفعة واجب على الولي ؛ إذا كان في الأخذ مصلحة ، ومن لم يرج وجوب ذلك على الولي لم يقل بوجوب الأخذ بالشفعة .

(1) الزيلعي : تبيين المخالف 263/5 .

(2) ينظر : المغني لابن قدامة 496/5 ، والحاوي الكبير للماوردي 276/7 ، والإشراف لابن المنذر 158/6 .

(3) الروياني عبد الواحد بن إسماعيل : بحر المنصب في فروع منصب الشافعى 152/9 ، ابن قدامة: المغني 496/5 .

(4) الروياني : المصدر نفسه 152/9 .

(5) الماوردي : المصدر السابق 276/7 .

2- اختلافهم في تحقيق مناط المسألة بين اعتبار الأخذ بالشفعة من التصرفات النافعة نفعاً محضاً ، أم هي من التصرفات المترددة بين النفع والضرر ، فمن اعتبر الأخذ بالشفعة نفعاً محضاً ؟ قال بوجوب الأخذ بها ، ومن عَدَ ذلك من قبيل ما يتردد بين النفع والضرر ؟ قال بجواز أخذ الولي بالشفعة ؛ لأن الضرر فيها محتمل ، فلا يرقى حكم الأخذ بها إلى الوجوب .

✿ المذهب المختار :

بعد أن بينت موقف الفقهاء في هذه المسألة ، وما تمسكوا به من حجج ، وكذا ما ورد أو يمكن أن يرد عليها من مناقشات واعتراضات ؛ يتبيّن لي أن ما ذهب إليه المانعون من أخذ الولي بالشفعة للبيتيم بعيد ؛ لا يشهد له دليل نقلٍ ولا عقلي ، أما بالنسبة للقولين الباقيين فهما متفقان على إثبات حق الولي في الأخذ بالشفعة للبيتيم ، واحتلما في حكم ذلك ، هل هو على الجواز أم على الوجوب ، والذي يظهر لي أن الجمع بين القولين أولى من ترجيح أحد هما على الآخر ، ووجه الجمع أن يقال : إن الأخذ بالشفعة للبيتيم ما دام يملكه الولي ؟ فإن هذا أصل في جوازه ، وقد يصل الحكم إلى الوجوب حسب المصلحة الداعية للأخذ بها ، كأن تدعوا إلى ذلك ضرورة مثل : أن تكون دار أو عقاراً بحوار ملك البتيم ، واشتراه شخص من أهل الفسق والفحور ، أو كان معروفاً بالخراف السلوك ، ويتأذى بحواره البتيم ، ولا يأمن الولي منه على مال البتيم ، وكان للبيتيم مال يمكّنه من أخذ ذلك العقار أو تلك الدار بالشفعة ، ففي مثل هذه الحالة يكون الأخذ بالشفعة واجباً ؛ كما هو الحال بالنسبة لحكم الشفعة عموماً على ما قرره "الشِّبَّارِمِلْسِي"^(١) من الشافعية ، لما فيه من مصلحة البتيم خاصة ، وكذا مصلحة المسلمين عامة ، ولما في ذلك من دفع المنكر وتغييره ، ولا يخفى أن ذلك من مقاصد الشريعة ومراميها ، - والله أعلم - .

✿ الحالة الثانية : أن يكون في ترك الأخذ بالشفعة حظر للبيتيم .

إذا تقررت لدينا من الحالة السابقة أن الولي يملك الأخذ بالشفعة للبيتيم ؛ إذا كان في الأخذ حظر للبيتيم ، عند جماهير الفقهاء ، مما هو حكم الأخذ بالشفعة له ؟ إذا كانت المصلحة تقتضي ترك الأخذ ؛ كأن يكون المشتري قد غبن بأن اشتري بأزيد من ثمن المثل ، أو كان الأخذ بالشفعة يحتاج إلى الاقتراض للبيتيم وأخذ الرهن من ماله ، أو لأن الموضع لا يرحب في مثله ؟

(١) جاء في الموسوعة الكويتية : « الشفعة حق ثابت بالسنة والإجماع ، ولصاحب المطالبة به أو تركه ، لكن قال الشِّبَّارِمِلْسِي - من الشافعية - إن ترتب على ترك الشفعة معصية ؛ لأن يكون المشتري مشهوراً بالفسق والفحور ، فيتعين أن يكون الأخذ بها مستحبًا بالواجب ؛ إن تعين طريقاً لدفع ما يريده المشتري من الفحود » ، 136/26

• مذاهب الفقهاء في المسألة :

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين بياهتما فيما يأتى :

• الرأي الأول : ليس للولي أن يأخذ للبيت بالشفعة إذا كان الحظ في ترك الأخذ بها .

ذهب جمهور الفقهاء ؛ من الحنفية ⁽¹⁾، والمالكية ⁽²⁾، والشافعية ⁽³⁾، والحنابلة ⁽⁴⁾، إلى أن الولي لا يملك الأخذ للبيت بالشفعة ؛ إذا كان ترك الطلب في مصلحته ، مثل : أن يكون الشراء قد وقع بأكثر من القيمة ، أو لأن الشمن يحتاج إلى إنفاقه أو صرفه فيما هو أهم ، أو لأن موضعه لا يرغب في مثله ، أو لأن أحدهه يؤدي إلى بيع ما يبقاءه أولى ، أو إلى استقراره ثمنه ورثه ماله ، أو إلى ضرر وقتة ... ونحو ذلك ؛ لأن تصرف الولي منوط بالمصلحة ، فلا يجوز له طلب الشفعة في هذه الأحوال ، لانعدام حظ الصغير ولحاق الضرر به .

يقول ابن قدامة : « ... وإن كان الحظ في تركها - أي الشفعة - مثل : أن يكون المشتري قد غُبن ، أو كان في الأخذ بها يحتاج إلى أن يستقرض ويرثه مال الصبي ؛ فليس له الأخذ ؛ لأنه لا يملك فعل ما لا حظ للصبي فيه » ⁽⁵⁾ .

ويقول الماوردي : « ... والقسم الثاني : أن لا يكون للمولى عليه حظ في أخذ الشفعة ؛ إما لزيادة الثمن ، وإما لأن صرف ذلك في غيره من أموره أهم ، فلا يجوز للولي أن يأخذها ؛ كما لا يجوز أن يشتري له ما لا حظ له في شرائه » ⁽⁶⁾ .

• حججة هذا الرأي :

هي أن تصرفات الولي مُنوطة بالمصلحة ، فكل تصرف لا مصلحة فيه ، أو كانت فيه مفسدة ، لم يكن للولي أن يباشره ؛ لأنه ليس من قربان مال البيت بالتي هي أحسن .
كما أفهم قاسوا الأخذ بالشفعة هنا على ابتعاد الولي ما لا حظ فيه للبيت ⁽⁷⁾ .

(1) الكاساني : بداع الصنائع 16/5 ، الزيلعي : تبيان الحقائق 263/5 .

(2) المخرشي : شرح المخرشي على خليل 298/5 ، الدردير : الشرح الكبير 301/3 .

(3) التوسي : روضة الطالبين 198/4 ، الماوردي : الحاوي الكبير 276/7 .

(4) ابن قدامة : المعنى 496/5 ، البهرجي : كشاف القناع 4/146 .

(5) ابن قدامة : المصدر نفسه 496/5 .

(6) الماوردي : المصدر السابق 276/7 .

(7) الكاساني : المصدر السابق 16/5 ، الماوردي : المصدر نفسه 276/7 ، ابن قدامة : المصدر السابق 5/496 .

• الرأي الثاني : يجوز للولي أن يأخذ للبيت بالشفعة إذا كان الحظ في ترك الأخذ بها .

وهذا الرأي : رواية عن الإمام أحمد ⁽¹⁾ ، حيث ذهب فيها إلى أن للولي طلب الشفعة للبيت ، ولو كان الترك في مصلحته وله فيه حظ .

• حجة هذا الرأي :

يقول ابن قدامة : « ... والرواية الثانية : يصح الأخذ للصبي لأنه يشتري له ما يندفع عنه الضرر به ؛ فصح ، كما لو اشتري معينا لا يعلم عيه ، والحظ مختلف ويختفي ، فقد يكون له حظ في الأخذ بأكثر من ثمن المثل ؛ لزيادة قيمة ملكه ... أو لأن الضرر الذي يندفع بأحده كثير ، فلا يمكن اعتبار الحظ بنفسه لخفايه ، ولا بكثره الثمن ؛ لما ذكرناه فسقط اعتباره وصح البيع » ⁽²⁾ .
فاستدلالهم يتجلى في قياس الأخذ بالشفعة في مثل هذه الحال على شراء ما فيه عيب خفي لا يعلمه الولي ، يجماع أن الحظ في الأخذ بالشفعة خفي كخفاء العيب في البيع ؛ لأنه غير محصور في كثرة الثمن ، أو نحوه ، ذلك لأن الحظ في الشفعة يتسع ، مما يجعل انتفاء الحظ في جانب من جوانب الشفعة غير مانع من وجود الحظ في جوانب أخرى .

ويمكن أن يناقش :

بأن قياس الأخذ بالشفعة فيما لا حظ فيه للبيت على شراء ما فيه عيب خفي غير مسلم ؛ لأن المشتري لما فيه عيب خفي ليس له علم بالعيوب وقت العقد ، أما في الأخذ بالشفعة فانتفاء الحظ معلوم عنده قبل الأخذ بالشفعة ، ولذلك كان للأول الرد بسبب العيب لعدم علمه به وقت العقد ؛ بخلاف الثاني فلا يملك الرد بعد الأخذ بالشفعة ؛ لأنه على علم بانتفاء الحظ في الأخذ بها .
أما قولهم بأن الحظ مختلف فهو مسلم ، وكذا قولهم بإمكان حصول الحظ في الشراء بأكثر من ثمن المثل ، غير أن هذا لا يعارض ما قرره الجمهور ؛ لأنهم لم يجعلوا زيادة الثمن مطلقاً قرينة على انتفاء الحظ ، وإنما اعتبروا ذلك فيما إذا لم يكن هناك موجب يقتضي زيادة الثمن ، فإن وجد موجب لذلك ، لم تعد زيادة الثمن وحدها قرينة على انتفاء الحظ .

• الرأي المختار :

من خلال ما تقدم بيانه من آراء الفقهاء في حكم أخذ الولي بالشفعة للبيت - إن كان الحظ له في ترك الأخذ - ، ومن خلال حجة كل فريق يتضح لي رجحان مذهب الجمهور ؛ لأنه الرأي

(1) ابن قدامة (موفق الدين) : المغني 5/496 ، ابن قدامة (شمس الدين) : الشرح الكبير 5/487 .

(2) ابن قدامة : المغني 5/496 .

الذى ترجحه ظواهر النصوص القرآنية ، والقواعد الشرعية في تحريم التصرف في مال اليتيم بما لا حظ فيه لليتيم ، إذ تعليق الشرع جواز قربان مال اليتيم بتحقيق الأحسن يقتضى أن يكون الحظ متينا ؟ أو يغلب على الظن حصوله ، وأما ما لا حظ فيه ، أو كان الحظ موهوما ، أو مشكوكا فيه ، فمفهوم النصوص القرآنية : عدم جوازه ، ولا يخفى أن الأخذ بالشفعة لليتيم مع عدم الحظ فيه منافٍ لقربانه والتي هي أحسن ، فلا يملكه الولي ، - والله أعلم - .

✿ الحالة الثالثة : استواء المصلحة في الأخذ والترك .

بعد بيان رجحان القول بالأخذ لليتيم بالشفعة ؛ إن كان فيه حظ له ، وكذا رجحان القول بمنع الأخذ له بما ؛ إن كان الحظ في الترك ، بقيت لنا حالة واحدة ؛ وهي : ما إذا لم تترجح مصلحة الأخذ له على مصلحة الترك ، واستوت مصلحة الترك و الأخذ ، فهل يملك الولي في هذه الحالة أن يأخذ لليتيم بالشفعة ؟ فتلحق هذه الحالة بحالة ما ترجم فيه الأخذ ، أم لا يملك الولي ذلك ؟ إلهاقاً لها بحالة ما ترجم فيه الترك ؟

✿ مذاهب الفقهاء :

هذه المسألة تطرق لها فقهاء الشافعية ^(١) ، وقد ورد لهم فيها ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : يحرم على الولي الأخذ له بالشفعة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتَّيْهِي أَحْسَنُ ﴾ ، [الإسراء : 34] ، فهي دالة على تحريم الأخذ بالشفعة عند استواء الأخذ مع الترك في المصلحة ؛ لأنها وردت بصيغة التفضيل .

الوجه الثاني : يجب على الولي الأخذ بالشفعة ؛ لأن الأخذ بالشفعة أحظ لليتيم ما لم يظهر ضرر ، فإن لم يأخذ الولي له بما كان له أن يطالب بما عند بلوغه .

الوجه الثالث : الولي مخير بين الأخذ له بالشفعة والترك ؛ لاستواء الحالين ، ولا مرجع بينهما .

✿ القول المختار :

والذي يظهر لي أن القول الثالث أقوى من القولين الأولين ؛ وإن كان الأولى الاحتياط لمال اليتيم ؛ لكن لا يصل إلى حد أن يحرم ذلك على الولي ، ومن الجانب الآخر لا يصل إلى حد الوجوب ؛ لرجحان استحباب التصرف في مال اليتيم - إن كان فيه حظ أو غبطة - وعدم وجوبه ، فضلاً عن الحال الذي لم تترجم مصلحته على مفسدته ، - والله أعلم - .

(١) الماوردي : الحاوي الكبير 277/7 ، الرازي : نجد المذهب 152/9 ، الشهري : معنى المحتاج 2/176 .

✿ أثر ترك الولي الأخذ للبيتيم بالشفعة :

سبق بيان موقف الفقهاء من أخذ الولي للبيتيم بالشفعة ، حيث اتفقوا على أن الشفعة التي يكون في الأخذ بها حظ للبيتيم ثبت له ، ويأخذها له وليه عند أكثر فقهاء الأمصار ، وأئمة الأقطار ، وإن اختلفوا في حكم ذلك بالنسبة للولي ؟ أعلى الوجوب أم على الجواز ؟ واحتلوا أيضاً في حكم الأخذ بما ليس فيه حظ أو تساوى الأخذ فيه بالشفعة مع الترك ، ومع هذا فقد ثبت للبيتيم الشفعة ؛ لكنَّ الولي لا يأخذ لها ؛ وإن كان في الأخذ بها حظ ، فهل للبيتيم عندئذ حق المطالبة بها إذاً كبر ، أم يسقط حقه في المطالبة بترك الولي الأخذ بها ؟

✿ مذاهب الفقهاء في المسألة :

احتللت آراء الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ؛ فيما يأتي بيانها :

✿ القول الأول : إذا ترك الولي الأخذ بالشفعة فللبيتيم - إذاً كبر - حق المطالبة بها مطلقاً . ذهب محمد بن الحسن وزفر من الحنفية ^(١) ، وبعض الشافعية ^(٢) ، والحنابلة في المسنذهب ^(٣) إلى أن الولي إذا ترك الأخذ بالشفعة للبيتيم لم تسقط الشفعة ، وثبت للبيتيم - إذاً كبر - حق المطالبة بها مطلقاً ؛ سواء كان في الأخذ بها حظ له أم لم يكن .

✿ حجة هذا القول :

إن الأخذ بالشفعة حق ثابت للبيتيم مطلقاً ، فلا يسقط بترك غيره له ؛ كوكيل الغائب ، ولأن البالغ الرشيد يملك الأخذ لنفسه بالشفعة ؛ وإن لم يكن في الأخذ بها حظ له ؛ فكذلك البتيم إذا بلغ لم يسقط حقه في الشفعة مطلقاً ^(٤).

✿ ونوقش :

بأنه قياس مع الفارق ، حيث إن في إلحاق البتيم بالغائب فرقاً جلياً يمكن في : أن البتيم محجور عليه لصغره ؛ فيقوم وليه مقامه فيما فيه المصلحة عموماً ؛ بخلاف الغائب فإنه غير محجور عليه ^(٥).

(١) الكاساني : بداع الصنائع 16/5 ، الزيلعي : تبيان الحقائق 5/263 .

(٢) المطبي : تكملة الخمروء 13/351 ، الماوردي : الخاوي الكبير 7/276 ، 277 .

(٣) المرداوي : الإنصاف 200/6 ، الزركشي (محمد بن عبد الله) : شرح الزركشي على مختصر المخزقي 2/169 .

(٤) ابن قدامة : المغني 5/496 ، الزركشي : المصدر نفسه 2/169 .

(٥) ملا رحح : أحكام البتيم ص 451 .

القول الثاني : إذا ترك الولي الأخذ بالشفعة فليس للطفل حق المطالبة بها مطلقاً .

فإذا بيعت دار ؟ أو أرض والطفل شفيعها ، فأسقط الولي الشفعة ، أو غفل عن الأخذ بها إلى أن مضى الحد المسلط لها ؟ فإن الطفل لا يملك حق المطالبة بها بعد البلوغ ؟ سواء كان في ترك الولي الأخذ بها حظ للطفل أم لم يكن .

وهذا القول : مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية ^(١) ، المعتمد عند المالكية ؛ وهو ما صرخ التسولي في شرح التحفة ^(٢) ، وهو قول عند الحنابلة ؛ اختاره ابن بطة ؛ وبه كان يفتى ؛ على ما نقلته كتب الخلاف عندهم ^(٣) .

• حجة هذا القول :

قالوا : إن الأخذ بالشفعة للطفل بمثابة الشراء له ، فإسقاط الولي الشفعة أو سكوته عن المطالبة بها امتناع من الشراء ، والولي يملك ولایة الامتناع من الشراء ؛ لأنه يتصرف للطفل بالمصلحة ، والمصلحة قد تكون في الشراء ، وقد تكون في تركه ، والولي أعلم بذلك ؛ فيفوض إليه ^(٤) .

ونوقيش :

بأن الشفعة استحقاق ، فلا يعتبر إسقاط الولي لها ؛ إن كان بغير نظر ، وليس بمثابة الشراء ؛ بدليل أنها ثبتت للحمل ، ولو كانت شراء ما ثبتت للحمل ^(٥) .

القول الثالث : التفريق بين الشفعة التي فيها حظ للطفل والتي لا حظ له فيها .

فإذا ترك الولي الأخذ بالشفعة للطفل ؛ وفيها حظ له ، لم تسقط الشفعة ، وللطفل حق المطالبة بها إذا بلغ ورشد ، أما إن ترك الولي الأخذ بها لعدم الحظ فيها ، سقطت الشفعة ، ولم يكن للطفل الحق في المطالبة بها إذا كبير .

(١) الكاساني : بدائع الصنائع 16/5 ، السريحي : المسوط 132/14 ، الزيلعي : تبيان الحقائق 5/263 .

(٢) التسولي أبو الحسن علي بن عبد السلام : البهجة شرح التحفة 2/192 ، وهو ظاهر ما ورد في المدونة الكبرى لصحنون 4/217 .

(٣) المرداوي : الإنفاق 6/199 ، الزركشي : المصدر السابق 2/169 ، البهوي : كشف النقانع 4/145 .

(٤) الكاساني : المصدر السابق 5/16 ، السريحي : المصدر السابق 14/132 ، التسولي : المصدر السابق 2/192 .

(٥) ملا رجب : أحكام البتيم ص 452 .

وهذا القول قال به : فقهاء المالكية في الراجح عندهم ⁽¹⁾ ، وعليه مذهب الشافعية ⁽²⁾ ، وذهب إليه ابن حامد من فقهاء الحنابلة ، وتبعه القاضي أبو يعلى وعامة أصحابه ، واحتاره شيخ الإسلام ابن تيمية ⁽³⁾ .

◎ حجة هذا القول :

1- إن الشفعة إذا كان فيها حظ ، فهي من الحقوق الثابتة للبيتيم ، والولي لا يملك العفو عن الحقوق الثابتة له ، وإنما عليه أن يأخذها له ؛ فإن ترك الأخذ بها استحق البتيم أخذها إذا كبر ، أما إن كانت الشفعة لا حظ فيها للبيتيم فليس من حقوقه ، فلا يملك الولي الأخذ بها للبيتيم ، ولم يثبت للبيتيم حق المطالبة بها عند بلوغه ؛ لأنها لم تثبت له حال يتمه ؛ فلم تكن من حقوقه ⁽⁴⁾ .

2- قالوا : إن الشفعة إذا لم يكن فيها حظ ؛ صح عفو الولي عنها نيابة عن البتيم ؛ فیاسا على الأخذ له إن كان فيها حظ ، فكما لا يملك البتيم رد ما أخذ له وليه للغبطة ، فكذلك لا يملك أخذ ما تركه الولي إن كان في تركه غبطة ⁽⁵⁾ .

ونوقيش :

بأنه لا يلزم من ملك استيفاء الحق ملك إسقاطه ، بدليل سائر حقوق المحجور عليه ؛ لأن في الأخذ تحصيلا له ؛ بخلاف العفو ⁽⁶⁾ .

ويمكن أن يجاب :

بأنه اعتراض خارج عن محل الراءع ؛ لأنه لا خلاف في أن الولي لا يملك إسقاط الحق الثابت للبيتيم ، غير أن الحق الثابت للبيتيم هو : ما كان فيه حظ له ، والشفعة التي لا حظ فيها للبيتيم ليست حقا ثابتا له ، فيسقطها الولي نيابة عن البتيم لانتفاء الحظ .

(1) صرّح بذلك الصاوي في بلقة السالك 3/409 ، وينظر : الناج والإكليل للمراد 5/324 ، وموهوب الجنيل للخطاب 7/388 ، والشرح الصغير للدردير 3/645 ، وشرح المترشى على خليل 6/173 .

(2) الماوردي : الحاوي الكبير 7/276 ، الشربيني : معنى المحتاج 2/176 .

(3) الرركشي : شرح مختصر المحرقى 2/169 ، المرداوى : الإنفاق 6/199 .

(4) الماوردي : المصدر السابق 7/276 .

(5) البهونى : كشاف القناع 4/145 .

(6) السهونى : المصدر نفسه 4/145 .

✿ سبب الخلاف في المسألة :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى ما ذكره الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير ، حيث صرخ بالسبب الذي أوجب الخلاف بين فقهاء المالكية في هذه المسألة : يقول الصاوي : « وسبب الخلاف : هل الشفعة استحقاق أو بمنزلة الشراء ؟ ، فعلى الأول : لا يعتبر إسقاطهما إن كان غير نظر ، وعلى الثاني : يعتبر إذ لا يلزم الوصي والأب إلا حفظ مال الحجور لا تعميته » (١).

ويضاف إلى ما ذكره الصاوي : اختلافهم في الشفعة هل ثبت حقاً للبيتيم مطلقاً ؟ وإن لم يكن فيها حظ له ، أم أنها لا ثبت حقاً له إلا إذا كان فيها حظ ؟ فمن رأى الأول : قال بثبوت حق البتيم في المطالبة بها مطلقاً ، ومن رأى الثاني : أثبت له حق المطالبة فيما كان فيه حظ ، ولم يثبت له ذلك فيما تركه الولي للحظ في تركه .

✿ القول المختار :

من خلال ما تقدم بيانه ، وبالنظر في الأقوال الثلاثة المذكورة ، وكذا حجة كل قول ، يظهر لي رجحان القول الأخير ، لوجاهة وقوة ما احتاج به أصحاب هذا القول ، وسلامتها من الاعتراض ، ولضعف حجة القولين الآخرين وعدم صمودها أمام ما ورد عليها من مناقشة واعتراض ، ذلك أن القول بسقوط حق البتيم في الشفعة بترك الولي إذا كان فيها حظ ، فيه إضرار بمصلحة البتيم ؛ لأنه إسقاط لما لا حظ له في إسقاطه ، فلا يصح كالإبراء ، وأما إن كان الترك لانتفاء الحظ للبيتيم ، فالصحيح سقوطه؛ لأن الولي فعل عين المصلحة مما له فعله، - والله أعلم - .

المطلب الثاني : أحكام تصرفات الولي الاستثمارية في مال البتيم .

إذا كان المقصود من تشريع الولاية على مال البتيم ؛ لا يتوقف على مجرد حفظه من التلف والزوال ، وإنما يتعداه إلى ضرورة إنماءه واستثماره ؛ لتوقف مقصود الحفظ عليه ، إذ لو ترك ماله دون استثمار لاستهلكته النفقة على البتيم منه ؛ وأداء الحقوق الواجبة فيه ؛ كالزكاة ؛ والنفقة على من تحب نفقتهم منه ؛ كالزوجة وغيرها ، وكذا الأضحية منه على البتيم ... ، لأجل ذلك رغب الإسلام في إنماء مال البتيم وتشميره بشتى الصور المشروعة ؛ التي تحقق غلاء ماله وزيادته ، ولما كانت سبل تنمية الأموال وتشميرها عموماً متعددة ومتنوعة ، كالتجارة ، والإجارة ، والمضاربة ،

(١) الصاوي : بلغة السالك 409/3

والزارعة ، والمسافة ، والمغارسة، وغيرها ، فما هو الحكم الشرعي الذي يثبت في تصرفات الولي الاستثمارية في مال اليتيم ؟ وهل أن الحكم واحد في أنواع التصرفات الاستثمارية ؟ وما مدى اتفاق واختلاف الفقهاء في ذلك ؟

إن الإجابة عن الأسئلة المطروحة تقضي تقسيم هذا المطلب إلى فروع ، يتم فيها بحث أفراد التصرفات الاستثمارية ، كل على حدة .

المفزع الأول : حكم اتجار الولي بمال اليتيم .

لا يخلو اتجار الولي بمال اليتيم من أن يتجر فيه الولي نفسه ، أو أن يتجر فيه لليتيم ، أي : إما أن يتجر الولي به لتحصيل الربح لنفسه ، وإما أن يتجر فيه لليتيم ، فهاتان مسألتان ، وهناك حالة ثالثة ، وهي أن يتجر الولي مقابل جزء من الربح ؛ والباقي لليتيم ، وهذه ستحتم بحثها استقلالاً في الفرع المولى ؛ لأنها تعرف بالمضاربة ، فبقي لنا الحالتان السابقتان ، وسيتم بحث كل واحدة منهما في مسألة مستقلة .

المسألة الأولى : حكم اتجار الولي لنفسه بمال اليتيم .

نص فقهاء الحنفية ؛ والمالكية على أنه لا يجوز للولي أن يتجر لنفسه بمال اليتيم ، وهو ما يفهم ويؤخذ من عبارات فقهاء الشافعية والحنابلة ⁽¹⁾ .

جاء في الفتاوى الهندية : « ولا يجوز للوصي أن يتجر لنفسه بمال اليتيم » ⁽²⁾ .

وجاء في شرح ميارة : « ولا يجوز أن يتجر به لنفسه » ⁽³⁾ .

ثم اختلف فقهاء الحنفية في مصير الربح الذي حصله الولي من التجارة بمال اليتيم ؛ إذا اتجر الولي لنفسه بمال اليتيم وربح .

فذهب أبو حنيفة و محمد بن الحسن ومن وافقهما ، إلى أن الولي يضمن وأس المال في هذه الحالة ويصدق بالربح ، واكتفى به الحشكفي في الدر المختار ، وعند أبي يوسف يسلم الربح للبيتيم ولا يتصدق بشيء .

(1) الشريبي : معنى الحاج 2/174، 175 ، البجيرمي : حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب 2/442 ، الشيرازى : المهدب 1/335 ، ابن قدامة : المغني 4/317 ، ابن مقلع : المبدع 4/219 ، البهوقى : كشاف القناع 3/449 .

(2) الفتاوى الهندية 6/147 .

(3) ميارة الفاسي محمد بن أحمد : الإنقاذ والإحكام في شرح تحفة الحكماء (شرح ميارة) 2/362 .

جاء في حاشية ابن عابدين ؛ تعليقاً على عبارة صاحب الدر المختار : (فإن فعل تصدق بالربع) ، قوله : « ... أي : عندما ويضمن رأس المال ، وعند أبي يوسف يسلم له الربع ، ولا يتصدق بشيء » ⁽¹⁾.

وفي الفتاوى الهندية : « ولا يجوز للوصي أن يتجر لنفسه بمال اليتيم ... فإن فعل وربع يضمن رأس المال ، ويتصدق بالربع ؛ في قول أبي حنيفة و محمد - رحمهما الله تعالى - ». ⁽²⁾
والذى يظهر لي أن ما ذهب إليه أبو يوسف أقوى مما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ، وتلميذه محمد ؛ لأن الأخذ بقوله يلزم منه أمران :

أحداهما : زجر الولى وحرمانه من الربع معاملة له بنقض قصده ، حتى لا يتجرأ الأولياء على أموال اليتامى ، قصد مصلحتهم الخاصة ، وهو عين الإضرار باليتامى وبأموالهم .

والثانى : نفع اليتيم بتلك الفائدة التي هي في الأصل له ، وتدارك التصرف السسىء ؛ الذى باشره الولى في مال اليتيم ؛ قصد نفع نفسه دون اليتيم .

وهذا الأخير لا ينحده متحققاً في قول أبي حنيفة و أصحابه ، فيكون العمل بقول أبي يوسف ، هو عين التصرف بالأصل للبيتيم ، لكونه أكثر فائدة وأعظم عائد ، وسدا للذرية - والله أعلم - .

المسألة الثانية : حكم التجار الولى في مال اليتيم للبيتيم .

إذا كان الولى لا يملك التجارة بمال اليتيم لنفسه ، وإن فعل وربع لم يأخذ من الربع شيئاً ، وإن لم يسعفه حظ الربع ضمن رأس المال ، فهل يملك الولى الاتجار في أموال اليتيم على أن يكون الربع للبيتيم ؟ وما هو حكم ذلك ؟

لما كان القصد من الولاية على مال اليتيم بعد قصد الحفظ ؛ غاية وزيادته ، اتفق الفقهاء على أن الولى يملك الماتحة بمال اليتيم ؛ إن كان في ذلك مصلحة للبيتيم ، غير أفهم اختلفوا في الحكم التكليفي الذي يثبت في حق هذا التصرف ، على أقوال ستة ، فيما يأتي تفصيلها :

• القول الأول : يجب على الولى الاتجار في أموال اليتيم .

وهو الظاهر من كلام أبي الوليد الباجي من المالكية ، حيث قال في شرح قول الإمام مالك - رحمه الله - : (لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم ؛ إذا كان الولى مأمونا) : « ... إذا

(1) ابن عابدين : رد المحتار 6/712 .

(2) الفتاوى الهندية 6/147 .

كان الولي مأموناً واتجر في مال اليتيم؛ فخسر أو تلف المال؛ فإنه لا ضمان عليه؛ لأنَّه لم يتعذر، وإنما عمل ما وجب عليه أن يعمله⁽¹⁾.

فهذه عبارته، وظاهرها أن الاتجار بمال اليتيم واجب على الولي.

• أدلة مذا المقول:

إنَّ كان أبو الوليد الباجي لم يذكر لرأيه دليلاً؛ إلا أنه يمكن أن يُحتاج له ببعض الأحاديث والآثار التي منها:

1- الحديث الأول: قوله ﷺ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لِهِ مَالٌ، فَلَا يَتَجَرَّ لِهِ فِيهِ وَلَا يَتَكَلَّهُ الصَّدْقَةُ»⁽²⁾.

2- الحديث الثاني: قوله ﷺ: «ابتغوا في أموال اليتامى، لا تذهبها الصدقة»⁽³⁾.
فيهذان الحديثان ورد فيهما الأمر بالتجارة في مال اليتيم، والخطاب موجه للأولياء بتصريح الحديث: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لِهِ مَالٌ، فَلَا يَتَجَرَّ لِهِ فِيهِ»، فمنطق الحديث: أنَّ كل من ولي يتاماً له مال؛ فهو مأمور بالتجارة له في ماله، والأصل في الأمر أنه للوجوب، فالتجارة في مال اليتيم واجبة على الولي.

أما الآثار فمنها: ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ابتغوا في أموال اليتامى قبل أن تأكلها الصدقة»⁽⁴⁾.

• القول الثاني: يجب على الولي الاتجار في أموال اليتيم بقدر النفقة والزكاة.
وهذا مذهب الشافعية في الأصح، حيث قالوا إن الاتجار بمال اليتيم واجب على الولي بقدر النفقة والزكاة لا أكثر.

(1) الباجي: المتنقى شرح الموطأ 161/3.

(2) سبق تخرجه: ص 115.

(3) رواه البيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من يجب عليه الصدقة 107/4، عن يوسف بن ماهك مرسلاً، وروى الدارقطني في "سننه": كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتم 110/2 مرفوعاً، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «احفظوا اليتامى في أموالهم، لا تأكلها الزكاة».

(4) سبق تخرجه: ص 118.

يقول الخطيب الشربي : « ويجب على الولي حفظ مال الصبي عن أسباب التلف ، واستئماؤه قدر ما تأكله المؤن من نفقة وغيرها إن أمكن ، ولا تلزمه المبالغة » (١).

ويقول الإمام السبكي : « اختلف الأصحاب في التجارة بمال اليتيم هل هي واجبة ؟ أو مستحبة ، والأصح في المذهب أنها واجبة بقدر النفقه والزكاة ، وينبغي أن يكون مراد الأصحاب من هذا التقدير أن الزائد لا يجب ، ويقتصر الوجوب على هذا المقدار ، ولا شك أن ذلك مشروط بالإمكان ؛ والتيسير ؛ والسهولة ، أما إنه يجب على الولي ذلك ولا بد ؛ فلا يمكن القول به » (٢).

وقد أفادنا كلام السبكي أن الأصح عند الشافعية هو وجوب التجارة في مال اليتيم ؛ بقدر النفقه والزكاة ، وما عدا ذلك لا يجب ، كما أفادنا أن هذا الوجوب منوط بالسهولة ؛ والتيسير ؛ والإمكان ، فإذا عسرت التجارة ؛ أو لم يتيسر للولي ذلك فلا وجوب ، وأما ما زاد على النفقه والزكاة فلا يجب ، لا عند السهولة ولا عند غيرها .

• حمة هذا القول :

استند أصحاب هذا الرأي إلى الحديث السابق ، وهو خديث : « ابْخَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى كَيْ لَا تَأْكُلُوهَا الصَّدْقَةُ » (٣).

يقول السبكي : « وأخذوا ذلك من قوله ﷺ فيما روى : "ابخروا في أموال اليتامي كي لا تأكلها الصدقة أو النفقه" ، أو كما قال » (٤). وجاه الدلاله :

يكمن وجه الاستدلال في أن النبي ﷺ أمر بالتجارة بمال اليتيم ؛ كي لا تستهلك الصدقة ، ويلحق بها النفقه ، فيكون الوجوب متعلقا بما يتحقق حفظ مال اليتيم من تأثير الصدقة والنفقه فيه ، وما زاد على ذلك فلا يشمله الوجوب .

(١) الشربي : معنى الحاج 174/2.

(٢) السبكي نقى الدين : فتاوى السبكي 326/1.

(٣) سبق تخرجه : ص 115.

(٤) النسكي : المصدر انساب 326/1.

• القول الثالث : يستحب للولي الاتجار في أموال اليتيم .

وهو مذهب الحنابلة ⁽¹⁾ ، والقول الثاني عند الشافعية ⁽²⁾ ، وبه قال الجصاص من الحنفية ⁽³⁾ ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ⁽⁴⁾ ، ويروى هذا القول عن ابن عمر ^{رض} ؛ والضحاك ؛ والحسن بن صالح ؛ وأبي ثور ⁽⁵⁾ .

يقول الشافعي : « وأحب أن يتجزء الوصي بأموال من يليه ، ولا ضمان عليه ، قد اتجزأ عمر بمال يتيم ، وأبصنت عائشة بأموالبني محمد بن أبي بكر في البحر ؛ وهم أيتام تليهم » ⁽⁶⁾ .

• أدللة مذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بما يأثي :

1- قوله تعالى : ﴿ وَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة : 220] .

هذه الآية احتج بها الجصاص لهذا الرأي ، حيث يقول في معرض كلامه عنها : « فدل على أنه ليس بوالب عليه التصرف في ماله بالتجارة ، ولا هو محير على تزويجه ؛ لأن ظاهر اللفظ يدل على أن مراده الندب والإرشاد » ⁽⁷⁾ .

2- ما صرح عن عمر ^{رض} أنه قال : « اجتروا في أموال اليتامي كي لا تأكلها الصدقة » ⁽⁸⁾ .

يقول ابن تيمية : « ويستحب التجارة بمال اليتيم ، لقول عمر وغيره : اجتروا بأموال اليتامي كي لا تأكلها الصدقة » ⁽⁹⁾ .

وهذا القول يعتمد الحديث الذي سبق نقله في أدلة المذهب السابق ، وإن كان لا يصح إلا أنه يعتمد بما صرح عن عمر ^{رض} موقوفا ، ووجه الاستحسان مستفاد من حمل الأمر السوارد في الأثر والحديث على الندب ؛ لأنه جاء على سبيل الترغيب والإرشاد ، لا على سبيل الإلزام .

(1) ابن قدامة : المغني 317/4 ، ابن مفلح : المبدع شرح المقنع 219/4 ، البهوي : كشاف القناع 3/449 .

(2) المزني : مختصر المرقى ص 89 ، السبكي : فتاوى السبكي 1/326 .

(3) الجصاص أحمد بن علي : أحكام القرآن 2/13 ، 14 .

(4) ابن تيمية : الفتاوى الكبرى 5/398 ، البعلوي : الاختيارات الفقهية ص 481 .

(5) ابن قدامة : المصدر السابق 4/317 .

(6) المزني : المصدر السابق ص 89 .

(7) الجصاص : المصدر السابق 2/13 ، 14 .

(8) سبق تحريره : ص 118 .

(9) ابن تيمية : المصدر السابق 5/398 ، البعلوي : المصدر السابق ص 481 .

• القول الرابع : يباح للولي الاتجار في أموال اليتيم .

وهذا الرأي قال به الحنفية⁽¹⁾ ، والمالكية⁽²⁾ ، ويروى هذا القول عن عائشة - رضي الله عنها - ، ويروى كذلك عن الصحاح⁽³⁾ ، فهؤلاء يرون أنه لا بأس أن يتجر الولي بمال اليتيم قصد إنماهه للبيت ، من غير وجوب ولا ندب .

يقول الإمام مالك : « لا بأس بالتجارة في أموال اليتامي لهم ، إذا كان الولي مأمونا »⁽⁴⁾ .

• أحكام هذا القول :

احتاج أصحاب هذا القول بالأدلة نفسها التي احتاجها أصحاب القول الأول ، والقول الثاني ، والتي تتمثل في الأحاديث والآثار الواردة في الأمر بالاتجار في مال اليتيم ، كما أضافوا إليها أثرا آخر ، وهو :

- ما ثبت عن القاسم بن محمد قال : « كانت عائشة - رضي الله عنها - تبعض أموالنا وتتركها ونخن أيام »⁽⁵⁾ .

فهذا الأثر وغيره من الآثار تدل على جواز اتجار الولي بمال اليتيم ، وظاهر كلامهم يفيد أنهم حملوا الأمر بالتجارة ، وعمل بعض الصحابة بذلك كعائشة ، وعمر ، وابن عمر^{رض} على الجواز والإباحة ، كما نص على ذلك ابن عبد البر⁽⁶⁾ .

• القول الخامس : يكره للولي الاتجار في أموال اليتيم .

وهذا القول هو المروي عن الحسن البصري ، يقول ابن قدامة : « ولا نعلم أحداً كرهه ، إلا ما روي عن الحسن ، ولعله أراد اجتناب المخاطرة به ، ولأن حزنه أحفظ له »⁽⁷⁾ .

(1) السرخيسي : المبسوط 26/28 ، الموصلي : الاختيار لتعليق المختار 76/5 ، 77 ، الحصكي : الدر المختار 6/712 ، ابن عابدين : رد المختار 6/712 ، الفتواوى الهندية 6/147 .

(2) الخرشى : شرح مختصر خليل 8/193 ، الدردير : الشرح الكبير 4/455 ، مسحون : المدونة 4/147 .

(3) ابن قدامة : المغني 4/317 .

(4) مالك بن أنس : الموطأ 1/251 .

(5) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" : كتاب الزكاة ، باب صدقة مال اليتيم والاتصال فيه 4/66 ، رقم 6984 ، وأخرجه البيهقي في : السنن الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامي 285/6 رقم 13051 .

(6) ابن عبد البر : الاستذكار 4/47 .

(7) ابن قدامة : المصدر السابق 4/317 .

فقد أشار ابن قدامة إلى أن مبني هذا الرأي على دليلين عقليين :

أحدهما : احتساب المخاطرة بمال اليتيم ؛ لأن التجارة فيها نوع مخاطرة ، لكون التاجر معرضا للربح والخسارة معاً ، ولما كان الربح محتملا ، فيكون النماء كذلك محتملا ، ويقابله النقصان والخسارة ، وهذا يتنافي مع الحفظ ، فيكون الحفظ أولى من تعریض مال اليتيم للخطر .

وثانيهما : أن حزنه أحفظ له من المتاجرة به ؛ لكون التجارة قد تعود على مقصد الحفظ بالإخلال أو الإبطال ، والحفظ مقدم على النماء .

• القول المختار :

بالنظر إلى أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، والأدلة التي احتاج بها كل فريق يتضح لي ما يأتي :

إن مستند أصحاب القول الأول ؛ القائلين بوجوب الاتجار في مال اليتيم مطلقا ، وكذا أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب الاتجار بقدر ما تتناوله النفقه والصدقة ، غير مسلم ؛ لأن أقوى ما تمسكوا به ، ما روى الترمذى ، والدارقطنى ، وغيرهما من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ؛ عن أبيه ؛ عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « من ولٰٰ يتيمًا له مال ، فليتجرّ له فيه ولا يترکه فتأكله الصدقة » ، وهذا الحديث بهذه الرواية ضعيف ، كما قرر ذلك أئمة الشأن كالترمذى ، وابن الملقن ، وابن حجر ، وغيرهم ⁽¹⁾ ؛ لأن المثنى بن الصباح ضعيف عند أئمة الجرح والتعديل ، وكذا الحكم بالنسبة لما روى البيهقي عن يوسف بن ماهك مرسلًا ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى » ، فهو مع أن رجاله ثقات إلا عبد الجيد الذي رواه عن ابن جريج ففيه مقال ، غير أنه حديث مرسل ؛ لأن يوسف بن ماهك تابعي ، زد على ذلك أنه معلوم بعنونه ابن جريج ، فلا تقوم به حجة أيضًا ⁽²⁾ .

أما ما صح عن عمر بن الخطاب **رض** أنه قال : « ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، لَا تَأْكُلُوهَا الصدقة » ، أو كما قال ، فهو رأي صحابي ، ولا يبعد أن يكون أمره بهذا جاء على سبيل السياسة الشرعية ؛ لأنه يغلب أنه صدر عنه حين كان خليفة ، أضعف إلى ذلك أن أمره لا يقطع فيه بالوجوب ، لاحتمال وروده مورد الترغيب والتدب ، وبذلك لا ينهض حجة على وجوب اتجار الولي في مال يتيمه ، وهذا يتقرر ضعف القولين الأولين .

(1) ينظر : ص 115.

(2) ابن الملقن : البدر المنير 469/5 ، ابن حجر : التلخيص الحسن 353/2 ، الألباني : إرواء العلبة 3/258 .

كما أن من قال بكرابة استثمار مال اليتيم بالتجارة ، قد شد في قوله ، وعارض بهذا القول مقاصدا من مقاصد الولاية على مال اليتيم ، ألا هو مقصد الإنماء والاستثمار ، الذي تعد التجارة أهم موارده ، وأعظم أسسه ، كما عارض أيضا ما تضافر عن الصحابة من الاتجار في أموال اليتامي وتنميتها ، وورود الترغيب عنهم في ذلك ، مما يؤكد ما صرح به صاحب المغني من أن القول بالكرابة لم يقل به غير الحسن البصري .

وهذا يتقرر أن ترك أموال اليتامي دون استثمار ينافي مصلحتهم ؛ لأن الفقة ، وكذا الزكاة على ماله - عند من يرى وجوها - يمكن أن تستهلكه حقا وتأتي عليه ، ولا يخفى أن الشرع أناط تصرفات الأولياء بمصلحة اليتيم وماليه ، فدل على أنه يلزمهم رعاية أمواله بتنميتها بالتجارة ؛ لكن على سبيل الندب ؛ والاستحباب ، استنادا إلى قوله تعالى : ﴿ وَسْأَلُوكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة : 220] ، ومسايرة للقواعد العامة في الشريعة ؛ كحفظ المال ، ودفع الضرر ، ونحوها ، وهذا ما يجعلني أميل إلى اختيار قوله من رأى استحباب الاتجار بمال اليتيم ، الذي هو رأي الحنابلة ، وأحد قول الشافعية ، و اختيار الحصاص وابن تيمية ، وهذا مشروط بانتفاء المخاطرة ، والتغیر بمال اليتيم ، بالنظر إلى الحالة الاقتصادية السائدة في البلد ، وإلى نوع السلع التي هي محل التجارة ، وغير ذلك ، - والله أعلم - (١).

الفرع الثاني : حكم المضاربة بمال اليتيم .

لا يخلو حال المضاربة بمال اليتيم من أن يكون المضارب بمال اليتيم هو الولي نفسه ، أو يكون المضارب شخصا آخر غيره ، فهل يثبت للولي أن يضارب بنفسه بمال اليتيم ؟ وهل له أن يدفعه إلى غيره ليضارب به ؟

إن الإجابة على هذين الإشكالين تقضي منا بحث هذا الفرع في مسائلين ، إحداهما : تخصص حكم مضاربة الولي بمال اليتيم ، والثانية : لبيان حكم مضاربة غير الولي ، مع التمهيد لهما بتعريف موجز لحقيقة المضاربة .

● معنى المضاربة :

المضاربة في اللغة : على وزن معاملة ؛ من ضرب في الأرض : إذا سار فيها ابتغاء التجارة وغيرها ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّغَوَّنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾

(١) ينظر : مجلة السجوات المفهمية المعاصرة ، عدد 24 ، ص 20، 21.

| المزمل : 20 ، وهي : أن تعطى إنساناً من مالك ما يتجه فيه ؛ على أن يكون الربع بينكما ، أو يكون له سهم معلوم من الربع .

وتسمية المضاربة بهذا الاسم هي لغة أهل العراق ، أما أهل الحجاز فيسمون عقد المضاربة قرضاً ؟ أو مقارضة ⁽¹⁾ .

وأما في الاصطلاح : فقد اختار الحنفية و الحنابلة التسمية بالمضاربة ، و اختار المالكية والشافعية التسمية بالقراض ⁽²⁾ .

وهي في اصطلاح الحنفية : عقد شركة في الربع بمال من جانب ، و عمل من جانب ⁽³⁾ ، ولا تخرج تعريفات المذاهب الأخرى عن هذا المعنى ⁽⁴⁾ .

✿ المسألة الأولى : حكم مضاربة الولي بمال اليتيم .

كما أن الفقهاء لم يتتفقوا على قول واحد في حكم اختيار الولي بمال اليتيم على أن يكون الربع كله لليتيم ، فالخلاف حاصل بينهم كذلك في عمل الولي بمال اليتيم على أن يأخذ الولي جزءاً من الربع ، وفيما يأتي بيان ذلك :

✿ مذاهب الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في حكمأخذ الولي مال اليتيم مضاربة لنفسه ، أي : أن يعمل فيه مقابل جزء من الربع على ثلاثة أقوال :

✿ القول الأول : لا يجوز للولي أن يعمل بمال اليتيم مضاربة .

ذهب فقهاء الحنابلة إلى أن ولـي اليتيم ليس له أن يأخذ مال اليتيم مضاربة لنفسه ، بأن يعمل فيه مقابل قسط من الربع ، لكنهم قد علّقوا جواز عمل الولي في مال اليتيم بعدم أحد الولي شيئاً

(1) ابن منظور : لسان العرب 217/7 ، الغبومي : المصباح المنير 2/298.

(2) الكاسان : بداعن الصنائع 6/79 ، الموصلـي : الاختيار لتعديل المختار 2/19 ، الدردير : الشرح الصغير 3/681 ، النوي : روضة الطالـين 5/117 ، البهـوني : كشاف القناع 3/508 ، الرافعـي : الشرح الكبير (فتح العـبرـيز شـرح الرـجـيز) 12/2 .

(3) الحصـكـني : الدرـ المختار 5/645 ، المـيدـانـ عبدـ الغـنـيـ : اللـبابـ شـرحـ الكـتابـ 1/198 ، أـفـنـدـيـ مـحـمـدـ عـلـاءـ الدـينـ (ـنـجـلـ اـبـدـيـنـ) : تـكـمـلـةـ رـدـ المـختارـ 2/410 ، ابنـ نـحـيـمـ : الـبـحـرـ الرـائـقـ 7/263 .

(4) نـدـسـوقـيـ : حـاشـيـةـ الشـرحـ المـختـارـ 3/517 ، الشـرـبـيـ : مـعـنـيـ اـعـتـاجـ 2/309 ، الـهـبـوـيـ : دـقـافـ اـقـمـاعـ 3/508 .

من الربع ، فإذا عمل فيه لم يستحق شيئاً من الربع ، وهذا القول هو المنقول عن أشهب من فقهاء المالكية .

يقول ابن قدامة : « ... والصحيح ما قلنا ؛ لأن الربع نماء مال اليتيم ، فلا يستحقه غيره إلا بعقد ، ولا يجوز أن يعقد الولي المضاربة مع نفسه » ⁽¹⁾ .

وفي منح الجليل : « اختلف في عمله هو به قرضاً فمنعه أشهب عن أشهب في المواربة والجموعة لا يعمل الوصي بمال اليتيم قرضاً كما لا يبيع لهم من نفسه ولا يشتري لها منهم » ⁽²⁾ . فقد منع الخنابلة ومن واقفهم مضاربة الولي بمال اليتيم ، وحملهم على هذا القول أمران :

أحدهما : أن المضاربة عقد ، وليس للولي أن يتولى طرف العقد .

ثانيهما : أن الولي متهم بالمخابطة مع نفسه ؛ بزيادة من الربع .

فلا يجوز له أن يضارب بمال اليتيم ، كما لا يجوز له أن يشتري ماله لنفسه ؛ أو يبيع ماله منه ⁽³⁾ .

• القول الثاني : يكره للولي أن يعمل بمال اليتيم مضاربة .

ذهب فقهاء المالكية إلى القول بكرامة أحد الولي مال اليتيم للعمل فيه مضاربة ؛ فإن عمل الولي فيه بقراضٍ مثله حاز ، ولم يجب عليه الضمان إذا تلف المال ، وإن عمل فيه بغير قراضٍ مثله فحصل فيه غبن لليتيم ، رد إلى قراضٍ مثله ، وضمن المال إن تلف ، وقد اتفق المالكية في ذلك أثر ابن القاسم ، فقد جاء في المدونة : « ... قلت : فهل يجوز للوصي أن يعمل بمال اليتيم مضاربة هو نفسه في قول مالك ؟ قال : لا أحفظ قول مالك فيه ، ولا يعجبني ذلك » ⁽⁴⁾ .

يقول ابن رشد : « ... ويكره له أن يعمل هو به مضاربة ... ، فإن عمل به بقراضٍ مثله حاز ولم يكن عليه فيه ضمان إذا تلف ، وإن عمل به بأكثر من قراضٍ مثله ، فغبن اليتيم في ذلك ؛ رد إلى قراضٍ مثله ، وضمن المال إن تلف » ⁽⁵⁾ .

(1) ابن قدامة : المعني **317/4** .

(2) علیش : منح الجليل **588/9** ، وينظر : الناج والإكيليل للمواق **401/6** .

(3) ينظر : الكافي لابن قدامة **106/2** ، المبدع لابن مفلح **219/4** ، الشرح الكبير لابن قدامة (شمس الدين) **521/4** ، المعني لابن قدامة موفق الدين **317/4** ، منح الجليل للشيخ علیش **588/9** .

(4) سحنون : المدونة **147/4** .

(5) بن رشد : البيان والتحصيل **468/12** ، **469** .

وحجة المالكية في هذا القول هو : الاحتياط للبيتيم ، والخوف من محاباة الولي لنفسه في المضاربة، لذلك قالوا : ممّى تصرف الولي في مال اليتيم بالمضاربة تعقبه القاضي بالنظر ؟ فإن كان في ذلك التصرف مصلحة للبيتيم أمضاه الحاكم ، وإن انتفت المصلحة أبطل الحاكم تلك المضاربة . يقول الدردير : « ... وإن وقع وعمل بنفسه فراضاً ... تعقبه الحاكم بالنظر في المصلحة ، فإن كان صواباً أمضاه ؛ وإلا رده »⁽¹⁾.

القول الثالث : يجوز للولي أن يعمل بمال اليتيم مضاربة .

وهذا القول قال به جمهور الفقهاء من الحنفية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، وهو وجه عند الحنابلة⁽⁴⁾، وبه قال إسحاق بن راهويه⁽⁵⁾، فقد ذهب هؤلاء الفقهاء إلى حواز عمل الولي بمال اليتيم على أن يأخذ قسطاً من الربح ، بشرط أن تخلو المضاربة من المخاطرة ، والتغیر بمال اليتيم ، وكذا خلوها من محاباة الولي في الربح .

وقد اشترط الحنفية الإشهاد على المضاربة في الابتداء ؛ دفعاً للتهمة ، وإن لم يشهد عليها حل له الربح ديانة ؟ أي : بينه وبين ربه ، ولكن قضاء لا يصدق ، وكذا إذا شارك ورأس ماله أقل من رأس مال اليتيم ، فإن أشهد ، كان الربح على قدر ما شرط ، وإن لم يشهد لم يصدق قضاء ، ويجعل القاضي الربح على قدر رأس المال .

وذهب محمد بن الحسن إلى أن الربح للبيتيم ؛ إن لم يشهد الولي على المضاربة .

يقول الكاساني : « ... وله أن يجعل ماله مضاربة عند نفسه ، وينبغي أن يشهد على ذلك في الابتداء ، ولو لم يشهد يحل له الربح ؛ فيما بينه وبين الله تعالى ، ولكن القاضي لا يصدقه ، وكذلك إذا شارك ورأس ماله أقل من مال الصغير ، فإن أشهد فالربح على ما شرط ، وإن لم يشهد ؛ يحل فيما بينه وبين الله تعالى ؛ ولكن القاضي لا يصدقه ، ويجعل الربح على قدر رأس مالهما »⁽⁶⁾.

(1) الدردير : الشرح الصغير 611، 610/4.

(2) ينظر : المبسوط للسرخسي 26/28 ، الاختيار للموصلي 77/5 ، بدائع الصنائع للكاساني 154/5.

(3) ينظر : روضة الطالبين للنروي 124/5 ، المهدب للشيرازي 328/1.

(4) ابن مقلع : المبدع شرح المقنع 219/4.

(5) ابن المنذر : الإشراف على مذاهب العلماء 220/6.

(6) الكاساني : بدائع الصنائع 154/5.

وفي كتاب الاختيار : « ... وعن محمد : إن لم يشهد [يعني : الولي] فما عمله للورثة ؛ لأنَّه هو الظاهر ؛ فلا يترك إلا بدليل ، وهو الإشهاد »^(٦).
وحجة هذا القول هي : عموم الأدلة التي تم الاحتياج بها على جواز اتّحـار الولي بـمال اليتيم ؛
لاشتراكـهما في المـقصد ، وهو إـنـماء مـالـيـتـيم وـتـشـيرـه .

✿ سبب اختلاف الفقهاء في المسألة :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة - في نظري - إلى :

- عدم وجود نص صريح وصحيح في حكم مضاربة الولي بـمالـيـتـيم .
- اختلاف الفقهاء في حكم مباشرة العقود من قبل طرف واحد ، فمن أحـازـ ذلك قال بـجـوازـ مضاربة الولي بـمالـيـتـيم ، ومن منعـ قال بـعدـمـ الجـوازـ .

3- اختلافـهم في تـنـميةـ المـال ، هل يـلـزـمـ الـولـي ، أم يـلـزـمـهـ الحـفـظـ دونـ الاستـثـمارـ ؟

4- الـقـيـاسـ : ويـتـجـلىـ فيـ إـلـحـاقـ مضاربةـ الـولـيـ بـمالـيـتـيمـ بـبيـعـهـ وـشـرـائـهـ مـالـيـتـيمـ منـ نـفـسـهـ .

✿ المذهب المختار :

من خلال ما تقدم يظهر لي أن مذهب الحنفية ومن وافقـهم أقوى من غيرـه ، وبرهانـ ذلكـ أنـ النصوصـ القرآنيةـ وردـتـ فيـ حـثـ الـولـيـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـمالـيـتـيمـ بـماـ يـصـلـحـهـ ، منـ حـفـظـهـ وـاستـشـمارـهـ ، ولاشكـ أنـ المضاربةـ منـ أـعـظـمـ سـبـلـ استـشـمارـ المـالـ فـيـ الإـسـلـامـ ؛ لأنـهاـ تـجـمعـ بـيـنـ الـقـدرـةـ المـالـيـةـ مـنـ طـرـفـ ، وـالـقـدرـةـ الـعـلـمـيـةـ مـنـ طـرـفـ آخرـ ، فـلاـ مـانـعـ يـمـنـعـ مـنـ مضاربةـ الـولـيـ بـمالـيـتـيمـ ؛ إنـ كـانـ فـيـ المضاربةـ مـصـلـحةـ لـليـتـيمـ ، بلـ إنـ عمـومـ النـصـوصـ القرـآنـيـةـ تـشـهـدـ لـذـلـكـ ، حيثـ أـنـاطـ الشـرـعـ قـربـانـ مـالـيـتـيمـ بـالـمـصـلـحةـ ، فـحيـثـ كـانـ التـصـرـفـ فـيـ أـصـلـهـ مـشـروـعاـ ، وـيـحـقـقـ مـصـلـحةـ لـليـتـيمـ ، أوـ مـالـهـ جـازـ ، وـهـذاـ مـاـ فـهـمـهـ الصـحـابـيـةـ ؛ وـعـملـوـاـ بـهـ فـيـ أـموـالـ مـنـ نـحـتـ وـلـايـتـهـمـ مـنـ الـأـيـتـامـ .

ولا يـخـفـىـ أنـ اـحـتمـالـ الـخـاتـمـ مـنـ جـهـةـ الـولـيـ فـيـ الـرـبـعـ ، عـلـىـ هـذـاـ القـولـ مـدـفـوعـ بـالـشـروـطـ الـتيـ وضعـهـ الـقـائـلـونـ بـهـ ، لـاسـيـماـ شـرـطـ الإـشـهـادـ عـلـىـ هـذـهـ المـضـارـبةـ ، وـأـمـاـ مـنـ مـنـعـ مضـارـبةـ الـولـيـ تـمـسـكاـ بالـاحـتـيـاطـ لـمـالـهـ ؛ فـيـحـابـ عـنـهـ بـأـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـولـيـ أـنـهـ مـؤـمـنـ فـيـ إـشـرافـهـ عـلـىـ أـصـلـ مـالـيـتـيمـ ، وـهـوـ أـولـيـ بالـاحـتـيـاطـ لـهـ مـنـ الإـشـرافـ فـهـلاـ مـنـعـواـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ أـصـلـ الـمـالـ اـحـتـيـاطـاـ ، وـلـاـ قـائـلـ هـذـاـ ، غـيـرـ أـنـ القـولـ بـالـجـواـزـ مـشـروـطـ كـذـلـكـ بـكـوـنـ الـولـيـ خـبـيرـاـ بـالـمـجالـ الـذـيـ يـضـارـبـ فـيـ بـمـالـيـتـيمـ .

(٦) أبو حفصـيـ : الاـختـيـارـ 76/5، 77ـ .

✿ المسألة الثانية : حكم دفع الولي مال اليتيم لمن يعمل فيه مضاربة .

اتفق الفقهاء على مشروعية دفع الولي مال اليتيم لمن يعمل فيه مضاربة⁽¹⁾، ولم يرد في ذلك خلاف ؛ إلا ما نقل عن الحسن البصري وابن أبي ليلى ، فقد نقل السرخسي عن ابن أبي ليلى⁽²⁾، أنه يرى عدم جواز عمل أحد غير الولي بمال اليتيم ، وحجته في ذلك بخصوص الوصي ؛ أن الموصي جعله قائما مقاما في التصرف في المال ؛ ليكون المال محفوظا عنده ، وإنما يحصل هذا المقصود إذا كان الوصي يتصرف فيه بنفسه ؛ فلا يملك دفعه إلى غيره للتصرف فيه ؛ كالأوكيل .

وقد أجاب السرخسي عن حجة ابن أبي ليلى بقوله : « ولكنا نقول : هو قائم مقام الموصي في ولايته في مال الولد ، وقد كان للموصي أن يفعل هذا كله في ماله ؛ فكذلك الوصي ، وهذا لأن المأمور به : ما يكون أصلح للبيت وأحسن ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْيَتَمْ﴾ [الأنعام : 152] ...، وقد يكون الأحسن في تفويض التصرف في ماله إلى غيره هي أحسن⁽³⁾ ». وبعض هذه الأسباب ؛ لعجزه عن مباشرة ذلك بنفسه ؛ إما لكثره أشغاله أو لقلة هدایته »⁽⁴⁾ .

وأما الحسن البصري فقد صرخ برأيه ابن المنذر ؛ حيث قال : « وختلفوا في دفع مال اليتيم مضاربة ، فمن رويانا عنه أنه رأى ذلك : عمر بن الخطاب ؛ و ، وروينا عن الحسن أنه كره ذلك »⁽⁵⁾ .

والظاهر أن ما تمسك به الحسن في منع دفع مال اليتيم مضاربة ؛ هو نفسه ما تمسك به في القول بمنع الاتجار به مطلقا ، وهو احتساب المحاطرة به ، وأن الحفظ مقدم على النماء⁽⁵⁾ ، وقد سبق إبراده مفصلاً .

وأما جمahir الفقهاء ؛ فهم على القول بمشروعية دفع مال اليتيم لمن يعمل فيه مضاربة ، غير أنهم اختلفوا بعد ذلك في الحكم التكليفي الذي يثبت للدفع الولي مال اليتيم مضاربة ، بين من يرى الوجوب ، ومن يرى الاستحباب ، ومن يقول ببطلان الجواز ، فهذه أقوال ثلاثة في المسألة ؛ تفصيلها فيما يأتي :

(1) ينظر : بداع الصنائع للكسانی 154/5، الكافي في فقه أهل المدينة ص 549، الشرح الصغير للدردير 611.610/4، معنی المحتاج للشربینی 174/4، کشف النقاع للبهوری 449/3، المغی لابن قدامة 317/4 .

(2) ينظر : المبسوط للسرخسي 26/28 .

(3) السرخسي : المصدر نفسه 26/28 .

(4) ابن المنذر : الإشراف على مذاهب العلماء 220/6 .

(5) ابن قدامة : المغی 317/4 .

❖ مذاهب الفقهاء في المسألة :

❖ القول الأول : يجوز للولي أن يدفع مال اليتيم لمن يعمل فيه مضاربة .

يرى فقهاء الحنفية ، وأكثر فقهاء المالكية أنه يجوز لولي اليتيم أن يدفع ماله لمن يعمل فيه مضاربة ، وهو المقصود عن المالك ، بل قد صرّح مالك بعدم الضمان إن هلك مال اليتيم في يد المضارب ؛ إن كان المضارب أمينا ، وضمن الولي المال إن دفعه إلى غير أمين .

يقول ابن عبد البر : « ولا بأس أن يقارض له به مأمونا من التجار ، ولا ضمان عليه فيما نزل به من الآفات من غير سببه ، فإن قارض غير مأمون ؛ وهو يعلم ؟ ضمن ما تلف عنده » ⁽¹⁾.

وفي بجمع الأئمّة : « للوصي دفع المال أي : مال الصغير مضاربة ، وشركة ، وبضاعة ؛ لأنّه قائم مقام الأب ، وللأب هذه التصرفات » ⁽²⁾.

❖ أدلة هذا الرأي :

احتاج أصحاب هذا الرأي بعموم النصوص القرآنية الواردة في الحث على القيام على مال اليتيم بالأحسن ، كقوله تعالى : « وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتَّقْرِبِ إِلَى أَحْسَنِهِ » [الأنعام : 152] ،

وقوله تعالى أيضاً : « وَدَسْعَلُوكَ عَنِ الْيَتَمَّنِ قُلْ إِصْلَاحٌ هُمْ خَيْرٌ » [البقرة : 220] .

وجه الاستدلال :

يتمثل في أن الولي قد يكون عاجزا عن إصلاح مال اليتيم بنفسه ؛ بإتمائه واستئماره ، لكثرة أشغاله ، أو لكونه لا يحسن التجارة ، ولا يجيد طرق الاستثمار ، فيكون من المصلحة أن يفوض التصرف في استثمار مال يتيمه إلى من هو قادر عليه ؛ على جزء من الربع يأخذه العامل مقابل جهده وعمله ، ويأخذ اليتيم الجزء الآخر من الربع مقابل ماله ؛ لأن الولي يتصرف لمصلحة اليتيم ، كما يتصرف لمصلحته ، ومادام أنه يجوز له دفع ماله مضاربة رجاء الربح ، فكذلك يجوز له أن يدفع مال يتيمه مضاربة ⁽³⁾.

(1) ابن عبد البر : الكافي ص 549 ، وينظر موقف المالكية في : البيان والتحصيل لأبي رشد 468/12 ، 469 ، 469/12 ، شرح المترشى على مختصر خليل 194/8 ، الشرح الكبير للدردير 455/4 ، وخاشية الدسوقي 455/4 .

(2) شيخي زاده : بجمع الأئمّة شرح ملتقى الأئمّة 4/462 ، 463 ، 462/4 ، 462/28 ، وينظر : المبسوط للسرخسي 26/28 ، بداعع الصنائع 5/154 ، الاختيار للموصلي 5/76 ، 77 ، حاشية ابن عابدين 6/712 .

(3) السهري : المبرر 28/26 .

• القول الثاني : ينذر الولي أن يدفع مال اليتيم لمن يعملا فيه مصاربة .

ذهب فقهاء الحنابلة ، وأحد القولين عند الشافعية ⁽¹⁾ ، وبعض المالكية إلى القول باستحباب دفع الولي مال اليتيم إلى من يعملا فيه مصاربة ، ويأخذ المصارب من الربع النصيب المتفق عليه بينه وبين ولي اليتيم ، وعَزَّا ابن قدامة هذا القول إلى ابن عمر ، وإبراهيم النخعي ، والحسن بن صالح . يقول ابن قدامة : « ... فإن أعطاه مال مصارب له به ، وأن يدفعه إلى من يصارب له به ، ويجعل له نصيбаً عليه ، وحملته أن لولي اليتيم أن يصارب بماله ، وأن يدفعه إلى من يصارب له به ، ويجعل له نصيباً من الربع ؛ أيا كان أو وصيا أو حاكماً أو أميناً حاكماً ، وهو أولى من تركه ، ومن رأى ذلك ابن عمر ، والنخعي ، والحسن بن صالح ... » ⁽²⁾ .

وعبارة ابن قدامة ظاهرة في الاستحباب ، حيث قال : « وهو أولى من تركه » .

وأما من رأى التدب من المالكية ، فقد أشار إليه الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير ، حين علق على عبارة المؤلف : (إذ لا يجب عليه تنمية مال اليتيم) ، فقال : « أي : بل ينذر ، وقول عائشة : "اتجروا في مال اليتامي لا تأكلوها الزكاة" ، حمله ابن رشد على التدب » ⁽³⁾ .
وإلى هذا القول أشار المواق في شرحه على خليل ، وعزاه إلى النخمي ⁽⁴⁾ .

أما أدلة أصحاب هذا القول ، فهي نفسها الأدلة التي احتاج لها الحنابلة على استحباب التجار الولي بمال اليتيم لليتيم ، بناء على أن إماء مال اليتيم واستثماره مستحب عندهم ، سواء قام الولي نفسه باستثماره على أن لا يأخذ شيئاً من الربع ، أم فرض ذلك إلى غيره مصاربة ؛ لأن يأخذ العامل قسطاً من الفائدة ⁽⁵⁾ .

• القول الثاني : يجب على الولي أن يدفع مال اليتيم لمن يعملا فيه مصاربة .

وذهب إلى هذا فقهاء الشافعية في الأصل عندهم ، لكن في حالة ما إذا لم يتمكن الولي بنفسه من استثمار مال اليتيم بقدر النفقة والزكاة ، أما إذا تمكّن من استثمار المال وإنمائه بقدر ما تأكل الصدقة والنفقة ؛ سقط الوجوب ، وهذا ما رجحه السبكي ⁽⁶⁾ .

(1) ينظر : المذهب للشربازى 328/1 ، وفتاوی السبکی 326/1 .

(2) ابن قدامة : المغني 317/4 ، وينظر : المبدع لابن مقلع 219/4 ، الكافي لابن قدامة 106/2 .

(3) الصاوي : بلغة السالك على الشرح الصغير 4/336 ، وينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/455 .

(4) المواق : الناج والإكليل شرح مختصر خليل 6/399 .

(5) ينظر : المغني لابن قدامة 4/317 ، والمبدع لابن مقلع 4/219 .

(6) - ض : معنى الخجاج ليس بي 2/174 . داءه خجا - ثرمي 4/375 ، وسورة سجدة 1/326 .

وحجة أصحاب هذا الرأي هي نفسها حجتهم في إيجاب التجارة في مال اليتيم على الولي ؛ أئم حملوا ما ورد في ذلك من أحاديث ؛ وأثار قوله وفعليه ؛ على الوجوب ، وحدوه بقدر ما يتم به تعويض ما استهلكته النفقة والصدقة .

✿ سبب الاختلاف :

يعود سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى أمور أهمها :

- 1- اختلافهم في توجيه الأخبار والآثار المروية في الترغيب في تثمير مال اليتيم ؛ خشية زواله بسبب الركبة ، وكذا النفقة ، فمن حملها على الوجوب قال بالوجوب ، ومن حملها على الندب قال به ، ومن رأى أن تثمير وإثناء مال اليتيم ليس من مسؤولية الولي ، لكونه مسؤولاً عن الحفظ فحسب ، حملها على إثبات المشروعية والجواز ،
- 2- اختلافهم في تفويض الولي من يقوم مقامه في حفظ وإثناء مال اليتيم ، فمن رأى التصرف حكراً على الولي أبطل دفع ماله مضاربة ، لكون التصرف في المال لا يكون لغير الولي .

✿ المذهب المختار :

من خلال ما تم بيانه من أقوال الفقهاء في هذه المسألة يتحلى لي : أن مذاهب الفقهاء فيها يشابه إلى حد كبير مذاهبهم في حكم اتجار الولي بمال اليتيم للبيتيم ، من حيث أقوال الفقهاء ، وكذا الحجج التي بنيت عليها تلك الأقوال ، رغم تفرد هذه المسألة برأي ابن أبي ليلى ؛ الذي يرى عدم جواز استثمار مال اليتيم ، إلا أن يكون العامل فيه هو الولي ، فمنع دفع الولي مال اليتيم لمن يعمل فيه مضاربة ، وهو قول شاذ ؛ لم يقل به أحد غيره ، وقد سبق مناقشته بما حاججه به صاحب المسوط .

إذا تقرر هذا ؛ فإن ما ذهب إليه ابن أبي ليلى هو قول ضعيف ، لضعف حجته ، ولنافاته لمقصد حفظ مال اليتيم ؛ الذي يتوقف على تثميره وإثنائه ؛ لأن أصل ماله في تناقض مستمر بسبب النفقة ، وغيرها من الحقوق المالية المتعلقة به ، ولا يخفى ما ورد في حفظه من نصوص قطعية ؛ لا يعتريها أدنى احتمال ، ويلحق به قول الحسن للسبب نفسه ، وأما بقية الأقوال الثلاثة التي قال بها أكثر فقهاء الأمة ، فأقواها - في نظري - قول من استحب المضاربة بماله من الخانبلة ، ومن وافقهم من بعض المالكية والشافعية ، وهذا الحكم منوط بوجود المصلحة في المضاربة بماله ، فإن انتفت المصلحة فلا استحباب ، ويفيد ذلك أن النصوص الشرعية المبينة لحدود تصرفات الولي الاستثمارية ، أناطت تصرفه بما فيه مصلحة لليتيم أو ماله ، إضافة إلى نصوص أخرى وردت مرغبة

في تسميره ، والمضاربة من أعظم سبل استثمار المال في الإسلام ، أضف إلى ذلك ما صرّح عن بعض الصحابة من دفع أموال من تحت ولايتيهم من اليتامي إلى من يعملون فيه مضاربة ؟ حتى في البحر ؟ مع ما فيه من المخاطرة ؟ ومع ذلك لم يعلم أحداً من الصحابة أنكر عليهم ذلك ، أو صرّح بخلاف ما قالوه أو عملوا به .

المزدمع للثالث ، حكم إجارة الولي مال اليتيم ونفسه .

قبل بيان حكم هذه المسألة ، وأقوال الفقهاء فيها ؛ لابد من بيان حقيقة الإجارة بإنجذاز في اللغة ؛ وفي الاصطلاح الفقهي ، وذلك فيما يأتي :

فالإجارة في الوضع اللغوي : مأموردة من الأجر وهو العوض ، والإجارة والكراء شيء واحد في المعنى ^(١).

أما في الوضع الاصطلاحي فهي : « عقد على منفعة بعوض هو المال ، أو هي : عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض » ^(٢). وهذا المعنى يكاد يتفق الفقهاء عليه ، ولا فرق عندهم بين الإجارة والكراء ، غير أن المالكية فرقوا بين عقد الإجارة ؛ وعقد الكراء ، فعرفوا الإجارة بأنها : " بيع منفعة ما أمكن نقله بعوض غير ناشئ عنها " ^(٣)، وحدوا الكراء بأنه : " بيع منفعة ما لا يمكن نقله " ^(٤).

إذا تبين لنا معنى الإجارة عند الفقهاء ، فإن اتفاقهم منعقد على جواز إجارة الولي مال اليتيم ؛ إذا كان في ذلك نظر ومصلحة له ، و قالوا بجواز ذلك سواء كانت الإجارة بأكثر من أجر المثل ؛ أو بما يساويه ؛ وحتى بأقل منه بقدر ما يتغابن الناس فيه عادة ، ولا يملك الولي الموارحة بأقل من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس فيه عادة ^(٥).

(١) الجوهري : الصاحب 576/2 ، الفيومي : المصباح المنير 5/1 ، الرازي : عتار الصاحب 6/1 .

(٢) السرينسى : المبسوط 65/15 ، وينظر : المخواى الكبير للماوردي 410/7 ، الإنفانع في حل الغاظ أبي شجاع للشريبي 347/2 ، كشاف القناع للبهونى : 546/3 ، متنهى الإرادات للبهونى 241/2 .

(٣) الرصاع : شرح حدود ابن عرفة ص 516 .

(٤) الرصاع : المصدر نفسه ص 524 .

(٥) ينظر : بداع الصنائع للكاسانى 153/5 ، المدونة 440/3 ، الشرح الكبير للدردير 32/4 ، نهایة الحاج سریع 318/5 ، 319 ، 320 ، دو : سریع 2 356 . دو : دار وداد 51/6 ، دشاف الله 3 567 .

وقد اختلف الفقهاء بعد ذلك في حكم ما إذا أجرَ الولي مال اليتيم مدة معينة ؟ فبلغ اليتيم في أثائها ، هل تستمر الإجارة ، أم يثبت للبيتيم الخيار في الفسخ والإمساء بمجرد البلوغ ؟ وهل ثمة فرق بين بلوغ اليتيم رشيدًا وبلوغه غير رشيد ؟

✿ مذاهب الفقهاء في المسألة :

طالعنا كتب الفقه الإسلامي في هذه المسألة بوجود ثلاثة أقوال ، بياها فيما يأتي :

✿ القول الأول : للبيتيم الخيار في فسخ الإجارة أو إمضائتها بالبلوغ رشيدًا .
ذهب فقهاء المالكية إلى أن الولي إذا أجر مال اليتيم مدة معينة ، ثم بلغ اليتيم في أثائها رشيدًا ؛ كان له الخيار في فسخ الإجارة أو إمضائتها ، وهذا بحد "صاحب المختصر" ؛ وهو يعدد أسباب فسخ عقد الإجارة يقول : « وبرُشدٍ صغيرٍ عقدَ عليه أو على سُلْعِهِ ولِي » (١) ، أي : من أسباب فسخ عقد الإجارة رشد الصغير ، أي : بلوغه رشيدًا ، وهذا في الإجارة التي يعقدها الولي على نفس الصغير ؛ أو على سلعه ؛ أي : ماله ، حيث يثبت للبيتيم بمجرد البلوغ رشيدًا الخيار في الفسخ ؛ فإن شاء فسخ ، وإن شاء أمضى (٢).

وقد استثنى المالكية من ذلك صورتان ؛ وهما : إذا ظن الولي عدم بلوغ اليتيم في تلك المدة ؛ سواء بقي من مدة الإجارة اليسير أو بقي الكثير ، فهاتان صورتان ، وهذا ما عبر عنه "خليل" بقوله : « إلَّا لظنِّ عدمِ بلوغه » (٣) ، أي : سواء كانت المدة المتبقية كثيرة أم يسيرة ، ذلك لأن صور العقد على مال اليتيم عند بلوغه : سبع صور ، ست صور منها تتعلق ببلوغه رشيدًا ، وواحدة تتعلق ببلوغه غير رشيد :

1- الحالة الأولى : أن يبلغ اليتيم سفيها ، وهذه الحالة لا يثبت فيها للبيتيم الخيار ، فهذه صورة أولى ، ولا خيار فيها للبيتيم ابتداءً .

2- الحالة الثانية : أن يبلغ اليتيم رشيدًا ، وهذه الحالة لها ثلاثة أوجه ؛ لكل وجه صورتان :
● الوجه الأول : أن يظن الولي عدم بلوغه مدة الإجارة ، فاما أن يبقى من مدة الإجارة الشيء القليل ، وإما أن يبقى منها الكثير ، فهاتان صورتان ، وهما مستثناتان ، فلا يثبت فيما للبيتيم خيار الفسخ .

(١) خليل بن إسحاق : مختصر خليل ص 206.

(٢) الدردير : الشرح الكبير 32/4 ، الخرشي : شرح الخرشي على خليل 32/7 ، المواق : الناج والإكليل 434/5 .

(٣) خليل بن إسحاق : المقدمة أساساً ص 206 .

• الوجه الثاني : أن يظن الوالى بلوغه في مدة الإجارة ، فسواء بقى من مدة الإجارة القليل أم الكثير ؛ فهذا يثبت للبيت فسخ الإجارة مطلقاً .

• الوجه الثالث : أن لا يظن الوالى شيئاً ، وهذا الوجه كسابقه ، فسواء طالت مدة الإجارة أم قصرت يثبت للبيت الحق في الفسخ والإمساء .

وفي هذا يقول الدردير في شرحه على مختصر خليل : « وأما في إجارة سلعة ، فإن بلغ سفيها فلا خيار له ، ولا يعتبر في العقد على سلعة ظن رشد ولا عدمه ، وكذا إن بلغ رشيداً وقد ظنَّ الوالى عدم بلوغه في مدة الإجارة مطلقاً ؛ بقى اليسير أو الكثير ، فإن ظنَّ البلوغ ، أو لم يظن شيئاً ، فله الخيار » (١) .

• القول الثاني : ليس للبيت خيار في فسخ الإجارة بالبلوغ رشيداً .

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن البيت إذا بلغ ليس له خيار فسخ الإجارة التي عقدتها وليه على ماله ؛ لأن الوالى لما تصرف في ماله ؛ تصرف له على وجه النظر والمصلحة ، فقام الوالى فيها مقامه ، فلا يثبت للبيت خيار الإبطال بالبلوغ ، ذلك لأن الإجارة منفعة ، والمنافع في الأصل ليست مالاً ؛ وبالإجارة تضرر مالاً ، وجعل ما ليس مالاً هو عين النظر والمصلحة ، وما كان كذلك كان نافذاً ، ولو بلغ البيت فليس له فسخه ؛ لما في ذلك من تفويت النظر والمصلحة (٢) .

• القول الثالث : التفصيل في المسألة .

لم يحكم فقهاء الشافعية والحنابلة باستحقاق البيت فسخ الإجارة ببلوغه مطلقاً ، ولم ينفوا عنه ذلك مطلقاً ، وإنما تبنوا مذهب التفصيل ، وإن اتفقوا في الوجهة عموماً ، غير أنهما اختلفوا في تفصيل المسألة ، فكان لكلِّ منهم تفصيله الخاص :

أما الشافعية : فقالوا إن الوالى إذا أجر مالَ البيت مدة لا يبلغ فيها بالسن ؛ إلا أنه بلغ فيها بالاحتلام وهو رشيد ، لم تنفسخ الإجارة ؛ لأن الوالى بنى تصرفه على المصلحة ، أما إن كانت المدة التي أحرَّ فيها الوالى المال مما يبلغ فيها البيت بالسن ؛ بطلت في الإجارة فيما بعد البلوغ اتفاقاً ، وفيما قبل البلوغ في قول ، وما قيل في بلوغ البيت بالاحتلام يقال في بلوغ الأنثى بالحيض ، أما إذا بلغَ البيت سفيهاً ، فلا خيار له ؛ لاستمرار الولاية عليه (٣) .

(١) الدردير : الشرح الكبير 32/4 ، وينظر : الناج والإكيليل للمواق 434/5 ، المدونة الكبرى لسحنون 465/3 .

(٢) الكاساني : بداع الصناع 153/5 ، 154 ، السرحسى : المسوط 131/15 .

(٣) نسخة : معجم شهاد 356 . نسخة : كتابه شهاد 319 ، 319/5 .

حاء في نهاية المحتاج : « ... أما إذا بلغ بالاحتلام سفيها فلا تنفسخ جزماً ، وأما إذا أجره مدة يبلغ فيها بالسن فتبطل في الرائد ؛ إن بلغ رسيداً ، ومثل البلوغ بالاحتلام : الحيض في الأنثى » (١).

وأما الخنابلة : فقالوا إن الولي إذا أجر مال اليتيم مدة، ثم بلغ اليتيم قبل أن تنتهي تلك المدة، فإن كان الولي يعلم أن اليتيم يبلغ في تلك المدة ؛ كأن يؤجر ماله سنتين ؛ وعمر اليتيم أربع عشرة سنة، انفسخت الإجارة زمان بلوغ اليتيم، أما إذا لم يعلم الولي بلوغ اليتيم في أثناء المدة، كالذى أجره في الخامسة عشر وحده ؛ فيبلغ في أثنائها، لم تنفسخ الإجارة ؛ لأن تصرف لازم يملأه الولي، وقال أبو الخطاب من الخنابلة : « ليس لليتيم فسخ الإجارة بالبلوغ مطلقاً ؛ لأن الإجارة عقد لازم عقده الولي بحق الولاية ، فلا يبطل بالبلوغ كما لو باع داره ؛ أو زوجه » (٢).

✿ المذهب المختار :

من خلال عرض أقوال الفقهاء في المسألة ، يظهر لي أن كلاً من مذهب المالكية والشافعية والحنابلة متقاربة في الوجهة إلى حد كبير ، حيث إنهم متفقون على أن الولي إذا أجر مال اليتيم مدة يعلم أن اليتيم يبلغ فيها ؛ استحق اليتيم فسخ تلك الإجارة بمجرد بلوغه رسيداً ، واتفقوا أيضاً على أن الولي إذا عقد الإجارة مدة يظن أن اليتيم لا يبلغ فيها ؛ فليس بلوغ اليتيم أثر في استحقاق فسخها ؛ كما أنهم متفقون على أن بلوغ اليتيم غير رسيد لا أثر له في الإجارة .

إذا تقرر هذا ، فإن القدر المتفق عليه بين جمهور الفقهاء من : المالكية والشافعية والحنابلة ؛ في هذه المسألة ؛ هو الراجح على ما ذهب إليه الحنفية ؛ من أن اليتيم إذا بلغ في مدة إجارة السولي ماله ؛ لم يكن له فسخ تلك الإجارة مطلقاً .

ويؤيد هذا أن قول الحنفية يترتب عليه أمران :

أحدهما : إمكان عقد الولي على جميع منافع اليتيم طول عمره .

والثاني : تصرف الولي في مال الغير في غير زمن الولاية .

- والله أعلم - .

(١) الرملي : نهاية المحتاج 319/5 .

(٢) ابن فضامة : المعجم 51/6 ، السهرى : نسخ المسا 567/3 ، 568 .

المفهوم الرابع : حكم المزارعة والمساقاة والمغارسة في مال اليتيم .

قبل النظر في حكم هذه العقود لابد من بيان معاناتها ، مع التطرق لموقف الفقهاء من مشروعيتها بإيجاز .

أولاً : عقد المزارعة .

أ - تعريف المزارعة :

المزارعة في اللغة : على وزن مفاعة ، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، أو هي : طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية ؛ باشتراك المالك والزارع في الاستغلال ، ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف ^(١).

أما اصطلاحاً : فقد تنوّعت تعریفاتها عند فقهاء المذاهب الأربع ؛ كما يأتي :

١- تعريف الحنفية : « المزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج »^(٢).

٢- تعريف المالكية : « هي الشرفة في الزرع أو الحرش »^(٣).

٣- تعريف الشافعية : « عمل على أرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من المالك »^(٤).

٤- تعريف الحنابلة : « دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه ، أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل »^(٥).

ب - حكم المزارعة :

اختلاف الفقهاء في حكم المزارعة إلى اتجاهين :

فذهب المالكية ، والحنابلة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وعليه الفتوى عند الحنفية إلى جواز عقد المزارعة ، ومشروعيتها ، ومن رأى ذلك سعيد بن المسيب ، وطاووس ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وموسى بن طلحة ، والزهرى ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه ، وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في قول ^(٦).

(١) الفيرمي : المصباح المنير 252/١ ، الرازي : مختار الصحاح ص 280 ، المعجم الوسيط 392/١.

(٢) الريلى : تبيين الحقائق 5/278 ، ابن عابدين : رد المحتار 6/274 ، وتكلمة البحر الرائق للطوري 8/181.

(٣) الرصاص : شرح حدود ابن عرفة ص 513 ، الدردير : الشرح الصغير 3/492، 493.

(٤) الرملى : نهاية الحاج 5/247 ، الشيرازي : المهدب 1/393.

(٥) المحارى : من الإقناع 2/274 ، البهورى : كشاف القناع 3/532.

(٦) ينظر : حاشية الدسوقي 3/372 ، شرح الخرسى على خليل 6/63 ، كشاف القناع 3/532 ، العمدة لابن واحد 5/241 ، رد المحتار 3/130 ، نسبت 6/175 ، نهى 5/551.

وذهب مالك إلى أنه لا يجوز إعطاء الأرض مزارعة ؛ إلا أن تكون أرضاً وشجراً، فيكون مقدار البياض من الأرض ثلث مقدار الجميع ، ويكون السوداد مقدار الثلثين من الجميع ، فيجوز حينئذ أن تعطى بالثلث والربع ، والنصف على ما يعطى به ذلك السوداد ^(١).

وأجازها الشافعية في الأرض التي تكون بين التخييل أو العنب إذا كان بياض الأرض أقل ؛ فإن كان أكثر فالأخص جوازها أيضاً ، وقيل : لا تجوز ، ولكنهم منعوها مطلقاً في الأرض البيضاء ^(٢)، كما قال أبو حنيفة ، وزفر ، ومالك - رحمهم الله - .

ثانياً : عقد المساقاة .

أ - تعريف المساقاة :

المساقاة في اللغة : مفاعة من السقّي - بفتح السين وسكون القاف - وهي دفع التخييل والكرم إلى من يعمره ويسقيه ويقوم بصلحته ، على أن يكون للعامل سهم ؛ أي : نصيب والباقي لمالك التخييل ، وهذا الاسم يسميه أهل الحجاز ، أما أهل العراق فيسمونها المعاملة ^(٣).

أما في الاصطلاح الفقهي : فلا يخرج معناها عن المعنى اللغوي :

فقد عرفها الدردير من المالكية بقوله : « عقد على القيام بعونه شجر أو نبات ؛ بجزءٍ من غلته ، بصيغة : ساقت أو عاملت » ^(٤).

ومن الحنفية عرفها النسفي بقوله : « هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها ؛ على أن الشمر بينهما » ^(٥).

وبمثل هذين التعريفين عرفها الشافعية والحنابلة ^(٦).

ب - حكم المساقاة :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والصحابيين من الحنفية ^(٧)؛ وعليه الفتوى عندهم إلى أن المساقاة من العقود الجائزة شرعاً ، وهو قول سفيان الثوري ، والليث بن

(١) ابن رشد : بداية المجتهد 2/246.

(٢) الشيرازي : المذهب 393/1 ، الترمذ 394 ، الترمذ 393/5 ، الروي : روضة الطالبين 168/5 ، الشربي : مغني المحتاج 2/323.

(٣) ابن منظور : لسان العرب 474/11 ، 390/14 ، الرازمي : مختار الصحاح ص 326.

(٤) الدردير : الشرح الصغير 712/3 ، وانظر : شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص 508.

(٥) النسفي حافظ الدين : كنز الدقائق - مطبوع هامش تبيين الحقائق - 5/284.

(٦) الشربي : مغني المحتاج 2/323 ، الترمذ : روضة الطالبين 158/5 ، الحجاجي : الإقناع 2/274.

(٧) ينظر بالترتيب : الشرح الصغير 712/3 ، نهاية اختصار 247/5 ، المعنى 5/554 ، بداع الصنائع 6/185.

سعد ، وخالف في ذلك أبو حنيفة وزفر ، حيث قالا بعدم جواز هذا العقد ، وقد حُكِي القول بالكراء عن إبراهيم النخعي والحسن البصري .

يقول الماوردي : « ... لا يُعرف خلاف بين الصحابة والتابعين في جوازها ، وهو قول كافة الفقهاء ، إلا أبو حنيفة وحده دون أصحابه ؛ فإنه تفرد بإبطالها ، وحُكِي عن إبراهيم النخعي كراحتها »⁽¹⁾ .

وقال النووي : « ... في هذه الأحاديث جواز المساقاة ، وبه قال مالك ، والثوري ، واللith ، والشافعى ، وأحمد ، وجميع فقهاء الحدثين ، وأهل الظاهر ، وجمahir العلماء ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز »⁽²⁾ .

ثالثاً: عقد المغارسة .

أ - تعريف المغارسة :

المغارسة في اللغة : مفاعة ؛ من الغرس ، وهو مصدر غرس يغرس ، يقال : غرس الشجر غرساً إذا أثبته في الأرض ؛ كأغرسه ، والغراس: ما يغرس من الشجر، وهو وقت الغرس أيضاً ، ويطلق الغرس على نفس الشجرة والفصيلة ، أو القصيبة الذي يغرس⁽³⁾ .

أما اصطلاحاً : فهو عقد على غرس شجر في أرض بعوض معلوم ، وتسمى أيضاً : المناصبة⁽⁴⁾ ، وقد جعلها الحنابلة قسماً من المساقاة ، حيث قالوا : « المساقاة دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه ، وهي المناصبة ، أو شجر مغروس معلوم لمن يعمل عليه »⁽⁵⁾ .

ب - حكم المغارسة :

اتفق الفقهاء في الجملة على صحة المغارسة في الأشجار على سبيل الإجارة ؛ لأن يقول له : اغرس لي هذه الأرض نخلا ؛ أو عنبا ؛ أو زيتونا ، ولك كذا ، وتجري عليها حينئذ أحكام الإجارة⁽⁶⁾ .

(1) الماوردي : المحاوي الكبير 357/7 .

(2) النووي : شرح صحيح مسلم 209/10 .

(3) ابن منظور : لسان العرب 154/6 ، الفموز آبادي : القاموس المحيط 723/1 .

(4) ابن عابدين : رد المحتار 289/6 ، 290 ، وينظر : شرح الخرشفي على حليل 61/7 ، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر 762/2 .

(5) البهون : كشاف القناع 3/532 ، الرحبيان : مطالب أولي النهى 3/556 .

(6) حاشية ابن عابدين : 290/6 . وهي انتهاج نسبرسي 324/2 : حساوس . كما ، البهون 3/532 .

أما المغارسة على سبيل الشركة ، بأن تعطى الأرض للعامل لغرس الأشجار ، وتكون الأرض والأشجار بينهما ، أو الأشجار وحدها بينهما ، فاختلقو في ذلك :

فأما المغارسة على سبيل الشركة في الأشجار وحدها ، فقد أجازها الحنفية ^(١) ، حيث قالوا : لو دفع إليه أرضاً مدة معلومة ؛ على أن يغرس فيها غراساً على أن ما تحصل من الأغراض ، والثمار بينهما حاز ، وبمثل هذا قال فقهاء الحنابلة ^(٢).

وذهب المالكية إلى أن المغارسة لا تصح على وجه الشركة بجزء معلوم في أحدهما ، أي : الأرض أو الشجر ، وتصح المغارسة بشركة جزء معلوم في الأرض والشجر معاً ^(٣). وأما فقهاء الشافعية فقد صرحوا بعدم جواز المناصفة ، بأن يسلم إليه أرضاً ليغرسها من عنده ، والشجرة بينهما ^(٤).

✿ حكم المزارعة والمساقاة والمغارسة في مال اليتيم .

بعد بيان حقيقة هذه العقود ، وموقف الفقهاء من مشروعيتها ؛ يأتي بيان حكم إجراء هذه العقود على مال اليتيم من أرض أو شجر ، ونحو ذلك .

يرى الفقهاء القائلون بجواز هذه العقود ومشروعيتها ؛ جواز إجراء هذه العقود على مال اليتيم ، فيجوز لولي اليتيم أن يدفع أرض يتيمه مزارعة وغارسة ، وأن يدفع شجرة مساقاة ؛ لأن عمل الولي في مال اليتيم منوط بالمصلحة ، ولا يخفى عند من رأى جواز هذه العقود ؛ ما فيها من مصلحة للشريكين ؛ لأنها سبيل لتكامل الحاجات وتحصيل المنافع .

جاء في المدونة : « ... أرأيت الوصي ، أيجوز له أن يعطي حاجته الصبيان مساقاة ؟ قال : نعم ؛ لأن مالكا قال : بيعه للصبيان وشراؤه جائز » ^(٥).

فهذا ابن القاسم يخرج على قول مالك بجواز بيع الوصي مال اليتيم ؛ وكذا الشراء له ، جواز دفع بستانه أو أشجاره وحقوله لمن يعمل فيها بالسوق مقابل جزء من غلته ؛ لأن الوصي قد خُول له التصرف في مال اليتيم بما فيه مصلحة ونظر .

(١) ابن عابدين : رد المحتار 290/6 .

(٢) الرحبياني : مطالب أولي النهي 556/3 ، البهوري : كشاف القناع 3/534 .

(٣) الخرشفي : شرح الخرشفي على خليل 61/7 ، ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة 763، 762/2 .

(٤) الشرببي : معنى المحتاج 324/2 .

(٥) سحنون : المدونة الكبرى 573/3 ، وينظر : الشرح الكبير للدردير 546/3 ، ونهاية المحتاج للرملي 366/4 .
ومن المدونة الكبرى 176، 175/2 . تذكرة 149'6 . ملخص 284'6 .

وهذا إذا كان العامل بالمسافة أو المزارعة والمغارسة أجنبيا ، أما إذا أخذها الولي لنفسه ، بأن يزارع ، أو يساقي نفسه ، فيرد في هذا الخلاف السابق في حكم مضاربة الولي بمال اليتيم لنفسه ، وقد سبق فيه بيان جواز ذلك ؛ إذا كان فيه غبطة ظاهرة ، وكانت المحاباة من الولي متفقة ⁽¹⁾.

وقد اشترط فريق من فقهاء الحنفية في مزارعة الوصي أرض اليتيم أن يكون البذر من الوصي ؛ لأنه لما جعل البذر على نفسه ، يصير مستأجراً أرض اليتيم ببعض الخارج ، وإحارة الوصي أرض اليتيم من نفسه تجوز ، أما إن جعل البذر على اليتيم فلا يجوز ؛ لأنه يصير آجراً نفسه على اليتيم ، وهو لا يجوز ، وهذا الرأي عليه الفتوى عندهم ، بينما يرى الفريق الآخر منهم جواز المزارعة مطلقاً ؛ وإن كان البذر من اليتيم .

جاء في الفتاوى الهندية : « ... الوصي إذا أخذ أرض اليتيم مزارعة فقد اختلف المشايخ - رحمهم الله تعالى - فيه ، منهم من قال : يجوز مطلقاً ؛ كما لو دفعها إلى آخر ، ومنهم من قال : إذا كان البذر من اليتيم لا يجوز » ⁽²⁾.

وقال ابن عابدين : « ... وحاصله أنه إن كان البذر من جهة الوصي يجوز ، وإن كان من جهة اليتيم لا ، وعليه الفتوى ؛ لأنه في الأول يصير مستأجراً أرض اليتيم ببعض الخارج ، وفي الثاني يصير موحرًا نفسه من اليتيم ، والأول جائز ، لا الثاني » ⁽³⁾.

(1) ينظر : ص (202 – 205) من هذه الرسالة .

(2) الفتوى الهندية 6/149 .

(3) ابن عابدين : رد الخوار 6/284، 285 .

المبحث الثاني

أحكام التصرفات المالية المتعلقة بعقود التوثيق والتبرع

بعد أن بحثت جملة من أحكام تصرفات الولي في مال اليتيم؛ المتعلقة بعقود المعاوضات؛ كالبيع والإيجار، وكذا المتعلقة بالعقود الاستثمارية كالمضاربة والمزارعة، ونحو ذلك، خصصت هذا البحث لبيان أحكام التصرفات التي يباشرها الولي في مال اليتيم؛ في مجال عقود التوثيق، وهي العقود التي يقصد منها تقوية العقود وإحكامها، كالرهن والكفالة، إضافة إلى أحكام تصرفات الولي المتعلقة بعقود التبرع، المتمثلة في العقود التي يقصد بها الإرافق والإحسان، كالقرض، والهبة، ونحو ذلك، لذلك قسمت مادة هذا البحث إلى مطلبين، خصصت الأول منها لبيان أحكام تصرفات الولي المتعلقة بعقود التوثيق، والثاني لبيان أحكام التصرفات الخاصة بعقود التبرع.

المطلب الأول : أحكام تصرفات الولي في مال اليتيم المتعلقة بعقود التوثيق .

لتوثيق العقود في الفقه الإسلامي طرق ووسائل متنوعة : كالكتابة ، والإشهاد ، والرهن ، والكفالة ، والذي يعنيها منها الرهن ، لكونه الطريق الوحيد من تلك الطرق الذي تطرق فيه الفقهاء إلى بيان أحكام مال اليتيم المتعلقة به ، والتي مردها إلى ثلاثة مسائل ؛ لا يخلو تصرف الولي في مال يبيمه بالرهن من واحد منها ، وذلك لأن الولي إذا رهن مال اليتيم ؛ فإنما أن يرهنه بدين على اليتيم ، وإنما أن يكون الرهن بدين على الولي ، وإذا كان الرهن بدين على اليتيم ، فإنما أن يكون المرهن غير الولي ، أو يكون المرهن الولي ، فهذه ثلاثة أحوال لرهن مال اليتيم ، يتم بيانها في ثلاثة فروع ، لكل واحد منها فرع مستقل .

الفرع الأول : حكم رهن الولي مال اليتيم بدين عليه ، والمرهن غير الولي .

تبينت عبارات الفقهاء في حكم رهن الولي مال اليتيم بدين على الولي ؛ إذا كان المرهن غير الولي ، بين من يجوز ذلك مطلقا ، ومن يرى المنع مطلقا ، ومن يمنع ذلك إلا للضرورة أو المصلحة ، أو من يشترط بجواز الرهن شروطا ، وفيما يأتي تفصيل ذلك :

• مذاهب الفقهاء في المسألة :

للفقهاء في تفصيل هذه المسألة أقوال عديدة ، يمكن إرجاعها إلى ثلاثة آراء :

• الرأي الأول : يجوز للولي رهن مال اليتيم بدين على اليتيم مطلقاً .

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الولي له أن يرهن مال اليتيم ، بسبب دين ركب اليتيم ، فلو ابخر الولي لليتيم ، أو أذن لليتيم في التجارة ، فركبته ديونه ، كان الدين على اليتيم ، غير أن الولي هو المطالب به ، فثبتت للولي أن يرهن شيئاً من مال اليتيم ؛ لأن الولي يملك التصرف في مال بيته بالتجارة ؛ تميرا له ، ولا بد في التجارة من حصول الارهان والرهن لكونه إيفاءً واستيفاءً ، وكل منها جائز ، وكذلك الحكم إذا اشتري الولي لليتيم شيئاً ؛ ولم يدفع ثمنه ، أو استدان الولي في كسوته وطعامه فرهن به متاعاً لليتيم حاز ؛ لأن هذين التصرفين يملكانهما الولي ؛ إذ لا يشتري شيئاً لليتيم إلا للحاجة ، ولا يستدين له إلا للحاجة ، والرهن يقع إيفاءً للحق فيجوز .

يقول الزيلعي : « ... ولو رهن الوصي مال اليتيم عند الأجنبي بتجارة باشرها ، أو رهن لليتيم بدين لزمه بالتجارة صحيحة ؛ لأن الأصلح له التجارة ؛ تميرا لماله ؛ فلا يجد بُدُداً من الرهن ؛ لأنَّه إيفاءً واستيفاءً »⁽¹⁾.

وجاء في المبسوط : « ... وإن استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه رهن به أيضاً ، وكذلك لو أنجز لليتيم فرهن أو ارهن ؛ لأن الرهن وثيقة للاستيفاء، فيملكه من يملك حقيقة الإيفاء ، والاستيفاء تسليم الرهن إلى المرهن استحفاظاً له في الحال ؛ وقضاء لدينه باعتبار المال ، وكل واحد منهما يملكه الوصي ؛ كالإيداع وإيفاء الدين ، أو هو إيجاب حق للمرهن على وجه يتفع به اليتيم ؛ من حيث إنه الذي يصير مقتضاً عند هلاكه ، ويكون كالبيع والإجارة ، والوصي يملك ذلك في مال اليتيم »⁽²⁾.

• الرأي الثاني : لا يجوز للولي رهن مال اليتيم بدين على اليتيم مطلقاً .

وهذا الرأي حكاه الإمام النووي في روضة الطالبين ، وحكم بشذوذه .

يقول النووي : « وحكى وجة شاذٌ أنه لا يجوز رهن مال الصبي بحال وليس بشيء »⁽³⁾. ويمثل هذا القول قال الماوردي في الدين المتقدم ، حيث ذهب إلى عدم جواز رهن الولي مال يشتمه في دين ثبت عليه ، وكان ذلك الدين متقدماً ؛ لأن الدين استقر على اليتيم بغير رهن ، فليس

(1) الزيلعي : تبيان المفائق 6/73.

(2) السرخسي : المبسوط 21/86.

(3) أنسوي : روضة الطالبين 4/62.

للولي إعطاء الرهن من مال اليتيم في ذلك الدين ؛ لأنَّه يُعد تطوعاً ، والتطوع لا يملِكُه السُّولِي في مال اليتيم .

جاء في الحاوي الكبير : « ... فَإِنْ رَهَنَ عَلَيْهِ مِمْوَالَهُ ؛ فِيمَا يَبْثُتُ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ الْمُوْلَى عَلَيْهِ لَصْفَرٌ ، أَوْ سَفَهٌ ، أَوْ جُنُونٌ فَعَلَى ضَرِبِيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ فِي دِينٍ مُتَقْدِمٍ ، وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ فِي دِينٍ مُسْتَحْدِثٍ : فَإِنْ كَانَ الدِّينَ مُتَقْدِمًا ؛ فَقَدْ اسْتَقَرَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رَهْنٍ ، فَلَا يَجُوزُ لِلَّوْلِي أَنْ يَسْأَفَ إِعْطَاءَ رَهْنٍ مِنْ مَالِهِ فِي ذَلِكَ الدِّينِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَطَوَّعُ فِي مَالِهِ ؛ بِإِخْرَاجِ مَا لَا يُحِبُّ عَلَيْهِ » ⁽¹⁾.

✿ الرأي الثالث : لا يجوز للولي رهن مال اليتيم بدين على اليتيم إلا بشروط .

وهذا الرأي قال به جمهور الفقهاء من المالكية ؛ والشافعية ؛ والحنابلة ، حيث إنهم علقوا جواز بيع الولي مال اليتيم بشروط وقيود ، فإن تختلف أو بعضُها لم يجز له رهن ماله ، ثم تبانت بعد ذلك آراءُهم واختلفت أنظارهم في ضبط تلك القيود ؛ وتحديد تلك الشروط ؛ مما يجعل بيان موقفهم على التفصيل يقتضي إفراد كل مذهب بالكلام استقلالاً ، وفيما يأتي عرض قيود كل مذهب على حدة ، مبتدئاً بمذهب المالكية ، مروراً بمذهب الشافعية ، وختاماً بمذهب الحنابلة .

1- موقف المالكية :

علق فقهاء المالكية جواز رهن الولي مال اليتيم بالمصلحة التي تعود على اليتيم ، فمتي وجدت المصلحة في رهن ماله جاز للولي ذلك ، ومثل أغلب المالكية للمصلحة الداعية لرهن ماله : أن يشتري بالدين ما فيه حاجة لليتيم ؛ كالطعام والكسوة ، فيجوز له أن يرهن من مال اليتيم مقابل ذلك الدين ، وكذا إذا احتاج اليتيم إلى شيء فتسلفه له الولي ؛ كان له أن يرهن من ماله مقابل ذلك تحقيقاً لمصلحته ، وتحصيلاً لحاجته .

جاء في الشرح الصغير : « وجاز رهن من ولِي مُحْجُورٍ ؛ كأب أو وصي أو غيرهما ؛ من مال المُحْجُورِ في دِينِ عَلَى الْمُحْجُورِ ؛ تدابِيْنَ الْوَلِي لِهِ مُصْلَحَةٌ ؛ مِنْ طَعَامَهُ وَكَسْوَتِهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ الضرُورِيَّةِ » ⁽²⁾.

ومفهوم هذا القول أن الرهن إذا لم يكن لمصلحة تتعلق بأمور اليتيم الضرورية لا يجوز ، وهذا ظاهر ما ذكرته كتب المذهب .

(1) الماوردي : الحاوي الكبير 26/6 .

(2) ثورذير : الشرح النسخ 312/3 .

هذا ، وإن علق المالكية جواز رهن الولي مال اليتيم بالصلاحة ، غير أنهم لم يشددوا على الولي في وجوب بيان وجه المصلحة من تصرفه ، حتى لو أن المرهون عقار ، حيث ذهبوا إلى أن القاضي لا يكلفه بيان السبب الداعي لرهنه .

يقول الدسوقي : « ... والظاهر أن الولي محمول على النظر والمصلحة في رهن مال الصغير فإذا رهن عقاراً فإنه يُحمل على المصلحة ، ولا يكلفه الحاكم بيان السبب ؛ بخلاف البيع لعقار الصغير ؛ فإنه لا يُحمل على النظر والمصلحة ؛ بل حتى يثبتها عند الحاكم » ^(١).

2- موقف الشافعية :

صرح فقهاء الشافعية بعدم جواز رهن الولي مال اليتيم ؛ إلا لأحد أمرين :

أحدهما : الضرورة .

والثاني : الغبطة الظاهرة .

جاء في المنهاج : « فلا يرهن الولي مال الصبي والمحنون ، ولا يرهن لهما ، إلا لضرورة ، أو غبطة ظاهرة » ^(٢).

وقد مثلوا للضرورة : بأن يرهن ما يقتضى الولي حاجة المؤنة لليتيم ، ليوفي مما يتضرر من غلة ، أو حلول دين ، وزاد بعضهم ما كان حاجة السكنى ؛ إلحاقاً له بحاجة المأكل والمشرب .

أما الغبطة : فمثلوا لها بأن يشتري لليتيم ما يساوي مائتين نسبيّة ، ويرهن به ما يساوي مائة من ماله ^(٣).

3- موقف الخنابلة :

علق الخنابلة جواز رهن الولي مال اليتيم بحصول شرطين :

الأول : أن يكون الرهن عند ثقة يودع عنده ، حتى لا يجحده المرهن ، أو يفرط فيه فيصفع .

الثاني : أن يكون لليتيم فيه حظ ؛ بأن يكون له حاجة إلى نفقة ؛ أو كسوة ؛ أو إنفاق على عقاره المتهدّم ، ونحو ذلك ، وله مال يتوقع وروده ، فيجوز لوليه الاقتراض له ورهن ماله ، وكذا

(١) الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/232 ، وينظر : مواهب الجليل للخطاب 6/538 ، المنهاج والإكليل للمواوى 5/3 ، منح الجليل للشيخ علیش 5/419 ، المدونة الكبرى 4/147.

(٢) التوروي : المنهاج ص 168.

(٣) ينظر : روضة الطالبين للتوروي 4/62 ، ومعنى المحتاج للشريبي 2/122 ، وأنسى المطالب في شرح روض الطالب 6/26 .

الحكم بالنسبة للشراء ، فله أن يرهن ماله توثيقا لما يشتريه له نسيئة لحاجته ؟ حال تعدد الشراء بالشمن المعجل ، مع الحاجة لتلك السلعة في نفقة أو كسوة .

والظاهر من كلام ابن قدامة في المغنى ، أن هناك وجها آخر للمسألة ، وهو تعليق جواز الرهن بوضعه عند ثقة ، بينما الذي عليه المذهب هو التقول عن القاضي أبي يعلى .

يقول ابن قدامة : « ... وجلته أن الولي ليس له رهن ماله ، إلا عند ثقة يودع ماله عنده لثلا يتحده ، أو يفرط فيه فيضيع . »

قال القاضي : ليس لوليه رهن ماله ، إلا بشرطين : أحدهما : أن يكون عند ثقة ، والثاني : أن يكون له فيه حظ ، وهو أن يكون به حاجة إلى نفقة ، أو كسوة ، أو إنفاق على عقاره المتهم ، أو أرضه ، أو هائمه ونحو ذلك ، وماليه غائب يتوقع وردوه ، أو ثمرة يتضررها ، أو له دين مؤجل يحمل ، أو متاع كاسد يرجو إتفاقه ، فيجوز لولية الاقتراض ورهن ماله » (١).

✿ سبب اختلاف الفقهاء :

إن تباين أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، مرده إلى اختلاف الأنظار في إدراك الأحظ ؛ والأأنفع للبيتيم بخصوص عقد الرهن ، فمن رأى أن الرهن فيه الخط للبيتيم بحكم أن تصرفات الولي مبنية على النظر والاحتياط ، والرهن قد شرع لمصلحة طرف في عقد البيع أو عقد القرض ، قال بجوازه مطلقا ، ومن رأى أن الرهن فيه تغريم مال البتيم وتعریض له للضياع ، قال بالمنع ، ومن رأى أن صور المخاطرة محدودة ، وأنها مدفوعة بما إذا تم تقيد الرهن بقيود يتأكد بها تحقيق المصلحة المرجوة من رهن مال البتيم ، وهذا يندفع احتمال تلفه وضياعه ، علق جواز رهن مال البتيم بعض الشروط التي يراها أنساب في تحقيق مصلحة البتيم .

✿ الرأي المختار :

من خلال ما تقدم ، يظهر لي رجحان رأي الجمهور القائلين بمنع رهن مال البتيم ؛ إلا إذا كان في رهنه مصلحة ظاهرة ، مثل حاجته للشيء المرهون فيه ؛ في النفقة ، أو السكينة ، ولم يتيسر له ذلك إلا برهن شيء من ماله ؛ مع القدرة على سداد الدين في الأجل ، أو كانت له فيه غبطة ظاهرة ؛ كأن تكون سلعة يتحقق من شرائها الربح الوفير ، ولا سبيل لها إلا بالرهن من ماله ، جاز له ذلك ، كما أن اشتراط الحنابة وضع الرهن عند ثقة أبلغ في تحقيق المصلحة ، وأدراً لكل احتمالات ضياعه بمحض المرهن له ، أو تفريطيه في حفظه ، - والله أعلم - .

(١) آن رقم . ٤٣٠١٤ . وبعد تمسك . بين ٣٤٤٨ .

المفatum الثاني : حكم رهن مال اليتيم بدين عليه ؟ والمرهون الولي .

إذا كان للولي دين على اليتيم ، بأن باع له الولي شيئاً من ماله ، ولم يقبض الولي ثمنه ، أو اشتري لليتيم شيئاً من أجنبي ودفع ثمنه من مال نفسه ، وأشهد على الرجوع ، فهل يملك الولي أخذ شيء من أملاك اليتيم يرهنه بالدين الذي له على اليتيم ؟

اتفق الفقهاء على أن الولي لا يجوز له أن يرهن شيئاً من مال اليتيم من نفسه⁽¹⁾ ، ذلك لأن الأصل في عقد الرهن أن لا يتولى الواحد طرفه ، بأن يكون الشخص الواحد راهناً ومرهناً في آن واحد ، كما لا يتولى طرف العقد في البيع ، وأن الرهن إيفاءً حكماً ، فلا يملكه الوصي ؛ كإيفاءً حقيقة ، وأن الوصي متهم في رهنه مال اليتيم بدين نفسه ، فلا يجوز له ذلك .

يقول السرخسي : « وإذا أرهن الوصي خادماً للبيتمن من نفسه ، أو رهن خادماً لنفسه من اليتيم بحق للبيتمن عليه لم يجز ؛ اعتباراً بحقيقة الاستيفاء ؛ فإنه لا يستوفي دين اليتيم من نفسه ، ولا دين نفسه من مال اليتيم ؛ من خلاف جنسه ، وهذا لأن تصرفه مع نفسه لا ينفذ إلا بمنفعة ظاهرة ، كالبيع والشراء ، وذلك لا يتحقق في الرهن والارهان ... »⁽²⁾ .

المفatum الثالث : حكم رهن مال اليتيم بدين على الولي .

إذا كان على الولي دين بسبب شراء سلعة لنفسه نسبياً ، أو اقتراض مال لصلاحته ، ودفع من مال اليتيم رهناً لتوثيق الدين الذي عليه ، فهل يجوز له ذلك أم لا ؟

• مذاهب الفقهاء في المسألة :

احتلف الفقهاء في حكم رهن الولي مال اليتيم لصلاحته ، لا لصالحة اليتيم على قولين :

• القول الأول : لا يجوز للولي رهن مال اليتيم بدين عليه .

يرى أصحاب هذا القول أن ولـي اليتـيم ليس له أن يرهـن شيئاً من مـال اليـتم مقابل دـين ثـابت في

(1) ينظر :

للحقيقة : المبسوط للسرخسي 86/21 ، وبدائع الصنائع للكاساني 136/6 ، وتسنن المقاتق للزيلعي 73/6 .

وللملكية : مواهب الجليل للحطاب 538/6 ، والنـاج والإـكلـيل للمـواـق 3/5 ، والمـدونـة الـكـبـرى 147/4 .

وللشافعية : روضـة الطـالـبـين للـنـوـرـي 62/4 ، معـنى الـحـتـاجـةـ لـلـشـرـبـيـ 122/2 ، وأـسـنـيـ الـمـطـالـبـ لـلـأـنصـارـيـ 154/2 .

وـلـلـحـنـابلـةـ : المـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ 430/4 ، كـشـافـ القـنـاعـ لـلـبـهـوـنـيـ 448/3 .

(2) لـسرـخـسـيـ : المـبـسوـطـ 56/21 . وـمـذـكـورـ : درـرـ حـكـمـ وـدـرـرـ زـيـنـ بـعـدـ حـسـنـ حـسـنـ 75/2 - 77 .

حقه ؛ بشراء أو قرض أو غير ذلك مطلقاً ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ⁽¹⁾ والشافعية ⁽²⁾، والحنابلة ⁽³⁾، وبه قال أبو يوسف ؛ ووزفر من الحنفية ⁽⁴⁾.

• أدلة هذا القول :

احتاج الجمهور لرأيهم بالنص والقياس والمعقول :

أ - من النص : احتجوا بالنصوص القرآنية التي تحرم قربان مال اليتيم إلا إذا كان في قربانه منفعة له ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمَّ إِلَّا بِالْتَّيْ حَسَنَ ﴾ [الأنعام : 152] ، وكذا قوله تعالى أيضاً : ﴿ وَسَلَّمُوا عَلَىٰ أَنَّ الْيَتَمَّ قُلْ إِصْلَاحٌ هُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة : 220] .

وجه الدلالة :

دللت هذه النصوص وغيرها ، على عدم جواز تصرف الولي في مال اليتيم وقربانه ، إلا بما فيه مصلحة لليتيم ، ولاشك أن رهن الوصي لصلاحته شيئاً من مال اليتيم ، ليس فيه قربان لمال اليتيم بالأحسن ، ولا منفعة فيه لليتيم ، فلا يملكه الولي ، ولا يجوز له ⁽⁵⁾.

ب - من القياس : قاسوا رهن الولي مال اليتيم لمنفعته على قضاء الولي دينه منه ، فقالوا : إن رهن مال اليتيم بدين على الولي لا يجوز ؛ اعتباراً بحقيقة الإيفاء ، أي : كما لا يجوز للولي أن يقضى دينه من مال اليتيم ؛ فلا يجوز له أن يرهنه به ؛ لأن الرهن إيفاء حكماً ⁽⁶⁾.

ونوقيش هذا القياس :

بأنه قياس مع الفارق ؛ للفرق الموجود بين الفرع المقيس الذي هو الرهن ، والأصل المقيس عليه ؛ الذي هو حقيقة الإيفاء ، وذلك لأن حقيقة الإيفاء هي : إزالة ملك اليتيم من غير عوض يقابلها في الحال ، وأما الرهن فملك اليتيم ماله باق في الحال ، وقد تصب حافظاً لأجل حفظ ماله وهو المرهن .

(1) ينظر : مواهب الجليل للحطاب 538/6 ، والناتج والإكليل للمراد 3/5 ، ومنح الجليل للشيخ عليش 5/419.

(2) ينظر : روضة الطالبين للنحوبي 62/4 ، ومغني المحتاج للشربini 122/2 ، وأنسى المطالب للأنصاري 2/154.

(3) ينظر : المغني لابن قدامة 430/4 ، وكشاف القناع للبهوني 448/3 ، والإنصاف للمرداوي 5/244.

(4) ينظر : المبسوط للسرخسي 88/21 ، وبدائع الصنائع للكاساني 6/136.

(5) ينظر : الحاوي للماوردي 344/8 ، ومغني المحتاج للشربini 2/174.

(6) نسر حسني : نسخة 21/55.

جاء في شرح المجلة : « ... لكن يوجد فرق بين الرهن والإيفاء ، فحقيقة الإيفاء تفيد الإزالة في الحال لملك الصغير بدون عوض مقابل ، وأما الرهن فمع بقاء ملك الصغير ، يتضمن نصب حافظ لأجل حفظ ماله » ^(١).

وأجيب عن هذه المناقشة :

بأن نصب الحافظ - وهو المرهن - مال اليتيم ؟ ليس لحظ اليتيم ، وليس فيه منفعة تعود عليه ، ثم إن بقاء المال بدون رهن ، في يد الولي أكثر نفعا ؛ لأن الولي يقوم على تنمية وتنميته وبخلاف المرهن ^(٢).

ج - من المعمول : احتاج بعضهم من المعمول ؛ بأن رهن مال اليتيم بدين على الولي يستلزم منع التصرف في ماله ، فهو حبس ماله من غير أن يكون له عوض يقابلها في الحال ، وهذا مناف للأمر بالتصرف فيه تصرفاً استثمارياً وإنمائياً ؛ فلا يجوز ^(٣).

• القول الثاني : يجوز للولي رهن مال اليتيم بدين نفسه .

وهذا القول قال به أبو حنيفة ، وتلميذه محمد بن الحسن الشيباني ، حيث أجازا للولي ؛ سواء كان جداً أم غيره أن يرهن مال اليتيم بدين نفسه ، واعتمدا في قولهما على القياس ، والاستحسان ، وكذا الاحتجاج له بالمعنى .

أ - من القياس : أحقوا رهن مال اليتيم في الحكم بإيداع ماله ، فكما يجوز للولي أن يودع مال اليتيم عند ثقة ، فكذلك يجوز له أن يرهن ماله ، بل إن الرهن أولى من إيداع مال اليتيم ؛ لأن الوديعة لا تُضمن عند الاحلاك من غير تفريط ؛ لأنها من عقود الأمان ، أما الرهن فهو مضمون في حدود الأقل من قيمته ، ولو لم يقتصر المرهن في الحفظ .

يقول السرخسي - محتاجاً لهذا القول - : « ... ولكننا نقول : للأب والوصي أن يودعا مال الصغير من هذا الرجل ، والمنفعة للصغير في الرهن أظهر منه في الإيداع ؛ لأنه في الإيداع إذا هلك بطل حق الصغير ، وفي الرهن إذا هلك صار المرهن مستوفياً لدينه ، وكان [الأب والوصي] ضامنين للصغير مالية الرهن » ^(٤).

(١) علي حيدر : درر الحكم 2/77 ، وينظر : المبسوط للسرخسي 21/88، 89.

(٢) ملارجوب : أحكام اليتيم ص 460.

(٣) الشريبي : معنى الحاج 2/122.

(٤) سرخسي : المنسوب 21/85، 89.

ونوقيش هذا القياس من وجهين :

الوجه الأول : أنه قياس مع الفارق ، للفرق الموجود بين رهن مال اليتيم وإيداعه ، ومكمن الفرق أن المودع يملك استرداد الوديعة في أي زمان شاء ، دون أن يلزم بشيء ، بخلاف الراهن ، حيث لا يملك استرداد المال المرهون ؛ إلا بعد سداد الدين ؛ لأن المرهن يملك حبس الرهن وعدم رده لصاحب حق يستوفي دينه ، وإذا كان ولي اليتيم عاجزا عن قضاء دينه ، فلا يخفى ما في رهن ماله من تعطيل منافعه ، وهذا يتنافى مع قيام الولي لليتيم بالقسط⁽¹⁾.

الوجه الثاني : إن إيداع مال اليتيم ، إنما هو لمصلحته وحظه ؛ للخوف على ماله من الضياع أو السرقة ؛ ونحو ذلك ، أما رهن ماله فلا مصلحة فيه تتعلق باليتيم ، وإنما مصلحة غيره ، فلا يمكن أن يستويان في الحكم⁽²⁾.

ب - من الاستحسان : اعتمد أصحاب هذا الرأي على دليل الاستحسان ، وقد صرخ بذلك بعضهم ، كما جاء في شرح المجلة : « ... رهن الأب والوصي والجد مال الصغير مقابل ديوانهم ؛ جائز استحسانا »⁽³⁾.

ج - من المعقول : إن عنابة المرهن بمال اليتيم تفوق عنابة ولي اليتيم به ونظره فيه ؛ لأن المرهن أكثر اهتماماً وعنابة بالمرهون الذي هو مال اليتيم ؛ لأن تلفه يترتب عليه ضمانه بقيمة مثله ، فلا يدخر جهداً في حفظ هذا المال ؛ خوفاً من الغرامات⁽⁴⁾.

ونوقيش هذا الاحتجاج من وجهين :

الأول : إن الولي أكثر شفقة على حفظ مال اليتيم من المرهن ، وما ذاك إلا لأن المرهن قد صدّه الوحيد هو استيفاء دينه ؛ وتحصيل حقه ، بخلاف الولي الذي نصب أصلالة للقيام على رعاية مال اليتيم ، والحرص على تحقيق مصلحته .

الثاني : إن القول بأن المرهن يكون غارماً للرهن إذا هلك في يده ، فهذا مسلم إذا كان الملاك يبتعد عنه ، أما إذا لم يتعذر فلا يكون غارماً ، ويقى دينه ب تمامه حق يعود إلىه⁽⁵⁾.

(1) علي حيدر : درر الحكم 2/77.

(2) خالد المشيقح : الإلحاد من مال اليتيم ص 35.

(3) علي حيدر : المصدر السابق 2/77.

(4) علي حيدر : المصدر السابق 2/77.

(5) مل رحب : أحكام النبيه ص 461.

✿ سبب اختلاف الفقهاء في المسألة :

يعود سبب اختلاف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى ما يأتي :

أ- تعارض الأقىسة ، حيث تعارض قياس الرهن على الإيفاء ؛ مع قياسه على الإيداع ، فمن الحق من الفقهاء رهن مال اليتيم على الولي ؟ بإيفاء الولي دينه من مال اليتيم ؟ بجامع أن في كل منهما استغلال الولي مال اليتيم في مصالحه الشخصية ، حكم ببطلان هذا الرهن ، وقال بعدم جوازه ، ومن الحق رهن ماله بحكم إيداعه ؟ بجامع أن في كل منهما قيام غير الولي بحفظ مال اليتيم ، قال بجواز هذا الرهن من باب أولى .

ب- حجية الاستحسان ، فمن احتاج من الخفية لهذا الدليل ؟ استحسن جواز رهن الولي مال اليتيم بدين نفسه ، ومن أنكر هذا الدليل ، أو لم يأخذ به هنا ؟ تمسك بعموم النصوص المانعة من استغلال مال اليتيم فيما لا مصلحة فيه لليتيم ، فحكم بمنع ذلك .

✿ القول المختار :

بعد بيان القولين ؟ وما تمسك به كل فريق من صحيح ، يظهر لي رجحان قول الجمهور ، وهو أن الولي لا يجوز له أن يرهن مال اليتيم في دين نفسه ، للمرجحات الآتية :

1- قوة ما تمسك به من صحيح ، وقلة ما ورد عليها من مناقشات ؛ مع دفع ما ورد عليها من الاعتراض ، وضعف ما احتاج به المخالف ، وعدم استقراره أمام ما ورد عليه عند المناقشة .

2- ولأن القول بمنع رهن مال اليتيم بدين الولي ؛ يتفق مع ما أجمع عليه الفقهاء ؛ من أن الولي مأمور بالقيام على مال اليتيم والتصرف فيه بالمصلحة ؛ والنظر والاحتياط ، والمعلوم أن الرهن يملك الحق في حبس المال المرهون حتى يستوفي دينه كاملا ، ولا يخفى ما في رهن الولي مال اليتيم لمصلحة نفسه ؛ من إلحاق الضرر باليتيم وبماله ؛ لأن رهنه تعطيل له عن انتفاع اليتيم به من جهة ، وتعطيل له عن تتميره وإنائه من جهة أخرى ، فهما مفسدتان ، ويزداد الضرر ويتفاقم الخطر ؛ حين يعجز الولي عن دفع الدين وإيفائه في أجله .

3- ولأن مذهب الجمهور هو الأحوط لحفظ مال اليتيم ، فلزم اختياره ؛ والأخذ به ، خصوصاً في هذا الزمان الذي غلبت فيه المادة على جميع شؤون الحياة ، وقلت فيه الشفقة على الضعيف ، والرأفة باليتيم ، - والله أعلم - .

المطلب الثاني : أحكام تصرفات الولي في مال اليتيم المتعلقة بعقود التبرع .
سيق الإشارة إلى أن عقود التبرع هي : تلك العقود التي يكون المقصود منها الإرافق والإحسان ، وإذا كان الولي يتصرف بالنيابة عن اليتيم في ماله ، فهل يملك مباشرة هذه العقود ؟ إن الإجابة عن هذا الإشكال المطروح تقتضي تقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع ، يفرد كل فرع منها بحکم عقد من عقود التبرع الآتية : عقد الهبة ، والإعارة ، والوديعة ، والوكالة ، والقرض والاقتراض ، وفيما يأتي تفصيل ذلك ؟

المفہم الأول : حکم هبة الولي مال اليتيم بعوض .

لقد أبانت الشرع المطهر تصرفات الولي في مال اليتيم بالمصلحة الظاهرة ، أما ما لا مصلحة فيه ، أو كان مشتملاً على مفسدة وإضرار بمال اليتيم ؛ أو بنفسه ، فقد أبطلها الشرع بدلاله منطوق القرآن في غير ما آية ، وبناء على هذا اتفق⁽¹⁾ الفقهاء على أن هبة الولي مال اليتيم من غير عوض تعد من التصرفات الضارة بمال اليتيم ، وبذلك حكموا بعدم نفاذ شيء منها ، فإذا تصرف الولي بالتبرع بمحانا في مال يتيمه ؛ فتصرفه باطل لا ينفذ اتفاقاً ، ويلحق بذلك : وقفه ، والتصدق به . والأدلة على هذا :

- ما وردت به النصوص الشرعية من تحريم قربان مال اليتيم إلا بما فيه مصلحة له أو لماله .
- إن هبة مال اليتيم والتصدق منه ؛ ونحو ذلك إزالة ملكه من غير عوض ، فكان ضرراً محضاً . وقد اختلف الفقهاء بعد ذلك في حكم نفاذ هبة الولي مال اليتيم بعوض ؟

✿ مذاهب الفقهاء في المسألة :

اختلاف الفقهاء في نفاذ هبة الولي مال اليتيم بعوض على ثلاثة أقوال ، يباها فيما يأتي :

✿ القول الأول : يجوز للولي أن يهب مال اليتيم بعوض .

ذهب فقهاء الحنابلة⁽²⁾ ، ومحمد بن الحسن من الحنفية⁽³⁾ ، إلى أن الولي يملك هبة مال اليتيم بعوض ، غير أن الحنابلة قيدوا الجواز بما إذا كان العوض قدرَ قيمة الموهوب فأكثر ، ولا يجوز

(1) ينظر : المبسوط للسرخسي 120/14 ، 121 ، وحاشية ابن عابدين 510/5 ، والناتج والإكليل للمرواح 72/5 ، وشرح المرشي على خليل 120/7 ، ونهاية المحتاج للرملي 5/406 ، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح 218/4 .

(2) البهوي : كشاف القناع 3/450 ، ابن مفلح : المبدع 218/4 .

(3) النكاشي : بذائع الصنائع 6/118 ، النسري : المنسوب 14/121 ، 120/14 .

بدوها ؛ لدخول ذلك في المخابأة .

• حجة هذا القول :

احتاج أصحاب هذا القول : بإلحاد الهبة بعوض بالبيع ، بجماع أن في كليهما معاوضة مال بمال ، وإذا جاز للولي أن يبيع مال اليتيم ؛ فله أيضاً أن يهب بالعوض .

يقول الكاساني - مبيناً حجة محمد بن الحسن - : « ... وعند محمد له ذلك ، ووجه قوله : أن الهبة بعوضٍ معاوضةُ المالِ بالمال ، فكان في معنى البيع فملكتها كما يملك البيع »⁽¹⁾.

وقال أيضاً : « ... وجه قول محمد أن الهبة تملّك ، فإذا شرط فيها العوض ؛ كانت تملّك بعوضٍ ، وهذا تفسير البيع ، وإنما اختلفت العبارة ، ولا عبرة باختلافها بعد اتفاق المعنى ؛ كلفظ البيع مع لفظة التملّك »⁽²⁾.

وقد علق الخاتمة جواز الهبة على كون العوض مساوياً لقيمة الموهوب أو يزيد ؛ لأن العوض إذا كان دون قيمة المثل ؛ فلا مصلحة فيه للتيتيم ، بل هو مضرة وتبرع بماله ؛ دون عوضٍ مماثل في القيمة ، والولي مأمور بالتصرف في مال تيتيه بالمصلحة ، فلا يجوز له أن يهب ماله إلا بعوضٍ مساوٍ أو أكثر⁽³⁾.

ونوّقش هذا الاحتجاج :

بأن إلحاد الهبة بعوضٍ بالبيع قياس مع الفارق ، ووجه الفرق يكمن في أن الهبة بعوض هبة ابتداء ، بدليل أن الملك فيها يتوقف على القبض ، وإنما يعتبر معاوضة في الانتهاء وهو لم يملك الهبة ، فلم تتعقد هبته ، فلا يتصور أن تكون معاوضة ؛ خلافاً للبيع ، فهو معاوضة ابتداءً وانتهاءً ، فلا يمكن إلحاد الهبة بعوض بالبيع ، للفرق الظاهر بينهما⁽⁴⁾.

• القول الثاني: لا يجوز للولي أن يهب مال اليتيم مطلقاً .

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية؛ وعليه المذهب عندهم⁽⁵⁾، إلى أن ولد اليتيم لا يملك أن

(1) الكاساني : بداع الصنائع 5/153 ، وينظر : الميسوط للسرحسى 14/121.

(2) الكاساني : المصدر نفسه 6/118.

(3) البهوري : كشاف القناع 3/450 ، ابن مفلح : المبدع شرح المقنع 4/218.

(4) ينظر : بداع الصنائع للكاساني 5/153 ، 6/118 ، 119.

(5) السرحسى : الميسوط 14/121 ، الخامنئي . داعي الصنائع 5/153 . اس عانديس : رد اختصار 5/510 .

يهب شيئاً من مال يتيمه مطلقاً؛ ولا فرق بين الهبة بعوض؛ والهبة بغير عوض في الحكم، ووافقهم على ذلك فقهاء المالكية⁽¹⁾، فإذا وهب الولي مال اليتيم؛ ولو بالعوض، فلا ينعد تصرفه.

◎ حجة هذا القول :

احتج الخنفية لقوفهم : بأن الهبة بالعوض تبرع في الابتداء ، وبيع في الانتهاء ؛ لأنها لا تقييد الملك قبل القبض ، فلو وقعت بيعاً في الابتداء لما توقف الملك فيها على القبض ؛ لأن البيع يقيد الملك بنفسه ، ولا يتوقف على القبض ، فدل هذا على أنها تبرع في أصلها ، والولي لا يملك التبرع بمال اليتيم ؛ لأنه من التصرفات الضارة ضرراً محسناً ، فليس له أن يهب مال اليتيم مطلقاً .

جاء في بدائع الصنائع : « ... ولهما - أبو حنيفة وأبو يوسف - أن الهبة بشرط العوض تقع تبرعاً ابتداء ؛ ثم تصير بيعاً في الانتهاء ؛ بدليل أنها تقييد الملك قبل القبض ، ولو وقعت بيعاً من حين وجودها لما توقف الملك فيه على القبض؛ لأن البيع يقيد الملك بنفسه فدل أنها وقعت تبرعاً ابتداء ، وهو لاء لا يمكن التبرع؛ فلم تصح الهبة حين وجودها ، فلا يتصور أن تصير بيعاً بعد ذلك »⁽²⁾.
أما المالكية فاحتلوا : بأن الهبة بعوضٍ إذا فاتت بيد الموهوب له ، لم يلزمها إلا القيمة ، ولا يملك الوصي البيع بالقيمة ، فكذلك ليس له أن يهب مال اليتيم بالعوض لما تقدم .

جاء في حاشية الدسوقي : « ... إن هبة الثواب - أي : الهبة بعوض - إنما يقضى فيها بالقيمة بعد الفوات ؛ لأن الموهوب له قبل الفوات مخير بين الرد وإعطاء القيمة ، والقيمة التي يقضى بها بعد الفوات إنما تعتبر يوم الفوات ، ومن الحائز أن تنقص قيمته يوم الفوات عن قيمته يوم الهبة ، وهذا ضرر باليتيم ، فلذا لم يجز للوصي هبة الثواب ، بخلاف البيع ؛ فإنه بالعقد يدخل في ضمان المشتري يوم البيع ، فإذا حصل نقص بعد ذلك فلا ضرر على اليتيم »⁽³⁾.

◎ القول الثالث: لا يجوز للولي أن يهب مال اليتيم بعوض؛ إلا بثواب معلوم فيه غبطة .

ذهب فقهاء الشافعية إلى منع هبة الولي مال اليتيم بالعوض ، واستثنوا من ذلك ما إذا عُلِّم العوض ؛ بأن تم تقييد الهبة بثوابٍ معلوم ، وكان العوض المعين فيه غبطة ، فيجوز للولي حينئذ أن يهب مال اليتيم بالعوض⁽⁴⁾.

(1) المواق : الناج والإكليل 72/5 ، الخرشفي : شرح مختصر خليل 120/7 ، الدردير : الشرح الكبير 116/4 .

(2) الكاساني : بدائع الصنائع 118/6 ، وينظر : المبسوط للسرخسي 121/14 .

(3) الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 300/3 .

(4) ينظر : روضة نظار نسخة ثالثة 189/4 نسخة ثانية نسخة أولى 213/2 .

• حجة هذا القول :

تمسك الشافعية في منع الهبة ؛ ولو بعوض غير معلوم ، بعموم الأدلة الواردة في وجوب قربان مال اليتيم بالأحسن ، ولما كانت الهبة بالعوض تبرعاً في الابتداء ، فهي من جملة التصرفات الضارة التي لا يملكها الولي في مال اليتيم .

أما ما استثنوه من الهبة بعوض ، وهو أن يكون العوض معلوماً ، وأن يكون فيه غبطة ظاهرة ، فقد أحقوه بالبيع ؛ لأن الهبة إذا عُلِمَ عوضها أخذت حكم البيع ، والولي يملك بيع مال اليتيم إذا كان فيه غبطة ، فكذلك يملك هبة ماله بعوض معلوم فيه غبطة ، ومامعاً ذلك لا يجوز للولي أن يهب ماله .

جاء في أنسى المطالب : « ... نعم إن شرطَ ثواباً معلوماً في الهبة بغبطة حازت ؛ بناء على ما مر في الخيار من أنها إذا قيدت بثواب معلوم كانت بيعا » (١).

• سبب الخلاف في المسألة :

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى قياس الهبة بعوض على البيع ، فمن قال بإلحاق هذه الهبة بالبيع ، وهو يرى جواز بيع الولي مال اليتيم مطلقاً ؛ قال بجواز هبة مال اليتيم بالعوض مطلقاً ، ومن يرى عدم جواز البيع ؛ إلا لغبطة أو مصلحة فقد قال في هبة الثواب ما قاله في البيع .

أما من أنكر إلحاق هبة الثواب بالبيع مطلقاً ، فقد قال بمنع تصرف الولي في مال يتيمه بالهبة مطلقاً ؛ لانتفاء المصلحة في عقود التبرع .

وأما من علق قياس هبة الثواب على البيع بما إذا كان العوض معلوماً ، فقد اشترط لجواز هذه الهبة أن يكون العوض معلوماً ، وأن يكون مشتملاً على غبطة ظاهرة ؛ بناء على اشتراط ذلك في البيع ، فإذا خلت هبة الثواب من أحد الشرطين لم يصح القياس .

• القول المختار :

من خلال ما تقدم بيانه ، يظهر لي أن أولى الأقوال بالاختيار : القول الثاني ؛ الذي قال أصحابه بمنع هبة مال اليتيم مطلقاً ، سواء كان بعوض أم لا ، وسواء كان العوض معلوماً أم مجهولاً ؛ لقوة ما احتجوا به مع السلمة من الاعتراض ، ولكونه أحوط الأقوال في حفظ مال اليتيم ، وعدم التصرف فيه إلا فيما فيه مصلحة له مقروناً بالنظر والأحسن ، وبهذا يتراجع رأي الحنفية ، والمالكية ، - والله أعلم - .

(١) زكريا الأنصاري : أنسى المطالب 213/2 ، وينظر : روضة الطالب للمرادي 189/4 .

المفهوم الثاني : حكم إعارة الولي مال اليتيم والاستعارة له .

الإعارة في اللغة العربية مشتقة من الفعل عار ؛ إذا ذهب وجاء ، ومن ذلك العبار : الكثير الذهاب والمجيء في الأرض ، ويقال : عارت القصيدة : سارت بين الناس ، وقيل : هي مشتقة من التماور ؛ وهو التداول والتناوب مع الرد ، والإعارة مصدر أغار ، والاسم منه العارية ، وتطلق على الفعل ، وعلى الشيء المغار ، والاستعارة طلب الإعارة ^(١).

أما في اصطلاح الفقهاء فقد عرفت بتعريفات متقاربة نقتصر منها على :

- تعريف الشرباني من الشافعية : « إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به ؛ معبقاء عينه » ^(٢).
- تعريف الدردري من المالكية : « تمليلك منفعة مؤقتة بلا عوض » ^(٣).

إذن ، فالإعارة عقد يتم فيه تمليلك منفعة العين المباحة المنفعة ؛ من غير عوض ، لأن يعطي شخص لآخر سيارة ؛ ليتفق بركرها مدة معينة ؛ مع بقائها تحت ملكية المعطي ، ويتعين على المتتفق لها أن يردها للملك عند انتهاء الأجل .

إذا تقرر هذا فهل يملك الولي إعارة مال اليتيم ، أو أن يستعيده ؟

هذه المسألة تطرق لها فقهاء الحنفية بالبيان ، دون غيرهم ، وحيث إن العارية ليست كالمبهة ؛ لأن المبهة تبرع بالعين ، والعارية تبرع بمنفعة العين ، ذهب فقهاء الحنفية إلى جواز إعارة الولي مال اليتيم ، واشترطوا للجواز أن لا يخشى ضياع المال ؛ ولا إتلافه عند المستعيدي ، ويظهر أن جواز إعارة مال اليتيم عندهم موقوف على حال ما إذا لم يجد من يملكه منفعة الشيء في مقابلة أجرا ، فإن وجد لم يكن له أن يعيده ، كما قالوا في إقراض القاضي مال اليتيم .

وقد أحسن الحنفية رأيهم على الاستحسان ؛ لأن القياس يقضي بمنع إعارة مال اليتيم ؛ لأنها تمليلك منفعة بغير عوض ، فهي تبرع ، والتبرع لا يمللك الولي في مال اليتيم .

وقد عدل الحنفية عن القياس إلى الاستحسان ؛ لأن الإعارة من توابع التجارة وضرورتها ، فيملكونها من يملك التجارة ، والولي يستحب له عندهم أن يتاجر في مال اليتيم ، فيثبت له جواز إعارة مال يتيمه .

يقول الكاساني : « ... وله أن يعيده ماله استحسانا ، والقياس : أن لا يجوز . وجه القياس : أن الإعارة تمليلك المنفعة بغير عوض ؛ فكان ضررا ، ووجه الاستحسان : أن هذا من توابع التجارة »

(١) الفيرمي : المصباح المنير 437/2 ، المعجم الوسيط 639/2 .

(٢) الشرباني : مغني المحتاج 263/2 ، 264 .

(٣) الدردري : الشرح الصغير 570/3 ، وبسط : شرح آر. رفائيل (عبد. الشافع) عني حبس 126/6 .

وضروراً لها ، فتملك بملك التجارة »⁽¹⁾.

وما الاستعارة للبيتيم ، فقد ذكر فقهاء الحنفية أن الولي إذا استعار دابة ، فاستعملها في حاجة البيتيم ؛ كان الضمان في مال الولي ؛ لأن فعل الوصي هنا كفعل الولي بنفسه بعد بلوغه ؛ لأنه إنما استعار حاجة الولي ، فلا يكون متعديا بذلك⁽²⁾.

المفهـم الثالثـهـ: حـكم إيداع الـولـي مـالـ الـبـيـتـيمـ.

الإيداع في اللغة من : أودع الشيء ؛ أي : صانه ، وأودعه مالا : دفعه إليه ليكون عنده وديعة ، وأودعه مالا أيضا : قبله منه ، وهو من الأضداد ، والوديعة ما استودع ، وهي واحدة الودائع ، ويقال : أودعت زيدا مالا ؛ واستودعته إياه ؛ إذا دفعته إليه ليكون عنده ، فأنا مودع ومستودع ، وزيد مودع ومستودع ، والمال أيضا مودع ومستودع ، أي : وديعة⁽³⁾.

أما في اصطلاح الفقهاء⁽⁴⁾ ؛ فالإيداع : « تسلیط الغیر علی حفظ ماله » ، وزاد فقهاء الحنابلة « تبرعا » ، أو هو : « توکیل علی خصوص حفظ المال ».

والوديعة : « هي المال الموضوع عند الغير ليحافظ عليه » ، وزاد الحنابلة « بلا عوض » . إذا تقرر أن الإيداع عند الفقهاء هو : توکیل الغير علی خصوص حفظ المال ، فهل يجوز للولي أن يودع مال الولي عند من يتولى حفظه ؟

• مذاهب الفقهاء في المسألة :

هذه المسألة تطرق لها فقهاء الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، بالكلام عن حكمها ، دون غيرهم - في حدود علمي - ، وقد اختلفوا في حكم إيداع الولي مال الولي على قولين :

• القول الأول : يجوز للولي أن يودع ما الولي.

ذكر فقهاء الحنفية أن لولي الولي أن يودع ماله ، عند من يتولى حفظه ، واحتسبوا القول بمما يأتـيـ :

1- إن الإيداع من ضرورات التجارة ، فيملك بملك التجارة ، والولي يملك التجارة ؛ فيملـكهـ.

(1) الكاسان : بداع الصناع 154/5.

(2) ينظر : تکملة البحر الرائق للطوري 281/8.

(3) الريـدـيـ : تاج العروس 298/22 ، الفيومي : المصباح المنير 653/2.

(4) ينظر: الاختيار لتعليق المختار للموصلي 27/3 ، والدر المختار للحصكـيـ 662/5 ، وحاشية الدسوقي 419/3.

والشرح الصغير للدرـدـيـ 549/3 . وروـدـهـ اصـفـىـ سـوـنـ 324/6 ، رـكـشـافـ الشـافـعـيـ تـبـهـوـلـ 4 166 .

2- قالوا : إن الإيداع تسليط الغير على حفظ المال ، ولا ضرر فيه ، فيجوز للولي ؛ لأنه أدعى إلى تحقيق مقصد حفظ مال اليتيم⁽¹⁾.

القول الثاني : لا يجوز للولي أن يودع مال اليتيم إلا للحاجة .

ذهب فقهاء الشافعية⁽²⁾ ، والحنابلة⁽³⁾ ، إلى أن الولي لا يجوز له أن يودع مال يتيمه ؛ إلا إذا دعت إلى ذلك حاجة ، ومثلو للحاجة التي يجوز عندها الإيداع بالخوف عليه من النهب ، أو الحريق ، أو الغرق ، أو إذا أراد الولي السفر وخشى عليه ، فهذه صور من صور الحاجة المحيزة لإيداع الولي مال يتيمه .

وقد جعل أصحاب هذا القول الحاجة الداعية لإيداع مال اليتيم ؛ هي نفسها الحاجة التي يجوز عندها قرض ماله ، فعند قيام الحاجة يجوز للولي الإيداع والإقراض ، فإن قدر على الإيداع دون الإقراض أودع إلى ثقة فقط ، وإن تمكن من الإقراض دون الإيداع ؛ أقرضه ، ولا يقرضه إلا ثقة مليئاً ؛ لأن غير الثقة يجحد ، وغير المليء لا يمكنأخذ البدل منه ، وإن تيسر له الإقراض والإيداع قدم الإقراض ؛ لأن القرض مضمون البدل خلافاً للوديعة ؛ فهي عقد أمان لا ضمان ، فالقرض مقدم ؛ لأنه أحوط ، غير أن الولي إن عدل عن القرض - مع تيسره - إلى الوديعة فأودع ماله ، ففيه وجهان عند فقهاء الشافعية⁽⁴⁾.

يقول الشيرازي : « ولا يودع ماله ، ولا يقرضه من غير حاجة ؛ لأنه يخرجه من يده فلم يجز ، فإن خاف من : نهب أو حريق ، أو غرق ، أو أراد سفراً وخفاف عليه ؛ جاز له الإيداع والإقراض ، فإن قدر على الإيداع دون الإقراض أودع ، ولا يودع إلا ثقة ، وإن قدر على الإقراض دون الإيداع أقرضه ، ولا يقرضه إلا ثقة مليئاً ؛ لأن غير الثقة يجحد ، وغير المليء لا يمكنأخذ البدل منه ، ... وإن قدر على الإيداع والإقراض فالإقراض أولى ؛ لأن القرض مضمون بالبدل ، والوديعة غير مضمونة ، فكان القرض أحوط ، فإن ترك الإقراض وأودع فيه وجهان : - أحدهما : يجوز ؛ لأنه يجوز له كل واحد منها ، فإذا قدر عليهم : تخير بينهما .

(1) الكاساني : بداع الصنائع 154/5.

(2) الشيرازي : المذهب 330/1 ، المطيعي : تكملة المجموع الثانية 353/13 ، 354 ، عبد الموجود عادل أحمد وأخرون : تكملة المجموع 153 ، 152/14.

(3) ابن قدامة : المغني 319/4 ، البهري : كشاف القناع 3/449 ، 450.

(4) النسراوي : المفسد نساج 336/7.

- والثاني : لا يجوز لقوله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِأَنَّكُمْ هُوَ أَحْسَنُ » (١)، [الأنعام : 152] ، والإقراب هنا أحسن ، فلم يجز تركه (٢).

أما الحنابلة ؛ فهم وإن وافقوا الشافعية في تقديم الإقراب على الإيداع ؛ غير أنهم حالفوه في حكم ما إذا أودع المال مع إمكان قرهبه ، حيث قالوا بجواز ذلك من غير ضمان عليه ؛ لأن الحظ قد يكون في الإيداع أكثر منه في القرض أحياناً ، فلا يلزمه الضمان لعدم التفريط .

يقول ابن قدامة : « ... وقربه لثقة أمين أولى من إيداعه ؛ لأن الوديعة لا تضمن إذا تلفت ، فإن لم يجد من يستقربه على هذه الصفة ، فله إيداعه ؛ لأنه موضع حاجة ، ولو أودعه مع إمكان قرهبه حاز ، ولا ضمان عليه ؛ فإنه ربما رأى الإيداع أحظ له من القرض فلا يكون مفرطاً » (٢).

✿ سبب الخلاف في المسألة :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة - في نظري - إلى :

- 1- عدم وجود نص صريح يقضي بجواز أو منع هذا العقد على الولي في مال اليتيم .
- 2- الاختلاف في توجيه آية الأنعام ؛ المذكورة سابقاً ، فمن رأى أن التصرف الذي ليس فيه ضرر ظاهر ؛ يعد من قربان مال اليتيم بالأحسن ، حكم بجواز هذا العقد في مال اليتيم ؛ لأنه لا ضرر فيه ، ومن رأى اشتراط المنفعة الظاهرة في تصرف الولي ؛ حتى يكون قربانه على وجه الأحسن ؛ دون الاقتصار على التصرف الخالي من الضرر ، قال بمنع الإيداع ؛ إلا إذا دعت إليه الضرورة أو الحاجة ؛ لأن الإيداع إذا لم تدعُ إليه حاجة أو ضرورة ؛ لا منفعة فيه ، بل فيه مفاسد : كالخشية عليه من التلف ، وتعطيله عن الاستثمار والنمو .

✿ القول المختار :

يظهر من خلال ما تقدم أن الحنفية يرون جواز إيداع الولي مال اليتيم مطلقاً ، وأما الشافعية والحنابلة فقد علقوا الجواز بقيام الحاجة أو الضرورة إلى ذلك ، ولما كان الأصل أن يتولى الولي حفظ مال اليتيم بنفسه ؛ دون اللجوء إلى غيره ، ولذلك أولى جاهير الفقهاء قضية الولي عناية خاصة ؛ من حيث التحديد والترتيب ، يتبع رجحان مذهب الشافعية والحنابلة على مذهب الحنفية ؛ لأن القول بجواز الإيداع مطلقاً ؛ فيه تعطيل مال اليتيم عن الاستثمار ، والعمل فيه

(١) الشيرازي : المهدب 329/1، 330، عد الموحد؛ وأخرون : تكملاً للجمرع 14/152.

(٢) ابن قريطة : المغني 319/4.

بالمصلحة ، وكذا تعريضه للتلف دون ضمان ، أما القول بتعليق الجواز على قيام الحاجة الملحة إلى إيداعه ؛ كسفر الولي وخشيه عليه من التلف ، أو عجزه عن حفظه كله لكثرته مثلا ؛ مع عدم تيسر سهل آخر من سبل الحفظ ، أو المعينة على الحفظ ، فهذا لا يخفى ما فيه من المصلحة ؛ لأن درء المفسدة مصلحة ، وهذا يترجح رأي الجمهور على رأي الحنفية ، - والله أعلم - .

الفرج الرابع : حكم قرض الولي مال اليتيم .

لا يخلو قرض مال اليتيم من أن يكون المفترض أجنبيا ، أو يكون الاقراض للولي نفسه ، فقرض مال اليتيم يتتنوع ؛ حسب حال المفترض للمال ، وإذا كان القرض من عقود التبرع التي يكونقصد منها هو الإحسان والإرافق ، ويعتبر أساسا للتعاون والتكافل المالي في النظام الإسلامي ، وهو من العقود التي يملكونها البالغ الرشيد في ماله مطلقا ، فهل يملك الولي إقراض مال اليتيم من الغير ؟ أم لا ؟ وهل يجوز له أن يقترض لنفسه من مال اليتيم ؟ أم لا ؟

* المسألة الأولى : حكم إقراض الولي مال اليتيم .

الأصل أن الولي لا يجوز له أن يقرض مال اليتيم ؛ لأن تصرفه في ماله قائم على النظر والمصلحة ، لا على التشهي والاختيار ، وليس في إقراض المال مصلحة سوى مصلحة المفترض ، غير أنه قد يمر من الأحوال ما يجعل قرض مال اليتيم سبيلا لتحقيق حفظه ، وتحصيل مصلحته ، فهل يجوز للولي حينئذ أن يقرض مال اليتيم ؟ أم يبقى على أصل المدع ؟

• مذاهب الفقهاء في المسألة :

اختلاف الفقهاء في حكم قرض الولي مال اليتيم لمصلحة على ثلاثة أقوال :

* القول الأول : يجوز للقاضي أن يقرض مال اليتيم مطلقا .

ذهب فقهاء الحنفية ⁽¹⁾ ، والشافعية ⁽²⁾ ، إلى أن القاضي وحده ؛ هو الذي يملك قرض مال اليتيم ، ولا يتوقف ذلك منه على اشتراط المصلحة الظاهرة أو الضرورة .

يقول السرخسي : « ... وللقاضي ولایة الإقراض في مال اليتيم ؛ لتمكنه من الاسترداد من شاء ... » ⁽³⁾.

(1) ينظر : بدائع الصنائع للकاساني 135/5 ، والميسوط للسرخسي 5/11 ، 89/21 .

(2) ينظر : معنى المحتاج للشريبي 175/2 .

(3) السرخسي : الميسوط 89/21 .

وقد اشترط الشافعية في قرض القاضي شرطين :

أحدهما : أن يكون المقترض مليئاً ؛ وأميناً .

والثاني : أن يأخذ القاضي على القرض رهنا ؛ إن رأى المصلحة في ذلك .

جاء في معنى المحتاج : « ولا يجوز لغير القاضي من الأولياء أن يقرض من مال الصبي والمحنون شيئاً ، إلا لضرورة ... أما القاضي فله ذلك مطلقاً ؛ لكثرة أشغاله ، ولا يقرضه إلا لملئ أمرين ، ويأخذ رهنا إن رأى في ذلك مصلحة ، وإلا تركه ... »^(١).

• أدلة هذا القول :

احتاج أصحاب هذا القول لرأيهم بدللين عقليين :

1- إن إقراض القاضي مال اليتيم هو من باب حفظ الدين ، إذ الظاهر أن القاضي يختار أملاً الناس وأوثقهم ، وله ولایة التفحص عن أحواهم ، فيختار من لا يتحقق إفلاسه غالباً^(٢).

2- ولأن القاضي صاحب سلطة تضمن استرداد القرض في أجله ، ومنع جحوده من افترضه ، فتزول خطورة ضياع المال وتلفه ، فيجوز له القرض دون غيره من الأولياء^(٣).

• القول الثاني : لا يجوز للولي أن يقرض مال اليتيم إلا للضرورة أو الحاجة .

ذهب جمهور الحابلة^(٤) إلى أن الولي لا يملك قرض مال اليتيم ؛ إلا إذا كان في قرضه مصلحة ، وبه قال جمهور فقهاء الشافعية في الولي غير القاضي^(٥)، وقد سبق بيان مذهبهم بخصوص القاضي ، وقد مثلوا للمصلحة الجizada لإقراضه : أن يخاف الولي عليه الهالك من ثهب ، أو غرق ، أو حريق ، وغير ذلك ، أو يكون مما يتلف بتطاول مده ، أو أن حدثه خير من قديمه ؛ كالحنطة ونحوها ، فيقرضه الولي خوفاً من السوس ، أو نقص قيمته ، وأشباه هذا من صور المصلحة .

يقول الشيرازي : « ولا يقرضه من غير حاجة ؛ لأنه ينحرجه من يده ، فلم يجز ، فإن خاف من ثهب ، أو حريق ، أو غرق ، أو أراد سفراً ؛ وخاف عليه حاز له الإيداع والإقراض »^(٦).

(١) الشربيني : معنى المحتاج 175/2.

(٢) الكاساني : بذائع الصنائع 5/153.

(٣) السرخسي : المبسوط 21/89.

(٤) ابن قدامة : المغني 4/319 ، البهوي : كشاف القناع 3/449 ، 450 ، الجد ابن تيمية : الحرر في الفقه 1/347.

(٥) الشربيني : معنى المحتاج 2/175 ، الشيرازي : المذهب 1/329 ، الماوردي : الحاوي الكبير 6/25.

(٦) "كتاب المذاهب" 1/329.

وقد نص المخاتلة على أن الولي إذا كان بإمكانه التاجر بمال اليتيم ، أو ابتياع عقار بماله ؛ فيه حظ له لم يكن له أن يقرض ماله مطلقاً ؛ لأن القرض يفوت عليه ذلك الحظ ، وإن لم يمكنه ذلك وكان في قرضه حظ له جاز القرض .

يقول ابن قدامة : « فأما قرض مال اليتيم ؛ فإذا لم يكن فيه حظ له ؛ لم يجز قرضه ، فمماً يمكن الولي التجارية به ، أو تحصيل عقار له فيه الحظ ؛ لم يقرضه ؛ لأن ذلك يفوت الحظ على اليتيم ، وإن لم يكن ذلك ، وكان قرضه حظاً للبيتيم جاز »⁽¹⁾.

﴿ أدلة هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول لرأيهم بالأدلة الآتية :

- 1- عموم النصوص النافية عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن⁽²⁾ ، ووجه الدلالة منها : أن قرض مال اليتيم إذا كان فيه مصلحة للبيتيم أو ماله ؛ فهو من قربان ماله بالتي هي أحسن .
- 2- ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أنه كان يستقرض مال اليتيم »⁽³⁾. قال الإمام أحمد : « إنما استقرض نظراً للبيتيم ، واحتياطاً له ؛ إن أصحابه شيء غرمه »⁽⁴⁾.
- 3- إن للبيتيم في إقراض ماله حظاً ؛ فجاز كما تجوز التجارة للحظ الذي فيها⁽⁵⁾.
- 4- أما إذا خلا ماله من الحظ والمصلحة ؛ لم يجز ذلك للولي ؛ لأنه تبرع بمال اليتيم ، والتبرع من التصرفات التي لا تجوز في مال اليتيم لضررها⁽⁶⁾.

﴿ القول الثالث : لا يجوز للولي أن يقرض مال اليتيم مطلقاً .

وهذا القول هو ظاهر مذهب الحنفية⁽⁷⁾ ، وهو وجه عند الشافعية⁽⁸⁾ ، ورواية عن الإمام أحمد⁽⁹⁾ ، حيث قالوا : إن الولي لا يملك قرض مال اليتيم ؛ ولو ظنَّ أن فيه مصلحة .

(1) ابن قدامة : المغني 4/319.

(2) ينظر : ص 172 من هذه الرسالة .

(3) سبق تخرجه : ص 181 .

(4) ابن قدامة : المغني 4/319 ، ابن قدامة (شمس الدين) : الشرح الكبير 4/522.

(5) ابن قدامة : المغني 4/319 ، وينظر : مغني المحتاج للشريبي 2/175 ، والمهدى للشيرازى 1/329 .

(6) الهمتى : كشاف القناع 4/449 ، الشيرازى : المصدر السابق 4/449 .

(7) السرخسى : الميسوط 14/32 ، 21/89 ، الموصلى : الاختيار لتعليل المختار 5/76 .

(8) الماوردي : الحاوي الكبير 6/25 ، التورى : روضة الطالبين 4/191 .

(9) ابن قدامة : المغني 5/243 .

• أدلة هذا القول :

احتاج أصحاب هذا القول بدليل من المأثور ، واثنين من المعقول :

1- فمن المأثور : احتجوا بما ورد عن عبد الله بن مسعود رض أنه قال : « لا تشر شيئاً من ماله - أي : اليتيم - ، ولا تستقرض شيئاً من ماله » ⁽¹⁾.

يقول السرخسي : « ... وعن صلة بن زفر قال : جاء رجل إلى ابن مسعود رض على فرس بلقاء ، فقال : إنه أوصي إليّ في يتيم ، فقال عبد الله رض : " لا تشر من ماله شيئاً ولا تستقرض منه شيئاً " ، وبه نأخذ ، فنقول : ليس للوصي أن يستقرض من مال اليتيم ؛ لأنه لا يفرض غيره ... ، وهذا لأن الإقراض تبرع ؛ فلا يحتمله مال اليتيم » ⁽²⁾.

ونوقيش هذا الدليل :

بأنه معارض بمثله ، أي : بما ثبت عن ابن عمر رض : أنه كان يستقرض مال اليتيم ، ولدفع التعارض بين الآثرين والجمع بينهما قدر الإمكان ؛ يحمل أثر ابن مسعود رض على عدم المصلحة ، وقد اتفقا على منع قرضه لغير المصلحة ⁽³⁾.

2- ومن المعقول : احتجوا من وجهين :

أ - قالوا : إن القرض بإزالة الملك من غير عوض للحال ، وهو معنى قولهم : القرض تبرع ، والولي لا يملك التبرع بمال اليتيم .

جاء في بداع الصنائع : « فلا يملكونه - أي : القرض - من لا يملك التبرع ؛ من الأب والوصي ... ؛ لأن القرض للمال تبرع ، ألا ترى أنه لا يقابل عوض للحال ؛ فكان تبرعاً للحال ، فلا يجوز إلا من يجوز منه التبرع ، وهؤلاء ليسوا من أهل التبرع ؛ فلا يملكون القرض » ⁽⁴⁾.

ونوقيش هذا الدليل :

بأنه لا يسلم لهم بأن القرض تبرع من كل وجه ؛ لأن بدهه يثبت لصاحبها ، وما فيه من شائبة التبرع فهو مقررون بالصالحة ⁽⁵⁾.

(1) سبق تخرجه ، ص 177.

(2) السرخسي : المبسوط 32/14.

(3) خالد المشيقع : الإفادة من مال اليتيم ص 45.

(4) الكاساني : بداع الصنائع 394/7 ، وينظر : المصدر نفسه 153/5.

(5) الشاشي : 11 . 1 . 45 . 46

ب - وقالوا : إن ترك المال دون قرضه وإن كان مخوفا فالقرض مخوف أكثر ، فلم يجز أن يتتعجل أحد الخوفين ^(١).

ويمكن أن يناقش :

بأن المخوف على مال اليتيم من قرضه ؛ مدفوع بالشروط التي وضعها أصحاب هذا الرأي من عدم إقراضه إلا للثقة المليء ، وهذا الشرطان يندفع بما احتمال الجحود عند حلول الأجل ؛ لأن الثقة لا يجحد ، وكذا احتمال عدمأخذ البديل من المقترض ؛ لأن المليء يسهل أخذ البديل منه ؛ خلافاً لغير المليء فهو الذي لا يمكن أخذ ذلك منه .

✿ سبب اختلاف الفقهاء في المسألة :

إن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو نفسه سبب اختلافهم في المسألة السابقة ، أي : مسألة إيداع مال اليتيم ، فلا داعي لتكراره ؛ ولا موجب لإعادته .

✿ المذهب المختار :

بالنظر في الأقوال السابقة ، والأدلة التي احتاج لها كل فريق ، يظهر لي أن أقوى الأقوال ، وأعدلها ما قاله الشافعية والحنابلة ؛ من أن الولي لا يجوز له أن يفرض من مال اليتيم إلا إذا دعت لذلك ضرورة أو حاجة ؛ كخشية ضياعه أو تلفه ؛ بسبب عجز الولي عن تحقيق حفظه ؛ لكترة أشغاله ، أو لسفر ، أو مرض ، أو كان في قرضه حظ للبيتيم ؛ كأن يكون حدثه خيراً من قد미ه ، وأشباه ذلك من صور المصلحة و الغبطة ؛ لأنه القول الذي يتاسب مع ظواهر النصوص القرآنية الواردة في شأن مال اليتيم ، وكذا القواعد الشرعية التي تضبط تصرفات الولي ، فإذا كان حفظ مال اليتيم من أوجب واجباته ؛ ولم يتيسر للولي الحفظ إلا عن طريق القرض ، فلا يخفى أن القرض يصل إلى حكم الوجوب ، عملاً بالقاعدة الأصولية : " ما لا يتم الواجب به فهو واجب " ، وهذا يتأكد رجحان القول الثاني على الأخير .

أما ما ذهب إليه الشافعية والحنفية من إطلاق قرض مال اليتيم للقاضي ؛ دون تعليق تصرفه بالقرض على المصلحة ، فهو قول مخالف لظواهر النصوص الشرعية ؛ التي لم تفرق في النهي عن قربان مال اليتيم بالتصرف الحالي عن المصلحة ، وهذا يترجع - في نظري - رأي الحنابلة ، القائم على التسوية بين تصرف القاضي وغيره من الأولياء في الحكم ، - والله أعلم - .

✿ المسألة الثانية : شروط قرض مال اليتيم عند المحيزين له .

بعد أن بينت موقف الفقهاء من حكم قرض الولي مال اليتيم ، وبعد التوصل إلى اختيار قول الشافعية والحنابلة ؛ المحيزين لذلك للضرورة وال الحاجة ، وقد شاركهم الحنفية في حكم الجواز ؛ بالنسبة للقاضي ؛ وإن كانوا يرون الجواز المطلق ؛ ووافقهم عليه الشافعية ، ومع ذلك كله لم يخل رأي من وضع شروط لقرض الولي مال اليتيم ، يقتضي المقام بيانها .

لم تتفق كلمة المحيزين لقرض مال اليتيم على اشتراط شروط معينة ، لذلك سيكون بحث المسألة بذكر الشروط ، ثم بيان القائلين بها ، وفيما يأتي تفصيل ذلك :

الشرط الأول : أخذ الرهن من المفترض .

اختلف الفقهاء في اشتراط الرهن لإقراض مال اليتيم على قولين :

✿ القول الأول : للولي أخذ الرهن للمصلحة ، وتركه للمصلحة .

ذهب جمهور الشافعية ⁽¹⁾ ، وجمهور الحنابلة ⁽²⁾ ، إلى عدم اشتراط الرهن في قرض مال اليتيم ، وإنما الأمر فيه موكل للولي ، فهو الذي يقدر المصلحة في أخذه أو تركه . جاء في تكملة المجموع : « ... فإن رأى أن المصلحة والحظ في أخذ الرهن أخذَه ، وإن رأى أن " التي هي أحسن " في ترك الرهن تركه ؛ ولم يأخذه ؛ لأن يكون الموضع مخوفاً وكان الولي من يرى سقوط الحق يتلف الرهن ؛ لأنه لا حظ له في أخذ الرهن مع ذلك » ⁽³⁾ . ويقول ابن قدامة : « ... وينبغي أن يأخذ رهنا ؛ إن أمكنه ، وإن تعذر عليه أخذُ الرهن جاز تركه في ظاهر كلام أحمد من يستقرضه ؛ من أجل حظ اليتيم ؛ لأنه لا يبذل رهنا ، فاشترط الرهن بفوت هذا الحظ » ⁽⁴⁾ .

✿ أدلة هذا القول :

احتاج أصحاب هذا القول بما يأتي :

1- عموم المصوص والأدلة على عدم قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ⁽⁵⁾ .

(1) الشربازى : المهدى 329/1 ، زكريا الانصاري : أسى المطالب 214/2 ، الماوردي : الحاوي الكبير 25/6 .

(2) ينظر : الإنصال للمرداوى 244/5 ، الروض المربيع للبهري 254/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة 521/4 .

(3) المطبي : تكملة المجموع الثانية 354/13 ، وينظر : المهدى للشربازى 329/1 .

(4) ابن قدامة : المغنى 319/4 ، وينظر : المبدع لابن مفلح 4/219 ، والشرح الكبير لابن قدامة 521/4 .

(5) 172

وجه الدلاله : إن إقراض مال اليتيم للمصلحة من جملة قربانه والتي هي أحسن ، وإن لم يوجد رهن ؛ لأن هناك من الشروط ما يعني عنه ، ككون المفترض ثقة وملينا .

2- إن الغالب والظاهر أن من يستقرض مال اليتيم لمصلحة اليتيم ، لا يبذل رهنا ، فاشتراط الرهن يسبب تفويت المصلحة والحظ للبيتيم ⁽¹⁾ .

• القول الثاني : يشترط أخذ الرهن لإقراض مال اليتيم .

وهذا الرأي قال به بعض الشافعية ؛ ورجحه الماوردي ، وهو روایة عند الحنابلة على خلاف الصحيح من المذهب ، حيث اعتبروا الرهن شرطاً لازماً للإقراض ، فلا يقرض إلا برهن .

يقول الماوردي - معدداً شروط إقراض مال اليتيم - : « ... والشرط الثاني : أن يأخذ منه رهنا بذلك ليكون وثيقة بالدين الذي حصل عليه ، ويكون في الرهن وفاء بالمال ، فإن لم يأخذ منه رهنا ، أو أخذ منه رهنا ليس فيه وفاء لم يجز ، وقال بعض أصحابنا : يجوز » ⁽²⁾ .

ويقول المرداوي من الحنابلة : « ... وفي قرضه برهنٍ روايتان ... وال الصحيح من المذهب : حواز قرضه للمصلحة ؛ سواء كان برهن أو لا » ⁽³⁾ .

• حجة هذا القول :

الظاهر من كلام الفقهاء الذين نقلوا هذا الرأي أن أصحابه اعتمدوا في قوفهم على الاحتياط للبيتيم ؛ ولله ؛ لأن قرض ماله إذا لم يؤخذ عنه رهن كان تغيراً له ؛ وتعريفنا له للتلف والزوال ، فوجوب اشتراط الرهن في إقراضه احتياطاً له ⁽⁴⁾ .

ويعكن أن ينافي :

بأن هذا الاستدلال يسلم به لو كان القرض لمصلحة المفترض ، أما والقرض لمصلحة اليتيم ، فلا يتصور أن يأخذ أحد مال اليتيم ليحفظه ؛ ويدفع زيادة على ذلك رهنا من ماله ، بل يكون اشتراط الرهن حينئذ منافياً للمصلحة ؛ لأنه يفوت عليه من يستقرضه للحفظ ، وهذا ينكر أن الأحوط : عدم اشتراط الرهن عند الإقراض لمصلحة اليتيم ؛ لأن الاشتراط يفوت ذلك الحظ .

(1) ينظر : المبدع لابن مفلح 219/4

(2) الماوردي : المعاوى الكبير 25/6 .

(3) المرداوي : الإنفاق 244/5 .

(4) ينظر : المعاوى الكبير 21/1 ، 22/6 .

٢٣) القول المختار :

من حلال ما ورد على حجة الفريق الثاني من اعتراض ، يظهر لي رحجان القول الأول لقصوة حجته ؛ ومطابقتها لظواهر أدلة المندول ؛ وموافقتها لصريح المعمول ، - والله أعلم - .

الشرط الثاني : أن يكون المقترض مليئاً ثقة .

وهذا الشرط قال به جمهور الفقهاء^(١)؛ القائلين بجواز قرض مال اليتيم للمصلحة .

• وحجتهم في ذلك :

- ١- إن غير المليء لا يمكن أحذ البدل منه ، فيؤدي ذلك إلى تأخر استرداد مال اليتيم .
- ٢- إن غير الثقة قد يجحد مال اليتيم ، أو يماطل في إيفائه .

يقول ابن قدامة : « ... وكل موضع قلنا : له قرضه ، فلا يجوز إلا مليء أمين ؛ ليأمن جحوده ، وتذر الإيفاء »^(٢).

ويقول الماوردي : « ... فالشرط الأول : أن يقرضه لرجل ثقة مليء ... ؛ فإن أقرضه غير ثقة ، أو كان ثقة غير مليء لم يجز ؛ لما فيه من تغیر المال »^(٣).

الشرط الثالث : أن يشهد على الإقراض .

وهذا الشرط ذكره بعض فقهاء الشافعية دون غيرهم .

يقول الماوردي : « ... والشرط الثالث : أن يشهد عليه؛ ليكون أبلغ في الاستئناف منه »^(٤).

• وحجتهم :

كما ييدو من كلام الماوردي هي الاحتياط لمال اليتيم ، والتأكيد على حفظه ؛ لأن الإشهاد يلزم منه إشهار العقد ، فيكون ذلك أبلغ في حفظه ؛ خصوصاً حال وفاة المقترض ، فأبلغ سبيل لإثبات القرض ، وصيانة مال اليتيم في مثل هذه الحال هو الإشهاد .

(١) ينظر : بداع الصنائع للكتابي ١٥٣/٥ ، والمذهب للشيرازي ٣٢٩/١ ، وتكلمة المجموع الشافية لنجيب المطبي ٣٥٤/١٣ ، والمبدع لابن مقلح ٢١٩/٤ ، والمغني لابن قدامة ٤/٣١٩ .

(٢) ابن قدامة : المعنى ٤/٣١٩ .

(٣) الماوردي : الحاوي الكبير ٦/٢٥ .

(٤) الماوردي : المصدر نفسه ٦/٢٥ .

✿ المسألة الثالثة : حكم إقراض الولي من مال اليتيم .

بعد الكلام عن حكم إقراض الولي مال اليتيم للأجني ; وبيان أقوال الفقهاء في ذلك ، وأفهم متذمرون على عدم جواز إقراض الولي مال اليتيم ; إن كان القصد منه نفع المقترض ، لمنافاة قرمان مال اليتيم والتي هي أحسن ، ولما فيه من تقوية المصلحة عن اليتيم ، وهذا المعنى الذي لأجله اتفقوا على عدم جواز إقراض مال اليتيم للأجني ; موجود بذلك في إقراض الولي من مال اليتيم لنفسه ؛ حيث لا مصلحة فيه للبيتيم إطلاقا ، بل إن المصلحة في ذلك كلها راجعة للولي المقترض ، فكان مثل هذا التصرف من قبل التصرف المتخوض ضررا في مال اليتيم ، والذي اتفق الفقهاء على منعه ، وعدم صحته .

يقول السرخسي : « ليس للوصي أن يستقرض من مال اليتيم ؛ لأنه لا يفرض غيره فكيف يستقرضه لنفسه ، وهذا لأن الإقراض تبرع فلا يحتمله مال اليتيم » ⁽¹⁾.

ويقول ابن قدامة : « ... وإن لم يكن فيه حظ ، وإنما قصد إرفاق المقترض وقضاء حاجته ؛ فهذا غير جائز ؛ لأنه تبرع بمال اليتيم ، فلم يجز كهبه » ⁽²⁾.

وقد استثنى المالكية ، ما إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، فيجوز للولي الاقتراض من مال بيته استثناء ، بشرط أن يكون زمان القرض قصيرا ؛ وأن يبادر الولي برده وتنميته للبيتيم .

يقول الباجي : « ... وأما أن يستلفها ويتجرب فيها لنفسه ؛ كما يفعل من لا خير فيه من الأوصياء ، فإن ذلك نظرً لأنفسهم دون الأيتام ، إلا أن يدعوا إلى يسير من ضرورة في وقت ، ثم يسرع برده وتنميته للأيتام ، فأما أن لا تصرف منافعه على الأيتام ، وتحصل التجارة فيه والانتفاع به للأوصياء ؛ فذلك إثم لا يحل له » ⁽³⁾.

هذا وإن إقراض الولي من مال اليتيم إضرار به من وجوه ثلاثة :

الأول : إن اقتراض الولي من مال اليتيم يؤدي إلى نفاده ؛ خصوصا إذا طال زمان القرض ، إذ تجب الزكاة في مال اليتيم ، وعلى الولي إخراجها - كما سيأتي بيان ذلك - .

الثاني : إن اقتراض الولي من مال اليتيم يترب عليه منع التصرف في المال المقترض ، فهو حبس مال اليتيم من غير مصلحة تعود عليه .

(1) السرخسي : المبسوط 32/14 .

(2) ابن قدامة : المغني 4/319 .

(3) ابن القاسم : الشفاعة شرح الموطأ 3/161 .

الثالث : يؤدي الاقتراض من مال اليتيم إلى ضياعه أو تلفه غالباً؛ لأن الولي هو المسؤول عن هذا المال ، فيقتصره لنفسه ، وليس ثم من يطالبه بردّ المال ، مما يؤدي إلى بقائه عنده مدة طويلة ، وربما يموت الولي ولا يعلم أحد شيئاً عن هذا التصرف الداخلي في مال اليتيم ، لذا كان ابعاد الولي عن اقتراض مال اليتيم هو ما تقتضيه مصلحة اليتيم⁽¹⁾.

المفهوم الخامس : حكم توكيل الولي غيره بالتصرف في مال اليتيم .

التوكل في اللغة تقويض التصرف إلى الغير ، وسمى الوكيل وكيلاً؛ لأن موكله قد فوض إليه القيام بأمره؛ فهو موكلٌ إليه الأمر ، ووكله : استكماه أمره ثقة به ، والوكالة : أن يعهد إلى غيره أن يعمل له عملاً⁽²⁾.

وأما في الاصطلاح الفقهي ، فالتوكل : تقويض الشخص ما له فعله ؛ مما يقبل النيابة ، إلى غيره ليفعله في حياته⁽³⁾.

إذا تقرر أن التوكيل هو تقويض وإنابة في التصرف زمان حياة الموكِل ، فهل أن الولي باعتباره المشرف والمتصرف في أموال اليتيم ؛ يملك تقويض ما يجوز له من التصرف في مال اليتيم إلى غيره ؟ من هو أهل للتوكُل ، أم لا يملك ذلك ؟

• مذاهب الفقهاء في المسألة :

اختلاف الفقهاء في حكم توكيل ولي اليتيم غيره ؛ من هو أهل لذلك لينوبه في بعض التصرفات المتعلقة بمال اليتيم أو كلها على قولين :

• القول الأول : يجوز للولي أن يوكل غيره في التصرفات التي يعلّكها .

ذهب فقهاء الحنفية ، والشافعية في قول ، ورواية عند الخطابية⁽⁴⁾ ، إلى أن الولي لما كان مالكا للتصرفات الجائزة شرعاً بنفسه ، كان له أن يوكل غيره لپاشر هذه التصرفات ، إذ التوكيل هو

(1) ملارجوب : أحکام اليتيم ص 455 .

(2) ينظر : المصباح المنير للقيومي 670/2 ، تاج العروس للزبيدي 97/31 .

(3) الشريبي : معنى المحتاج 217/2 ، وينظر : اللباب شرح الكتاب للميداني 202/1 ، وكشاف القناع لمصادر البهوي 461/3 ، والشرح الصغير للدردير 501/3 ، وبلغة السالك للصاوي 318/3 .

(4) الشريبي : معنى المحتاج 217/2 ، وينظر : اللباب شرح الكتاب للميداني 202/1 ، وكشاف القناع للبهوي 461/3 .

إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ؛ من يملكه ، والولي يملك التصرف في مال اليتيم ، فله أن يُملّكه غيره ؛ ويتصرف هذا الغير بنيابة عنه فيه مطلقا ، أما مالا يملكه الولي من التصرفات بنفسه ؛ كالتصرفات الضارة المخضبة ، فليس له أن يُملّكها غيره .

يقول السرخسي : « ويجوز لوصي اليتيم أن يوكل في كل ما يجوز له أن يعمله بنفسه من أمور اليتيم ... لأن الوصي مفوض إليه الأمر على العموم ، ولو فوض إلى الوكيل هذه الصيغة ؛ لأن قال : ما صنعت من شيء فهو جائز ، كان له أن يوكل غيره ، فكذلك الوصي » ^(١) .

• وحجتهم في ذلك :

أن الوكالة من توابع التجارة ، فكل من ملك التجارة ؛ ملك ما يتبعها ومن ذلك الوكالة .

يقول الكاساني : « وله - أي : الولي - أن يوكل بالبيع والشراء ، والإجارة ، والاستئجار ؛ لأن هذه الأشياء من توابع التجارة ، فكل من ملك التجارة يملك ما هو من توابعها » ^(٢) .

• القول الثاني : لا يجوز للولي أن يوكل غيره ، إلا فيما لم تجر به العادة أن يتولاه بنفسه .
وذهب فقهاء الشافعية ^(٣) ، والحنابلة في المذهب عندهم ^(٤) إلى أن الولي لا يجوز له أن يوكل غيره ؛ إلا فيما لم تجر به العادة أن يتولاه بنفسه ، فليس له أن يوكل في الأمور التي يتولى مثلها بنفسه .

وحجتهم في ذلك القياس ، حيث أحقوا الولي بالوكيل ، بجماع أن كل واحد منهم متصرف في مال غيره بالإذن ^(٥) .

ونوقيش :

بأن إلحاقي الولي بالوكيل في إنابة الغير ؛ قياس مع الفارق ، ووجه الفرق بينهما يتحلى في أمرين :

- أحدهما : أن الوكيل يمكنه الاستئذان ، وولي اليتيم بخلافه ؛ حيث إن المالك للمال ؛ الذي هو اليتيم ؛ فاقد عن الإذن .

(١) السرخسي : المسوط 27/19 .

(٢) الكاساني : بداع الصنائع 154/5 .

(٣) الشرببي : مغني المحتاج 78/3 ، الشمراري : المذهب 464/1 .

(٤) ابن قدامة : المغني 320/4 ، الهرمي : كشاف القناع 466/3 .

(٥) مطر . المغني . لـ . قيادة 320/4 المـ الشـ 378/3 .

- والثاني : ولأن الوالي يتصرف بولاية ، ومقتضاه أن يتصرف فيما لم ينص له على التصرف فيه ، أما الوكيل فلا يتصرف إلا فيما نص له عليه ^(١).

✿ سبب الخلاف في المسألة :

يعود سبب اختلاف الفقهاء في مسألة توكيل الولي غيره بالتصرف في مال اليتيم إلى تعارض الأقوية ، فمن الحق الوكالة بالبيع بحكم أنها من توابعها قال بثبوت الوكالة للولي في مال اليتيم ، ومن قاس الولي على الوكيل ؛ قال بعدم امتلاك الولي للتوكيل على مال اليتيم ؛ بجماع أن كلا من ولي اليتيم والوكيل يتصرف في مال الغير بمحض الإذن ، فلا يملك أن ينوب غيره في ذلك .

✿ القول المختار :

من خلال ما تقدم من بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وما بين عليه كل فريق قوله ، ومن خلال ما طرأ على حجة القول الثاني من مناقشة واعتراض ، يظهر لي رجحان مذهب الحنفية ومن وافقهم ؛ لوجاهة ما احتجوا به ، وسلامته من الانتقاد ، ذلك لأن الولي يتصرف لمصلحة اليتيم تصرُّف اليتيم لنفسه بعد بلوغه ، وكل التصرفات النافعة التي يملكتها البالغ الرشيد في ماله يملكتها كذلك الولي في مال اليتيم ؛ كالتجارة والإيجار وكذا الوكالة ، وأما قول الشافعية والحنابلة ، فهو مرجوح لضعف حجته من جهة ، ولمنافاته لما هو أقوى منه من ظواهر نصوص القرآن التي أنابت تصرف الولي بالمصلحة ، وكذا القواعد الشرعية التي تضبط تصرفات الولي ، ولما فيه من تقوية المصلحة على اليتيم ، من خلال منع الولي من توكيل غيره فيما فيه منفعة اليتيم ، - والله أعلم - .



الفصل الثالث

أحكام تصرفات اليتيم في ماله والحقوق المتعلقة به

هذا الفصل يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : أحكام تصرفات اليتيم في ماله .

المطلب الأول : أحكام الحجر على اليتيم ، والإذن له في التصرف .

المطلب الثاني : أقسام تصرفات اليتيم في ماله وأحكامها .

المبحث الثاني : حقوق المتعلقة بمال اليتيم .

المطلب الأول : حقوق الله تعالى المتعلقة بمال اليتيم .

المطلب الثاني : حقوق العباد المتعلقة بمال اليتيم .

المبحث الأول

أحكام تصرفات اليتيم في ماله

بعد أن بنت أحكام تصرفات الوالي في أموال اليتيم ؛ في ضوء ما أرشد إليه القرآن من ضرورة التصرف في أموال اليتامي بما هو الأحظ والأصلاح لهم ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَسْكُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة : 220] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِّي إِلَّا بِالْتِي هُنَّ أَحْسَنُ حَتَّى يَتَّلَعَّ أَشْدَهُرٍ ﴾ [الأنعام : 152] ، كل ذلك من أجل تحقيق حفظ مال اليتيم وتنميته ، وهنا يجد القارئ نفسه أمام سؤال يفرض نفسه في هذا المقام ، وهو : إذا علم من الفصل السابق أحكام تصرفات الوالي في مال اليتيم ؛ باعتبار أنه المشرف والمسؤول الأول على ماله ، فهل للإمام أن يتصرف في ماله ، باعتبار ملكه للمال ؛ أم ليس له ذلك مما دام وصف **الثُّمُّ** مقرورنا به ؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تجعلنا نقف أمام بعض النصوص القرآنية ؛ التي تعد أصلاً يبني عليه هذا الجواب ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا ﴾ [النساء : 05] ، وقوله : ﴿ وَأَبْقِلُوا الْيَتَمَّى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [النساء : 06] ، فالآلية الأولى : يحذر الله تعالى فيها من دفع أموال القصر عن التصرف فيه ؛ لسفهٍ أو صغرٍ ونحوهما إليهم ؛ لأن الدفع إليهم موجب للتلف ، ومناف للحفظ الذي شرعت لتحقيقه الولاية على مال اليتيم ونحوه ، وأما الثانية : فيأمر الله تعالى فيها باختبار اليتامي وابتلائهم في المعاملات قبل البلوغ ؛ تمهيداً لهم لتحمل مسؤولية المال بأنفسهم بعد البلوغ وحين انتهاء الولاية عليهم .

إذا تقرر هذا ، فإن مقتضى الآية الأولى يوجب علينا طرق مسألة الحجر على اليتيم ؛ من حيث معناها ، ومشروعيتها الغرض منها ، ونحو ذلك ، ومقتضى الآية الثانية يوجب طرق مسألة الإذن للإمام بالتجارة ؛ ببيان المعنى والحكم ، وكذا أقسام الإذن ، وبناء على هاتين المسألتين تلخص ما لأجله عقدنا هذا البحث ، وهو بيان حكم تصرف اليتيم في ماله ، وكل هذا يقتضي منا تقسيم هذا البحث إلى مطلبين ، يختص الأول منها للكلام عن الحجر على اليتيم ، والإذن له في التصرف ، وأما الثاني : فليبيان أقسام تصرفات اليتيم في ماله ؛ وبيان حكمها ، وفيما يأتي تفصيل ذلك :

المطلب الأول : أحكام الحجر على اليتيم ، والإذن له في التصرف .

سيكون البحث في هذا المطلب مجزءاً على فرعين ، يختص الأول منهما ببيان الحجر على اليتيم ، والثاني ببيان الإذن له بالتصرف في ماله ، وفيما يأتي تفصيل ذلك :

الفرع الأول : بيان الحجر على اليتيم .

سأقى من خلال هذا الفرع على بيان معنى الحجر على اليتيم ؛ ذاكراً الأدلة على مشروعية الحجر عليه ؛ والغرض من ذلك ، مبيناً من له الحجر على اليتيم ؛ وكذا أسباب الحجر ، مفرياً كل واحد من ذلك بعنصر مستقل ، وفيما يأتي تفصيل ذلك :

العنصر الأول : معنى الحجر على اليتيم .

أولاً : معنى الحجر لغة .

الحجر هو: مطلق المعن والتضييق ، يقال : حجر عليه حجراً أي : منعه من التصرف ، ومنه سمي الحرام : حجراً ؛ بالضم ؛ والفتح ؛ والكسر ، والكسر أفعص ، قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا ﴾ [الفرقان:22] ، أي : حراماً محراً ، وسي العقل حجراً ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لِذِي حِجْرٍ ﴾ [الفجر:5] أي : ذي عقل ؛ لأنَّه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقع من المفاسد وتضر عاقبته ، وحجراً الإنسان وحجراً - بالفتح والكسر - : حضنه ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَرَتَبِّئُكُمُ اللَّهُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَاءِكُمُ اللَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ [النساء : 23] وحجراً أيضاً : حجر الكعبة ؛ وهو ما حواه الخطيم المدار باليت جانب الشمال ، وسي بذلك ؛ لأنَّه يمنع من أن يدخل في بناء الكعبة ⁽¹⁾.

ثانياً : معنى الحجر اصطلاحاً .

للحجر في الاصطلاح الفقهى تعريفات مختلفة ؛ فيما يأتي ذكر لأهمها عند فقهاء المذاهب :

(1) ابن منظور : لسان العرب 165/4 ، ابن فارس : معجم مقاييس اللغة 111/2 ، الرازي : مختار الصحاح

- 167 ، الفيوم : المصباح المنير 122/1

1- تعريف الخفية : للحجر عند المحنفة أكثر من تعريف ، وقد اختار منها المحقق ابن عابدين في حاشيته أنه : « عبارة عن منع مخصوص ؛ بشخص مخصوص ؛ عن تصرف مخصوص ، أو عن نفاذة »⁽¹⁾.

ومعنى هذا التعريف وتفصيله ؛ أنه : منع للرقيق عن نفاذ تصرفه الفعلى الضار ... وللصغرى والمحنون عن أصل التصرف القولي ؛ إن كان ضرراً محضاً ، وعن وصف نفاذة ؛ إن كان دائراً بين الضرر والنفع⁽²⁾.

2- تعريف المالكية : اعتمد جل الشرائح تعريف ابن عرفة ؛ المتمثل في أن الحجر : « صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته ، أو تبرعه بماله »⁽³⁾. فهذا الحد مشتمل على قيدين :

الأول : وهو قوله : (توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته) قيد يدخل فيه كل من الصبي والمحنون والسفهاء ...، فهو لا يمنعون من التصرف في الزائد على القوت مطلقاً ؛ ولو كان التصرف غير تبرع ؛ كالبيع والشراء .

الثاني : وهو قوله : (أو تبرعه بماله) قيد يدخل فيه الحجر على المريض والزوجة ، فهما لا يمنعان من التصرف إذا لم يكن تبرعاً ؛ أما إن كان تبرعاً ظاهراً فيتعين أن ينبعان منه مطلقاً ؛ سواء كان كثيراً أم قليلاً ، غير أن الذي ذهب إليه الدسوقي في حاشيته : أنهما يمنعان من التبرع بما زاد عن الثالث من ماهما ، أما التبرع بالثلث أو ما دونه فلا يمنعان منه ، وهذا كانت صيغته في ضبط هذا القيد قوله : (أو تبرعه بزائد على ثلث ماله) ، ثم قال موضحاً : « وأما الزوجة والمريض فلا يمنعان من التصرف ؛ إذا كان غير تبرع ؛ أو كان تبرعاً وكان يثلث ماهما ، وأما تبرعهما بزائد عن الثالث فيمنعان منه »⁽⁴⁾.

3- تعريف الشافعية : الذي عليه أكثر شراح المنهاج وغيره ؛ تعريف الحجر بأنه : « المنع من التصرفات المالية »⁽⁵⁾.

(1) ابن عابدين : رد المحتار 6/143.

(2) ابن عابدين : المصدر نفسه 6/143.

(3) ينظر : شرح حدود ابن عرفة للرصاع 2/419 ، شرح الخرشفي على خليل 5/290 ، منح الجليل للشيخ عليش 6/82 ، بلغة السالك للصاري 3/240.

(4) الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/292.

(5) ينظر : معنى المحتاج للشربini 2/165 ، أنسى المطالب للأنصارى 2/205 ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب الكندي 3/383 ، حاشية القاسمي 1/373 ، شرح المذاهب 2/373 ، إشارة الوهابي للفتاوى 1/229.

وعرفه ابن حجر الهيثمي في شرحه على المنهاج بأنه : « منع من تصرف خاص بسبب خاص »⁽¹⁾.

وهذا التعريف يرى كثير من فقهاء ومحققي الشافعية أنه أولى من سابقه ، ووجه ذلك عندهم : أن حدّ الحجر بأنه : (المنع من التصرفات المالية) ظاهر في أن اللام فيه للاستغراف ، وهو لا يتحقق إلا في الجنون دون الصبي والسفيه ؛ لأن كلاماً من الصبي والسفيه يصح منه بعض التصرفات المالية .

جاء في حاشية الجمل على شرح المنهج : « ... وعبارة ابن حجر : منع من تصرف خاص بسبب خاص ... وهي أولى ؛ لأن اللام في التصرفات الواقعة في تعريف الشارح ظاهرة في الاستغراف ؛ وهو لا يتحقق في الصبي والسفيه ؛ إذ يصح منها بعض التصرف المالي كالتدبير والوصية من الثاني ، وكإيصال المديمة من الأول، فيحتاج لاستثناء ذلك من التعريف ... ». ⁽²⁾

4- تعريف الحنابلة : يوافق الحنابلة في تعريفهم للحجر تعريف الشافعية الأول ؛ حيث قالوا في تعريفه : « الحجر : منع الإنسان من التصرف في ماله »⁽³⁾.

وهذا التعريف يرد عليه ما ورد على تعريف الشافعية من أن ظاهره منع المحجور عليه من التصرفات المالية مطلقاً ، والمنع من التصرفات المالية مطلقاً لا يصدق إلا على الجنون ؛ أما الصبي والسفيه فتصح منها بعض التصرفات ؛ فكان تعريفاً غير جامع لأفراد المعرف .

وبالنظر إلى هذه التعاريف ؛ وما ورد على تعريف الحنابلة وأكثر الشافعية ، يتبيّن لي أن تعريف الحنفية وكذا تعريف المالكية للحجر تعريف جامع لأفراد المعرف ؛ مانع من دخول غيره فيه ، وهذا يوجب ترجيح هذين التعريفين على التعريف الأخرى رغم بعض الفروق .

العنصر الثاني : مشروعية الحجر على اليتيم .

لقد ثبتت مشروعية الحجر على اليتيم بأدلة صحيحة وصریحة ، بلغت مبلغ القطع دلالة وثبوتاً ، حيث جاءت أدلة تشريعه في القرآن والسنة ، وأجمع العلماء على مدلولها ، وفيما يأتي بيان ذلك :

(1) ابن حجر الهيثمي : تحفة الحنابش شرح المنهاج 159/5.

(2) سليمان الجمل : فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب 458/6 ، وينظر : حاشية الشروانى على تحفة المنهاج 159/5.

(3) ا. زادمة . المف. 4.550/4 ، الده. 2. ش. 2 منهج الإرادات 155/2 ، المدون . كشاف ، القناع 3/416.

أ - مشروعية الحجر على اليتيم من القرآن الكريم :

لقد حظيت قضية الحجر على اليتيم بحملة من النصوص القرآنية ؛ التي أوجبت إبعاد أموال اليتامي عنهم ؛ ومنعهم من التصرف فيها ، ومن ذلك :

1- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء : ٥٥] .

والسفهاء جمع سفيه ؛ وهو : من لا يحسن التصرف في ماله ؛ إما لعدم عقله كالمجنون والمعتوه ، ونحوهما ، وإما لعدم رشده كالصغير وغير الرشيد ، سواء كان لهم آباء أم كانوا يتامى لا آباء لهم ، فقد هي الله ﷺ عن إعطاء الأموال للسفهاء ومنهم الأيتام ؛ حشية أن يسيء اليتامي التصرف فيها بإتفاقها في غير وجهها ، أو إفسادها بأي نوع من الإفساد ؛ كإسراف ونحوه ، وذلك لخفة عقولهم ؛ وقلة إدراكهم ؛ ولضعف بصيرتهم بالأمور المالية ، وجعلهم بطرق التصرف الناجحة ، فدل ذلك على أنهم ممنوعون من التصرف في أموالهم ؛ وأن الحجر عليهم واجب ما دام وصف اليتيم ملازما لهم ^(١) .

2- قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُو الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ أَنْسُمُ مِنْهُمْ رُشِدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٥٦] .

هذه الآية اشترط الله فيها لتسليم اليتامي أموالهم شرطين ، هما : البلوغ ، والرشد ، فدل ذلك على أن اليتيم لا يجوز أن يسلم له المال ؛ مادام دون البلوغ ؛ وإن كان معروفا بالرشد ، ولا بعد البلوغ حتى يؤمن منه الرشد ، وهذا ما صرخ به الإمام الشافعي ، حيث يقول: « فدللت الآية على أن الحجر ثابت على اليتامي حتى يجمعوا خصلتين : البلوغ والرشد »^(٢) .

يقول الشوكاني : « وظاهر النظم القرآني أنه لا تدفع إليهم أموالهم ؛ إلا بعد بلوغ غاية هي : بلوغ النكاح ، مقيدة هذه الغاية بإيناس الرشد ؛ فلا بد من مجموع الأمرين ، فلا تدفع إلى اليتامي أموالهم قبل البلوغ ؛ وإن كانوا معروفين بالرشد ، ولا بعد البلوغ ؛ إلا بعد إيناس الرشد منهم »^(٣) .

(١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم 214/2، 215، السعدي : تيسير الكريم الرحمن ص 164، ابن عاشور : التحرير والتبيير 234/4، 235، أبو بكر حابر : أيسر التفاسير 1/ 437.

(٢) الشافعي : أحكام القرآن 138/1، وينظر : الوحيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي ص 252.

(٣) الله ، كتاب ، فتاوى الفتاوى ، 641/1 ، وحيث ، فتاوى ، 145/2 ، محرر ، العدل ، لأن ، 11 ، السنة ، قاضي ، 307/1 .

3- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْأَيْتَمِ هَيْ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشْدَهُ ﴾ ، [الأنعام : 152] .

ووجه دلالة الآية : أن الله ﷺ هى عن قربان مال اليتيم ؛ إلا على وجه الأحظ والمصلحة له حتى يبلغ اليتيم أشدته ، وما ذاك إلا لأن أموال اليتامى ليست بأيديهم ، وإنما هي بأيدي غيرهم من الأولياء ، وأن اليتامى محجور عليهم ما دام وصف اليتيم ملازما لهم .

4- قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ فَلِيَمْلِأَنَّ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة : 282] .

فقد فسر الإمام الشافعى - رحمه الله - السفيه بالمبذر ، والضعيف بالصبي والكبير المحتل ، والذى لا يستطيع أن يمل بالغلوب على عقله ، فأخير الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياً لهم ، فدل على ثبوت الحجر عليهم ⁽¹⁾ ، ومن جملتهم اليتيم ؛ لأنه صبي ، فهو ضعيف لا يحسن التصرف في ماله ، فيحجر عليه .

ب - مشروعية الحجر على اليتيم من السنة النبوية :

من جملة النصوص النبوية الدالة على مشروعية الحجر على اليتيم ما يأتي :

1- قوله ﷺ : « أَلَا مَنْ وَلَىٰ بَيْتَهُ مَالًا ، فَلَيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتَرَكَهُ حَتَّىٰ تَأْكُلَهُ الصَّدْقَةُ » ⁽²⁾ .
فهذا الحديث يأمر النبي ﷺ فيه الولى على مال اليتيم أن يتحرر فيه ؛ وذلك لأن مال اليتيم بيد الولى ، واليتيم محجور عليه ؛ منوع من التصرف في ماله وتسيره .

2- قوله ﷺ لأبي ذر الغفارى : « يَا أَبَا ذَرٍ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أَحُبُّ لَكَ مَا أَحُبُّ لِنَفْسِي ، لَا تَأْمَرْنَ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوْكِنْ مَالَ يَتِيمٍ » ⁽³⁾ .

فهذا الحديث هى فيه النبي ﷺ أبا ذر ﷺ عن الإمارة ، وعن تولية مال اليتيم ؛ لأن الولاية على مال اليتيم تحتاج إلى قوة على إدارته والتصرف فيه ، وقد التمس النبي ﷺ من حال أبي ذر العجز عن ذلك ؛ فحذرته من الولاية عليه حتى لا يظلم اليتيم بإساءة التصرف في ماله ، ونفسه بتحملها الإثم جراء التقصير في أداء المسؤولية ، وحفظ الأمانة ، وما ذلك إلا لأن اليتيم محجور

(1) الشربيني : معنى المحتاج 165/2 .

(2) سنن ترميجه : ص 115 .

(3) ... : تخريجه : ص 117 .

عليه ، وأن ماله يجب أن يتولاه من اتصف بالدراءة الكافية ، والخبرة والوافية ، حتى يضع مال اليتيم في الموضع الأصلح والأحسن .

ب - الإجماع على مشروعية الحجر على اليتيم :

وما يؤكد ما دلت عليه النصوص الشرعية السابقة من وجوب الحجر على اليتيم ، ويرتفق بها من درجة الدلالة الظنية إلى درجة القطعية ؛ ما نقل من الإجماع على وجوب الحجر على اليتيم ، فهذا ابن رشد - الحفيد - يقول : « أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [النساء : ٥٦] ... »^(١).

العنصر الثاني: الحكمة من الحجر على اليتيم .

رغم أن الحجر على اليتيم يعني : منعه من التصرف في ماله ، وحجبه عنه إلى أن يزول عنه وصف اليتيم ، غير أن هذا المنع لا يعني إهدار كرامة اليتيم والنيل منه ، وإنما هو : رحمة ، ومصلحة ، وصون ، وتعاون :

فهو رحمة باليتيم من جهة أنه يتوفّر به ماله ويدخر إلى وقت تكثر فيه حاجياته ، وتعدد مسؤولياته ؛ كي لا تراكم عليه الهموم والمشكلات ، ولا تصادمه الصعب والشاق ، بل يجد من ماله الدرع الواقي من كل ذلك ، وبه يبعد درب العيش الكريم ، ويشق الحياة السعيدة^(٢).

وهو صون لمال اليتيم من عبث العابثين ، واستغلال المستغلين ، إذ لو ترك التصرف في المال للبيتيم لكان مقصداً لضعف الإيمان من أجل الفتوكـمالـه ، باستخدام الحيل والمغربات التي لا يفطن لها ضعاف العقول ؟ مستغلين صغره ، وضيق فهمه ، وقلة خبرته ، فيضيع ماله ، وهدر كرامته ؟ لاسيما في مثل هذا الزمان ؟ الذي عبد فيه الدينار ؟ ولو ترتب على تحصيله والظفر به قتل الأرواح ، وإذهاب الأنفس ، بلـهـ سفكـ الدمـاءـ .

وهو مصلحة لليتيم نفسه ؛ بحفظ ماله وضمان حقوقه ، ومصلحة للمجتمع أيضاً ؛ لأن المال الخاص - أيـاـ كانـ مـالـكـ - تلوحـ فيـهـ حقوقـ الأـمـةـ جـمـاعـ ؟ لأنـ فيـ حـصـولـهـ منـفـعةـ لـلـأـمـةـ كـلـهاـ ؛ لأنـ ماـ فيـ أيـدـيـ بعضـ أـفـرـادـهـ منـ الثـرـوـةـ يـعـودـ إـلـىـ الجـمـيعـ بـالـصـالـحةـ ، فـمـنـ تـلـكـ الـأـمـوـالـ يـنـفـقـ أـرـبـابـهاـ وـيـسـتأـجـرـونـ وـيـشـتـرـونـ وـيـتـصـدـقـونـ ، ثـمـ تـورـثـ عـنـهـمـ إـذـاـ مـاتـوـاـ ؟ فـيـتـقـلـ الـمـالـ بـذـلـكـ مـنـ يـدـ إـلـىـ غـيرـهـ ،

(١) ابن رشد : بداية المختهد 279/2 ، وينظر : الإشراف لابن المنذر 236/6 ، والمغني لابن قدامة 550/4 .

(٢) نـكـامـ الـيـتـيمـ 385

فيتفع العاجز والعامل والتاجر والفقير ذو الكفاف ، ومتى قلت الأموال من أيدي الناس تقاربوا في الحاجة والخصوصية ، فأصبحوا في ضنك ونوس ، واحتاجوا إلى قبيلة أو أمة أخرى وذلك من أسباب ابتزاز عزّهم ، وامتلاك بلادهم ، وتصيير منافعهم لخدمة غيرهم ، ولأجل هاته الحكمة أضاف الله تعالى الأموال إلى جميع المخاطبين في قوله سبحانه : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أُمُّ الْكُم﴾ [النساء : ٥٥] ، ليكون لهم الحق في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامة ، وهذه الإشارة القرآنية لم يعلم أن حكيمًا من حكماء الاقتصاد سبق القرآن إلى بيانها ، أو الإيماء إليها (١) . وهو عنون ضروري من الكبير الراشد للبيت القاصر ، من أجل الأخذ بيده في مرحلة الحياة ، بالإتفاق منه على أمور اليتيم وشئونه الضرورية ، والبعد عن صرفه في الأوجه الأخرى المتعددة ؛ التي لا يحق الخير والنفع له فيها (٢) .

كل هذا يؤول إلى ما أشار إليه فقهاؤنا من تقسيم الحجر بسبب نوع المصلحة المقصودة منه إلى نوعين (٣) :

أحدهما : ما شرع لمصلحة الغير ؛ كالحجر على المفلس لحق الغرماء ، والراهن للمرهون ، والمريض للورثة .

والثاني : ما شرع لمصلحة المحجور عليه ، كالحجر على المجنون ، والصبي ، والسفهاء ، إذ فائدة الحجر لا تتعداهم إلى شخص بعينه كحال النوع الأول ؛ وهذا لا ينفي ما سبق تقريره من أن مصلحة الحجر تتعداهم إلى عموم الأمة ؛ لأن أموال الأمة تحفظ بحفظ أموال أفرادها .

العذر الرابع : الشخص الذي يملك الحجر على اليتيم .

يتولى الحجر على اليتيم وليه ، فكل من ثبت له الولاية على مال اليتيم ؛ جدًا كان أم وصيًّا أم غيرهما ؛ من سائر من ثبت لهم الولاية على مال اليتيم ، وقد سبق تحديدهم في الفصل الأول (٤) ؛ فولي اليتيم هو الذي يحجر عليه ، وينبع عنه ماله ؛ حفظاً للمال وصيانته له ، والأدلة على ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أُمُّ الْكُم﴾ [النساء : ٥٥] .

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير 234/4، 235، ابن العربي : أحكام القرآن 416/1.

(٢) ملا رحب : أحكام اليتيم ص 385.

(٣) الشرببي : معنى المحتاج 165/2.

(٤) ط : ص 127

ووجه الدلالة من الآية : أن الله عَزَّ وَجَلَّ وجه الخطاب للأولياء على مال اليتيم ينهاهم عن تسليمهم أموالهم التي جعلها الله مناط معيشتهم ؛ خشية إساءة التصرف فيها ؛ لقصر عقولهم وخفة أحلامهم ، فدل على أن الأولياء هم الذين يباشرون عملية الحجر على اليتيم .

يقول ابن العربي في معرض تفسير الآية المذكورة : « ... لا يخلو أن يكون المراد بذلك ولد اليتيم ، فهو مخاطب بالتقدير المتقدم من اشتراك الخلق في الأموال ... »⁽¹⁾.

ويقول الرازى : « ... فكأنه تعالى قال : أيها الأولياء ، لا تؤتوا الذين يكونون تحت ولايتكم و كانوا سفهاءً أموالهم ، والدليل على أنه خطاب للأولياء قوله : ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ﴾ ، وأيضاً : فعلى هذا القول بحسن تعلق الآية بما قبلها ... »⁽²⁾.

2- قوله تعالى : ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا نَسْتَعِنُ بِهِمْ رُشْدًا فَآذِفُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء : ٥٦].

فالآلية تتضمن خطاباً ربانياً للأولياء والأوصياء ، يأمرهم الله تعالى باختبار تصرفات اليتامي في المال قبل رفع الحجر عنهم ؛ هيئة لهم لتحمل مسؤولية التصرف بعد تحقق البلوغ والرشد ، فدل على أن الأولياء القائمين على اختبارهم هم المعنيون بالحجر عليهم⁽³⁾.

وقد صرحت بما تقدم تقريره بعض فقهاء المالكية ، حيث جاء في الشرح الكبير : « والمحنون بصرع ، أو استيلاء وسواس محجور عليه من حين جنونه ؛ لأبيه أو وصيه ؛ إن كان جنّ قبل بلوغه ؛ وإلا [أي : وإن لم يكن له أب ولا وصي] فالحاكم - إن كان - ، وإلا فجماعه المسلمين والصبي محجور عليه لمن ذكر »⁽⁴⁾.

(1) ابن العربي : أحكام القرآن 416/1.

(2) الفخر الرازى : مفاتيح الغيب 492/9.

(3) ينظر : روح البيان لسامuel حقي الإستانبولى 166/2.

(4) ابن حجر الشافعى 292/3.

المفهوم الثاني : أحكام الإذن للبيتيم بالتصرف .

مع ما تقدم بيانه من الحكم بمنع أموال البتيم عنه ، وإلزام الأولياء بالحجر عليه ؛ حفظاً لما له وصيانته له من الضياع والتلف ، والأمر بالتصريف في ماله بالأصلح والأحسن نيابة عنه ، غير أن الشرع المطهر ورد بأمر الأولياء باختبار البتيم في تصرفاته المالية ؟ تمرينا وتدريرنا له على تحمل مسؤولية التصرف كاملة وقت بلوغه راشدا ، حيث يقول الله تعالى : ﴿ وَاتَّبُوا آلَيْتَمْ حَتَّىٰ إِذَا
بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا فَسَرْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُوْلُهُمْ ﴾ [النساء : ٥٦] .

والخطاب في الآية موجه لأولياء البتيم ، حيث يأمرهم الله تعالى باختبار اليتامى وامتحانهم في قدرتهم على إدارة المال ، وحسن التصرف فيه ، وذلك بالإذن لهم في التصرف مع دفع شيء من أموالهم إليهم ؛ يكون محلاً للاختبار والابتلاء ، ثم مراقبة تصرفاتهم .

إن بحث هذا الفرع يقتضي منا : الوقوف على معنى الإذن ، وحكمه وموضوعه ، وما يتشرط توفره في البتيم لصحة الإذن ، وكذا طبيعة الإذن ، ثم نهايته ، وذلك من خلال العناصر الآتية :

العنصر الأول : معنى الإذن للبيتيم .

١- المعنى اللغوي :

جاء في لسان العرب : « أذن بالشيء ، إذن ، وأذن ، وأذنَةً : عَلِم ، وفي التسليل العزيز : ﴿ فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أي : كونوا على علم ، وأذنه الأمر ، وأذنه به : أعلم » ^(١) .

ومن معاني الإذن الاستماع ، فأذن له : استمع ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَذْنَتْ لِرَبِّها وَحُقْتَ ﴾ [الانشقاق : ٥٥] ، وكذا قوله ﴿ مَا أَذْنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَيْفَذَنَهُ لِنَبِيٍّ يَتَعَفَّنُ بِالْقُرْآنِ ﴾ ^(٢) ، أي : ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن ، بمعنى : يتلوه ، وينهر به ، والأذان : الإعلام ، ومن ذلك : أذان الصلاة ^(٣) .

(١) ابن منظور : لسان العرب ١٣/٥٩ .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في " صحيحه " ، كتاب فضائل القرآن ، باب من لم يتغنى بالقرآن ١٩١٨/٤ ، ح ٤٧٣٦ ، ومسلم في " صحيحه " ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ١٩٢/٢ ، ح ١٨٨١ .

(٣) سقط : مختار الصحاح للداوي ص ١٢ ، المصاص المنه للقسم ١٠١ ، القاموس الفقهي ص ١٨، ١٩ .

هذا ولعل الأظہر في بيان معنى الإذن في اللغة هنا : أنه مطلق الإطلاق ، فهو ضد الحجر ؛ أي : المتن ، فكان الإذن إطلاقاً عن أي شيء كان .

2- المعنى الاصطلاحي :

لا يخرج معنى الإذن في استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي ، فهو : « رفع المانع من التصرف حكماً »⁽¹⁾ ، أي : إطلاق التصرف للمأذون له ، ورفع الحجر عن تصرفه ؛ يتيمًا كان أم غيره .

العنصر الثاني : حكم الإذن للبيتيم بالتصرف .

اتفق الفقهاء على أن اليتيم الذي لم يبلغ سن التمييز لا يصح منه التصرف مطلقاً ، ولا يجوز الإذن له بحال⁽²⁾ ، أما إذا بلغ سن التمييز وصار من يعقل التصرف في المال ؛ كالبيع والشراء مثلاً ، فهل يجوز للولي أن يطلق له التصرف في ماله أو بعضه ؟ وهل يصح تصرفه وينفذ حينئذ أم لا ؟

✿ مذاهب الفقهاء في المسألة :

اختلاف الفقهاء في حكم إذن الولي للبيتيم المميز بالصرف على قولين :

✿ القول الأول : لا يجوز للولي أن يأذن للبيتيم بالصرف .

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - في رواية - إلى القول بعدم جواز الإذن للبيتيم بالصرف في ماله ، ثم اختلفوا في حكم تصرف اليتيم في ماله بإذن وليه على رأيين :

1- الرأي الأول : رأي المالكية⁽³⁾ .

مع قولهم بعدم جواز الإذن للبيتيم ، يرى فقهاء المالكية أن اليتيم إذا تصرف في ماله بناء على إذن وليه ؛ صح تصرفه فيما أذن له فيه ، غير أنه لا يكون مأذوناً له في التصرف بالبيع والشراء ، ونحو ذلك على العموم .

2- الرأي الثاني : رأي الشافعية ومن وافقهم من الحنابلة⁽⁴⁾ .

على خلاف ما ذهب إليه المالكية ؛ يرى فقهاء الشافعية ومن قال بعدم جواز الإذن للبيتيم من الحنابلة ، أن اليتيم لا يصح منه البيع والشراء ، ونحوهما ، ولو تصرف بإذن وليه .

(1) ينظر : المسوط للسرخسي 02/25 ، وحاشية ابن عابدين 155/6 ، وحاشية الدسوقي 304/3 .

(2) سيبني بيان ذلك في : ص 271، 272 .

(3) ينظر : المدونة الكبرى 74/4 ، الذخيرة للقرافي 236/8 ، مواهب الجليل للخطاب (ط. دار الفكر) 247/4 .

(4) ينظر : المدونة الكبرى 170/2 ، لغة المختار 364/4 ، الإيجاز 10/11 ، دائرة المعارف 254/5 ، المغير 321/4 .

يقول ابن قدامة : « ويصح تصرف الصي المميز بالبيع والشراء فيما أذن له الولي فيه ، في إحدى الروايتين ، وهو قول أبي حنيفة ، والثانية : لا يصح حتى يبلغ ، وهو قول الشافعي »⁽¹⁾ .

◎ أدلة أصحاب هذا القول :

استدل الجمهور القائلون بعدم جواز الإذن للبيتيم بأدلة من القرآن ، وأخرى من المعمول ، فيما يأتي ببها :

١- أدلة لهم من القرآن الكريم :

أ- قوله تعالى : ﴿ وَأَبْتَلُو الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آذَنْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمَّوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٥٦] .

وحجتهم من الآية : أن الله عز وجل علق جواز دفع المال للبيتيم بتحقق شرطين ، هما : البلوغ ، وإناس الرشد ، فدل على أنه لا يسلم له المال قبل ذلك ، وليس له أن يتصرف فيه بحال ؛ لعدم تحقق الشرطين زمان البتيم⁽²⁾ .

يقول الرازي : « ... وإذا ثبت بمحض هذه الآية أنه لا يجوز دفع المال إليه حال الصغر ، وجب أن لا يجوز تصرفه حال الصغر ؛ لأنه لا قائل بالفرق ، فثبت بما ذكرنا دلالة هذه الآية على قول الشافعي »⁽³⁾ .

وقد حملوا قوله تعالى : ﴿ وَأَبْتَلُو الْيَتَامَىٰ ﴾ على امتحانه في الماكسة⁽⁴⁾ والمكايضة⁽⁵⁾ ؛ في البيع ، فإن أراد إبرام العقد باشره الولي⁽⁶⁾ .

(١) ابن قدامة : المغني 321/4 ، وينظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ؛ لإسحاق المروزي 2855/6 .

(٢) الشربيني : مغني المحتاج 169/2 ، 170 ، الرملي : نهاية المحتاج 364/4 ، الفخر الرازي : مفاتيح الغيب 491/9 .

(٣) الفخر الرازي : المصدر نفسه 491/9 .

(٤) الماكسة : ما يكون من المشتري من طلب إنقاص الثمن ، والسعى في شراء السلعة بأدنى ممكן . ينظر : المصباح المنير للفيرومي 577/2 .

(٥) المكايضة : المغالبة ، والمساومة ، وهي : ما يكون بين البائع والمشتري حول الثمن ؛ من طلب الزيادة من البائع ، وطلب الإنقاص من المشتري . ينظر : شرح حدود ابن عرفة 326/1 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 152/20 .

(٦) مطر : مغني المحتاج للشيب 170/2 ، نهاية المحتاج للأمام 364/4 .

ونوقيش :

بأن ظاهر الآية يدل على جواز عموم الابتلاء ، ومن ذلك الإذن له بالتصريف بيعاً وشراءً ، وهو ذلك ، فالقول بحصر الابتلاء على اختبار عقله بالكلام دون التصرف في التجارة وحفظ المال ؟ تخصيص لعموم النص بغير مخصوص .

يقول المَحَصَّاصُ : « ... ظاهر الآية يدل على جواز الإذن له - أي : اليتيم - في التجارة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاتَّلُوا أَلِيَّتَمَنِ ﴾ ، والابتلاء : هو اختبارهم في عقولهم ومذاهبهم ... فيما يتصرفون فيه ، فهو عام فيسائر هذه الوجوه ، وليس لأحد أن يقتصر بالاختبار على وجه دون وجه فيما يحتمله اللفظ ، والاختبار في استرداد حاله في المعرفة بالبيع والشراء ، وضبط أمره وحفظ ماله ، ولا يكون إلا بالإذن له في التجارة ، ومن قصر الابتلاء على اختبار عقله بالكلام دون التصرف في التجارة وحفظ المال ، فقد خص عموم اللفظ بغير دلالة »⁽¹⁾ .

ب- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ كِرْكِيَّمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء : ٥٥] .

وحجتهم من الآية : أن الله تعالى نهى عن دفع الأموال إلى السفهاء ؛ الذين يدخل فيهم اليتامي دخولاً أولياً ؛ على ما يفيده سياق الآيات ، ولكونهم لا يحسنون التصرف في أموالهم ؛ لصغر سنهم وقصر عقولهم ، فدل على عدم جواز دفع المال إليهم مطلقاً ، وهذا ما يتنافى مع الإذن لهم بالتجارة ونحوها ؛ لأن الإذن لهم لا ينفك عن دفع المال إليهم ، وهو منهى عنه ، فدل على عدم جواز الإذن لهم بالتصريف⁽²⁾ .

ونوقيش :

بأن المراد من السفهاء في الآية : الذين لا يعلقون ، أما من عقل التصرف بالبيع والتجارة ، وصار مميزاً عاقلاً ، فيجوز الإذن له بالتصريف بتمكنه ماله منه⁽³⁾ .
وما يؤكد ذلك : أن المنهي عنه هو التسليم المطلق ماله إليه دون متابعة ، ولا نظر في تصرفاته ، أما التصرف المبني على إذن الولي ، والقائم على اختبار اليتيم تحت نظر الولي فلا يشمله المنهي .

(1) المَحَصَّاصُ : أحكام القرآن 356/2 ، وينظر : روح البيان لاستغيل حفي الإستانبولى 2/134.

(2) الماوردي : الحاوي الكبير 349/6 ، الفخر الرازي : مفاتيح الغيب 9/490، 492.

(3) مقد : مسند حسن 21-25 حسن بن ثابت 7-169.

2- أدلةهم من المقول :

أ- إن اليتيم صبي غير مكلف ، فأشباهه غير المميز ^(١).

ونوقيش :

بأن إلحاد المميز بغير المميز : قياس مع الفارق ؛ لأن المميز يفارق غير المميز في كون هذا الأخير لا تحصل المصلحة في تصرفه ؛ لعدم معرفته وتميزه ، فليس في اختباره حاجة ، خلافاً للميزة فإنه يعقل بعض التصرفات ، ويدرك بعض مواطن المصلحة ، ففي اختباره حاجة ومنفعة ظاهرة ^(٢).

ب- قالوا : إن العقل لا يمكن الوقوف منه على تحديد الحد الذي يصلح به التصرف ؛ لأنه خفي وتزايده خفي التدريج ، فضيّبه الشارع الحكيم بالبلوغ ، فلا تثبت له أحكام العقلاء قبل وجود مظنة اكتمال العقل ^(٣).

ونوقيش :

بأن الإطلاع على العقل ممكن ، ويكون ذلك باثاره وجريان تصرفاته على ضوء المصلحة ؛ كما يعلم ذلك في حق البالغين ، حيث إن دفع المال لهم مع بلوغهم موقوف على رشدتهم ؛ الذي لا يمكن الكشف عنه إلا بتسلیم شيء من ماله إليه يتصرف فيه ؛ وكذا الحال بخصوص الصبي المميز ^(٤).

• القول الثاني : يجوز للولي أن يأذن لليتيم بالتصرف .

ذهب فقهاء الحنفية ^(٥) ، والحنابلة في الراجح عندهم إلى القول بجواز وصحة الإذن لليتيم بالصرف ، فإذا تم إذن الولي لبيته بالصرف كان تصرفه صحيحًا ونافذًا .

يقول شمس الدين ابن قدامة : « ويصح تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء فيما أذن له الولي فيه ؛ في إحدى الروايتين ، وهو قول أبي حنيفة » ^(٦).

(١) ابن قدامة : المغني 321/4 ، ابن مفلح : المبدع شرح المقنع 228/4 .

(٢) ابن قدامة (شمس الدين) : الشرح الكبير 6/4 .

(٣) ابن قدامة : المصدر السابق 321/4 ، وينظر : الشرح الكبير لابن قدامة 6/4 ، المبدع لابن مفلح 228/4 .

(٤) ابن قدامة : المصدر السابق 321/4 .

(٥) السرخسي : المسوط 20/25 ، الكاساني : بداع الصنائع 193/7 ، الحصاص : أحكام القرآن 2/356 .

(٦) ابن قدامة (شمس الدين) : الراهن ، الراهن ، الكافي 6/4 ، ... نظر ، الراهن ، الراهن 5/254 ، الكافي 2/195 .

• أدلة هذا القول :

تمسك أصحاب هذا القول بأدلة وحجج من القرآن الكريم ، والسنّة النبوية ، والمعقول :

١- أدلة من القرآن الكريم :

احتجووا من القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ وَأَبْتَلُو أَيْتَمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْنِكَاحَ فَإِنَّ إِنَّسَمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمَوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٥٦] .

وحجتهم من الآية : أنها تضمنت الأمر بابتلاء اليتامي ، والابتلاء هو : الامتحان والاختبار للبيتيم في المال ، ولا يتحقق ذلك إلا بتفويض التصرف إليه في البيع والشراء ونحوهما ؛ لسيعلم رشده وصلاحه ، فلو تصرف دون إذن الولي لا يتحقق الابتلاء بذلك التصرف ^(١).

ونوقيش من وجهين :

أحدّها : أورده الشافعي ، وهو أنه : ليس المراد بالابتلاء في الآية الإذن لهم في التصرف حال الصغر ، بدليل قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ فَإِنَّ إِنَّسَمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمَوَالَهُمْ ﴾ ؛ فإنما أمر بدفع المال إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد ، وإذا ثبت بمحض هذه الآية أنه لا يجوز دفع المال إليه حال الصغر ، وجب أن لا يجوز تصرفه حال الصغر ؛ لأنّه لو جاز تصرفه في الصغر ؛ لجاز دفع المال إليه حال الصغر ، وهو ما نفت عنه الآية ^(٢).

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين :

أ- إن الإذن للبيتيم بالتصرف لا يعد من قبيل دفع المال في شيء ؛ لأن الإذن بالتصرف ممكن بغير دفع المال للمأذون .

يقول الجصاص : « ... ليس الإذن له في التجارة من دفع المال إليه في شيء ؛ لأن الإذن هو : أن يأمره بالبيع والشراء ، وذلك ممكن بغير مال في يده ، كما يأذن للعبد في التجارة من غير مال يدفعه إليه ، فنقول : إن الآية اقتضت الأمر بابتلاه ، ومن الابتلاء : الإذن له في التجارة وإن لم يدفع إليه مالا ، ثم إذا بلغ وقد أونس منه رشده دفع المال إليه » ^(٣) .

ب- إن المنهي عنه من إعطاء البيتيم أمواله قبل البلوغ وإيناس الرشد هو : تسليمه ماله كله

(١) السرخسي : المبسوط 20/25 ، ابن قدامة (شمس الدين) : الشرح الكبير 6/4 ، المبدع لابن مفلح 4/228.

(٢) الفخر الرازي : مفاتيح الغيب 9/491.

(٣) المبارك - أحكام القرآن 2/357.

ليستقل بالتصرف فيه ، وأما إعطاؤه بعض ماله ليتصرف فيه قصد اختباره ، وتحت رقابة الولي ، فلا يشمله النهي ، بل هو المأمور به في الآية ⁽¹⁾.

الثاني : أورده الرازى حيث يقول : « ... وأما الذي احتجوا به ، فجوابه : أن المراد من الابتلاء : اختبار عقله واستبراء حاله ، في أنه هل له فهمٌ وعقلٌ وقدرةٌ في معرفة المصالح والمفاسد ، وذلك إذا باع الولي واشترى بحضور الصبي ، ثم يستكشف من الصبي أحوال ذلك البيع والشراء ، وما فيهما من المصالح والمفاسد ، ولا شك أن هذا القدر يحصل الاختبار والابتلاء » ⁽²⁾.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأجوبة أهمها :

أ- إن الأمر بالابتلاء في الآية عام في سائر أنواعه ووجوهه ، وقصره على اختبار عقل اليتيم وسير حاله في إدراك مصالح التصرف ومفاسده ؛ تخصيص لعموم اللفظ من غير دليل يقتضي ذلك ⁽³⁾.

ب- لو كان ابتلاء اليتيم في ماله مقصوراً على اختبار عقله وسير حاله ؛ دون الإذن له ب المباشرة التصرف في ماله بيعاً وشراء ونحو ذلك ، لما كان لتشريع الابتلاء قبل البلوغ وجسه من الأهمية ، فلما كان الأمر بالابتلاء قبل البلوغ ، علم أن المقصود منه الاختبار في التصرف بالإذن له ؛ لأن اختبار صحة عقله وسير حاله لا ينبع عن ضبطه لأموره وحفظه ماله وعلمه بالبيع والشراء ، فوجب أن يكون الأمر بالابتلاء قبل البلوغ أمراً بالإذن لليتيم بالتصرف في ماله ، ولاسيما أن الشرع ورد بالاحتياط له في ماله حفظاً وتصرفاً ⁽⁴⁾.

2- أدلةهم من السنة النبوية :

أما من السنة فقد احتجوا بالحديثين الآتيين :

أ- عن أم سلمة - مرضي الله عنها - أنها : لما انقضت عدتها من وفاة زوجها أبي سلمة أرسل إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ يخطبها عليه ، فطلبت منه أن يخبر رسول الله ﷺ بأشياء منها : « أنه ليس أحد من أوليائها شاهد » ، فكان جواب النبي ﷺ : « ليس

(1) رشيد رضا : تفسير المنار 357/4

(2) الفخر الرازى : مفاتيح الغيب 491/9 ، وينظر : معنى المحتاج للشربيني 170/2.

(3) الجصاص : أحكام القرآن 356/2.

(4) الجصاص : المرصد نفسه 357/2

أحد من أوليائك؛ شاهد ولا غائب يذكر ذلك - وفي رواية: إلا سيرضى بي - «، فقالت لابنها عمر: قم فزوج رسول الله ﷺ، فزوجه⁽¹⁾.

وفي رواية ، قال لها ﷺ: «MRI ابتك أن يزوجك » ، فزوجها ابنها سلمة ، وهو يومئذ صغير لم يبلغ⁽²⁾.

يقول السرخسي : « ... ويدل على جواز الإذن للصغير في التجارة : ما روى أن النبي ﷺ أمر عمر بن أبي سلمة ؛ وهو صغير بتزويع أم سلمة إياها ، وروى عبد الله بن شداد أنه أمر سلمة بن أبي سلمة بذلك ؛ وهو صغير ، وفي ذلك دليل على جواز الإذن له في التصرف الذي يملكه عليه غيره من بيع أو شراء »⁽³⁾.

ب- ما روي أن رسول الله ﷺ رأى عبد الله بن حعفر يبيع لعب الصبيان في صغره ، فقال له: « بامر الله لك في صفتوك »⁽⁴⁾، وفي رواية: « في صفتة يبيتك »⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال :

يقول السرخسي - بعد أن ذكر هذا الحديث - : « ... فقد مكّن الصبي من التصرف ، فدل أن عبارته صالحة لذلك »⁽⁶⁾.

(1) رواه النسائي في "المجتبى" : كتاب النكاح ، باب إنكاح الابن أمه 81/6 ، ح 3254 ، والإمام أحمد في "المسند" 268/44 ، ح 26669 ، وأبن حبان في "صحيحه" : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصير وثواب الأمراض والأعراض 7/212 ، ح 2949 ، والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب النكاح ، باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها ... 131/7 ، ح 14123 ، والحاكم في "المستدرك" : كتاب النكاح 2/195 ، ح 2734.

وهذا الحديث صحيحه الحاكم وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في الحكم بصحته . ينظر: المستدرك للحاكم - معه التلخيص للذهبي - 2/195 ، 4/18 ، وقد توصل الألباني بعد دراسة إسناده إلى الحكم بتضعيفه ؛ بناء على جهة أحد الرواة . ينظر: إرواء الغليل للألباني 6/220 ، 7/221 .

(2) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي 7/131 .

(3) السرخسي: المسوط 25/21 ، وينظر: أحكام القرآن للحصاص 2/357 ، 358 .

(4) رواه أبو يعلى الموصلي في "مستدرك" : مستند عمرو بن حُريث 3/47 ، ح 1467 ، والطحاوي في "مشكل الآثار" - مع شرحه له - 4/459 ، ح 5756 ، والهيثمي في "مجمع الزوائد" : كتاب المناقب ، باب في عبد الله بن حعفر 9/286 ، ح 15540 ، والبصري في "إنفاق الخيرة المهرة" : كتاب الزكاة 3/340 ، والدينوري أحمد بن مروان المالكي : المحالسة وحوافر العلم 5/239 ، والمتقي الهندي : كثر العمال 13/446 . أما عن إسناده فقد قال عنه الهيثمي: « رواه أبو يعلى والطحاوي ، ورجلاهما ثقات ». مجمع الزوائد 9/286 .

(5) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي 4/459 ، مجمع الزوائد للهيثمي 9/286 .

(6) السنن . المسوط 25/21 ينظر 4/459 .

٣- أدلةهم من المعمول :

أما عن حجتهم من المعمول ، فقد احتجوا بأن اليتيم عاقل محجور عليه ، فيصح تصرفه بإذن وليه قياسا على العبد ، وهذا لأنه مع الصغر أهل للتصرف إذا كان عاقلا ؛ لأنه مميز ، والأهلية للتصرف بكونه متكلما عن تمييز وبيان ، لا عن تلقين وهذيان ، وقد صار مميزا ، إلا أن الحجر عليه لدفع الضرر عنه ^(٤).

✿ سبب اختلاف الفقهاء في المسألة :

من خلال النظر في حجج القولين ، يظهر لي أن سبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى :

١- اختلافهم في تحديد معنى الابتلاء في قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوَا الْيَتَامَةِ ﴾ ، هل هو : اختبار عقولهم وسير حالمهم في التمييز بين التصرف المشتمل على المصلحة ، والتصرف الخالي منها ؟ ، أم هو : اختبار تصرفاتهم عملياً بتفويض التصرف إليهم مع مراقبتهم في ذلك ؟ فمن حمل الابتلاء على اختبار العقول منع الإذن للبيت بالتصريف ، ومن فسر الابتلاء بعموم الاختبار ، قال بجواز الإذن للبيت في التصرف .

٢- اختلافهم في حقيقة الدفع المأمور به في قوله تعالى : ﴿ فَادْفِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ ، هل هو الدفع المطلق مال اليتيم إليه ؟ أم أنه عام في مطلق الدفع له ؟ فمن فسره بـمطلق الدفع ، ذهب إلى منع الإذن ؛ لأن الآية علقت جواز دفع المال إليه ، ولو بعضا منه بتحقق شرطي : البلوغ والرشد معاً ، والبيت ليس من تحقق فيه هذان الشرطان . وأما من فسر دفع المال في الآية بالدفع المطلق ؛ الذي يرتفع به الحجر عن اليتيم ، ويستقل فيه بالتصريف في ماله ، فقد أجاز الإذن للبيت بالبيع والشراء ونحوهما من التصرفات ؛ مع اشتراط متابعة الولي ومراقبته له في كل تصرف ؛ لأنه ليس من قبيل الدفع المنهي عنه ، بل هو من قبيل الاختبار المأمور به .

✿ القول المختار :

من خلال ما تقدم بيانه حول هذه المسألة من أقوال وحجج ، وبعد الوقوف على سبب الخلاف ، يظهر لي رجحان القول الثاني القائل بجواز الإذن للبيت بالتصريف في ماله بالبيع والشراء

(٤) السـ حـسـ : المـسـوطـ 21/25 ، وـبـظـ . الـمـدـ لـانـ قـادـةـ 321/4

ونحوهما ، لقوة ما احتاج به ، وسلامة أدلته مما ورد عليها من الاعتراض ، ولضعف استدلال القول المخالف ، حيث لم يسلم لهم استدلال واحد من اعتراض قوي يقضي بتصعيده .

إضافة إلى قوة ما احتاج به أصحاب القول الثاني ، فإنه الرأي الأصلح للبيتيم والأنسب له مقاصديا ؛ لأن تعويد البيتيم على التصرف في المال قبل البلوغ أدعى إلى تحقيق حفظه وتشميره عندما يستقل بالتصرف ، حين يدفع إليه ماله ، بخلاف ما إذا لم يسبق له تصرف في مرحلة الصغر فإن خبرته في التصرف تكون قليلة ، وبذلك يخشى عليه إساءة التصرف في ماله بعد أن يدفع إليه ماله مما يؤدي إلى الاضطرار إلى إعادة الحجر عليه ، - والله أعلم - .

العنصر الثالث : طبيعة الإذن للبيتيم .

يتعدد الإذن للبيتيم بالتصرف في ماله بين أن يكون عاماً أو خاصاً ، ويتعلق العموم والخصوص بالشخص ، أو بذاته التصرف ، أو مكانه ، أو زمانه .

فأما الإذن العام ، فكأن يقول الوالي للبيتيم : أذنت لك في البيع والشراء مطلقا ، أو في جميع أنواع التجارات ، فهذا إذن عام في ذات التصرف ، وحكمه عند من يرى جواز الإذن للبيتيم : أن البيتيم يصير مأذونا له في كل أنواع البيع والشراء ، وهكذا الحال بالنسبة للإذن العام في المكان أو الزمان (١) .

أما إذا كان الإذن للبيتيم خاصا في الشخص ؛ بأن يتعامل مع شخص واحد بعينه ، أو في النوع ؛ كأن يقول له : أذنت لك في التجارة في القماش أو في البر أو الدقيق ، أو كان الإذن خاصا في الزمان أو المكان ؛ كأن يقول له : أذنت لك في التجارة يوما أو ابْحَرْ شهرا ، أو يقول له : ابْحَرْ في البر دون البحر ، أو ابْحَرْ في هذه المدينة دون غيرها ... فهذا القسم اختلف القائلون بصحة الإذن للبيتيم في صحة تخصيصه ، هل يتقييد الإذن بما خُصّ به من نوع أو مكان أو زمان ؟ أم أنه يعتبر إذناً عاماً في الأنواع والأمكنة والأوقات ؟

✿ مذاهب الفقهاء :

اختلاف الفقهاء في قبول الإذن للبيتيم التخصيص على رأين :

✿ الرأي الأول : الإذن للبيتيم يتقييد ويتخصص .

ذهب القائلون بجواز الإذن للبيتيم من الخانبة ، وزفر من الخنفية إلى أن الإذن للبيتيم بالصرف

بالت التجارة ونحوها يتقييد بما قيده الولي ، سواء قيده بالشخص ؛ لأن يتعامل مع شخص واحد بعينه ، أو من حيث النوع بالتصريف في نوع واحد من البضاعة ، أو في الزمان أو المكان ، فيتحدد تصرف اليتيم بحدود إذنه ، ولا يجوز له أن يتعداه إلى غيره ؛ لأنه لا يزال تحت الولاية ⁽¹⁾.
وعلل أصحاب هذا الرأي نظرهم بالقياس ، حيث ألحقو الإذن للبيتيم بالوكالة والمضاربة ، فألحقو المأذون بالوكيل وعامل المضاربة ؛ لأنه متصرف بالإذن من جهة الأدمى ، فهو مستمد لسلطة التصرف منه ، فوجب أن يختص بما أذن له فيه ⁽²⁾.

✿ الرأي الثاني : لا يتقييد الإذن للبيتيم ولا يختص .

يرى فقهاء الحنفية أن الإذن للبيتيم بالتاجرة ونحوها لا يقبل التخصيص بنوع دون نوع ، أو شخص دون شخص ، ولا يتقييد بوقت دون وقت ، ولا زمان دون زمان ، فإذا أذن الولي للبيتيم بعض التصرفات ، وقيده بنوع من البضاعة ، أو بشخص أو بسوق ، أو بزمان ، صار ذلك البيتيم مأذونا له إذنا عاما بالتاجرة ، والتعامل في جميع الأنواع ، ومع جميع الأشخاص ، وفي أي وقت ومكان إلى أن يمحى عليه الولي من جديد ⁽³⁾.
وعلل الحنفية رأيهم بأن الإذن : إسقاط الحق ، والإسقاطات لا تقبل التخصيص ، فلا تتقييد بنوع ولا شخص ، ولا تختص بمكان أو زمان ⁽⁴⁾.

✿ الرأي المختار :

بالنظر إلى مضمون الرأيين يتجلى أن الرأي الأول له ما يؤيده في النظر الفقهي ، بخلاف الرأي الثاني ، ومن ذلك :

- 1- أن الغاية من الإذن هي تدريب البيتيم على مباشرة الشؤون المالية ، وهذه الغاية لا تتحقق ولا يظهر لها أثر ؛ إلا إذا تصرف البيتيم بالتدريج حسب إذن الولي .
- 2- أن البيتيم قد يكون ذا بصيرة ببعض الأنواع دون الباقى ، وقد يطمأن على تصرفه مع شخص دون غيره ، وفي مكان أو زمان دون سواهما ، فليبدأ بما هو أيسر للوصول إلى ما هو أعنصر .

(1) ابن مفلح : المبدع شرح المقنع 228/4 ، المرداوى : الإنصال 254/5 ، 255 ، الرحبيان : مطاسب أولى النهى 420/3 ، 421 ، البهوني : شرح منتهى الإرادات 181/2 .

(2) ابن قدامة : المغني 199/5 ، وينظر : بداع الصنائع للكاساني 192/7 ، والمبدع لابن مفلح 228/4 .

(3) الكاساني : بداع الصنائع 192/7 .

(4) الس حسن : المسند 18/25 ، الكاساني : المصد نفسه 192/7 .

3- وحيث إن مال اليتيم لا يزال تحت تصرف الولي ، فعليه أن يتقييد بما أطلق له الولي اليد فيه ؛ لكونه أدرى به ، وأعلم باستعداده ، ودرجة خبرته ، والولي باق على مسؤوليته .
إذا تقرر هذا فإن الإذن للبيتيم ذو طبيعة ثنائية ؛ فقد يكون عاما وقد يكون خاصا ؛ بحسب ما يراه الولي أصلح للبيتيم ؛ لأنه أعلم بمصالحه وأرعى لها ، وهذا يترجع رأي الحنابلة على رأي الحنفية ، - والله أعلم - .

العنصر الرابع : نهاية الإذن للبيتيم .

ينتهي الإذن للبيتيم في التصرف بأحد أمرين :

أ- موت الولي الآذن أو جنونه :

لا يخلو حال الولي الآذن للبيتيم من أن يكون هو القاضي أو نائمه ، وإنما أن يكون الولي الآذن غير القاضي من وصي أو حـدـ وغيرـهاـ .

فإن كان غير القاضي فإنه بموته يبطل الإذن ، ويصير البيتيم محجورا عليه ؛ لأن غير القاضي يتصرف برأيه ، بمحض ولايته الخاصة ، وبالموت زالت تلك الولاية ، وبلحـقـ بـمـوتـ الآذـنـ جـنـونـهـ ، وكـذـ إـغـماـؤـهـ .

وإن كان الآذن للبيتيم هو القاضي ، فلا يبطل إذنه ؛ تزيلـاـ له مـرـلةـ الـحـكـمـ ، وـأـحـكـامـ القاضـيـ لاـ تـبـطـلـ بـعـزـلـهـ وـلـاـ مـوـتـهـ ، فـكـذـلـكـ إـذـنـهـ (1) .

ب- إعادة الحجر على البيتيم :

إذا كان الولي الآذن للبيتيم حيا وقام باسترداد إذنه ؛ فمنع البيتيم من التصرف ، صار البيتيم محجورا عليه ، ويكون ذلك حبرا مستأنفا ، ويشرط لصحة إعادة الحجر على البيتيم : أن يعلم باسترداد الإذن ، فإن لم يعلم بذلك ؛ كان تصرفه صحيحـاـ حتى يـعـلمـ بـإـعادـةـ الـحـجـرـ عليهـ ؛ لأن حـكـمـ الـحـجـرـ لاـ يـلـزـمـهـ إـلـاـ بـعـلـمـهـ (2) .

(1) ينظر : كشاف القناع للبهوري 332/3 ، والشرح الكبير للمقدسي 386/4 ، ومن الإقناع للحجاوي 2/156 .

(2) يـظـرـ . الفـيـدـيـ المـذـكـورـ 5/86 ، المـذـكـورـ لـهـ قـدـامـةـ 400ـ ، 399/4 .

المطلب الثاني : أقسام تصرفات اليتيم في ماله وأحكامها .

بعد ما تقدم بيانه في ثنايا المطلب الأول حول اتفاق الفقهاء على وجوب الحجر على اليتيم : لكونه من أصناف المحجور عليهم لصغره ، وعلى هذا فإن اليتيم الذي يملك المال يجب على وليه أو بمحجر عليه ؛ لأن يمنعه من التصرف في ماله ؛ مادام من جملة الصبيان ، وفي عداد الصغار ، ولا يجوز أن يدفع إليه ماله بالكلية ، ولا أن يطلق له الاستقلال بالتصرف فيه ، إلا بتحقق شرطى : البلوغ ، والرشد .

وقد تم في المطلب السابق التوصل إلى أن طائفة من الفقهاء - هم : الحنفية ، والحنابلة في الراجح وما عليه المذهب عندهم - أجازوا للولي أن يأذن لليتيم المميز بالتصرف في ماله ؛ بيعاً وشراءً ونحوهما ، واعتبروا تصرفه القائم على الإذن صحيحاً ؛ مادام يعقل التصرف المأذون له فيه .

إذا تقرر أن اليتيم محجور عليه ؛ منوع عنه ماله اتفاقاً ، وأن تصرفه القائم على الإذن في البيع والشراء ونحوهما صحيح ؛ مادام يعقل ذلك التصرف عند طائفة منهم ، فإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو : إذا تقرر ما تقدم ، فما حكم تصرفات اليتيم المالية ؟ هل أنها قبل الإذن أو عند عدمه تعتبر غير صحيحة مطلقاً ؟ أم أنها ما هو صحيح ، ومنها ما هو غير صحيح ، أو موقوف على إجازة وليه ؟ وهل هي على صنف واحد ، أم أنها أصناف مختلفة ، فما هي ؟ وما ضابط الفصل بينها ؟

من المقرر لدى الفقهاء أن تصرفات اليتيم الذي لم يبلغ سن التمييز لا اعتداد بها ؛ فهي باطلة سواء كانت قولية أم فعلية ؛ لأن صحة العبارة موقوف على التمييز ، وحيث لا تميز فلا عبارة . يقول الكاساني : « ... أما الجنون فلا تصح منه التصرفات ... وكذا الصبي الذي لا يعقل ؛ لأن الأهلية شرط جواز التصرف وانعقاده ، ولا أهلية بدون العقل »⁽¹⁾ .

ويقول الزركشي : « ... أما غير المميز فهو مسلوب الأقوال والأفعال ؛ إلا في طواف الحرج والعمرة ، والوقف والسعى ... »⁽²⁾ .

(1) الكاساني : بداع الصنائع 171/7 ، وينظر : شرح الخرشي على خليل 8/5 ، والشرح الكبير للدردير 5/3 ، ومواهب الخليل للحطاب (ط. دار الفكر) 241/4 .

(2) الزركشي : المشور في القواعد 301/2 ، وينظر : معنى المحتاج للشريين 7/2 ، والكافي لابن قدامة 26/2 ، والرازي لابن داه 346/3 .

وجاء في الموسوعة الكويتية : « أقوال الصبي وأفعاله غير معتبرة ، ولا يترتب عليها حكم ؛ لأنَّه مادام لم يميز فلا اعتداد بأقواله وأفعاله »⁽¹⁾ .

وأما إذا بلغ اليتيم سن التمييز وصار يعقل التصرف في ماله بالبيع والشراء ونحوهما⁽²⁾ ، فقد تباينت أقوال الفقهاء ، واختلفت أنظارهم في حكم تصرفاته .

إن تتبع تصرفات اليتيم المالية في مطان الفقه ، وموقف الفقهاء منها يوصلنا إلى تحديد ضابط ترجع إليه تلك التصرفات المختلفة ، حيث إن بحمل تصرفاته يمكن حصرها وضبطها في أقسام ثلاثة ، تتمثل في :

- التصرفات التي هي نفع خالص .
- التصرفات التي هي ضرر خالص .
- التصرفات المترددة بين النفع والضرر .

لذا فإن مدار البحث في هذا المطلب سيكون حول موقف الفقهاء من هذه الأقسام الثلاثة ، مما يقتضي إفراد كل قسم منها بفرع مستقل ، فكان هذا المطلب مجزءاً إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم تصرفات اليتيم التي هي نفع خالص .

إن التصرفات التي هي نفع خالص أو نفع مَحْض تتمثل في : التصرفات التي يترتب عليها دخول شيء في ملك المتصرف من غير مقابل ، مثل قبول الهبة والصدقة والوصية والوقف⁽³⁾ ، ولا تخفي أهمية هذه الأمور بالنسبة لليتيم ؟ لكونها من أهم مصادر ماله ، وأسس تحصيله ، فهي ثابتة لليتيم إن صدرت إليه من هو أهل للتبرع ، غير أن الفقهاء اختلفوا في صحة قبول اليتيم لها ، وكذا قبضها ، فهل يصح قبول اليتيم للهبة والصدقة ونحوهما مما هو نفع خالص ، أم لا ؟ وهل يصح تصرفه بقبضها مطلقاً ، أم أنه موقوف على إذن وليه ، أم لابد من قبض الولي ؟ وهل تدخل في ملكه إذا قبضها أم لا ؟

• مذاهب الفقهاء :

اختلاف الفقهاء في حكم تصرفات اليتيم المحسنة النفع على أقوال أربعة ، بيانها فيما يأتي :

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية 7/157 ، وينظر : 30/219 منها .

(2) ومعنى أنه يعقل التصرف : " أن يعلم أن البيع سالب للملك ، وأن الشراء جالت له ، ويعرف الغبن البسيط من الفاحش ، والنافع من الضار " . ينظر : بدائع الصنائع للكاساني 7/193 ، والمغني لابن قدامة 4/321 .

(3) 17/159 .

• القول الأول : يصح من اليتيم قبول وقبض الهبة والصدقة ونحوهما مطلقاً .

ذهب فقهاء الحنفية ⁽¹⁾ ، والمالكية ⁽²⁾ ، إلى أن اليتيم يصح منه قبول الهبة والوصية ونحوهما ، فله أن يقبضها ، وبقبضها ثبت له تملكها ، ويكون ذلك نافذاً منه ؛ غير موقوف على إذن الوالي أو الوصي ، وبه قال الحنابلة في رواية ؛ اختارها ابن قدامة ⁽³⁾ .

• حجة هذا القول :

احتج أصحاب هذا القول بأن : قبول الهبة وقبضها نفع محض لا يشوهه أي ضرر ، فيصح من اليتيم ، ولا حاجة فيه لإذن الوالي ؛ لأن القصد من الولاية والحجر هو: تحقيق مصلحته ومصلحة ماله ؛ كي لا يقع في تصرف يلحقه ضرر لنفسه أو ماله ، وطالما أن التصرف نافع نفعاً محضاً فلا موجب لمنعه منه ، ولا داعي لاشترط إذن الوالي في إمضائه .

جاء في شرح الجملة : « ... ويعتبر تصرف الصغير المميز الذي يكون في حقه نفعاً محضاً ، ولو لم يأذن به الوالي ولم يجزه ؛ لأن عدم اعتبار تصرف الصغير المميز مبنيٌّ كما يُبنَى على احتمال الضرر في تصرفاته ، ولما كان ليس في هذا ضرر ما فهو معتبر ؛ إلا أنه يشترط أن يكون المال الموهوب شيئاً نافعاً للصغير » ⁽⁴⁾ .

ويمكن أن يناقش :

بأنه لا يمكن التسليم بأن قبول اليتيم للهبة وقبضها من التصرفات المحسنة النفع مطلقاً ؛ وإن كانت الهبة في ذاتها منفعةً خالصة ، فإن تصرف اليتيم بقبول الهبة ونحوها من غير إذن وليه مما يشوهه ضرر غير محمود العواقب عليه ، إذ لو أطلق له هذا التصرف ، وترك شأنه فيه ؛ فإنه سيقبل من كل صاحب هدية هديته ، ومن كل معطاء أعطيته ، مما يجره إلى الانسياق وراء كل ما يتحقق رغباته ، فيترك ذلك التصرف أثراً سيناً على أخلاقه وسلوكه ، فيعتاد مد اليد للناس ، وربما استساغ التسول ، ولا يخفى أن وصول اليتيم إلى مثل هذه الحالة مفسدة وخسارة على اليتيم ، لا يعادلها المال ؛ وإن كثر .

هذا ويتفاقم الضرر على اليتيم ، ويشتدد عليه الخطر ، إذا كان الواهب غير محمود السريرة ؛ لأنه

(1) الزيلعي : تبيين الحقائق 219/5 ، الكاساني : بدائع الصنائع 171/7 ، علي حيدر : درر الحكم 2/606.

(2) الخطاب : مواهب الجليل 247/4 ، المترشي : شرح مختصر خليل 295/5 ، الدردير : الشرح الكبير 3/297.

(3) ابن قدامة : المعنى 321/4 ، ابن مفلح : المدع 311/6 ، 312 ، المرداوي : الإنصاف 193/4 ، 194 .

(4) 606/2 - ١٢٠ - ١٢١ - ٦٠٦

سيستغل قصور عقل اليتيم في استدراجه بالعطايا والهدايا ؛ حتى ينساق اليتيم وراء الواهب ، إلى أن يغرق معه في شرك المفاسد .

ولا يخفى أن درء المفاسد عن اليتيم أولى من جلب المصالح له ، وأن الحفاظ على شخصية اليتيم ، والاحتياط لأخلاقه وسيرته لا يعدله المال الموهوب - مهما كثر - ، وهذا يتقرر أن قبول اليتيم للهبة وقبضها ليس تصرفًا خالص التفع ؟ وإن كانت ذات الهيئة محضة التفع .

• القول الثاني : لا يصح تصرف اليتيم بالقبول والقبض فيما هو نفع محض مطلقاً .

ذهب فقهاء الشافعية إلى أن اليتيم لا يصح منه قبول الهبة ولا قبضها ، وكذلك الصدقة والوصية ونحوهما ؛ مما هو خالص النفع ، حتى وإن أذن له الولي بذلك ، بل لو قبضها لم يثبت له الملك بالقبض ، وإنما يتولى القبول والقبض عنه في ذلك كله وليه .

يقول الغزالى : « ... وأهلية المعاملات تستفاد من التكليف ، فتصرفات الصبي والجنون بإذن الولى ، دون إذنه ، وبالغبطة والغيبة باطلة ... ولا يعتد بقبض الصبي أيضا ؛ فإنه سبب ملك أو ضمان ، فلو قال : أَدْ حَقِّي إِلَى الصَّبِيِّ ؟ فَأَدِى ، لَمْ يَبْرُأ ؛ لِأَنَّ مَا فِي الذَّمَّةِ لَا يَسْتَعِنُ مَلْكًا إِلَّا بِقَبْضٍ صَحِيحٍ »⁽¹⁾.

• حجة هذا القول :

الذي حمل الشافعية على هذا القول هو : الأصل القاضي عندهم بإبطال تصرفات الصغير المحجور عليه ؛ لأن الحجر على اليتيم يقتضي منعه من جميع التصرفات المالية ، ولما كانت الهبة ونحوها من جملة العقود المالية ، واليتم ليس أهلاً لإبرام العقود ولو كانت خالصة النفع ، فالنظر عندهم إلى ذات المتصرف لا إلى نوع التصرف⁽²⁾.

ويمكن أن يناقش :

بأنه ليس من العقول إلحادي اليتيم المميز بفارق التمييز في منع تصرفاته مطلقاً ، ذلك لأنه إذا بلغ حد التمييز صار له من العقل ما يمكنه من معرفة الكثير مما ينفعه ، فلا وجه لمنعه من كل التصرفات ، ولا سيما إذا كان التصرف حالياً من شأنه الضرر ، ولا شك أن قبول الهبة أو قبضها

(1) الغزالى (أبو حامد) : الوسيط في المذهب 12/3، 13، وينظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب للتحريمي 384/3، 289/3، وحاشية الجمل على شرح المنهج 308/5.

(2) الشروانى : حاشية الشروانى على تحفة المحتاج 300/6، النوى : روضة الطالبين 343/3، الرافعى : فتح العزير شـ - الـ - 106، 105/8.

لا ضرر فيه لذاته ، وما يمكن أن يحتمل من الضرر التابع ، كأن يكون القصد من المبة ونحوها استمالة اليتيم أو استدراجه ، وغيرها من المقاصد التي قد تكون من ضعاف الإيمان ، فهذا مدفوع بإذن الولي ؟ لأن الولي لا يأذن له بذلك إلا وهو يعلم آثار إذنه ، ومآل تصرف بيته .

✿ القول الثالث : لا يصح تصرف اليتيم بالقبول والقبض فيما هو نفع محسّن إلا بإذن الولي . ذهب الحنابلة في الصحيح عندهم إلى أن اليتيم لا يصح منه قبول المبة ونحوها ، ولا قبضها إلا إذا أذن له الولي بذلك .

جاء في الإنصاف : « ... لا يصح من المميز قبض المبة ولا قبولاً على الصحيح من المذهب ، نص عليه في رواية ابن منصور ، وقال في القواعد الأصولية : هذا أشهر الروايتين ، وعليه معظم الأصحاب »⁽¹⁾ .

✿ حجة هذا القول :

احتاج الحنابلة لعدم صحة قبول اليتيم المبة ونحوها دون إذن الولي : بأن المبة عقد من عقود المعاملات التي لابد أن يكون طرفاها أهلاً لإبرام العقود ، فلا بد في عقد المبة أن يكون الموهوب له أهلاً لذلك ، واليتييم لا يكون أهلاً لذلك إلا بإذن وليه⁽²⁾ .

وحجتهم في عدم صحة قبضه : أن اليتيم يصير بقبضه للمال الموهوب مستولياً على المال ، فيخشى عليه من تضييعه ، أو التفريط في حفظه ، فيتعين حفظ ذلك المال عنه بأن يمنع من القبض ، فإن أذن له الولي بالقبض صحيحة منه ؟ لأن احتمال تضييعه أو التقصير في حفظه مدفوع بإذن الولي له ؟ حيث لا يأذن له بالقبض إلا لصلاحة⁽³⁾ .

✿ القول الرابع : التفريق بين قبول اليتيم وقبضه لما هو نفع محسّن .

ذهب بعض الحنابلة إلى التفريق بين قبول اليتيم وقبضه لما هو محسّن نفع له ؛ كالمبة والوصية ونحوها ، فيصبح منه القبول مطلقاً ؛ أما القبض فلا يصح منه إلا بإذن وليه ، فإن أذن له تفذه ، وإلا فلا⁽⁴⁾ .

(1) المرداوي : الإنصاف 193/4، 194، وينظر : الإنقاذ للحجاري 59/2، وحاشية ابن قاسم النجدي على الروض المربع 5/182، وطلب أولي النهى للرحبيان 3/11، وشرح متنه الإرادات للبهري 2/07.

(2) المرداوي : المصدر السابق 4/194، ابن قدامة (شمس الدين) : الشرح الكبير 6/258.

(3) ابن قدامة : المغني 6/293، 294.

(4) ١- قاعدة الماء - برق - 6 293/6 294 : ١١ دامس - الماء - ١١ - ٩٦: ٩٥/٧

• حجة هذا القول :

احتاج القائلون لهذا الرأي لما ذهبوا إليه ؛ من التفريق بين قبول اليتيم الهبة والصدقة ونحوهما ؛ مما هو نفع خالص وبين قبضها بأن : القبول لا يتحمل أي ضرر ؛ لأنه يحصل به الملك فقط ، وهذا نفع خالص ، فيحوز للبيتيم ويصح منه ، وأما القبض فيصير به البيتيم مستوليا على المال ؛ فلا يؤمن عنه تضييعه أو التفريط في حفظه ، فاحتمال الضرر قائم ، فيتعين حفظ ماله بمنعه من قبضه إلا بإذن وليه .

يقول ابن قدامة : « ... ويحتمل أن يقف صحة القبض منه على إذن وليه دون القبول ؛ لأن القبض يحصل به مستوليا على المال ، فلا يؤمن تضييعه له ، وتفرطه فيه ، فيتعين حفظه عن ذلك بوقفه على إذن وليه ؛ كقبضه لوديعته ، وأما القبول فيحصل له به الملك من غير ضرر ، فجاز من غير إذن ؛ كاحتشاشه واصطياده » (٤).

ويمكن أن يناقش :

بأنه مع التسليم بأن قبول اليتيم الهبة ونحوها يحصل به تملك اليتيم للمال ، وهذا لا ضرر فيه لذاته ، غير أنه لا يسلم لهم أن ذلك نفع خالص ؛ لأن هذا الوصف لا يتحقق إلا في التصرف الذي يخلو من شائبة المفسدة مطلقا ؛ ولو لم تكن متعلقة بذات التصرف ؛ ولا يخفى أن تصحيح قبول اليتيم للهبة ونحوها مطلقا ، قد تكون له آثار سيئة ، وعوايد قبيحة على ذات اليتيم ، ذلك لأنه لو أطلق التصرف بقبول الهدايا والعطايا ، سيقبل من كل من هب ودب ، ومن كل من درج وعَرَج ، وهذا لاشك أنه سيخلف أثرا سينا في سلوكه وأخلاقه ، ولا يخفى ما في انحراف سلوك اليتيم من المفاسد التي لا تعوض بالمال مهما بلغت قيمته ، وهذا يتضح ما في تصحيح تصرفه بالقبول من المفاسد العرضية ؛ التي تقضي بكون تصرفه بذلك ليس خالص النفع ، لا لذاته وإنما لغيره .

• سبب اختلاف الفقهاء :

بالنظر إلى الأقوال الفقهية المنشورة ، والحجج التي بين عليها كل فريق رأيه ، يظهر لي أن السبب الذي أوجب عدم الاتفاق بين الفقهاء في المسألة مرده إلى أمرتين :

١- اشتراطأهلية التكليف لصحة التصرفات والمعاملات المالية ، فمن عد البلوغ شرطا من شروط صحة المعاملات ، حكم ببطلان تصرفات اليتيم مطلقا ؛ من غير أن ينظر إلى حقيقة التصرف ،

ولا إلى آثاره ، ومن لم يعتبر البلوغ شرطاً لصحة التصرفات ، نظر إلى ذات التصرف ؟ فإن خلا من شأنه المفسدة حكم بصحته ونفاذها .

2- الاختلاف في حقيقة التصرف الذي هو : "نفع خالص" ، هل أنه ما كان مشتملاً على مصلحة خالصة في ذاته ، دون النظر إلى آثاره وما له ؟ أم لا يكون النفع خالصاً إلا إذا خلا من جميع شوائب المفسدة ، ولو كانت عارضة ؟

فمن نظر إلى ذات الهمة والوصية ونحوها ، قال بأنها مصلحة خالصة ؛ لأنها زيادة في مال اليتيم من غير مقابل مالي أو جهد عملي .

ومن لم يقتصر على النظر إلى ذات التصرف ، ونظر إلى آثاره وما له ، حكم بكون هذه التصرفات ؛ وإن كانت خالصة المنفعة في ذاتها ، غير أنها لا تخلوا من المفسدة التبعية ؛ التي تلحق اليتيم في سلوكه ، أو في أخلاقه .

✿ القول المختار :

بالنظر إلى ما تقدم نقله من أقوال الفقهاء في المسألة ، والتعليقات التي استند إليها أصحابها ، ومن خلال مناقشة أغلبها ، يظهر لي أن أقوى الأقوال وأعدلها : القول الثالث ؛ الذي قال به الخطابية في الصحيح عندهم ، ووجه ذلك يتجلى من خلال عدم سلامته بقية الأقوال من اعتراضات تقضي بضعفها أمام هذا القول ، حيث إن من أبطل تصرفاته بقبول أو قبض المدايا والوصايا ونحوها ، بحججة أنه فقد لأهلية التصرف ، وأنه محجور عليه ، لا يخفى أنه نزل اليتيم المميز متزلاً بالجنون وفقد التمييز ، والمعلوم أن المميز قد بلغ إلى درجة يستطيع فيها التمييز بين النافع والضار من التصرفات والمعاملات ، بخلاف الجنون وفقد العقل بالكلية ، فلا وجه لإلحاقه بهما ، ثم إن الحجر على اليتيم إنما شُرع لدفع الضرر عنه ، وإذا كان التصرف مما هو نفع محسن ، فلا منافاة فيه لمقصد الحجر على اليتيم ، لانفاس الداعي الذي لأجله شرع الحجر عليه .

وأما من أجاز للإيتيم مطلق التصرف بالقبول والقبض لما كان نفعه محسناً ، أو أطلق له قبول ذلك دون القبض ، فهو وإن خلا من المفاسد المتعلقة بذات التصرف ، غير أنه لا يخلو من المفاسد العرضية التي تبني على ذلك ؛ خصوصاً منها ما يعود على سلوك الإيتيم وحلقه .

إذا تقرر هذا فإن ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث يسلم من كل ما ورد ، حيث إن قبول وقبض الهمة ونحوها لا يكون نفعهما خالصاً إلا بإذن الولي ؛ لأن كل المفاسد والأضرار الأصلية والعرضية مدفوع بانضمام رأي الولي ، حيث لا يأذن له إلا فيما لا مفسدة فيه مطلقاً ، والله أعلم .

المفهوم الثاني : حكم تصرفات اليتيم التي هي ضرر خالص .

تمثل التصرفات الضارة ضرراً محضاً في : تلك التصرفات التي يترتب عليها خروج الشيء من ملك صاحبه من غير مقابل ؛ كالهبة ، والصدقة ، والوقف ، وسائر التبرعات ⁽¹⁾ ، وإذا كان الولى لا يملك من التصرف في مال اليتيم إلا ما رجحت مصلحته ، فإنه لا يملك هذا التصرف في مال اليتيم مطلقاً ؛ لأنه من قربان مال اليتيم بالتي هي أسوأ ، وإذا كان كذلك ، فإنه لا يملك أن يأذن للبيتيم فيه ، وهذا اتفق الفقهاء ⁽²⁾ على أن التصرفات الضارة ضرراً محضاً لا يملكها اليتيم في ماله ، ولا يملكها غيره ، بل ولا يملك أحد من ولد أو وصي أو قاض أن يحيزها له ، فإذا وقع كان باطلاً ؛ لأن الشرع المطهر أناط التصرف في مال اليتيم بالمصلحة ، ولا مصلحة في الإدن له بذلك ، فتكون الإجازة باطلة ، والتصرف فيه لاغياً ، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء في الحملة .

وإن من التصرفات المالية ما اختلفت فيها أنظار الفقهاء ، فمنهم من يراها من قبل الضارة ضرراً محضاً ، وهذا يُثبت لها حكم النفع والبطلان ، ومنهم من يعدها من قبل التصرفات النافعة ؛ وإن اشتملت على بعض المفاسد ، غير أن جانب المنفعة فيها أرجح ، ومن ثم يحكم بمحاجتها . وإن أهم تلك التصرفات : الوصية ، والإعارة ، وهذا سيكون الكلام في هذا الفرع حوصلماً ، بيان موقف الفقهاء من وصية اليتيم ، وكذا إعارته ؛ من خلال المسألتين الآتتين :

• المسألة الأولى : حكم وصية اليتيم .

اختلف الفقهاء في حكم وصية اليتيم على قولين ، يباهمما فيما يأتي :

• القول الأول : لا تصح وصية اليتيم مطلقاً .

ذهب فقهاء الحنفية ⁽³⁾ ، والشافعية ⁽⁴⁾ ، في القول المعتمد والراجح عندهم ، والحنابلة ⁽⁵⁾ ؛ في وجه عندهم ، إلى أن اليتيم لا يملك التصرف في ماله بالوصية مطلقاً ، وهذا ما انتصر له

(1) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية 159/7 .

(2) الكاساني : بداع الصنائع 6/219 ، 7/171 ، الزيلعي : تبيان الحقائق 6/34 ، الخرشفي : شرح الخرسني على حليل 7/102 ، المواق : الناج والإكيليل 6/51 ، الدردير : الشرح الكبير 4/98 ، الترمذ : المنهاج ص 249 ، وص 251 ، الشربجي : معنى المنهاج 2/377 ، 2/399 ، ابن قدامة : المعنى 6/297 .

(3) الموصلي : الاختيار لتعليق المحhtar 5/71 ، الكاساني : المصدر السابق 7/334 ، الزيلعي : المصدر السابق 6/34 .

(4) الترمذ : المنهاج ص 278 ، الشربجي : المصدر السابق 3/39 ، الماوردي : الحاوي الكبير 8/189 ، 190 .

(5) اد. قدامة : المغ 3/294 ، 293/6 ، الحجاج ، الافتاء 3/47 ، الحسان : مطالب أمي النبه 3/406 .

ابن حزم⁽¹⁾، وقد روي عن عبد الله بن عباس ، ومجاهد ، والحسن البصري، والزهري، ومكحول، وعن حابر بن زيد⁽²⁾، ونقله ابن عبد البر⁽³⁾عن : ابن شيرمة ، وابن أبي ليلى من فقهاء العراق . وقد استئنف فقهاء الحنفية⁽⁴⁾وصية اليتيم المميز ؛ إذا كانت تتعلق بأمر تجهيزه ودفنه ، بشرط مراعاة المصلحة .

• حجة هذا القول :

احتاج أصحاب هذا القول بأدلة أمهما :

1- عموم نصوص القرآن ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أُمُوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء : ٥٥] ، قوله : ﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَمَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَلَمَّا آتَيْتُمُوهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٥٦] .

يقول ابن حزم : « فصح بضم القرآن أن الجنون ، والصغرى : منوعان من أموالهما حتى يعقل الأحق ، ويبلغ الصغير ، فصح أنه لا يجوز لهم حكم في أموالهما أصلا ، وتخصيص الوصية في ذلك خطأ »⁽⁵⁾.

2- إن الوصية إخراج المال من غير عوض ؛ فهي تبرع ، والتبرع من العقود الضارة ضررا محضا ، فلا يملكونها اليتيم قياسا على الهبة والصدقة⁽⁶⁾.

3- إن الوصية فيها إضرار بحقوق الورثة ، وقد شرعت للمكلف دون غيره ؛ لحاجته إليها ، حيث ينذرك بها ما فاته من تقصير في الواجبات الشرعية ، بخلاف الصغير ؛ لأنه غير يحتاج إليها ؛ لانتفاء التكليف عنه ، فلا مصلحة له فيها بخلاف مصلحة الورثة ، فإياصاؤه عدول عن الأفضل إلى المفضول ، وترك الأفضل إلى المفضول ضرر في حق الورثة ، فيكون غير مشروع في حقه فتبطل وصيته⁽⁷⁾.

(1) ابن حزم : المخلص 330/9 - 332.

(2) ابن أبي شيبة : المصنف 187/11 ، ابن قدامة : المغني 558/6 .

(3) ابن عبد البر : الاستذكار 269/7 .

(4) الكاساني : بداع الصنائع 334/7 .

(5) ابن حزم : المصدر السابق 332/9 .

(6) السرخسي: المسوط 81/28 ، 82 ، الكاساني : المصدر السابق 334/7 ، ابن قدامة : المصدر السابق 558/6 .

(7) ابن حزم : المخلص 82/25 .

٤- إن اليتيم لقصور أهليته ، ولانتفاء التكليف عنه ؛ كانت عبارته غير ملزمة ، والقول بتصحيف وصيته وإنفاذها يؤدي إلى القول بأن عبارته ملزمة ^(١).

القول الثاني : تصح وصية اليتيم من ماله .

ذهب فقهاء المالكية ^(٢)، والشافعية في الوجه الثاني ^(٣)، والحنابلة في المذهب عندهم ^(٤)، إلى القول بصحة وصية اليتيم من ماله ، وقد نقل هذا القول عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما -، وروي عن عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وعطاء، والزهري ، وصح عن شریع ، وعبد الله بن عتبة ، وعن إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وبه قال الليث بن سعد ^(٥). غير أن بعض الفقهاء قيدوا ذلك بسن معينة ، وآخرون قيدوا وصيته بأن يصيب الحق ؛ فإن أحطأه لم تصح وصيته :

فإن الإمام مالك قيد ذلك بالسن ؛ فأجاز وصية من بلغ عشر سنين أو تعداها ، فقد نقلوا عنه أنه قال : « إذا أوصى وهو ابن عشر سنين ، أو إحدى عشرة سنة ، أو اثنى عشرة سنة حازت وصيته » ^(٦)، وعلى هذا فقهاء المذهب ؛ غير أنهم قيدوا ذلك بما إذا لم يوص بمعصية ، ولم يخط في وصيته ؛ كأن يقول : وصيت لفلان بمائة ، ثم يعود فيقول : بمائتين لم تصح وصيته ، ونقل عن أشهب أنه قيد صحة وصيته بأن يعقل الصلاة ^(٧).

وقيد الحنابلة صحة وصية اليتيم بمحاوزة العشر سنين مع موافقة الحق ، واتفق الحنابلة على أن من لم يبلغ السبع ؛ لا تصح وصيته مطلقا ، واحتلقو فيما كان فوق السبع ولم يجاوز العشر على روایتين : أصحهما أن وصيته تصح ، والأخرى : لا تصح .

(١) الماوردي : الحاوي الكبير 189/8 ، الشريبي : معني المحتاج 39/3.

(٢) الخرشي : شرح الخرشي على حليل 168/8 ، المراك : الناج والإكليل 364/6 ، القرافي : الذخيرة 110/7 ، الدسوقي : حاشية الدسوقي 422/4 ، العدوبي : حاشيته على كفاية الطالب 291/2.

(٣) النووي : المنهاج ص 278 ، الشريبي : المصدر السابق 39/3 ، الماوردي : المصدر السابق 189/8.

(٤) ابن قدامة : المغني 558/6 ، المرداوي : الإنفاق 140/7 ، الهرمي : كشاف القناع 336/4.

(٥) الدارمي : سنن الدارمي ، كتاب الوصايا ، باب الرخصة للغلام 2/515، 516 ، ابن أبي شيبة : المحسن 186/11 ، 187 ، ابن حزم : المخل 9/330 ، 331 ، ابن قدامة : المصدر السابق 6/558.

(٦) سحنون : المدونة الكبرى 345/4 ، وينظر : الذخيرة للقرافي 10/7.

(٧) د. ط. شححة الحوش عد حل 168/8 ، ، الناج ، الإكليل للمراد ، 364/6 ، والذخيرة للقرافي 11. 10/7.

يقول المرداوي : « إذا حاوز الصي العشر صحت وصيته على الصحيح من المذهب ، نص عليه في رواية الجماعة ، وعليه الأصحاب ... ولا تصح من له دون السبع ... وفيما بينهما روايتان - يعني فيما بين السبع والعشر - ، ...، إحداهما : لا تصح ، وهو ظاهر كلام الآخر في ... والرواية الثانية : تصح ، وهو المذهب » ⁽¹⁾.

◎ حجّة هذا القول :

احتاج أصحاب هذا الرأي بأدلة من القرآن الكريم ، ومن المأثور ، وأخرى من المعمول . وفيما يأتي نقلها ، ونقل ما ورد عليها من إيراد أو اعتراض :

١- أدلةهم من القرآن الكريم :

استدل ابن حزم ملن قال بصحة وصية اليتيم إذا أصاب فيها الحق بعموم قول الله تعالى : ﴿ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج : ٧٧] ، وكذا قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ [النساء : ١١] .

وجه الدلالة :

يکمن في أن الآية الأولى تطلب فعل الخير من جميع المسلمين ؛ من غير تفريق بين كبير أو صغير ، والوصية من أعظم القرب وأعمال الخير ، فتحوز للبيت في ماله لعموم الآية ، وكذا الآية الثانية أثبتت حق الإيصاء لكل مسلم ، ولم تقييد ذلك بالكبير أو البالغ ، فيدخل اليتيم في جملة من ثبت لهم حق الإيصاء في ماله ⁽²⁾.

ونوقيش :

من قيل ابن حزم ، حيث يقول : « ... أما قوله تعالى : ﴿ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ ؛ فإنَّ من لم يبلغ غير مخاطب بشيء من الشرائع ؛ لا بفرض ، ولا بتحريم ، ولا بندب ، ولا داخلاً في هذا الخطاب ، لكن الله تعالى تفضل عليه بقبول أعماله التي هي أعمال البر بذاته دون أن يلزمها ذلك ، وقد صبح عن رسول الله ﷺ أن القلم مرفوع عن الصي حق يبلغ ، فصح أنه غير مخاطب ، فبطل التعلق بالأيتين المذكورتين » ⁽³⁾.

(1) المرداوي : الانصاف ١٤٠/٧ ، ١٤١ ، وينظر : المغني لابن قدامة ٦/٥٥٨ ، والمبدع لابن مفلح ٦/٥ .

(2) ابن حزم : المحلي ٩/٣٣١ .

(3) المقدمة : الماسن ، النساء ٩/٣٣١ .

2- أدلةهم من المأثور :

احتجووا برواية عمرو بن سليم الزُّرقي : « ... أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ : إِنَّ هَذَا غَلَامًا يَافِعًا لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَانٍ ، وَوَارِثَةً بِالشَّامِ ، وَهُوَ ذُو مَالٍ ، وَلَيْسَ لَهُ هَذَا إِلَّا أَبْنَةُ عَمِّهِ ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ : « فَلِيُوصِّيَ لَهَا مَالِهِ يُقَالُ لَهُ : بِنْ رَجُشَّمْ » ، قَالَ عُمَرُ بْنُ سَلَيْمَ : فَبَيْعَ ذَلِكَ الْمَالِ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ : أُمُّ عُمَرَ بْنَ سَلَيْمَ الزُّرَقِي » ^(١).

وَحَجَّتْهُمْ مِنْ هَذَا الْأَثْرِ أَنَّهُ صَحِيحٌ ؛ لَأَنَّ رَجُالَهُ ثَقَاتٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ ^(٢) ، وَمَا دَامَ أَنَّهُ صَحِيحٌ فَإِنَّ هَذِهِ الْقَصَّةَ قَدْ وَقَعَتْ فِي خَلَافَةِ عُمَرٍ ، وَقَدْ شَاعَتْ بَيْنَ الصَّحَّابَةِ وَانْتَشَرَتْ ؛ فَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَنْكَرَ ، أَوْ خَالَفَ ، وَهِيَ صَرِيقَةٌ فِي صَحَّةِ وَصَبَّةِ الْبَيْتِيمِ ^(٣).

وَنَوْقَشَ مِنْ وَجَهِينِ :

الوجه الأول : إِنَّ الْأَثْرَ غَيْرَ صَحِيحٍ ؛ لَأَنَّهُ مَعْلُولٌ بِالْانْقِطَاعِ ؛ لَأَنَّ عُمَرَ بْنَ سَلَيْمَ الزُّرَقِيَّ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ ^(٤).

يَقُولُ الْبَيْهَقِيُّ : « ... وَالْخَيْرُ مُنْقَطِعٌ فَعُمَرُ بْنُ سَلَيْمَ الزُّرَقِيُّ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ ^(٥) ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْخَيْرِ اِنْتِسَابَهُ إِلَى صَاحِبِ الْقَصَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » ^(٦).

وَبَيْنَهُ اعْتَرَضَ أَبْنَ حَزَمَ ، حِيثُ حَكِمَ بِانْقِطَاعِ الْأَثْرِ بَيْنَ عُمَرَ بْنَ سَلَيْمَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ ^(٧).

(١) رواه مالك في "الموطأ": كتاب الوصية، باب حوار وصبة الصغير والضعف والمصاب والسفى 2/762، رقم 1454، والدارمي في "سننه": كتاب الوصايا، باب الوصية للغلام 2/515، رقم 3287، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصبة الصغير 6/282، رقم 12437، ورواه أيضاً في "السنن الصغرى": باب وصبة الصغير 6/65.

وَهُذَا الْأَثْرُ ضَعْفُهُ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ ؛ وَقَدْ عَلِلَ ذَلِكَ بِانْقِطَاعِ الْأَثْرِ بَيْنَ عُمَرَ بْنَ سَلَيْمَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ ^(٨) ، غَيْرُ أَنَّهُ قد حَوَّلَ فِي ذَلِكَ ، حِيثُ تَعَقَّبَ أَبْنُ التَّرْكَمَانِ مِنْهَا إِدْرَاكُ عُمَرَ بْنَ سَلَيْمَ لِعُمَرَ ^(٩) ، وَقَدْ وَاقَهُ فِي هَذَا التَّعْقِيبِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ ؛ كَالْعَلَامَةِ أَبْنِ الْمَلْقَنِ ، وَالْحَافِظِ أَبْنِ حَجَرٍ ، وَالشِّعْبَانِيِّ ، حِيثُ مَالُوا إِلَى اِتْصَالِ الْأَثْرِ ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ حَكَمُوا بِصَحَّتِهِ . يَنْظَرُ : الْجَوَهِرُ التَّقِيُّ لِابْنِ التَّرْكَمَانِ 6/282 ، وَالْبَسِيرُ الْمَنْتَرِ لِابْنِ الْمَلْقَنِ 7/285 ، وَالدَّرِيَّةُ فِي تَغْرِيبِ أَحَادِيثِ الْمَدِيَّةِ لِابْنِ حَجَرِ 2/291 ، وَإِرْوَاءُ الْعَلِيلِ لِلْأَلَبَانِ 6/82 ، 83.

(٢) الزرقاني محمد بن عبد الباقى : شرح الزرقاني على الموطأ 3/230.

(٣) ابن قدامة : المغني 6/558 ، الماوردي : الحاوي الكبير 8/190 ، ابن عبد البر : الاستذكار 7/271 ، 270.

(٤) البيهقي : السنن الكبرى 6/282.

(٥) ... الج1 9/332.

وأجيب :

بأن دعوى الانقطاع غير صحيحة ؛ لأن عمرو بن سليم قد أدرك عمر رض ، بل إنه قد حاوز الاحتلام يوم طعن عمر رض .

يقول ابن التركماني - معقباً على كلام البيهقي - : « ... قلت : في "الثقة" لابن حبان قيل : إنه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم . وقال أبو نصر الكلبازمي : قال الواقدي : كان قد راحق الاحتلام يوم مات عمر . انتهى كلامه ، وظهر بهذا أنه ممكن لقاوه لعمر . فتحمل روایته عنه على الاتصال على مذهب الجمهور » ⁽¹⁾ .

الوجه الثاني : على التسليم بصحة الأثر ، ذهب الحنفية إلى حله على أحد أمرين :
أ- إما أن وصية الغلام كانت لتجهيزه ، وتوفيقه ، ودفنه ، ووصية الصبي في مثله جائزة عند الحنفية استثناءً .

يقول الكاساني : « ... أما إجازة سيدنا عمر رض فيحتمل أن وصية ذلك الصبي كانت لتجهيزه وتوفيقه ودفنه ، ووصية الصبي في مثله جائزة عندنا ؛ لأنه يثبت من غير وصية » ⁽²⁾ .
ب- وإما أن الغلام كان بالغاً ؛ غير أنه قريب عهد بالبلوغ .

يقول السرخسي : « ... وتأويل حديث عمر رض : أنه كان الغلام بالغاً ، ولكنه كان قريب العهد بالبلوغ ، ومثله يسمى يافعاً بطريق المجاز » ⁽³⁾ .

ويكفي أن يجاب :

بأن هذا التوجيه ضعيف جداً ، بل هو من التعسف في الاعتراض ؛ لأنه معارض لتصريح الرواية ومضمونها ، ذلك لأن ما ذهب إليه الكاساني من حمل الوصية على الوصية بتجهيزه ، وتوفيقه مخالف للدلالة الأثر أنه : أوصى لابنة عميه ببير ؛ لأن ماله كثير ووراثته في الشام ، فبطل حمل وصيته على الوصية بتجهيزه ، وكذا الأمر بالنسبة لما ذهب إليه السرخسي من حمل الغلام البالغ على البالغ ؛ لورود التصريح بعدم بلوغه ، حيث ورد فيها : « ... إن هاهنا غلاماً يافعاً لم يحتمل من غسان ... » ، فحمل الغلام على البالغ تكلف ظاهر ، - والله أعلم - .

(1) ابن التركماني المارديني : الجواهر النفي 282/6 .

(2) الكاساني : بدائع الصنائع 7 334/7 .

(3) المسند : المسود 28/28 .

3- أدلةهم من المقول :

أما من المقول فقد احتاجوا بأن تصرف اليتيم بالوصية لا ضرر فيه من وجهين :
 أحدهما : إن تصرف اليتيم بالوصية في ماله تصرف فيه المنفعة الحضرة ؛ لأن المعنى الذي لأحد مُنعت عقوبته هو المعنى الذي لأجله أمضيت وصيتي ؛ حيث إن الحظ له في منع العقوبة ؛ لأنه لا يتوجه بها نفعاً ، ولا يقدر على استدراكتها إذا بلغ ، والحظ له في إمضاء الوصية ؛ لأن أنه إن مات فله ثوابها وذلك أحظى له من تركه على ورثته ، وإن عاش وبلغ قدر على استدراكتها بالرجوع فيها ، فلا وجہ فيها للضرر ⁽¹⁾.

الثاني : قالوا : لأن أوان وحجب الوصية ما بعد الموت ، وبالموت يستغني هو عن المال ، وإنما لا يصح تصرفه في حياته لمعنى النظر له ؛ حتى يبقى له المال فيصرفه إلى حوائجه بعد البلوغ ، ومعنى النظر له في تنفيذ وصيته إذا مات في ذلك ؛ لأنها يكتسب الزلفی والدرجة بعد ما استغنى عن المال بنفسه ، والدليل عليه : أن الوصية أحب الميراث ، والصيبي في الإرث عنه بعد الموت مساواً للبالغ فكذلك في الوصية ⁽²⁾.

ونوش :

بأن اعتبار الوصية من التصرفات النافعة نفعاً مخصوصاً غير مسلم ؛ لأنها تمليك مال بغير عرض ، فهو من عقود التبرع ؛ كاهبة والصدقة ، وهذا لأن اعتبار عقله فيما ينفعه دون ما يضره ⁽³⁾.
 وحتى لو سلمنا بأن هذا التصرف نفع مخصوص من حيث الظاهر ، وهو تحصيل الشواب ، واكتساب الدرجة والزلفی ، غير أن ذلك معارض بما هو أعلى منه نفعاً ، وأعظم فائدة ، وهو ترك المال للأقارب بدل نقله للأجانب ؛ لأنه يشتمل على برهين : الصدقة وصلة الرحم ⁽⁴⁾.

ويعکن أن يجاب :

بأن ما اعترضوا به لا يقوى على تهويء الأدلة المذكورة ؛ لأن إلحاقةهم للوصية باهبة والصدقة من كل وجه غير مسلم ؛ لأن الهبة والصدقة مما يخرج فيه الملك عن الواهب أو المتصدق في حياته ، وهذا لا شك أنه ضرر دنيوي مخصوص متعلق بالمال ، ولذا لا يصح في مال اليتيم من أي أحد ،

(1) الماوردي : الحاوي الكبير 190/8 ، ابن عبد البر : الاستذكار 270/7 .

(2) السرخسي : المبسوط 82/28 ، ابن عبد البر : المصدر نفسه 271 ، 270/7 .

(3) الكاساني : بداع الصنائع 7/334 .

(4) « نظر » : المجموع ، 11 ، ج 1 ، 82/28 . « الكافي » ، 1 ، ج 1 ، 334/7 .

بخلاف الوصية ؟ فإنها تملّك مضاف إلى ما بعد الموت ، فلا ضرر فيها للبيتيم مادام حيا ، وإنذا لا موجب لمعها منه ؛ لانتفاء الضرر الديني القائم في العقود التبرعية الأخرى وما شاكلها .
وأما قولهم : إن ترك المال كله للأقارب أعظم نفعا ، وأكثر فائدة من نقله إلى الأجانب : ليحصل بذلك بر القرابة ، وبر الصدقة ، فهذا أيضا مردود ؛ لأنه اعتراض وارد على أصل الوصية دون النظر إلى ذات الموصي ، فهو يصدق على وصية الكبير البالغ كما يصدق على وصية الصغير ، فيلزم منه إبطال الوصية مطلقا ؛ بحجة أن الورثة أولى بالمال من الأجانب ، وهذا باطل ؛ لأنّه مصادم لمقصود الشارع من تشريع الوصية ، ومعارض للنحوص القطعية الدالة على مشروعية الوصية ، وما كان من الاعتراض هكذا ؛ فلا عبرة به .

✿ سبب الخلاف :

من خلال ما تقدم يظهر لي أن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة راجع إلى ما يأتي :

- 1- تعارض الأقيسة : حيث تعارض قياس الوصية على الهبة والصدقة ونحوهما من عقود التبرع ، مع قياسها على الصلاة والحج ونحوهما من الطاعات التي تصح من الصغير ، فمن الحق الوصية بالهبة والصدقة قال : إنها ضرر مخض ؛ لأنها من جملة العقود التبرعية التي ينتقل فيها الملك دون مقابل ، وهذه العقود لا يملكونها اليتيم ولا غيره في ماله ، وأما من الحق الوصية بالصلاه ونحوها من العبادات والطاعات ؛ التي تصح من اليتيم وإن لم يبلغ ، بحكم أن المال لا يخرج من ملك اليتيم إلا بعد موته ، فليس فيها أي ضرر مالي دينوي يعود على اليتيم ، أو على ماله .
- 2- اختلافهم في اشتراط البلوغ لصحة التصرفات والمعاملات المالية ، فمن عد البلوغ شرطاً من شروط صحة المعاملات ؛ حكم ببطلان وصية اليتيم ؛ لأنه ليس أهلا للتصرف في ماله فضلا عن التبرع به .
- 3- الاختلاف في تصحيح الأخبار والآثار ، فمن صحّ عنده أثر عمر رض قال بصحّة الوصية من اليتيم ، ومن لم تصحّ عنده الرواية لم يعمل بها ، وذهب إلى إبطال وصية اليتيم من ماله .
- 4- اختلافهم في حجية عمل الصحابي الذي لم يعلم لقوله أو فعله مخالف ، فمن عدّ حجّة ، وصحّ عنده الخير عمل به ، وقال بصحّة وصية اليتيم ، ومن أنكر حجيته أنكر الاحتياج به ، والعمل بمدلوله ؛ فحكم ببطلان وصية اليتيم .

✿ القول المختار :

بالنظر إلى أدلة الفريقين ، وبالوقوف على سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ، يظهر لي رجحان القول الثاني على الأول ، ووجه ذلك : أن غاية الحجج التي تمسك بها الفريق الأول هي نفسها الاعتراضات التي أوردها على حجج الفريق الثاني ، وحيث إنها لم تقو على تضعيقها ؛ فإن ذلك أمارة قوة أدلة الفريق الثاني ، ويكفي في ذلك أنه قد صع عن عمر هـ ، ولم يعلم له مخالف فكان بمثابة الإجماع السكري ، ولعل صحة هذه الرواية عن عمر هـ وحدها كافٍ في إثبات الوصية للبيتيم ، وهذا بحد البيهقي⁽¹⁾ ينقل عن الشافعى تعليق صحة الوصية من البيتيم على صحة الرواية عن عمر هـ ، وإذا تبين أن الراجح عند أئمة الشأن تصريحها ، فلا غرُّ أن مذهب الشافعى ينضمُ إلى مذهب مالك وأحمد والبيهقي وأتباعهم ، فيكون القول بصحة الوصية هو قول جمهور فقهاء المذاهب ، بل إنه القول المنقول عن جماهير السلف ؛ حتى إن الإمام مالك قد نقل في ذلك إجماع أهل المدينة الذي لم يُعمل فيها بخلافه⁽²⁾ ، ولم يعهد فيها غيره ، - والله أعلم - .

✿ المسألة الثانية : حكم إعارة البيتيم .

اختلاف الفقهاء في حكم إعارة البيتيم ماله ، أو شيئاً منه على قولين ، يباهمما فيما يأتي :

✿ القول الأول : لا تصح إعارة البيتيم مطلقاً .

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁽³⁾ ، والشافعية⁽⁴⁾ ، والحنابلة⁽⁵⁾ ، وابن حزم⁽⁶⁾ في ظاهر مذهبهم إلى أن البيتيم لا يملك إعارة ماله ؛ ولو أذن له الوالي في ذلك ، إلا أن المالكية استثنوا من ذلك ما كان استثنافاً على التجارة .

(1) قال البيهقي في السنن الكبرى 282/6 : « ... والشافعى - رحمه الله - علق جواز وصيته [الصبي] ، زندقه بشروط الخبر فيها عن عمر هـ ».

(2) جاء في الموطأ : قال يحيى : سمعت مالكا يقول : « الأمر المختم عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفه والمصاب الذي يفتق أحياناً تجوز وصاياتهم ؛ إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به ، فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به ، وكان مغلوباً على عقله فلا وصية ». الموطأ 2/762 ، الاستذكار 7/269 .

(3) ينظر : مواهب الجليل للخطاب 5/268 ، ومع الجليل للشيخ علیش 7/49 ، 50 ، والناج والإكليل للسواد 5/268 ، والشرح الكبير للدردير 3/433 ، والذخيرة للقرافي 6/197 .

(4) ينظر : التنبية في الفقه الشافعى للشيرازى ص 112 ، والإفانع في حل ألفاظ أبي شحاع للشيرازى 2/330 .

(5) ينظر : الفروع لابن مفلح 7/197 ، دليل الطالب للكرمي ص 167 ، منار السبيل لابن ضويان 1/430 .

(6) حسن ، دى ، طبلان ، تص ، فار ، الش ، ف ، ماله ، مطالع ، لا ، بذ ، آم ، ب ، ب ، آم ، نظر ، المخان ، 8/323 .

جاء في بعض شروح المختصر : عند شرح عبارة خليل : (وصح وندب إعارة مائتٍ مٌ حجر) ؟ قوله : « ... قوله : (بلا حجر) : شرعي ، كالصبي والعبد ؛ ولو مأذونا به في التجارة ؛ لأنه إنما أذن له في التصرف بالأعراض ، ولم يؤذن له في نحو العارية ؛ إلا ما كان استثنافا للتجارة ، وأما ما كثر فلا »⁽¹⁾.

حججة هذا القول :

احتاج أصحاب هذا القول بأصلين :

1- كون الإعارة تبرعا بالمنفعة ؛ والمنفعة نوع من أنواع المال عندهم ، ولم يُحَوّل الشرع لنيتهم أن يتبرع به أياً كان نوعه ؛ لكنه ليس أهلا للتبرع ، كما أنه ليس لغيره أن يتبرع به ، أو يأذن له فيه بالتبرع⁽²⁾.

ويمكن أن يناقش :

بأنه مع التسليم بحالية المنفعة ، غير أن التبرع بها إذا كان لأجل مصلحة راجحة ؛ لأن يتوقف نجاح الإذن له بالتجارة عليها ، ذلك لأن الغالب في عرف التجارة تبادل منافع الأعيان بواسطة الإعارة ، فلا تعتبر الإعارة من جملة التبرع المتنوع ؛ لأن التبرع المتنوع هو الذي لم تتعلق به منفعة راجحة ، كالترع بذات العين ؛ لأن فيه تقويت عين المال دون مقابل ، بخلاف الإعارة للمصلحة ؛ حيث يبقى أصل المال تحت ملكه ، وأما منفعة المال المعارض فهي معروضة بالمنفعة المرجوة من وراء الإعارة .

2- إن إعارة المال من التصرفات المالية التي لا يملكها إلا من ملك أهلية التصرف في أمان ، ولانعدام أهلية التصرف المالي في اليتيم ؛ لعدم بلوغه ، فليس أهلا لأن يتصرف في ماله بالإعارة ؛ ولو أذن له الولي بذلك ، وهذا الأصل تفرد به الشافعية والظاهرية⁽³⁾. يقول الشيرازي : « ولا تصح الإعارة إلا من جائز التصرف في المال ، فأما من لا يحيط التصرف في المال ؛ كالصبي والسفهية فلا تصح منه ؛ لأنه تصرف في المال فلا يملكه الصبي

(1) الحرشي : شرح الحرشي على خليل 121/6 ، الدردير : الشرح الكبير 3/433.

(2) المراق : الناج والإكليل 5/268 ، علیش : منح الخليل 7/49 ، الغزالی : الوسيط في الفقه الشافعی 3/367 ، الرافعی : العزير شرح الوجيز 11/209 ، الحجاوی : الإنفاع 2/331 ، ابن مفلح : الفروع 7/197.

(3) ينظر : المهدب للشيرازي 1/363 ، تكملة المجموع الثانية للمطبعي 14/201 ، الخلی لابن حزم 8/323.

والتسلية دائمي »⁽¹⁾.

وقد سبقت مناقشة هذا الاستدلال ، فلا حاجة لذكره⁽²⁾ .

القول الثاني : تصح إعارة اليتيم المأذون دون غيره .

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن اليتيم المأذون له في التجارة وثبوها يملك إعارة ماله ، أما غير المأذون فلا يملك الإعارة ، ولا تصح منه⁽³⁾ .

جاء في بداع الصنائع : « ... فلا تصح الإعارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل ، وأما البلوغ فليس بشرط عندنا ؛ حتى تصح الإعارة من الصبي المأذون ؛ لأنها من توابع التجارة ، وأنه يملك التجارة فيملك ما هو من توابعها »⁽⁴⁾ .

حججة هذا القول :

أما عن حججة الحنفية فالظاهر من كلام الكاساني وغيره من فقهاء الحنفية هو : إلحاد الإعارة بالبيع والشراء ، فما دام اليتيم المأذون يملك التصرف في ماله بالتجارة ، فكذلك يثبت له حق التصرف فيه بما كان من توابعها ، وما دامت الإعارة عندهم من توابع التجارة ، حيث إن التجار يتعاونون فيما بينهم ويتداولون حوائجهم ، وهو يملك بالإذن التجارة ، فبنفي أن يملك الإعارة ؛ وإلا كان غريباً وسط التجار ؛ يأخذ منهم ولا يعطيهم⁽⁵⁾ .

✿ سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف الفقهي في هذه المسألة - في نظري - إلى :

1- إلحاد التبرع بالمنافع - في الحكم - بالتبرع بالأعيان ؛ لاشتراكتهما في المالية ، فمن الحق التبرع بالمنافع بالتبرع بالأعيان ؛ عد ذلك من التصرفات الضارة بمال اليتيم ، والتي لا يملكتها الولي ولا غيره ، وكذا اليتيم ؛ ولو مأذونا له في ذلك ، ومن فرق بين التبرع بالمنافع والتبرع بالأعيان ، عد الإعارة من توابع التجارة ، والتي تثبت للإيتيم المأذون له ؛ لأن المنفعة التي تفوته بسبب الإعارة لها ما يعوضها من المنافع المترتبة عليها ؛ خصوصاً عند التجار .

(1) الشيرازي : المذهب في الفقه الشافعي 363/1 ، وينظر : الحاوي الكبير للماوردي 116/7 .

(2) ينظر : ص 263 ، 274 .

(3) الكاساني : بداع الصنائع 214/6 ، ابن نحيم : البحر الرائق 281/7 ، ابن قاسم البغدادي : مجمع الصسانات 166/1 .

(4) الكاساني : المصدر نفسه 214/6 .

(5) الكاساني : المصدر نفسه 214/6 ، علي حيدر : شرح المجلة 301/2 ، البغدادي : المصدر السابق 166/1 .

2- الاختلاف في اشتراط البلوغ لصحة تصرفات اليتيم ، فمن اشترط البلوغ لصحة التصرفات المالية - وهم الشافعية والظاهرية - أبطل الإعارة ؛ لأنها من جملة التصرفات المالية التي لا يملكتها اليتيم ؛ لعدم البلوغ .

✿ القول المختار :

من خلال ما تقدم من بيان القولين ، ومأخذ كل واحد منها ، وما ورد على بعض الحجاج والأدلة من الإيراد والاعتراض ، يظهر لي أن ما ذهب إليه الحنفية أقوى من رأي الجمهور ؛ لأن الإعارة وإن كانت في ظاهرها تبرع بالمنفعة بلا عوض ، غير أنها بالنسبة للمأذون له بالتجارة ونحوها ليست كذلك ؛ لأن فيها مصلحة تعوض تلك المنفعة التي تفوته بسبب الإعارة ، حيث إن المأذون سيستغير كذلك من غيره ، ويتملك الانتفاع دون مقابل ، فلا تعدوا الإعارة أن تكون مبادلة منافع بين أصحاب مهنة واحدة ، - والله أعلم - .

الفرع الثالث : حكم تصرفات اليتيم المترددة بين النفع والضرر .

تمثل التصرفات المترددة بين النفع والضرر في : تلك التصرفات التي توازنت فيها المصالح مع المفاسد ؛ فلا هي من قبيل التصرفات النافعة تماماً ، ولا هي من قبيل التصرفات الضارة مضرة محسنة ، وتدرج تحتها المعاوضات المالية بجميع صورها ؛ من بيع وشراء ، وإحصار واستئجار ، ورهن واركان ، ومزارعة ومساقاة ، وكل تصرف يتحمل الربح والخسارة⁽¹⁾، فهو هذا النوع من التصرفات مما يملك اليتيم ممارسته في ماله ، ويصح منه ؟ وحيث إنه لا يخلو حال اليتيم إذا تصرف بهذا النوع من التصرف من أن يكون مأذوناً له بذلك ؛ أو غير مأذون له ، وقد سبق بيان حكم الإذن للإيتيم بالتصريف في ماله بهذا النوع من التصرف ، وكذا حكم تصرفه فيه ؛ من خلال الفرع الثاني من المطلب السابق ، ولم يبق لنا سوى حكم تصرف اليتيم غير المأذون له بهذا النوع من التصرف المالي ، وهذا سيكون الكلام في هذا القسم حول تصرفات اليتيم المميز غير المأذون له .

✿ مذاهب الفقهاء :

اختلاف الفقهاء في تصرف اليتيم غير المأذون له في ماله إذا تصرف في معاوضة ؛ كبيع ونحوه على قولين ، بياههما فيما يأتي :

(1) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية 159/7 ، كشف الأسرار للبرذوي 362/4 .

القول الأول : يملك اليتيم ممارسة هذا التصرف ، وينعقد موقوفاً على إجازة وليه . ذهب فقهاء الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) - في رواية - إلى أن هذه التصرفات تثبت للبيتيم غير المأذون له ؛ غير أنها تعقد وتتفقد بإذن الولي ، فإن أجاز الولي تصرفه تتفق ، وإن أغرض بطل تصرفه ، والولي مخير بين الإجازة والرد ؛ إذا استوت المصلحة فيهما .

حجة هذا القول :

تمثل في أن اليتيم إذا بلغ مرحلة التمييز أصبحت عبارته صحيحة ؛ لأنها قاصدة لها ، مع فهم لمعانيها وما يترب عليها ؛ فلا وجه لإلغائها .
ولأن في تصحيح عبارته تعويضاً له على التجارة ومِرَانًا ، وفي ذلك اختبار مدى قدرته على التصرف في ماله ؛ لقرب وقت استقلاله به ؛ ولا سيما إذا كانت مرحلة التمييز مشترفة عن الروال ، ليبلغ مرحلة البلوغ .
وأما عن اشتراط إجازة الولي ؛ فلقصور أهلية اليتيم ، ولتردد هذه التصرفات بين الضرر والنفع في حقه ، فإذا افترضت بموافقة الولي علماً رجحان المصلحة فيها ، ونفذت تصرفاته ؛ كما لو باشرها الولي عنه ^(٤) .

القول الثاني : لا يملك اليتيم ممارسة هذا النوع من التصرفات ولا ينعقد منه أصلاً .

ذهب فقهاء الشافعية ^(٥) ، والحنابلة ^(٦) ، إلى أن اليتيم المميز غير المأذون له لا يملك التصرف في ماله بما تردد نفعه وضرره ، وإن وقع منه كان تصرفًا باطلًا ، وهو ظاهر مذهب ابن حزم ^(٧) .

حجة هذا القول :

قالوا : إن عباره اليتيم المميز ملغاة ؛ لكونه غير مكلف ، فأشباهه غير المميز في التصرف ، ولأنه

(١) الكاساني : بداع الصنائع 171/7 ، الزيلعي : تبيان الحقائق 5/191 .

(٢) الخطاب : مواهب الجليل 62/5 ، الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير 294/3 ، علیش : منح الجليل شـ ٢ جـ ٢ مختصر خليل 89/6 ، 90 ، الخرشـي : شرحه على خليل 5/292 .

(٣) المرداوي : الانصاف 236/5 ، ابن مفلح : المبدع شرح المقنع 211/4 ، البهـري : كشاف القناع 3/458 .

(٤) الزيلعي : المصدر السابق 219/5 ، البخارـي : كشف الأسرار 4/362 .

(٥) الشـمـاريـيـ : المـهـذـب 257/1 ، التـرـوـيـ : الـخـمـوعـ شـرـحـ المـهـذـبـ 155/9 ، 156 ، التـرـوـيـ : المـنهـاجـ صـ 137 .

(٦) الـبـهـوـنـيـ : كـشـافـ القـنـاعـ 3/442 ، 458/3 ، المرـداـويـ : الـانـصـافـ 5/236 ، ابنـ مـفـلـحـ : الـمـبـدـعـ 4/211 .

(٧) يـظـرـ : أـخـلـىـ لـابـنـ حـزمـ 8/323 .

محجور عليه كالسفه ، ولا تصح العقود إلا من صحت عبارته ، ولأن في تصحيح تصرفه ضياعاً ماله وضرراً عليه ؛ لكونه لا يحسن التصرف فيه فيمنع عنه ، ولا يصح منه⁽¹⁾.

جاء في كشاف القناع : « فلا يصح تصرفهم ، أي : الصبي والجنون والسفه في أموالهم ولا ذمهم قبل الإذن ؛ لأن تصحيح تصرفهم يفضي إلى ضياع مالهم ، وفيه ضرر عليهم »⁽²⁾.

ويمكن أن يناقش :

بأن قوله : إن عبارة اليتيم ملغاة على الإطلاق فليس مسلماً ؛ لأن اليتيم المميز يعرف مدلول عباراته ؛ فيعرف أن البيع سالب للملك وأن الشراء جالب له ، كما أنه من يتأتي منه القصد ، فإلحاقه بالعامل البالغ أولى من إلحاقه بالجنون وفائد الأهلية .

وأما قوله بمنع تصرفه دفعاً للضرر عنه ؛ من إضاعة ماله ، وغير ذلك ، فهذا الاحتمال يصح إبراده لو لم يوقف نفاذ تصرفه على إذن الولي ، أما وإن تصرفه موقوف على إذن وليه فهذا الاحتمال مردود ، والضرر عن ماله مدفوع .

✿ سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف الفقهي في هذه المسألة - في نظري - إلى :

1- تعارض الأقيسة : فمن الحق اليتيم المميز بالجنون وفائد التمييز أبطل تصرفاته مطلقاً ، ومنها : تصرفه بالبيع والشراء وهو ذلك مما يحتمل النفع والضرر ، ومن الحق اليتيم في صحة عبارته وتأتي القصد منه بالبالغ العاقل صحيحاً تصرفه ، وأجاز عبارته ، غير أنه لعدم بلوغه علق نفاذ تصرفه على إجازة وليه .

2- تعارض مصلحة حفظ المال مع مصلحة تعويذ اليتيم على التصرف في المال : فمن نظر إلى أن تصرف اليتيم بما تردد بين النفع والضرر فيه تعريض مال اليتيم للضرر ؛ كالتلف أو الضياع وغير ذلك ؛ منع تصرفه بذلك ، ومن رأى بأن تعليق نفاذ تصرف اليتيم على إجازة الولي يدفع أي ضرر قد يتعلق بالتصرف ؛ أجاز تصرفه تحقيقاً لمصلحة تدريب اليتيم ، وتعويذه على هذا النوع من التصرف ؛ لأنه أهم التصرفات التي يحتاجها اليتيم بعد البلوغ .

(1) الترمذ : المجموع شرح المهدب 155/9 ، ابن مفلح : المبدع 211/4 ، ابن حزم : الحلى 323/8 .

(2) البهوي : كشاف القناع 442/3 وينظر : الإنقاض للحجاوي 221/2 .

• القول المختار :

إذا تأملنا أدلة القولين ، ووقفنا على ما اعتَرَضَ به على حجة الفريق الثاني ، ونظرنا إلى منشأ الاختلاف بين الفقهاء ، أدركنا قوة القول الأول ، وسلامة حاجته من المعارض القوي ، ذلك لأنَّ أقوى ما بني عليه الفريق الأول رأيه راجع إلى إلحاقي تصرفات اليتيم المعير بالمحنون ، أو إلى دفع الضرر عنه ، وقد تمت مناقشتها بما يعني عن التكرار ، وإذا صحت عبارة اليتيم لتمييزه ، وثبت منه القصد ، فلا يخفى ما في القول بجواز تصرفه وتعليق نفاده على إجازة الولي من المصالح ؛ التي منها تدريب اليتيم وتعويذه على هذا التصرف الضروري في حياته ، خصوصاً عند استقلاله بالتصرف في ماله زمن البلوغ ، إضافة إلى مصلحة توسيع دائرة التصرفات الاستثمارية ، ببعض المستثمرين ، وفي هذا مصلحة ظاهرة ماله ، وهذا لا يتنافى مع أصل حفظ مال اليتيم ؛ لأنَّ نفاذ تصرفاته موقوف على إجازة الولي ، والولي لا يجوز إلا ما فيه المصلحة ، فيكون تصرفُ اليتيم الموقوفُ على إجازة الولي وتصرفُ الولي بنفسه سواء ، وهذا يترجح رأي الحنفية والمالكية ومن وافقهم من الحنابلة ، - والله أعلم - .

المبحث الثاني

الحقوق المتعلقة بمال اليتيم

أوجب الله ﷺ في أموال المسلم حقوقا ، منها ما جعله سبحانه من حقوق نفسه ؛ كعبادة الزكاة ، وسائر العبادات المالية ، ومنها ما جعله من حقوق النفس أو الغير في مال المسلم ؛ كالنفقة على النفس والعيال وغير ذلك ، وقد اختلف الفقهاء في بعض تلك الحقوق إذا كان المال ملكاً للبيتيم ؛ بين من يعدها من الحقوق الواجبة في ماله ، ومنهم من ينفي ذلك .

ولذا خصصت هذا المبحث لبيان الحقوق المتعلقة بمال اليتيم ، وبيان موقف الفقهاء منها ، وقد قسمته إلى مطلبين : أفردت الأول منها لبيان حقوق الله ﷺ ، وخصصت الثاني لبيان حقوق العباد الواجبة في مال اليتيم ، وفيما يأتي تفصيل ذلك :

المطلب الأول : حقوق الله ﷺ المتعلقة بمال اليتيم .

سأتكلم في هذا المطلب عن جملة من حقوق الله المتعلقة بمال اليتيم ؛ التي طرقوها الفقهاء ، وذلك من خلال فرعين ، خصصت الأول منها لبيان حكم إخراج الزكاة من مال اليتيم ، وأما الثاني فليبيان حكم الأضحية والعقيدة ، وفيما يأتي تفصيل ذلك :

المطلب الأول : حكم إخراج الزكاة من مال اليتيم .

سأبين في هذا الفرع حكم إخراج زكاة مال اليتيم منه ، وكذا صدقة الفطر عنه مسن ماله ، وذلك من خلال المسئلين الآتيين :

المسألة الأولى : حكم إخراج زكاة المال من مال اليتيم .

إن مسألة زكاة مال اليتيم من أهم المسائل الفقهية الأساسية في هذا البحث ، وهي من المسائل الخلافية المشهورة قديماً وحديثاً ، بل هي من أقدم المسائل الخلافية المطروفة ، ولعل أول من طرفاها بالبحث المقارن القائم على سرد اختلاف الفقهاء ، وحجج كل قول ، مع مناقشة ما كان بمراجعة إلى مناقشة ، وترجح ما قوي مدركه ، ولم يضعف مسلكه ، هو الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه "الأموال" ^(١) ، حيث عقد لها بابا مستقلاً ترجم له بقوله : « باب صدقة مال اليتيم ، وما فيه من السنة والاختلاف » ، ولا زال الفقهاء يطروقون هذه المسألة بالبحث المقارن .

(١) ينظر : الأموال لأبي عبيد ص 549 - 556 .

إلى هذا الرمان بين مختصر وموسع ، ومن تابعوا القاسم بن سالم في دراستها دراسة مقارنة : ابن عبد البر في الاستذكار⁽¹⁾ ، وابن حزم في المخل⁽²⁾ ، وابن رشد في البداية⁽³⁾ ، وابن قدامة في المعنى⁽⁴⁾ ، والماوردي في الحاوي⁽⁵⁾ ، والنwoي في المجموع⁽⁶⁾ ، والسبكي في الفتاوى⁽⁷⁾... ، وغيرهم كثير ، وأوسع من تكلم فيها من هؤلاء : تقى الدين السبكي ، وقد خصصها بالدراسة المقارنة جماعة من المعاصرين ؟ كالدكتور : يوسف القرضاوي ، والدكتور : عثمان شير ، وغيرهم ، وأفرد بعضهم آثار الصحابة الواردة في زكاة مال اليتيم بالتلخيص والدراسة⁽⁸⁾.

إذا تبين هذا فإن دورى في دراسة هذه المسألة لا يعدوا أن يكون تكرارا لما ذكره هؤلاء في الغالب ، مع بعض التنسيق والترتيب للأقوال والأدلة ؛ بما يحقق الغرض المطلوب .

• مذاهب الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في حكم وجوب الزكاة في مال اليتيم على خمسة أقوال ، فيما يأتي ذكرها وذكر من قال بها :

• القول الأول : تجحب الزكاة في مال اليتيم ويخرجها عنه وليه .

وهذا القول قال به جمهور فقهاء الأمصار على كثرة الظهور ومراحل الأعصار ، فهو مذهب فقهاء المالكية ، والشافعية ، والحنابلة⁽⁹⁾ ، وبه قال : أميرا المؤمنين ؛ عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وصح عن عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، والحسن بن علي ، وروي عن ابن مسعود^{رض} ، وهذا القول قال عطاء بن أبي رباح ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وربعة ،

(1) ابن عبد البر : الاستذكار **155/3 - 157**.

(2) ابن حزم : المخل⁶ **139/6**.

(3) ابن رشد : بداية المجهود ونهاية المقتضى **245/1**.

(4) ابن قدامة : المعنى **488/2** ، **489**.

(5) الماوردي : الحاوي الكبير **152/3** ، **153**.

(6) النwoي : المجموع شرح المذهب **329/5** ، **330**.

(7) السبكي : فتاوى السبكي **187/1** - **198**.

(8) ينظر : فقه الزكاة للقرضاوي **111/1** - **124** ، وسائل في الفقه المقارن لعثمان شير و "آخرين" **130/1** ، **140** ، وكذا : "تلخيص آثار الصحابة في زكاة مال الصبي واليتيت" منشور بمجلة الإصلاح ، عدد 9 ، ص 28-32.

(9) ينظر : المدونة الكبرى **308/1** ، الناج والإكليل للمواق **6/339** ، معنى المحتاج للشرباني **409/1** ، نهاية المحتاج للرملي **3/128** ، المعنى لابن قدامة **2/488** ، الإنفاق للمرداوي **3/6** ، الخر للمحمد ابن تيمية **1/224**.

والثورى والحسن بن صالح ، وعبد الله بن الحسن ، وابن عيينة ، والشافعى ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وطاوس ، وابن سيرين ، والزهرى ، وهو الذى رجحه القاسم بن سلام ، وغيره - رحمهم الله - ⁽¹⁾.

القول الثاني : لا زكاة في مال اليتيم مطلقاً .

وذهب جماعة من فقهاء التابعين منهم : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن حبیر ، وأبو وائل ، وإبراهيم النخعى ، وشريح القاضى إلى أن الزكاة لا تجب في مال اليتيم مطلقاً ⁽²⁾.

القول الثالث : تجب الزكاة في مال اليتيم لكن لا يخرجها الولي عنه .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الزكاة تجب في مال اليتيم ، لكن لا يتولى الولي إخراجها ، وإنما يخصيها له حتى إذا بلغ أعلمها ليزكي عن نفسه ، وهو قول : الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز وابن أبي ليلى ، ويروى عن ابن مسعود ^{رض} أنه قال : « أَحْصِنْ مَا يُحِبُّ فِي مَالِ الْيَتَمِ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَإِذَا بَلَغَ وَأَوْنَسَ مَدْرَكَهُ فَأَعْلَمْهُ ، فَإِنْ شَاءَ زَكَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ » ⁽³⁾.

إلا أن هذه الرواية قد ضعفها الإمام الشافعى وغيره لعلتين ⁽⁴⁾ :

الأولى : أنها رواية منقطعة ، حيث رواها ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود ، وبمجاهد لم يدرك ابن مسعود .

الثانية : أن ليث بن أبي سليم ضعيف .

وما يؤكد ضعف الرواية : أن مجاهداً كان يفتى بخلاف هذه الرواية .

وفي هذا يقول القاسم بن سلام : « ... وأما حديث عبد الله في قوله : « أَحْصِنْ مَا فِي مَالِ الْيَتَمِ مِنَ الزَّكَاةِ ، ثُمَّ أَخْبِرْهُ بِذَلِكَ » ، فإن هذا ليس بثبت عنه عندنا ؛ وذلك أن مجاهداً نـ

(1) ينظر : الأموال للقاسم بن سلام ص 549-552 ، الاستذكار لابن عبد البر 155/3-157 ، المخل لابن حـ .

139/6 ، المغني لابن قدامه 488/2 ، المخوارى للماوردي 152/3 ، بداية المحتهد لابن رشد 245/1 ، الحـ .

للنووى 329/5 ، 330 ، الفتوى للسبكي 187/1 .

(2) المصادر نفسها .

(3) رواه ابن أبي شيبة : المصنف ، كتاب الزكاة ، باب من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ 150/3 ، وـ .

البيهقى : السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب من تجب عليه الصدقة 108/4 ، وينظر : الاستذكار لابن عبد

156/3 ، الفتوى للسبكي 187/1 .

(4) الشافعى : الأم 29/2 ، البيهقى : السنن الكبرى 108/4 .

يسمع منه ، وهو مع هذا يفي بخلافه ... فلو صح قول عبد الله عند مجاهد ما أفترى بخلافه »⁽¹⁾.

القول الرابع : تجب في ماله الزكاة ويخرجها الولي من الأموال الظاهرة دون الباطنة . ذهب الحسن البصري ، وابن شيرمة من فقهاء العراق إلى القول بوجوب الزكاة في مال اليتيم : غير أن الولي يتولى إخراج الزكاة من الأموال الظاهرة ؛ كالأبل والبقر والغنم ، ولا يخرجها من الذهب والفضة ⁽²⁾.

القول الخامس : لا زكاة في مال اليتيم ؛ إلا فيما تخرجه أرضه ؛ كالزروع والشمار . وهذا القول قال به أبو حنيفة وأصحابه ⁽³⁾، ونسبه ابن عبد البر إلى سفيان الثوري . والأوزاعي ، وقال : « ... وهو قول جمهور أهل العراق ، وإليه ذهب الأوزاعي » ⁽⁴⁾، ويروى هذا القول عن ابن عباس ⁽⁵⁾.

وبعد هذا العرض المفصل لأقوال الفقهاء في هذه المسألة مشفوعة بأصحابها ، يمكن إرجاع هذه الأقوال الخمسة إلى قولين يمكن اعتبارهما مدار المسألة ؛ كما قرر ذلك الإمام ابن عبد البر ، حيث يقول : « ... ومدار المسألة على قولين : قول أهل الحجاز بإيجاب الزكاة في أموال اليتامي . وقول أبي حنيفة ومن تابعه ؛ أن لا زكاة في أموالهم إلا ما تخرجه الأرض » ⁽⁶⁾.

ويمكن دمج رأي من قال بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم مطلقاً مع رأي أبي حنيفة ، وهذا يتم تصنيف هذه المذهب إلى رأيين رئيسين :

الرأي الأول : لا تجب الزكاة في مال اليتيم ، إما مطلقاً أو في بعض أمواله .

الرأي الثاني : تجب الزكاة في مال اليتيم مطلقاً .

وبناء على هذين القولين يتم سرد الأدلة والحجج التي بني عليها كل قول ، مع ذكر ما ورد عليها من اعترافات ومناقشات .

(1) القاسم بن سلام : الأموال ص 556.

(2) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر 157/3 ، والمغني لابن قدامة 488/2 ، والفتاوی للسبكي 187/1.

(3) السرخسي : المبسوط 149/2 ، ابن الهمام : شرح فتح الcedir 156/2 ، الكاساني : بداع الصنائع 04/2.

الزبيدي : تبيان الحقائق 252/1 ، ابن نحيم : البحر الرائق 217/2.

(4) ينظر : المبسوط للسرخسي 149/21 ، بداع الصنائع للناساني 04/2 ، فتاوى السبكي 187/1.

(5) ابن عبد البر : الاستذكار 156/3.

(6) ابن عبد البر : المصدر نفسه 157/3.

❷ أدلة الرأي الأول ومناقشتها :

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم بأدلة من الكتاب والسنة ، ومن المأثور والمعقول :

١- أدلةهم من القرآن الكريم :

احتلوا بقوله تعالى : ﴿ حُذْدَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا ﴾ [التوبة : 103] .

وجه الدلالة :

يظهر من نص الآية أن الأمر الدال على وجوب أحد الزكوة معلل بالتطهير ، فالمقصود من تشريع الزكوة : التطهير ، والتطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب والآثام ، واليتيم لا ذنب عليه ؛ لانتفاء التكليف عنه ، فهو ليس بحاجة إلى التطهير ، فلا تجب الزكوة عليه لانتفاء علتها .

يقول الحصاص : « وقوله تعالى : ﴿ تُطَهِّرُهُمْ ﴾ يعني : إزالة نحس الذنوب بما يعطي من الصدقة ؛ وذلك لأنّه لما أطلق اسم النحس على الكفر تشبّهها به بنحافة الأعيان أطلق في مقابلته وإزالته اسم التطهير لنطهير نحافة الأعيان بإزالتها ، وكذلك حكم الذنوب في إطلاق اسم النحس عليها ، وأطلق اسم التطهير على إزالتها بفعل ما يوجب تكفيّرها ، فأطلق اسم التطهير عليهم بما يأخذه النبي ﷺ من صدقاتهم » ^(١).

ونوّقش :

بأن التطهير ليس خاصاً بإزالة الذنوب ، بل يشمل تربية الخلق وتنمية النفس على الفضائل . وتدرّبها على المعونة والرحمة ، كما يشمل تطهير المال أيضاً، فمعنى ﴿ تُطَهِّرُهُمْ ﴾ : تطهير مالهم ، وحتى مع التسلّيم بأنه خاص بما ذكروا ، فإنما نصّ عليه نظراً لأنّه الشأن في الزكوة ، أو الغالب .

يقول النووي : « وأما استدلال الحنفية بقول الله تعالى : ﴿ حُذْدَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا ﴾ ... ، فالجواب : أن الغالب أنها تطهير وليس ذلك شرطاً ؛ فإننا اتفقنا على وجوب الفطر والعشر في مالهما وإن كان تطهيراً في أصله » ^(٢). وهذا لا يستلزم ألا تجب إلا لذلك اللون من التطهير ، وأن ذلك هو السبب الوحيد لمشروعيتها .

(١) الحصاص : أحكام القرآن 355/4، 356.

(٢) النووي : المجموع 330/5 ، وينظر : فقه الزكوة للقرضاوي 121/1 ، وسائل في الفقه المقارن ص 138 .

فقد أجمع العلماء على أن للزكاة سبباً آخر، وهو سد خلة الإسلام، وسد خلة المسلمين ؟ لإعانته المحتاجين والعاوزين عن الكسب ، ولإغاثة الملهوفين وتقويتهم على أداء ما افترض عليهم ؛ ولم تشرع فقط لإزالة الذنوب ^(١).

2- أدلةهم من السنة النبوية :

احتجووا بما رواه البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال : « إِذْ قَلَمَ مِرْفَعَ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنْ الْجَنُونِ حَتَّى يَقِيقُ ، وَعَنِ الصَّبَّى حَتَّى يَدْسِرَكُ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقَظُ » ^(٢).

وجه الدلالة :

إن هذا الحديث ينفي المؤاخذة عن اليتيم ؛ لكونه صبياً لم يبلغ ، والقول بوجوها عليه يقتضي المؤاخذة - إذا لم يؤدها - ، وهذا يتنافى مع مدلول الحديث من عدم مؤاخذة اليتيم مطلقاً ؛ لأنفأاء التكليف عنه حتى يبلغ .

يقول الكاساني : « إن لا سبيل إلى الإيجاب على الصبي ؛ لأن مرفوع القلم بالحديث ؛ ولأن إيجاب الزكاة إيجاب الفعل ، وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليفٌ ما ليس في الوسع ، ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي ليؤدي من مال الصبي ؛ لأن الولي منهى عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن بنص الكتاب ، وأداء الزكاة من ماله قربان ماله لا على وجه الأحسن » ^(٣).

ونوقيش :

بأن الحديث يدل على رفع الإثم والوجوب على اليتيم نفسه ، والقول بوجوب الزكاة في ماله ليس معناه أنها تحب على اليتيم ، وإنما المقصود أنها تحب في ماله بخطاب الوضع ، ويجب على الولي أداؤها ؛ كما يؤدي عنه العشر وقيم المخلفات ، وإذا لم يؤدها استحق الولي الإثم ، ولزم اليتيم أداؤها بعد بلوغه ؛ لأنها ثبتت في ذمته .

يقول النووي : « ... وأما قوله ﷺ : « مِرْفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةِ » فالمراد رفع الإثم والوجوب . ونحن نقول : لا إثم عليهما ولا تحب الزكاة عليهما ، بل تحب في مالهما ، ويطالب بإخراجهما .

(١) ينظر : فقه الزكاة للقرضاوي 121/1 ، مسائل في الفقه المقارن لشمام شبر وآخرين ص 138.

(٢) ينظر : الجامع الصحيح للبخاري ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإعلاق والكره 2017/5.

(٣) الكاساني : بداع الصنائع 05/2 ، وينظر : المبسوط للسرخسي 2/149.

وليهما ؛ كما يجب في ما همما قيمة ما أتلفاه ويجب على الولي دفعها »⁽¹⁾.

3- أدلةهم من المأثور عن الصحابة :

احتجوا لمذهبهم بأثرين : أحدهما عن ابن مسعود ، والثاني عن ابن عباس :

- أثر ابن مسعود ^{رض} : روى محمد بن الحسن في كتاب "الحججة" ، فقال : « أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود ^{رض} قال : « ليس في مال اليتيم زكاة »⁽²⁾ .

ب-أثر ابن عباس ^{رض} : وروى الشيباني في الكتاب نفسه ؛ قال : « أخبرنا الثقة من أصحابنا قال : أخبرنا ابن هبيعة ، عن أبي الأسود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : « ليس في مال اليتيم زكاة »⁽³⁾ .

مناقشة الأثرين :

أما أثر ابن مسعود ^{رض} : فهو ضعيف لا يثبت عن ابن مسعود ؛ لأنَّه معلوم بعلل ثلاث :

الأولى : تمثل في ضعف أحد رواته عند أئمة الجرح والتعديل ، وهو "ليث بن أبي سليم" ، فقد ضعفه : يحيى بن القطان ، وابن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، وسفيان ابن عيينة ، ويحيى بن معين . والنسائي ، وابن حبان ، وابن عدي ، وغيرهم ، ولم تخال كتب الضعفاء من تصنيفه منهم ⁽⁴⁾ . جاء في نصب الرأية : « قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": كان من العباد يعني ليث بن أبي سليم لكن اخترط في آخر عمره ؛ حتى كان لا يدرى ما يحدث به ، فكان يقلب الأسنان . ويرفع المراسيل ، تركه يحيى بن القطان ، وابن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين »⁽⁵⁾ .

الثانية : تمثل في انقطاع الأثر بين مجاهد وابن مسعود ، حيث إن مجاهدا لم يدرك ابن مسعود ^{رض} ، وهذا ما صرَّح به الشافعي وأبو عبيد ، وغيرهما ⁽⁶⁾ .

(1) الترمذ : الجموع شرح المذهب 330/5 ، وينظر الحاوي للماوردي 153/3 ، وفقه الزكاة للقرضاوي 121/1

(2) الشيباني محمد بن الحسن : الحجۃ على أهل المدينة ، باب زکاة أموال اليتامي 1/ 459

(3) الشيباني محمد بن الحسن : المصدر نفسه 460/1 ، ورواه الدارقطني في : السنن ، كتاب الزكاة ، بـ استفراض الوصي مال اليتيم 112/2

(4) ينظر : الكامل في الضعفاء لابن عدي 88/6 ، 89 ، الضعفاء والمتروكين للنسائي 230/1 ، الضعفاء الكـ ... للعقيلي 14/4 ، 15 ، الضعفاء والمتروكين لابن الحوزي 29/3 ، المعنى في الضعفاء للذهبي 2/ 536

(5) الزبيدي : نصب الرأية 334/2 ، وينظر : الدرایة في تغريیح أحاديث المداہیة لابن حجر 1/ 249

(6) ينظر : الأمة للشافعی 29/2 ، والأموال لأبي عبيد ص 556 ، والستن الكبير للبيهقي 4/ 108

الثالثة : تتمثل في مخالفة مجاهد - رحمه الله - لهذه الرواية ، حيث ثبت عنه أنه كان يفتي بالـ داد في مال اليتيم ، وثبتت العمل عنه بمخالفتها مما يزيد الرواية ضعفاً ؛ لأنها لو صحت عنده ، أو صحت عنه ما ثبت عنه العمل بمخالفتها ^(١).

وأما أثر ابن عباس : فهو كذلك ضعيف ؛ لأن في إسناده ابن هبعة، وهو ضعيف لا يحتاج به .
يقول السبكي : « ... ولم يرد عن أحد من الصحابة القول بعدم الوجوب ؛ إلا ما رواه ابن
هبعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس قال : « لا تجب على مال الصغير زكاة حتى تجب
عليه الصلاة » ، وابن هبعة لم يجتهد به » ⁽²⁾ .

٤- أدلةهم من المعقول :

استدل هذا الفريق بالمعقول من وجهين :

الأول : إلزاق الزكاة بالصلوة والصيام ؛ لكونها ركنا من أركان الإسلام ، وما نبي الإسلام عليه من الأركان يكون عبادة ، فتكون الصلاة عبادة كالصيام والحج ، وإذا ثبتت كونها عبادة فلا تجحب على اليتيم ؛ لأنها صحيحة ، حيث إن القصد من العبادة الامتثال والاختيار ليتحقق الابتلاء ، وليس للصيامي قصد ولا اختيار كامل ، وإذا لم يتحقق القصد ولا الاختيار منه في أداء الزكاة فإنها لا تجحب عليه كالصلوة ، ولا سبيل إلى إيجادها على الوالى كي يؤديها من مال اليتيم ؛ لأن المقصود لا يتحقق بتأدية الوالى ، إذ كيف يتحقق ابتلاء اليتيم وصحة قصده وكمال اختياره بأداء نائب عنه نيابة حبرية ثبتت شرعا عليه ، دون اختيار له فيها ؟ (3).

و نو قش :

بأنه قياس مع الفارق من وجهين :

أ- إن الزكاة ليست عبادة محسنة كالصلوة والصيام ؛ ولذا حازت فيها النيابة ، فيجوز للغبي أن يوكل غيره بإخراجها ، وللولي كذلك أن يخرجها عن اليتيم ؛ لأن مقصود الزكاة سد خلعة الفقير من مال الأغنياء شكرًا لله تعالى ، وتطهيرًا للمال ، ومال اليتيم قابل لأداء النفقات

(١) أبو عبيد : الأموال ص ٥٥٦ .

(2) السبكي : فتاوى السبكي 187/1 ، الترمذى : المجموع 5/330 ، وينظر : كتاب الضعفاء للبغدادى
ص 80 ، والضعفاء الكبير للعقيلي 4/383 ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 2/136 ، ومحضر الكامن في
الضعفاء للقرطبي 1/450 .

(3) السرّيسي : المبسوط 150/2 ، الكاساني : بداع الصناع 05، 04/2 ، الزيلاعي تبيين الحقائق 252/1 .

والغرامات ، وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالملائكة ، بل يخاطب الولي بإخراجه .
و محل وجوب ذلك عليه في مال اليتيم ^(٩) .
ب- ومع أن الزكاة عبادة ، غير أنها ليست متساوية في ذلك للصلوة والصيام من كل وجه .
فالصلوة حق خالص لله يحب على العباد فيما بينهم وبين الله ، أما الزكاة فقد جعلها الله حقا
من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء .

وفي هذا يقول أبو عبيد : « ... وما يناعد حكم الصلاة من الزكاة أيضاً : أن الصلاة إنما هي حق يحب الله عز وجل على العباد فيما بينهم وبينه ، وأن الزكاة شيءٌ جعله الله حقاً من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء » ⁽²⁾.

ويقول الماوردي : « ... وأما قياسهم على الصلاة والصيام فلا يصح ؛ لأنهم إن قالوا : "فوجب أن لا تجب على الصي" ، قلنا : ليست واجبة عليه وإنما هي واجبة في ماله ، وإن قالوا : "فوجب أن لا تجب في ماله" ؛ لم يوجد هذا الوصف في الأصل المردود إليه من الصلاة والصيام ؛ على أن المعنى في الصلاة والصيام أحهما من أفعال الأبدان ، والزكوات من حقوق الأموال ، وحكمهما مختلف بالاستدلال المتقدم ، فلم يصح الجمع بينهما » ⁽³⁾ .

الثاني : إن الزكاة لا يد فيها من النية ، ومن شروط النية البلوغ ، والمتصم فاقد البلوغ ، فهو فاقد النية ، وإذا كان كذلك ؛ فلا زكاة عليه لتحقّف شرط النية ^(٤).

و نو قش :

بأن الزكاة لا ينخاطب بإخراجها اليتيم ، وإنما ينخاطب بذلك وليه بالنيابة عنه ، فيخرجها عنه من ماله ، فإذا لم يخرجها ؛ لزمت اليتيم ببلوغه (5).

هذا وعمدة الحنفية في التفريق بين العشر في الخارج من أرض اليتيم ، وبين الزكوة في سائر
أمواله ؛ مع أن ظاهر أدلةهم يقضى أن لا زكوة عليه مطلقا ؛ ولو في الخارج من الأرض ، هو : أن
العشر ليس عبادة كالزكوة وإنما الغالب فيه أنه مؤنة مالية سببها الأرض ؛ كالنفقة التي سببها

(١) الترمذ : المجموع ٣٣٠ / ٥ ، الرملي : نهاية المحتاج ١٢٨ / ٣ ، الشريبي : معنی المحتاج ٤٠٩ / ١

(2) أبو عبد : الأموال ص 555 .

(3) الماءوفي : الحاوي الكبير 153/3 ، وينظر : المجموع للنحو في 330/5

(4) السرّ الخصي : المبسوط 2/150 ، الزيلعي : تبيين الحقائق 1/252.

(5) الرملي : المصدر السابق 128/3 ، الشريبي : المصدر السابق 409/1

القرابة ، وأن العبادة فيها تبع ، وهو باعتبار المصرف فقط ، وإذا كانت المؤنة هي الأصل لها . وجوب العشر في مال اليتيم ؛ لأن ماله قابل لوجوب المون المالية ؛ كنفقة الزوجة والأقارب ^(١) وفرقحة الحنفية بين الزروع والشمار ، والأموال الأخرى ، وقولهم : إن الغالب في الأولى مع المؤنة دون الثانية ؛ ففرقحة ليس لها أساس من معقول ولا منقول ^(٢) .

ومن ثم اشتد ابن حزم في النعي على هذه الفرقحة فقال : « وقول أبي حنيفة أسقط ^{كـ} لـم وأغثه ، ليت شعري ؟ ما الفرق بين زكاة الزرع والشمار وبين زكاة الماشية والذهب والفضة ؟ !! فلو أن عاكساً عكس قوله ؛ فأوجب الزكوة في ذهبها وفضتها وماشيتهما ، وأسقطها عن زرعهما وثمرهما ، أكان يكون بين الحكمين فرق في الفساد ؟ » ^(٣) .

• أدلة الرأي الثاني ومناقشتها :

استدل القائلون بوجوب الزكوة في مال اليتيم مطلقاً كذلك بأدلة من الكتاب والسنة ، ومن المؤثر والمعقول :

١- أدلةهم من القرآن الكريم :

أ- قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا ﴾ [التوبه : 103] .
وجه الدلالة :

هو عموم الآية ، فهي عامة في جميع أصحاب الأموال دون تخصيص بالكبير أو الصغير ، كما أنها عامة في جميع الأموال دون تخصيص للزرروع والشمار أو النقددين ، أو عروض التجارة أو الحيوانات ^(٤) .

ونوقيش :

بأن الآية لم تبق على عمومها ؛ لأنها قد خصصت بالسنة ؛ كبلغ النصاب والإسلام ، فلا مانع من تخصيصها بحديث : « إن القلم رفع ... » الذي يقتضي عدم وجوب الزكوة على غير المكلفين ، واليتم من جملة هؤلاء ، فلا يشمله عموم الآية ^(٥) .

(١) السرخسي : المبسوط 150/2 ، الزيلعي : تبيان الحقائق 252/1 .

(٢) القرضاوي : فقه الزكوة 120/1 .

(٣) ابن حزم : الحلى 205/5 ، وقال أيضاً : « ... ولا نعلم أحداً تقدمه إلى هذا التقسيم » .

(٤) ينظر : الحلى لابن حزم 201/5 .

(٥) الكاساني : بذائع الصنائع 05/2 .

وأجيب :

بأنه لا يراد من "رفع القلم" عدم التكليف ، وإنما المراد رفع الإثم والموانحة الأخروية ؛ لأن الإجماع قائم على وجوب الحقوق المالية في مال الصغير ، ومن ذلك النفقة على الأقارب والزوجات وضمان قيم المخلفات وأروش الجنایات ^(١).

ب- قوله تعالى أيضًا : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أُمَّةِنْ حَقٌ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج : 24 ، 25] .

وجه الدلالة :

يكمن في أن الآية دلت على أن للسائل والمحروم حقا في مال الغني ، وهذا الحق هو الزكاة ، ولفظ الآية عام شامل للصغير والكبير ؛ ما دام مالكا للمال الذي بلغ النصاب ، فالإضافة فيها تقتضي الاختصاص بجهة الملك إذا كان المضاف إليه من أهل الملك ، واليتي من أهل الملك؛ فيكون من أهل الزكاة ، فتحجب في ماله الزكاة ؛ لأنه لا فرق بينه وبين الكبير في ثبوت الملك له ^(٢).

2- أدلةهم من السنة النبوية :

أ- عن ابن عباس - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ بعث معاذًا عليه السلام إلى اليمن فقال: «إإنك تأتي قوماً أهل كتاب؛ فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوه لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، توخذ من أغنىائهم وترد على فقراءهم» ^(٣).

وجه الدلالة :

يستفاد من قوله عليه السلام : «تُؤخذ من أغنىائهم وتُرد على فقراءهم» أن الزكاة تؤخذ من الغني ففرد على الفقير من غير تفريق بين كبير أو صغير ، فالحديث عام في كل غني ولو كان صغيرا ^(٤).

(١) عثمان شبير و (آخرون) : مسائل في الفقه المقارن ص 136.

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 291/18 ، وأحكام اليتيم لملا رحاب ص 506.

(٣) أخرجه البخاري : الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة 505/2 ، ح 1331 ، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام 37/1 ، ح 130.

(٤) ينظر : الحلى لابن حزم 202/5 ، وفتاوی السبکی 192/1.

ونوقيش :

بأن هذا الحديث وإن كان عاما في ظاهره غير أنه خصص بحديث : « رفع القلم عن ثلاثة » واليتيم صيغ رفع عنه القلم حتى يبلغ ، فلا زكاة عليه ؛ لأن القلم مرفوع عنه ^(١). وأجيب :

بما أجيبي به عن الاعتراض نفسه الذي ورد على الآية الأولى من أدلة هذا القول .
ب - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن حده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال : « ألا من ولد يتيم له مال ، فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » ^(٢). وجده الدليلة :

أن النبي ﷺ أمر بتنمية مال اليتيم مخافة أن تستنفذه الزكاة ، ولا يمكن للزكاة أن تستنفذه إلا إذا أخرجت منه ، ولا يمكن للولي أن يخرجها إلا إذا كانت واجبة ؛ لأن الله حرم قربان ماله بما لا مصلحة فيه ، وإخراج الزكوة منه مع عدم وجودها ليس قرباناً ماله والتي هي أحسن ، فدل ظاهر الحديث على أن الزكوة تجنب في مال اليتيم ^(٣).

ونوقيش من وجهين :

الأول : إن هذا الحديث ضعيف لا يثبت ؛ لأن في إسناده ثلاثة رجال ضعفاء ^(٤) ، والضعف لا تقوم به الحجة .

الثاني : وحتى مع التسليم بصحته جدلاً ؛ فإن تأويله يمكن بحمل لفظ الصدقة الواردة فيه على النفقة ؛ لأنها تطلق عليها ، وما يرجع هذا التأويل أن الحديث أضاف الأكل إلى جميع المال ، وهذا يصدق على النفقة دون الزكوة ؛ لأن النفقة هي التي تأتي على المال كله ، أما الزكوة فلا تأتي عليه

(١) الكاساني : بداع الصنائع 2/05.

(٢) سبق تعریجه : ص 115.

(٣) ابن قدامة : المغني 2/489.

(٤) وهم : 1- المشنون بن الصباح ، وقد قال فيه الترمذى : يضعف في الحديث ، 2- ومتذلل بن أبي إسحاق الشّئيبان ؛ وكان يرفع المراسيل ويستند الموقوفات من سوء حفظه ، 3- محمد بن عبد الله العَزَّزِي ؛ وهو ضعيف متوك .
ينظر : سنن الترمذى 3/32 ، والدرایة لابن حجر 249/1 ، وتلخيص الحبير لابن حجر 2/252 ، 253 ، 259 ، ونصب الرأي للمرجعى 331/2 ، وإبراء الغليل للألبانى 3/258 ، 259 .

كله ؛ لأن أكثر قدر يمكن أن تأتي عليه ما زاد على النصاب ، فعلم بهذا أن المراد بالصدف في الحديث النفقه لا الزكاة ⁽¹⁾.

وأجيب عن هذين الاعتراضين بما يأتي:

أما بالنسبة للاعتراض الأول ، فإن الحديث وإن لم يصح عن النبي ﷺ مسنداً بأسانيد مُفردة . غير أنه ورد بطرق كثيرة متصلة ومرسلة وموقفة ، يؤيد بعضها بعضاً ، وقد رواه البخاري والبيهقي عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ مرسلاً ؛ لأن يوسف المذكور تابعي ، وقد عضد الشافعى هذا المرسل بعموم الآيات والأحاديث الصحيحة التي توجب الزكاة في أموال المسلمين جمياً ، وما صبح نقله عن الصحابة من إيجاب الزكاة في أموال اليتامى ، فهذا الحديث ليس حجة بنفسه في إيجاب الزكاة في مال اليتيم ؛ إلا أنه إذا ضم إليه عموم النصوص الأخرى صح الاحتجاج به في إيجاب الزكاة في مال اليتيم ⁽²⁾.

وأما بالنسبة للاعتراض الثاني فالجواب عليه من وجهين :

أ- يقول الزرقاني : « ... إن اسم الصدقة لا يطلق على النفقه لغة ولا شرعاً ، ولا يقاس على لفظ "صدقة" ؛ لأن اللغة لا توحد بالقياس ، وأيضاً فالصدقة لا تطلق على النفقه ؛ وإنما وصفت بالصدقة في الحديث ؛ لأنه يؤجر عليها » ⁽³⁾.

ب- ثم إن القول بأن الصدقة لا تستنفذ المال فهذا غير صحيح ؛ لأنما إن لم تستغرق جميع المال فإنما تذهب بأكثره ولا يبقى منه إلا ما دون النصاب ، وهذا في حكم استغراق المال كله ⁽⁴⁾.

3- أدتهم من المؤثر :

وأما حجتهم من المؤثر فما نقل وصح عن الجمع الغفير من فقهاء الصحابة ^{رض} ، الذين قالوا بوجوب الزكاة في مال اليتيم ، حيث صح ذلك عن عمر وعلي وبين عمر وجابر وعائشة ، وروي عن ابن مسعود ^{رض} ، ولم يعلم لهم مخالف ، فكان هذا بمثابة الإجماع ⁽⁵⁾.

(1) الكاساني : بداع الصنائع 2/50 ، الريلigi : تبيين الحقائق 1/253.

(2) ينظر : الأم للشافعى 2/29 ، والسنن الكبرى للبيهقي 4/107 ، والمجموع للنورى 5/329.

(3) الزرقاني : شرح الزرقاني على الموطأ 2/49.

(4) النورى : المجموع 5/329.

(5) ينظر : الأموال لأبي عبد الله 549-552 ، والأم للشافعى 2/29 ، والسنن الكبرى للبيهقي 4/107 ، والاستذكار لابن عبد البر 3/155 ، والمحلى لأن حزم 5/208 ، والمجموع للنورى 5/329.

ولا ريب أن أقوال الصحابة أمثال : عمر وعلي وعائشة وابن عمر وجابر رض، إذا اتفقت في موضوع كهذا ، يكثر وقوعه ونعم به البلوي ، وخاصة في ذلك المجتمع الذي قدم الشهداء تلو الشهداء ، وكثير فيه اليتامى ، كان لها دلالتها واعتبارها في هذا المقام ، ولا يسع عالماً إهداها أقوالهم التي أجمعوا على هذا الأمر، مع قرب عهدهم بالرسول ص، وكمال فهمهم عنه ، ومعرفتهم بالقوانين التي أنزلها الله في شأن أموال اليتامى ^(١).

والحق أنه لم يصح عن أحد من الصحابة القول بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم ، وما روی عن ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم - فهو ضعيف لا يحتج به ^(٢).

يقول القاسم بن سلام : « ... فالأمر عندنا على الآثار التي ذكرناها عن النبي ص ، وأصحابه البذر رين وغيرهم ، ثم من بعدهم من التابعين : أن الزكاة واجبة على الصبي في ماله ، مع ما ذكرنا من تأويل هذه الوجوه » ^(٣).

٤- أدلةهم من العقول :

أما العقول فاحتلوا به من وجوهين :

أ- إن الصبي من أهل المروءة والثواب فيواسى أقرباؤه من ماله وبنفق عليهم ، وله أجر ذلك ، فتحجب الزكاة في ماله لمستحقها من الفقراء والمساكين ^(٤).

ب- وإذا كان ضمان قيمة المخلفات التي يتلقاها اليتيم ثبت في ماله ، فيؤخذ منه قيمة ما أتلفه من الأموال ، وكذا أروش الجنایات ، وسائر الحقوق المالية ، فكذلك تحجب الزكاة في ماله ؛ لأنها حق مالي جعله الله خالصاً للفقراء والمساكين .

يقول أبو عبيد: « ... وإن الزكاة شيء جعله الله حقاً من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء ، وإنما مثلها كالصبي يكون له الملوك ، أفلست ترى أن نفقة الملوك عليه في ماله إن كان ذا مال كما تعب على الكبير ، وكذلك إن كانت لهذا الصبي زوجة زوجة إليها أبواه وهي كبيرة ، فأأخذته بالصداق والنفقة أن ذلك واجب على الصبي في ماله ، وكذلك لو ضيع لإنسان مالاً ، أو حرق له ثوباً ، كان عليه ديناً في ماله ، وأشباهه لهذا كثيرة ... » ^(٥).

(١) القرضاوي : فقه الزكاة 119/1.

(٢) المباركفورى عبيد الله بن عبد : مرعاة المفاتيح شرح مشكلة المصايح 6/53 ، 54.

(٣) أبو عبيد : الأموال ص 555.

(٤) التوسي : الحمسع 5/330.

(٥) أبو عبيد : المصدر السابق ص 555.

✿ سبب اختلاف الفقهاء :

يقول ابن رشد : « وسبب اختلافهم ... هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية : هل هي عبادة كالصلة والصيام ؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء ؟ فمن قال : إنها عبادة . اشترط فيها البلوغ ، ومن قال : إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر ذلك بلوغا من غيره ، وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض أو لا تخرجه ، وبين الخفي والظاهر ، فلا أعلم له مستندا في هذا الوقت » ^(١).

ومن أسباب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة أيضا : الاختلاف في ثبوت حديث : « إنعوا في أموال اليتامي » ، فمن ثبت عنده هذا الحديث وصححه قال بوجوب الزكاة في ماله ، ومن لم يثبت عنده هذا الحديث قال بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم .

✿ المذهب المختار :

وبعد عرض الأقوال الفقهية في هذه المسألة ، ودراسة أدلتها يظهر لي رجحان مذهب جمهور الفقهاء من الصحابة وأئمة التابعين وأئمة المذاهب المشهورة عدا أبي حنيفة وأصحابه ؛ من أن الزكاة واجبة في مال اليتيم إذا تحققت فيه شروط وجوها ، ويتحلى رجحان ذلك من خلال :

١ — قوّة أدلة أصحاب هذا الرأي أمام أدلة المخالف ، فعموم النصوص الشرعية دال على وجوب الزكاة في المال من غير تفريق بين كون صاحبه كبيراً أم صغيراً ، وهو دليل لا مطعن فيه . ثم إن الحديث الأمر بوجوب التجارة في مال اليتيم خشية أن تستهلكها الزكاة ، وإن كان لا يصح من طريق مفرد ؛ غير أنه روى بطرق عديدة يعتمد بعضها بعضاً ، كما عضده العموم وأيده المؤثر عن السابقين الأولين من الصحابة ، وكذا مذهب أكثر فقهاء التابعين ، والأئمة المهددين .

٢ — ضعف أدلة المخالفين ، حيث لم يسلم منها دليل من اعتراض قوي يقضي بضعفه . وبالنظر إلى المعنى المعقول في تشريع الزكاة ، يتبيّن أنها حق للفقراء في مال الأغنياء ، واليتم أهل لوجوب حقوق العباد المالية عليه ، فيكون أهلاً لوجوب الزكاة في ماله أيضاً .

والخلاصة أن مال اليتيم يجب فيه الزكاة ؛ لأنها حق يتعلّق بالمال فلا يسقط بالصغر ، ويستوي في ذلك أن يكون ماله ماشية سائمة أو زرعاً وثراً ، أو عروض تجارة أو نقوداً : بشرط ألا تكون النقود مُرصَّدة لنفقة الضرورية ؛ فإنها حينئذ لا تكون فاضلة عن الحاجة الأصلية له ، ويطالبولي اليتم بإخراج الزكاة عنه ، فإن لم يفعل استحق الإثم ، ووجب على اليتيم إخراجها عن السنوات السابقة عند وصول المال إليه بعد بلوغه ، - والله أعلم - .

(١) ابن رشد : بداية المجنهد 245/1 .

✿ المسألة الثانية : حكم إخراج زكاة الفطر من مال اليتيم .

وبعد أن بنت موقف الفقهاء من ثبوت الزكوة في أموال اليتيم ، آن وقت بيان حكم إخراج صدقة الفطر من ماله ، فإذا كان للبيتيم مال يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ؟ فهل تجحب صدقة الفطر في ماله ؟

✿ مذاهب الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في وجوب صدقة الفطر في مال اليتيم على قولين :

✿ القول الأول : تجحب صدقة الفطر على اليتيم في ماله .

ذهب جمهور الفقهاء : أبو حنيفة وأبو يوسف ^(١) ، وفقهاء المالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) ، وابن حزم الظاهري ^(٥) إلى أن اليتيم إذا ملك من المال ما يفضل عن قوته ومستلزماته مما لا بد له منه ، ومن تلزمه نفقته ، فيجب إخراج صدقة الفطر عنه وعن من تلزمه نفقته من ماله ، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور .

يقول النووي : « ... وأما اليتيم الذي له مال فتجحب فطنته في ماله عندنا ، وبه قال الجمهور منهم مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وابن المذذر » ^(٦) .

✿ أدلة هذا القول :

احتاج أصحاب هذا الرأي بالسنة النبوية والمعقول ، وفيما يأتي ذكر لأدلةهم :

١- استدلوا من السنة النبوية بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « فرض رسول الله ﷺ زكوة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على العبد والآخر ، والذكر والأئم ، والصغير والكبير من المسلمين » ^(٧) .

(١) السرخسي : المبسوط 3/96، 97 ، الكاساني : بداع الصنائع 2/69، 70 .

(٢) سحنون : المدونة الكبرى 1/391 ، أبو الحسن المالكي : كفاية الطالب الرباني 1/644 ، التفراوي : الفوانيس الدواني 1/49 ، القاضي عبد الوهاب : التلقين 1/67 ، ابن عبد البر : الكافي 1/111 ، القمياني : الرسالة ص 72 .

(٣) الشرببي : معنى الحاج 1/403 ، الرملي : نهاية الحاج 3/314، 315 .

(٤) ابن قدامة : المغني 2/648 ، شمس الدين بن قدامة : الشرح الكبير 2/246 ، البهوي : الروض المربع ص 148 .

(٥) ابن حزم : المخلص 6/139 .

(٦) النووي : المجموع 6/141 .

(٧) متفق عليه : رواه البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب الزكوة ، باب فرض صدقة الفطر 2/547 ، ح 1432 .

صححه ، كتاب الزكوة 3/68 ، ح 2326 .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ قد عدّ في هذا الحديث الأصناف الذين تجب عليهم زكاة الفطر ، وقد عدّ منهم الصغير ، ومقتضى ذلك وجوبها على اليتيم ؛ لأنّه من جملة الصغار ، فيستدل بهذا الحديث على وجوب صدقة الفطر في مال اليتيم ، ويتوالى إخراجها الولي عنه ^(١).

ونوقيش :

بأن زكاة الفطر عبادة ، والعبادات لا تجب على اليتيم ؛ لانتفاء التكليف عنه لكونه صغيرا ، وما دام أنه غير مكلف فلا تجب عليه في ماله ، ولا يودي بها الولي عنه من ماله ؛ لأن ذلك من قربان مال اليتيم بما لا حظ له فيه ^(٢).

2- وأما المعقول فاستدلوا به من ثلاثة أوجه :

أ- قالوا : إن مال اليتيم تجب فيه نفقة من تلزمه نفقتهم - إن كان ذا مال - ، ومن جملة ذلك إخراج زكاة الفطر عنهم ، وإذا وجبت صدقة غيره في ماله ، فوجوها على اليتيم في ماله من باب أولى ^(٣).

ب- وأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف بدليل الاستحسان ؛ والعدول عن مقتضى القياس ، ذلك لأن مقتضى القياس أن صدقة الفطر لا تخرج من ماله ؛ لأنها زكاة في الشريعة كزكاة المال ، فلا تجب على اليتيم ؛ لأنها عبادة واليتم ليس بأهل لوجوب العبادة عليه ، فإن الوجوب ينسبي على الخطاب ، لأجل ذلك استحسن أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا : فيها معنى المؤنة بدليل الوجوب على الغير بسبب الغير ، فهو كالنفقة عليه ، ونفقة اليتيم في ماله إن كان ذا مال ^(٤).

ت- إن صدقة الفطر ظهرت شرعية فتقاس بنفقة الختان ، وهذا لأنّا لو لم نوجب عليه احتجنا إلى الإيجاب على الغير ، فكان في الإيجاب في ماله حفظ حق الغير ، وهو إسقاط عنّه ، ومال اليتيم يتحمل حقوق العباد وبه فارق الزكاة ^(٥).

(١) ابن قدامة : المغني 648/2 ، شمس الدين بن قدامة : الشرح الكبير 246/2.

(٢) السرخسي : المبرهون 96/3 .

(٣) الزيلعي : تبيان الحقائق 307/1 ، البهوي : كشاف القناع 247/2 .

(٤) السرخسي : المصدر السابق 96/3 .

(٥) السرخسي : المصدر السابق 96/3 .

القول الثاني : لا تجوب صدقة الفطر في مال اليتيم .

ذهب محمد بن الحسن وزفر من الحنفية إلى أن صدقة الفطر لا تجوب في ماله ، ولذا ليس للولي أن ينحرجها من ماله ؛ فإن فعل وجب عليه الضمان ⁽¹⁾ .

أدلة هذا القول :

احتاج أصحاب هذا الرأي بالقياس ، حيث ألحقوا صدقة الفطر بالصلوة والصيام ، ولم يفرقوا بين صدقة الفطر وزكاة المال في إلحاهم بالصلوة وسائر العبادات التي يشترط لها التكليف ، والبيت ليس من أهل التكليف ؛ لكونه صغيرا ، فلا تجوب عليه العبادات ، والتي منها صدقة الفطر ⁽²⁾ .

يقول السرخسي : « ... وقال محمد وزفر - رحمهما الله تعالى - يؤودي [الأب] من مال نفسه ولو أدى من مال الصغير ضمن ، وكذلك الخلاف في الوصي ؛ إلا أن عند محمد وزفر - رحمهما الله تعالى - : الوصي لا يؤودي عنه أصلاً ، والقياس ما قالا ؛ لأنها زكاة في الشريعة كزكاة المال فلا تجوب على الصغير ، ولأنها عبادة ، والوصي ليس بأهل لوجوب العبادة عليه ؛ فإن الوجوب يبني على الخطاب » ⁽³⁾ .

ونوقيش من وجهين :

1 — إن صدقة الفطر ليست عبادة محضة ؛ لأن معن المونة المالية فيها غالب ، وهو المراعي فيها ، ولهذا المعنى وجبت على الغير بسبب الغير ، ولو كانت عبادة محضة لم تكن لتجوب على الغير ، فالفارق بين زكاة الفطر والعبادات المحضة ظاهر ⁽⁴⁾ .

2 — ولأن عدم إيجادها في مال اليتيم يلزم منه إيجادها في مال وليه ؛ لأنه قائم عنده مقام الأب ، ومعلوم أن حفظ حق الولي وإسقاط النفقه عنه يصار إليه ما وجد السبيل إليه ، والسبيل موجود ، حيث تجوب في مال اليتيم ؛ لأنه أهل لتحمل حقوق العباد ⁽⁵⁾ .

(1) الشيباني محمد بن الحسن : المبسوط (الأصل) 250/2-252 ، السرخسي : المبسوط 3/96 ، الكاساني : بداع الصنائع 70/2 ، الزيلعي : تبيان المخائق 306/1 .

(2) الكاساني : المصدر نفسه 70/2 ، الزيلعي تبيان المخائق 307/1 .

(3) السرخسي : المصدر السابق 96/3 .

(4) الكاساني : المصدر السابق 70/2 .

(5) السرخسي : المصدر السابق 96/3 .

✿ سبب اختلاف الفقهاء :

وبسب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى : اختلافهم في حقيقة زكاة الفطر : هل هي عبادة محضة كالصلوة والصيام ؟ أم أنها مُؤنثة مالية في الغالب ؟ فمن قال : إنها عبادة محضة اشترط فيها البلوغ ؛ فأسقطتها في مال اليتيم ، ومن قال : إن الغالب فيها كونها مُؤنثة مالية لم يفرق في ذلك بين مال البالغ ، وبين مال اليتيم من حيث وجوبها فيه .

✿ المذهب المختار :

من خلال عرض القولين ، وبيان حجة كل منهما ، ومدى ما ورد على أدلة الفريق الثاني من الاعتراض ، يظهر لي رجحان القول الأول القائل بوجوب زكاة الفطر في مال اليتيم ، وعمدة هذا الاختيار قوة ما احتاج به أصحاب هذا القول وسلامته من المعارض ، وأما ما ورد على دليلهم الأول فهو مدفوع ؛ لأن ذلك الاعتراض هو نفسه حجة القول الثاني ، فما ورد على حجتهم هو نفسه ما يحاب به على اعتراضهم ، وبالمقابل بحمد دليل الرأي الثاني لا يقوى أمام وجهي الاعتراض الوارددين عليه .

وما يؤكد قوّة مسلك الفريق الأول : أن أبا حنيفة - رحمه الله - الذي نفى وجوب زكاة مال الصبي أو جب صدقة الفطر في ماله ، وهذا يؤكد أيضاً ضعف إلحاقي الزكاة عموماً بالعبادات المحضة ؛ كالصلوة والصيام .

وما يزيد من قوّة الرأي الأول إضافة إلى قوّة أدالته : موافقته للمقصد الشرعي من تشرع زكاة الفطر ، وهو سد حاجة المحتاجين ، وإغاثة عن السؤال يوم العيد ، ومال اليتيم قابل لذلك ، فلا جرم أن ما ذكرَ من المرجحات كافٍ في ترجيح القول الأول ، - والله أعلم - .

الفرع الثاني : حكم الأضحية والحقيقة عن اليتيم من ماله .

تعتبر الأضحية والحقيقة إحدى أنواع القرب والعبادات المخصوصة ؛ التي يتقرب فيها المسلم بإرادة الدم في زمان أو سبب مخصوص ، وإذا كانت الأضحية خاصة بعيد الأضحى مرة في العام ، والحقيقة خاصة بأيام الولادةمرة في عمر المسلم ، فهل تثبت هاتان القرابتان من مال اليتيم ؟

• المسألة الأولى : حكم الأضحية عن اليتيم من ماله .

إذا ملك اليتيم من المال ما يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نقيمه ، فهل يضحي الولي عنه ممن ماله أم لا ؟

• مذاهب الفقهاء في المسألة :

اختلاف الفقهاء في حكم الأضحية عن اليتيم من ماله على ثلاثة قول ، فيما يأتي بيانها :

• القول الأول : يجب أن يضحي الولي عن اليتيم من ماله .

ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف في الصحيح عندهما ^(١) ، والحنابلة - في رواية - ^(٢) إلى أن اليتيم إذا كان موسرا ، تجب في ماله الأضحية ويجب على الولي أن يضحي له ، وإذا ضحى الولي عن اليتيم فليس له أن يتصدق من الأضحية ، ولكن يأكل منها اليتيم وحده ، ويدخر له قدر حاجته ، ويستأذن بالباقي ما يتتفق به ؛ كما يتنازع البالغ بجمل الأضحية ما يتتفق به .

يقول الكاساني : « ... وتجب الأضحية عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - ولا يتصدق باللحوم لما قلنا ، لكن يأكل منها الصغير ويدخر له قدر حاجته ، ويستأذن بالباقي ما يتتفق به عينه ؛ كابتهاع البالغ بجمل الأضحية ما يتتفق بهينه » ^(٣) .

• حجة هذا القول :

احتاج أصحاب هذا الرأي بالقياس ، حيث قاسوا الأضحية من مال اليتيم على صدقة الفطر ، بجماع أن كل منهما إخراج مال يتعلق بيوم العيد ، الذي هو يوم سرور وفرح ، فكما تجب صدقة الفطر في ماله فكذلك تجب الأضحية له من ماله ^(٤) .

(١) الموصلي : الاختيار لتعليق المختار 19/5 ، 20 ، ابن مازة برهان الدين : المحيط البرهاني في الفقه 5/657.

(٢) المرداوي : الإنصاف 5/245 ، ابن مفلح : الفروع 6/101 ، 7/15 ، ابن مفلح : المدع 4/220.

(٣) الكاساني : بداع الصنائع 5/64 ، وينظر : كشاف القناع للبهوي 3/23.

(٤) السرجسي : المسوط 12/12 ، الكاساني : المصدر نفسه 5/64 ، ابن مفلح : الفروع 6/101 ، 7/15.

ونوقيش :

بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن المقصود من صدقة الفطر : التوسيعة على الفقراء والمساكين ، وإغناوهم عن السؤال يوم العيد ، وأما الأضحية فهي عبادة خالصة بزيارة الدم تقرباً لله عز وجل . واليتيم لا يحب عليه العبادات ؛ لأنه غير مخاطب ⁽¹⁾.

ومما يؤكّد صحة هذا الاعتراض أنَّ من مقصود الأضحية التصدق بثلثها ، والولي لا يملك ذلك في مال اليتيم ، فلا يملك التصدق باللحم بعد إراقة الدم ؛ لأنَّ تطوع غير واجب ، ومال اليتيم لا يتحمل صدقة التطوع ⁽²⁾.

• القول الثاني : لا يجوز للولي أن يضحي عن اليتيم من ماله .

ذهب فقهاء الشافعية ⁽³⁾ ، ومحمد بن الحسن وزفر ⁽⁴⁾ من الحنفية إلى أنه لا يجوز للولي أن يضحي عن اليتيم من ماله ، وبه قال الحنابلة في رواية ثانية ؛ حملها ابن قدامة ⁽⁵⁾ على اليتيم الذي لا يعقل التضحية ، ولا يفرح بها ، ولا ينكسر قلبه بتركها ، فلعدم المنفعة فيها كان إخراج ثمنها تضييعاً لمال اليتيم فيما لا منفعة فيه ، ولا يجوز ذلك للولي في مال اليتيم .

• حجّة هذا القول :

اعتمد أصحاب هذا القول على الرأي والقياس ، فاحتجو لقوفهم من وجهين :

١- إن الأضحية قربة تتأدي بزيارة دم الذبيحة وهذا إتلاف مال اليتيم ، ثم إن الصدقة بعد الإراقة تطوع ، ولا يجوز الصدقة بشيء من مال اليتيم تطوعاً ، ويضاف إلى ذلك أن اليتيم يعجز عن أكلها وحده ، فيكون ذلك إتلافاً لماله ، وهو لا يجوز ⁽⁶⁾.

ونوقيش :

بأن القصد من الأضحية إدخال السرور على اليتيم ؛ كما أن القصد من صدقة الفطر إدخال السرور على الفقراء والمحاجين ، وأما دعوى إتلاف مال اليتيم بسببها فلا وجه لذلك ، حيث

(١) السريسي : المبسوط 12/12 ، الكاساني : بداع الصنائع 64/5 .

(٢) السريسي : المصدر نفسه 12/12 ، الكاساني : المصدر نفسه 64/5 .

(٣) الترمي : النهاج ص 462 ، الشربيني : معنى المحتاج 4/292 ، الرملي : نهاية المحتاج 8/134 .

(٤) الموصلي : الاختيار 5/19 ، ابن مازة : الحيط البرهان 5/657 .

(٥) ابن قدامة : المعنى 11/109 .

(٦) الكاساني : المصدر السابق 5/64 .

لا يضيع منها شيء فإذا كل اليتيم منها قدر استطاعته ، ويدخر له ما يمكن ادخاره ويتراع له مما يبقى ما ينفع اليتيم بعينه ، فلا يتلف منها شيء .

2- إن الأضحية من مال اليتيم : إخراج شيء من ماله بغير عوض ، فكانت تبرعا ، والتبرع من التصرفات الضارة ضررا محضا ؛ فلم يجز من مال اليتيم كالصدقة والهدية ^(١).

ونوقيش :

بأن الأضحية لليتيم من ماله بمثابة النفقة عليه من ماله بالمعروف ، فيكون إخراجها عليه من ماله - إذا كان موسرا - من قبل التوسيعة عليه في النفقة مرة في العام ؟ في يوم خاص بسبب خاص ؟ هو : جير قلب اليتيم ، وإدخال السرور عليه ، إلهاقا بأقرانه وأمثاله من حق لهم آباءهم ذلك ، فدعوى انتفاء العوض عن الأضحية مدفوعة ^(٢).

ومما يؤكّد صحة هذا الاعتراض أن العوض لا يشترط فيه أن يكون قيميا بل يكفي فيه أن يكون معنويا .

• القول الثالث : للولي أن يضحي عن اليتيم من ماله .

ذهب فقهاء المالكية ^(٣) ، والحنابلة - في المذهب عندهم - ^(٤) إلى أن للولي أن يضحي عن اليتيم من ماله ندبا واستحبابا ، بشرط أن يكون اليتيم موسرا لا تُخفِّض الأضحية بماله ، وهو مذهب ابن حزم ^(٥) ، واحتار هذا القول ابن تيمية ^(٦).

• حجّة هذا القول :

تشتغل في قياس الأضحية على صدقة الفطر بجماع أن فيهما جانبان من المؤنة المالية ، وكوفئهما إخراج مال يتعلق بيوم العيد ، فكما يثبت للولي إخراج صدقة الفطر من مال اليتيم كذلك

(١) ابن قدامة : المغني 109/11.

(٢) ملا رحب : أحكام اليتيم ص 520.

(٣) العدوى : حاشيته على كفاية الطالب الريان 712/1 ، الخرشى : شرح مختصر خليل 33/3 ، الخطاب : مواهى الخليل 3 239/3 ، الدردير : الشرح الكبير 118/2.

(٤) ابن قدامة : المغني 109/11 ، المرداوى : الانصاف 245/5 ، البهونى : شرح منتهى الإرادات 613/1 . الرُّخْنَيَانِي : مطالب أولى النهى 411/3 ، ابن القيم : تحفة المودود ص 173 .

(٥) ابن حزم : المخل 388/7.

(٦) ابن تيمية : مجموع الفتاوى (جمع ابن قاسم التحدى) 305/26 .

يستحب له أن يضحي عن اليتيم من ماله ؛ ولأن فيها توسيعة عليه وتطبيبا لقلبه حتى يشارك أمثاله الفرح والسرور في هذا اليوم الخاص ⁽¹⁾.

ويؤيد هذا دخول الأضحية على اليتيم من ماله في باب التوسيعة عليه في النفقه ؛ إن كان موسرا ، فكما يجوز للولي أن يشتري له الثياب الجميلة والحسنة ، فكذلك يجوز له أن يضحي عنه من ماله ؛ لأنه من قبيل التوسيعة عليه في المطعم الذي هو أحد شقي النفقه ، وكل ذلك داخل في عموم قربان ماله بالمعروف .

✿ سبب اختلاف الفقهاء :

بالنظر إلى الحجج التي بنيت عليها الأقوال المذكورة ، يظهر لي أن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة راجع إلى :

الاختلاف في حقيقة الأضحية : فمن جانب هي نسيبة وقربة في حق الكبير باراقة الدم في وقت مخصوص ؛ تقربا لله وخضوعا لأمره ، ومن جانب آخر شاهدت التوسيع في النفقه لسبب خاص ، فمن نظر إليها من الجانب الأول لم يتبعها في أموال اليتيم ؛ لأن القربات لا تتأتى منه لانتفاء التكليف عنه ، فكيف تجب عليه أو تستحب له ؟ ومن نظر إليها من الجانب الثاني أتبعتها في مال اليتيم ؛ إما وجوباً أو استحباباً ؛ لكونها بمثابة النفقة عليه بالمعروف ، لما يترتب عليها من آثار ؛ كجبر قلبه ، وإدخال السرور عليه في أيام خصّها الشرع بذلك ...

✿ المذهب المختار :

وبعد هذه الوقفات مع آراء الفقهاء في المسألة والأدلة التي تمسك بها كل فريق ، والاعتراضات التي وردت على بعض منها ، ومن خلال الوقوف على سبب الخلاف يظهر لي رجحان المذهب الثالث : الذي يرى أنه يستحب للولي أن يزكي من مال اليتيم ، لكن بشرطين : أحدهما : وقد تم التنصيص عليه : أن يكون اليتيم موسراً لا تؤثر الأضحية عنه في ماله ، وقد اتفقا عليه ؛ لأن تعلق حكم الاستحباب بها في حق البالغ مفرون بالاستطاعة وعدم الإجحاف ، فاشترط ذلك بالنسبة للإيتيم من باب أولى ، أما الثاني : فقد ذكره الحنابلة ⁽²⁾ ، وهو كون اليتيم يعقل الأضحية ، وينجيز قلبه بما ، وينكسر بتراكها ، لحصول الفائدة منها ، ووقوع الضرر بتراكها ، فإن تختلف هذا الشرط يجعل الأضحية من قبيل التصرفات الضارة ، لانتفاء المصلحة عنها ، - والله أعلم - .

(1) ابن قدامة : المعني 109/11 ، البهوي : كشاف القناع 450/3 .

(2) ابن قدامة : المصدر نفسه 109/11 ، البهوي : المصدر نفسه 450/3 .

• المسألة الثانية : حكم العقيقة عن اليتيم من ماله .

من أسماء العقيقة : النسيكة ، وتطلق كلمة العقيقة في اللغة على معنيين (١) :

أحدهما : شعر المولود الذي نبت معه في بطن أمه ؛ فيخرج به ، يقال : عق الرجل ؛ حلق عقيقة مولوده ؛ أي : شعره الذي خرج به من بطن أمه .

الثاني : الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه عند حلق شعره ، وجمعها عقائق وعقق ، يقال : عق عن ولده ؛ أي ذبح ذبيحة أسبوعه .

أما في اصطلاح الفقهاء فقد حُصّت بالمعنى الثاني ، فهي : الذبيحة أو النسيكة التي شرع ذبحها عن المولود يوم أسبوعه (٢) .

وقد دل على مشروعيتها أحاديث كثيرة ، وأنما محددة بشأتين عن الغلام ، وشاة واحدة عن البنت ، وتسن في اليوم السابع من ولادة المولود ، ومن أهم تلك النصوص النبوية :

١- حديث سلمان بن عامر الضبي ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مع الغلام عقيقة ، فاهمروا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى » (٣) .

٢- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كل غلام رهين بحقيقةه ، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى » (٤) .

٣- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نفع عن الحمارية شاة وعن الغلام شاتين » (٥) .

(١) الفيومي : المصباح المنير 422/2 ، الريبيدي : تاج العروس 169/26 ، 170 ، الراري : مختار الصحاح ص 467 .

(٢) الكاساني : بداع الصنائع 69/5 ، السرخسي : المبسوط 48/7 ، الدردير : الشرح الكبير 2/126 ، ابن عبد البر : الكافي ص 177 ، الشريبي : معنى الحاج 4/293 ، البهوي : كشاف القناع 3/24 .

(٣) رواه البخاري : الجامع الصحيح ، كتاب العقيقة ، باب إماتة الأذى عن الصبي في العقيقة 5/2082 .

(٤) رواه الأربعة : الترمذى في "سننه" ، باب من العقيقة 101/4 ، ح 1522 ، وأبو داود في "سننه" : كتاب الصحابة ، باب في العقيقة 3/65 ، ح 2893 ، والسائلى في "سننه" : كتاب العقيقة ، باب من يعي 7/166 .

(٥) رواه ماجه في "سننه" : كتاب الذبائح ، باب العقيقة 2/1056 ، ح 3165 . والحديث صحيح ، صصحه جمع من الأئمة ؛ كالإمام الترمذى والحاكم والذهبى وابن الملقن والحافظ ابن حجر والألبانى ، وغيرهم ... ينظر : سنن الترمذى 4/101 ، المستدرك مع تعلیقات الذهبى 4/264 ، البدر المستبر لابن الملقن 9/334 . التلخيص الخبير لابن حجر 4/362 ، إرواء العليل للألبانى 4/385 وما بعدها .

(٦) رواه الترمذى في "سننه" : كتاب الأضاحى باب العقيقة 4/96 ، ح 1513 ، وابن ماجه في "سننه" : الباب السادس 2/3163 ، ح 1056 . وقد صححه الترمذى وغيره : ينظر : البدر المستبر 9/341 ، وإرواء العليل 4/389 .

وقد استدل جمahir العلماء والفقهاء بهذه النصوص وغيرها على سنتها واستصحابها ، بينما استدل بها الظاهيرية على الوجوب⁽¹⁾ بناء على أصلهم : أن الأوامر الشرعية كلها للوجوب ؛ لا تُصرف عنه إلا بنص أو إجماع ، وقال أبو حنيفة وأكثر أصحابه بكرابتها ، وليس لهم من الحجج ما يقوى أمام أدلة الجمهور الصريحة والمتضادة في سنتها⁽²⁾.

وقد أسهب العلامة ابن القيم في الكلام عن العقيقة وأحكامها ، وعن فوائدها وأسرارها ، فقد ذكر من بين فوائدها وأسرارها : « ... أنها قربان يقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا ، والمولود يتفع بذلك غاية الانتفاع كما يتفع بالدعاء له ، وإحضاره مواضع المناسب والإحرام عنه ، وغير ذلك ، ومن فوائدها أنها تفك رهان المولود ؛ فإنه مرهن بعقيقته قال الإمام أحد : « مرهن عن الشفاعة لوالديه » ، وقال عطاء بن أبي رباح : « مرهن بعقيقته ، قال : يحرم شفاعة ولده » ، ومن فوائدها أنها فدية يُقدر لها المولود كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش »⁽³⁾.

إذا تقرر هذا وكان الولد اليتيم قد فقد أباه قبل أن يولد ، أو في أول ولادته ، فيكون بحاجة إلى من يعى عنه ؟ حق يفك رهانه من الشيطان ؛ كما أفاده الأحاديث المذكورة آنفا ، فهل أن تحقيق هذه السنة المؤكدة يكون من مال الولد اليتيم أم من مال غيره ؟

﴿ مذاهب الفقهاء في المسألة : ﴾

اختلاف الفقهاء في ثبوت العقيقة في مال اليتيم على أقوال ثلاثة :

﴿ القول الأول : تحجب العقيقة في مال اليتيم . ﴾

وهذا القول ذهب إليه ابن حزم⁽⁴⁾ ، حيث يرى ابن حزم أن اليتيم إذا كان له مال فالحقيقة واجبة في ماله ، فيجب على الولي أن يعى له من ماله ، فإن لم يكن لليتيم مال وجبت على أمه إن كانت تملك من المال ما يفضل عن مقدار قوتها .

(1) يقول ابن حزم : « ... أمره عليه السلام بالحقيقة فرض كما ذكرنا ، لا يحمل لأحد أن يحمل شيئاً من أوامره عليه السلام على حواجز تركها ؛ إلا بنص آخر وارد بذلك ... ». الحلبي 526/7.

(2) لقد استرق العلامة ابن القيم حكم العقيقة بدراسة مقارنة مفصلة في كتابه : "تحفة المودود" ، وقد ناقش قرآن القائلين بالكرابهة وفتى حججه بما لا يتجدد في غيره ، فانظره : ص 36 - 47.

(3) ابن القيم : تحفة المودود ص 69.

(4) ابن حزم : الحلبي 523/7 ، 524.

يقول ابن حزم : « ... العقيقة فرض واجب يجبر الإنسان عليها إذا فضل له عن قوته مقدارها ... وهي في مال الأب ، أو الأم ؛ إن لم يكن له أب ، ولم يكن للمولود مال ، فإن كان له مال ؟ فهـي في ماله »⁽¹⁾.

◎ حجـة هذا القـول :

احتـجـابـ ابنـ حـزمـ لـقولـهـ بـعـمـومـ النـصـوصـ النـبوـيةـ الـتـيـ اـحـتـجـ هـاـ عـلـىـ وجـوبـ العـقـيقـةـ عـمـومـاـ :ـ كـحدـيـثـ سـلـمـانـ بـنـ عـامـرـ الضـئـيـعـيـ اللـهـ أـنـ النـبـيـ اللـهـ قـالـ :ـ «ـ مـعـ الغـلامـ عـقـيقـةـ ،ـ فـأـهـرـيـقـواـعـنـهـ دـمـاـ ،ـ وـأـمـيـطـواـعـنـهـ الـأـذـىـ »⁽²⁾ ،ـ وـحـدـيـثـ أـمـ كـرـزـ الـكـعـيـيـةـ ؟ـ أـنـ النـبـيـ اللـهـ قـالـ :ـ «ـ عـنـ الغـلامـ شـافـانـ مـكـافـيـتـانـ وـعـنـ الـجـارـيـةـ شـاةـ »⁽³⁾.

وـوجهـ الدـلـالـةـ :

أـنـ هـذـهـ النـصـوصـ أـوـامـرـ شـرـعـيـةـ بـالـعـقـيقـةـ عـنـ المـولـودـ ،ـ وـأـوـامـرـ الشـرـعـيـةـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ الـوـجـوبـ مـطـلـقاـ ؟ـ إـلاـ إـذـاـ وـجـدـ مـعـارـضـ مـسـاـوـيـ مـنـ نـصـ اوـ إـجـمـاعـ ،ـ وـماـ دـامـ الـيـتـيمـ فـاقـدـاـ لـأـبـيـهـ ،ـ وـكـانـ لـهـ مـسـ الـمـالـ مـاـ يـفـضـلـ عـنـ قـوـتـهـ مـاـ يـكـفـيـ فـيـ اـقـتـائـهـ ،ـ فـلـاـ سـيـلـ إـلـىـ اـمـتـالـ حـكـمـ الـعـقـيقـةـ إـلـاـ يـإـيجـابـهـاـ فـيـ مـاـ زـارـ الـيـتـيمـ .

وـفيـ هـذـاـ يـقـولـ ابنـ حـزمـ :ـ «ـ ...ـ أـمـرـهـ عـلـىـ السـلـامـ بـالـعـقـيقـةـ فـرـضـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ ،ـ لـاـ يـحـلـ لـأـحـدـ أـنـ يـعـمـلـ شـيـئـاـ مـنـ أـوـامـرـ عـلـىـ السـلـامـ عـلـىـ جـواـزـ تـرـكـهـ ؟ـ إـلاـ بـنـصـ آخـرـ وـاردـ بـذـلـكـ ،ـ وـإـلـاـ فـالـقـولـ بـذـلـكـ كـذـبـ وـقـفـوـ لـاـ عـلـمـ لـهـ بـهـ ،ـ وـقـدـ قـالـ عـلـىـ السـلـامـ :ـ «ـ إـذـاـ أـمـرـتـكـمـ بـأـمـرـ فـأـتـوـ مـنـهـ مـاـ اـسـطـعـتـمـ »⁽⁴⁾ـ »⁽⁵⁾.

(1) ابن حزم : المخلوي 523/7 .

(2) سبق تخرجه : ص 316 .

(3) رواه أصحاب السنن الأربع في سنتهـمـ :ـ أـبـوـ دـاـوـدـ ،ـ كـاتـبـ الـضـحـايـاـ ،ـ بـابـ فـيـ الـعـقـيقـةـ 64/3 ،ـ حـ 2836ـ .ـ وـالـتـرمـذـيـ :ـ بـابـ الـأـذـانـ فـيـ أـذـنـ الـمـولـودـ 155/6 ،ـ حـ 1599ـ ،ـ وـالـنسـانـيـ :ـ كـاتـبـ الـعـقـيقـةـ ،ـ بـابـ فـيـ الـعـقـيقـةـ عـنـ الـجـارـيـةـ 165/7 ،ـ حـ 4216ـ ،ـ وـابـنـ مـاجـهـ :ـ كـاتـبـ الـذـيـبـانـ ،ـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـعـقـيقـةـ 1056/2 ،ـ حـ 3162ـ .ـ وـقـدـ صـحـحـهـ التـرمـذـيـ وـابـنـ الـلـقـنـ وـابـنـ حـجـرـ وـالـأـلـبـانـ وـغـوـهـمـ ،ـ يـنـظـرـ :ـ الـبـدرـ الـمـتـيرـ لـابـنـ الـلـقـنـ 277/9ـ ،ـ وـلـتـلحـيـحـ الـبـهـيرـ لـابـنـ حـجـرـ 343/4ـ ،ـ وـرـوـاهـ الـغـلـيلـ لـلـأـلـبـانـ 389/4ـ ـ 392ـ .

(4) متفق عليهـ عنـ أـبـيـ هـرـيـةـ اللـهـ :ـ الـسـحـارـيـ ،ـ كـاتـبـ الـاعـتـصـامـ بـالـكـاتـبـ وـالـسـنـةـ ،ـ بـابـ الـاقـنـادـ بـسـنـ رـسـوـلـ اللـهـ اللـهـ 6858 ،ـ حـ 2658/6ـ .

(5) ابن حزم : المخلوي 526/7 .

• القول الثاني : تستحب العقيقة للبيتمن ماله .

ذهب فقهاء المالكية والحنابلة إلى أن الولي يستحب له أن يعوق عن البيتمن ماله ؛ إذا لم يترتب على ذلك إجحاف بمال البيتمن ، وثبت العقيقة في مال البيتمن لا في غيره استحبابا ، وقد جاء ذلك صريحاً في كتبهم .

فالمالكية قالوا : « ... وأما البيتمن فعقيقته من ماله ، ولا يخاطب بها الأخ ، ولا العم » (١) .
والحنابلة جعلوها أو كد من الأضحية ، فقالوا عنها : « يعوق عن البيتمن ماله ؛ كالأضحية وأولى ؛ لأنه مررهن بها بخلاف الأضحية » (٢) .

• حجة هذا القول :

هي نفسها حجة الظاهرية ؛ غير أهم خالفوهم في حمل الأوامر الواردة في النصوص النبوية على الاستحباب والندب لا على الوجوب ، وما دامت من السنن التي وردت النصوص بالتأكيد على فضيلتها ، فلا سيل لتحقيل تلك الفضيلة إلا بأن تكون العقيقة من مال البيتمن .

• القول الثالث : لا تجوز العقيقة من مال البيتمن .

ذهب فقهاء الشافعية إلى أن العقيقة لا تكون في مال البيتمن ، وإنما تلزم من تلزم من نفقته من ماله ؛ أي : تكون من مال العاق لا من مال البيتمن ، ولذا لا يجوز للولي أن يعوق عن البيتمن ماله ، فإن فعل ذلك وجب عليه الضمان (٣) .

يقول النووي : « مذهبنا أنه لا يعوق عن البيتمن ماله ، وقال مالك يعوق عنه منه » (٤) .

• حجة هذا القول :

تكمّن حجة الشافعية في منع العقيقة من مال البيتمن في كونها تبرعا ، والتبرع بمال البيتمن لا يملكه الولي في مال البيتمن ، وإن تصرف بذلك وجب عليه أن يضمن .

يقول الشربيني : « ... أما من مال المولود فلا يجوز للولي أن يعوق عنه من ذلك ؛ لأن العقيقة تبرع ، وهو من نوع منه من مال المولود ، فإن فعل ضمن » (٥) .

(١) الفراوي : الفواكه الدوائية 874/2 ، العدواني : حاشيته على كفاية الطالب 409/4 .

(٢) الهرمي : كشاف القناع 25/3 ، الحجاوي : الإقانع 409/1 .

(٣) ينظر : معي المحتاج للشريين 293/4 ، والحاوي الكبير للحاوري 221/15 ، والمجموع للنوري 448/8 .

(٤) النوري : المجموع 448/8 .

(٥) الشربيني : معي المحتاج 293/4 .

هذا ما وقفت عليه من أقوال الجمورو في هذه المسألة ، وأما فقهاء الحنفية فلم أثر لهم في هذه المسألة عن تصريح ولا تلميح ؛ ولعل رأيهم فيها تابع لرأيهم في أصل العقيقة ، وهو أنها مكرورة . وبناء على ذلك لا عقيقة عندهم على اليتيم من ماله ، ولا من مال غيره .

✿ سبب الخلاف :

أما سبب الخلاف بين من أوجبها في مال اليتيم ومن استحبها فيه راجع إلى الاختلاف في قاعدة الأمر المطلق هل يصرف عن الوجوب إلى غيره بالقرائن أم لا يصرف إلا بنص صريح مساوٍ ، فمن رأى الأول حكم بسنن العقيقة ، وكذا سنيتها من مال اليتيم ، ومن رأى الثاني قال بوجوب العقيقة لعدم وجود نص يدل على نفي الوجوب ، فالحقيقة عن اليتيم ذي المال تجنب في ماله . وأما سبب الخلاف بين من أثبتها في مال اليتيم ومن منعها فيه ؛ فمرده إلى قيام شبهة التبرع في العقيقة ، والمنافي لقربان مال اليتيم بالأحظ والأحسن ، فمن راعى هذا الجانب عدّها من التصرف المضرّ بمال اليتيم ، وأما من راعى المقصود من تشريع العقيقة وكوافرها شرعاً لمصلحة المولود ، من أنها فكاك رهانه من الشيطان الذي تعلق به وقت خروجه إلى الدنيا ، وما دامت شرعاً لمصلحته فالولي مطالب بتحصيل مصلحة اليتيم ؟ ما لم تكن هناك مضرّة .

✿ القول المختار :

وبالنظر إلى ما تقدم من الأقوال المقرونة بحججها ، وبعد الوقوف على سبب الخلاف في المسألة يظهر لي رجحان القول الثاني الذي يرى أصحابه استحباب العقيقة عن اليتيم من ماله ، إذا لم يترتب على إقامة العقيقة من ماله إجحاف أو ضرر بماله ؛ تحصيلاً للمصلحة التي شرعت لها العقيقة وهي مصلحة خاصة لليتيم ، حيث إن العقيقة يحصل بها فك رهان اليتيم من الشيطان ، وقد قال ﷺ : « كُلْ غَلَامَ سَرِهِنْ بِعَقِيقَتِهِ . . . »⁽¹⁾ ، فقد جعل الله سبحانه التسبيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا ، وطعن في خاصرته ، فكانت العقيقة فداءً وتخلصاً له من حبس الشيطان له ، وسجنه في أسره ، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده ، أما إذا كانت العقيقة تضر بمال اليتيم فيستحب لمن تلزمها نفقته ، كالأم أو الأخ أو الجد أو العم . . . ، ودليل ذلك أن النبي ﷺ حين أمر بالعقيقة عن المولود ، حصر المولود بالذبيحة في وقت معين دون أن يعين الذابح ، فيكون الذابح هو الأب حال حياته ويسره ، أما بالنسبة لليتيم فيقوم مقام الأب من تلزمه نفقة اليتيم استحباباً ، - والله أعلم - .

(1) تقدم تخرّيجه : ص 316 .

المطلب الثاني : حقوق العباد المتعلقة بمال اليتيم .

وبعد أن بنت جملة من حقوق الله - عز وجل - المتعلقة بمال اليتيم في المطلب الأول ؛ سأتناول في هذا المطلب أهم حقوق العباد المتعلقة بماله ، وذلك من خلال ثلاثة فروع ، خصصت الأولى منها لبيان حق الولي في مال اليتيم ، وأفردت الثانية لبيان النفقه من ماله ، وكذا من يثبت لهم حق النفقه فيه ، وأما الفرع الثالث فخصصته لما يجب في مال اليتيم من ضمان ما أتلفه .

الفرع الأول : حق الولي في مال اليتيم .

من المعلوم أن الذي يتولى تسيير مال اليتيم والتصريف فيه هو الولي ، ولا يخفى أن مدة تسيير المال وإدارته تطول غالبا ؛ ولا سيما إذا فقد اليتيم أباه في بداية عمره ، حيث يمكث معه الولي أزيد من عقد من الزمن ، ولاشك أن اشتغال الولي بمال اليتيم يشغله عن تحقيق مصالحة خاصة ، كالكسب لنفسه والقيام بشؤون ذريته وأزواجها ، خصوصا إذا كان الولي غير ميسور الحال ، بل حتى ولو كان غنيا فإن قيامه بشؤون ولایة اليتيم تامة يعطله عن بعض الأعمال الخاصة ، والمصالح الشخصية ، وهذا كما لا يخفى من الجهد الكبير والعمل الذي لابد له في عرف الناس من مقابل .

إذا تقرر هذا فهل يثبت للولي حق في مال اليتيم مقابل عمله وجهده فيه أم لا ؟

إن الجواب عن هذا السؤال لا يخلو من أحد أمرين :

- إما أن يفرض للولي قدر معلوم من المال مقابل ولايته على مال اليتيم ، ففي هذه الحالة يكتفى بأخذ ما فرض له ، ولا يأخذ شيئا غيره ، وهذا لا إشكال فيه .

- وإما أن يتولى الولاية دون مقابل على إشرافه وقيامه بمال اليتيم ، وهذا الوجه يوقفنا أمام قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيُسْتَعْفَفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٥٦] ، فهذه الآية هي أصل المسألة ، وعلى ضوئها يتم الجواب عن الإشكال المطروح ، وإن أول ما يستفاد من ظاهرها : أن الله ﷺ فرق فيها بين الغني والفقير ، فأمر الغني بالاستعفاف ، والفقير بالأكل بالمعروف ، لذا سيكون الجواب مقسما على حالتين : حالة كون الولي غنيا ، وحالة كونه فقيرا ، وفيما يأتي تفصيل ذلك :

• الحالة الأولى : كون الولي غنيا .

إذا كان ولي اليتيم غنيا ، فهل يثبت له حق في مال اليتيم مقابل عمله فيه ؛ كالأجرة أو الأكل منه ، أو الانتفاع بركره سيارته أو دابته ...؟

• مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم أكل الولي الغني من مال اليتيم أو الانتفاع به على قولين :

• القول الأول : لا يجوز للولي الغني أن يأكل من مال اليتيم مطلقاً .

ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربع ، والظاهرية ، وغيرهم إلى تحريم أكل الولي الغني من مال اليتيم مطلقاً⁽¹⁾ .

• حجة هذا القول :

1- قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْتَعْفِفَ ... ﴾ [النساء : ٥٦] .

وحجتهم من الآية أنها صريحة في نهي الغني أن يأكل شيئاً من مال اليتيم ؛ حيث أمره الله بالاستغفار وهو مأخوذ من العفة وهي الإمساك والامتناع .

وفي هذا يقول القرطبي : « ... فأمر الغني بالإمساك ... يقال : عف الرجل عن الشيء واستغفف إذا أمسك ، والاستغفار عن الشيء : تركه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَحْمِدُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور : ٣٣] ، والعفة: الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعله »⁽²⁾ .

ونوقيش :

بأن الأمر في الآية محمولة على الاستحباب ، لا على الوجوب⁽³⁾ .

وأجيب :

بأن الأصل في الأمر الوجوب ، ولا يصرف عن الوجوب إلا بتصْرِفِ مثيله أو قرينة راجحة⁽⁴⁾ .

2- قول عمر^{هـ} المشهور : « إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِنَزْلَةٍ وَإِلَيْيَّ الْيَتَيمُ ؛ إِنِّي احْبَبْتُ أَخْذَتْ مِنْهُ ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدْدَتْهُ ، وَلَمْ أَسْتَغْنِيْتُ أَسْتَعْفَفْتُ »⁽⁵⁾ .

فيفهم من هذا الأثر أن ولی اليتيم إذا كان فقيراً له أن يفترض من مال اليتيم ، ويجب عليه الرد

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٥٤، ١٥٣/٥ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣٦١، ٣٦٠/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٢٢/١ ، والمهدى للشيرازي ٣٣٠/١ ، والمعنى لابن قدامة ٣١٩/٤ ، والخلی لابن حزم ٣٢٥/٨ .

(٢) القرطبي : أحكام القرآن ٤١/٥ .

(٣) ابن قدامة (شمس الدين) : الشرح الكبير ٥٣١/٤ .

(٤) ابن قدامة (شمس الدين) : المصدر نفسه ٤/٥٣١ .

(٥) رواه البهقي : السنن الكبرى ٤/٦ ، وابن أبي شيبة : المصنف ٣٢٤/١٢ ، الطبرى : جامع البيان ٧/٥٨٢ ، ابن حزم : الخلی ٣٢٤/٨ ، النحاس أحمد بن محمد : الناسخ والمنسوخ ص ٢٩٦ .

إذا أيسر ، أما الغني فلا يملك الاقراض منه ، فضلاً عن الأخذ منه دون عوض .

القول الثاني : يجوز للغني أن يأكل من مال اليتيم .

وهذا القول أحد الأوجه عند فقهاء الشافعية ^(١) ، وبه قال ابن عقيل من فقهاء الحنابلة ، وحكاه رواية عن الإمام أحمد ^(٢) .

حججة هذا القول :

١- قياسولي اليتيم على عامل الزكاة ، حيث يجوز له الأخذ منها وإن كان غنيا ؛ لأن استحقاقه من المال عوض قيامه ، فلم يختص به فقير دون غني ^(٣) .

ونوتش :

بأنه قياس فاسد الاعتبار ؛ لأنه قياس في مقابل النص الصريح ^(٤) .

٢- قياسولي اليتيم على الحكم والقاضي في جواز الأكل مقابل العمل والقيام بأمور الولاية ، فإذا حاز للحاكم أن يأكل من بيت المال ؛ وإن كان غنيا ، فيجوز كذلك للولي أن يأكل من مال اليتيم عوض ولايته على مال اليتيم ^(٥) .

وناقشه ابن العربي من وجهين :

يقول ابن العربي : « فإن قيل : فقول عمر : "أنا كولي اليتيم ... " أليس يجوز للغني الأكل من بيت المال ؟ كذلك يجوز للوصي إن كان غنيا الأكل من مال اليتيم ؟ قلنا عنه جوابان : أحدهما : أن قول عمر : "أنا كولي اليتيم إن استغنىت ... " دليل على أن الخليفة ليس كالوصي ، ولكن عمر بورعه جعل نفسه كالوصي .

الثاني : أن الذي يأكله الخلفاء والولاة والفقهاء ليس بأجرة ، وإنما هو حق جعله الله لهم لنازلهم ومُناههم ؛ وإلا فالذي يفعلونه فرض عليهم ، فكيف تجب الأجرة لهم ؟ وهو فرض عليهم ، والفرضية تنفي الأجرة ، لاسيما إذا كان عملا غير معين ؛ كعمل الخلفاء والقضاة والمفتين .. » ^(٦) .

(١) الماوردي : الحاوي الكبير 352/6 .

(٢) المرداوي : الإنصاف 252/5 ، ابن مفلح : المبدع 226/4 .

(٣) الماوردي : المصدر السابق 352/6 ، ابن مفلح : المصدر نفسه 226/4 .

(٤) الجصاص : أحكام القرآن 2/362 ، 361/2 .

(٥) الجصاص : المصدر نفسه 2/362 ، ابن العربي : أحكام القرآن 1/424 .

(٦) ابن العربي : المصدر نفسه 1/424 .

✿ سبب الخلاف :

يعود سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في حقيقة الأمر في الآية : هل هو للوجوب أم للندب ، وفي هذا يقول ابن عاشور : « ... ثم اختلفوا في الوصي الغني هل يأخذ أجر مثله على عمله ، بناء على الخلاف في أن الأمر في قوله : (فَلَيَسْتَعْفِفُ) للوجوب أو للندب ، فمن قال : للوجوب قال : لا يأكل الغني شيئاً وقيل : الأمر للندب ، فإذا أراد أن يأخذ أجر مثله جاز له ؛ إذا كان له عمل وخدمة ، أما إذا كان عمله مجرد التفتقّد للبيتيم والإشراف عليه ، فلا أجر له » .

✿ القول المختار :

من خلال ما تقدم يظهر لي أن قول الجمهور هو القول الراجح ، لقوة أدله ، ولضعف حجج القول الثاني ، ويؤكد هذا الاختيار : كونه الأصلح للبيتيم ؛ والقول الذي يتفق مع عموم الآيات المحكمات التي تحرم أكل مال اليتيم ، بل وقربانه من غير مصلحة ، ثم إن طمع الغني في مال اليتيم أمرة على قلة حرصه عليه ، وسوء قصده في تولي مسؤولية الولاية على ماله ، كما أن هذا الاختيار فيه احتياط لمال اليتيم ؛ خصوصاً إن ترك له أبوه مالاً وفيراً ؛ مما يُسْلِل لُعاب الطامعين في نهبه باتخاذ الولاية عليه ذريعة إلى ذلك ، ومعلوم أن سد ذرائع الفساد من أصول هذه الشريعة ، فيكون الأخذ برأي الجمهور أدعى إلى حفظ مال اليتيم ، وصيانته ، - والله أعلم - .

✿ الحالة الثانية : أن يكون الولي فقيراً .

قد لا يتولى الإشراف على مال اليتيم إلا من هو فقير ، فيشغله القيام بأمور الولاية عن الكسب لنفسه وعياله ، فهل يملك أن يأخذ من مال اليتيم ما يكون عوضاً عن عمله فيه وقيامه عليه ؟ ، وإذا جاز له ذلك ، فهل يلزم الرد إذا أيسر ، أم يكون أخذه بغير عوض ؟

✿ مذاهب الفقهاء :

لقد تعددت أقوال العلماء في هذه المسألة وتشعبت كثيراً ، وقد تباينت أقوال الفقهاء والمفسرين في حصرها ، فمنهم من أوجزها في ثلاثة أقوال ، ومنهم من ضبطها بأربعة ، ومنهم أوصلها إلى خمسة ، وتوسيع القرطي فقاربها العشرة ، وتفادياً للإقصار المخل ، والإطناب الممل سأتهيئ في المسألة مذهبها وسطاً ؛ أقتصر فيه على عرض دراسة الأقوال الواردة لدى فقهاء المذهب الأربعـة بالإضافة إلى مذهب الظاهرية ، دون إغفالـ من وافقـهمـ منـ العـلـمـاءـ وـالـفـقـهـاءـ السـاـبـقـينـ .

إذا تقرر هذا فإن للفقهاء في حكم أخذ الولي أو أكله من مال اليتيم ؟ عوض جهده وعمله فيه أقوال كثيرة وعديدة ؛ يمكن إرجاعها إلى ثلاثة أقوال رئيسية تستعمل آراءً فرعية ؛ بيانها فيما يأتي :

• القول الأول : يجوز للولي الأخذ للحاجة من مال اليتيم على سبيل القرض .

يرى أصحاب هذا القول أن الولي الفقير يجوز له أن يأخذ من مال اليتيم للحاجة ، بشرط أن يرده إذا أيس ، ومعنى هذا أنه يفترض من مال اليتيم وقت الضيق ، ويرده وقت اليسر ، وهذا القول قال به : أبو حنيفة فيما حكاه الطحاوي عنه ⁽¹⁾ ، والشافعية في أحد القولين ⁽²⁾ ، والحنابلة في رواية ⁽³⁾ ، وهذا القول هو المنقول عن أكثر السلف ، فقد روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - ، ونقل عن مجاهد وابن سيرين وعيادة السلماني وسعيد بن جبير ، وعن الشعبي وأبي العالية وأبي وائل ، وإليه ذهب الأوزاعي ، ورجحه الطبراني وانتصر له ⁽⁴⁾ .

أما بالنسبة للقدر الذي يجوز للولي أن يأخذه على وجه القرض ، فمن الفقهاء من صرح بأنه يفترض من مال اليتيم يقدر عمله وجهده ، وبه قال الحنابلة في رواية ⁽⁵⁾ ، وقال آخرون : إنما يفترض أقل الأمرين من أجرته أو قدر كفایته ، أي : لو كانت أجرته تساوي أربعة ، وحاجته تساوي خمسة ، أو العكس ، أخذ الأقل في الحالين وهو الأربعة ؛ لأنه يستحقه بالعمل وال الحاجة جميعا ؛ فلم يجز أن يأخذ إلا ما وُجِدَّا فيه ، وقال به أصحاب هذا القول من الشافعية ⁽⁶⁾ ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية أخرى ⁽⁷⁾ .

• حجة هذا القول :

احتاج أصحاب هذا القول بما يأتي :

1- قوله تعالى : ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَسْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء : 06] .

ووجه الاحتجاج بالآية أنها أمرت الأولياء بالإشهاد على دفع المال إلى الأيتام ؛ لأن المال لو كان

(1) ينظر : أحكام القرآن للحصاص 360/2 .

(2) الشيرازي : المذهب 330/1 ، الماوردي : الحاوي الكبير 340/6 .

(3) ابن مفلح : المبدع 226/4 ، المرداوي : الإنفاق 251/5 ، 252 .

(4) الطبراني : جامع البيان 582/7-586 ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 41/5 ، 42 .

(5) ابن قدامة : المغني 319/4 ، ابن مفلح : المصدر السابق 226/4 .

(6) الشيرازي : المصدر السابق 330/1 ، الماوردي : المصدر السابق 340/6 .

(7) المرداوي : المصدر السابق 251/5 ، 252 ، ابن مفلح : المصدر السابق 226/4 .

في أيدي الأولياء بطريق الأمانة ، لم يكن للإشهاد حاجة ؛ لأنه حتى لو وقع الاختلاف فالقول قول الولي ، وإنما الحاجة إلى الإشهاد عندما يكون المال المدفوع للبيتامي قد أخذ على وجه القرض : ليأكل الولي منه ، وعلى هذا التخريج يستقيم معنى الآية ؛ لأن القول في قضاء الديون عند الاختلاف قول الدائن لا المدين ، فيكون المعنى : فإذا ردتم ما أكلتم فأشهدوا على ذلك ^(١).

ونوقيش من وجهين :

أ- إن الاستدلال بهذه الآية للمعنى المذكور غير صحيح ؛ لأنه يعارض سياق الآية ؛ حيث إن الآية افتتحت بذكر شروط الدفع ، وحصرتها في البلوغ والرشد ، فعلم أن المقصود بالدفع : دفع الولي مال اليتيم الذي كانت له الولاية عليه قبل تحقق شروط الدفع ^(٢).

ب- ثم إن ظاهر الآية يدل على أن الولي الفقير له الأكل من غير رد ، فالقول بإثبات الرد يحتاج إلى دليل بين ، وليس في الآية ما يفيد ذلك ، فضعف الاستدلال بالأية على القول المذكور ^(٣).

2- قول عمر ^ﷺ السابق : «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة وإلي اليتيم ؛ إذ احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته ، وإن استغشت استعففت» ^(٤).

ووجه الاستدلال من هذا الأثر : أن ظاهر كلام عمر بن الخطاب ^ﷺ يفيد وجوب رد الولي ما أخذه وقت العسر من مال اليتيم ، وذلك إذا أيسر ، ولم يرد عن الصحابة ^ﷺ ما يخالفه ، فيكون قوله في المسألة حجة .

ونوقيش :

بأن قول عمر ^ﷺ خرج مخرج الورع والاحتياط ، للإجماع على أن إمام المسلمين ، وصاحب الولاية العامة لا يلزمها غرم شيء مما أكل بالمعروف ^(٥).

3- ما روی عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيأكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» ، قال : «وهو القرض» ^(٦).

(١) الكاساني : بداع الصنائع 154/5 ، ابن العربي : أحكام القرآن 424/1 ، الرازى : مفاتيح الغيب 198/9 .

(٢) ابن عادل الحبلي : اللباب شرح الكتاب 185/6 .

(٣) الشوكانى : فتح القدير 641/1 .

(٤) سبق تخريجه : ص 322 .

(٥) الحصاص : أحكام القرآن 362/2 .

(٦) الطبرى : جامع البيان 582/7 .

ونوقيش :

بأن الروايات عن ابن عباس مضطربة ، حيث ورد عنه أربع روايات مختلفة ومتعارضة في المسألة ، كما أن إسناد هذه الرواية ضعيف ، فلا وجه للاحتجاج بها⁽¹⁾.

ـ 4ـ إن أكل الولي من مال اليتيم استباحة بال الحاجة إلى مال الغير ، فلزمته قضاوته قياساً على المضطر إلى طعام غيره⁽²⁾.

ونوقيش :

بأن الولي المضطر لم يأكل من مال الغير عوضاً عن شيء ، خلافاً لولي اليتيم فإنه يأكل مقابل قيامه بولاية المال ، فالفرق بينهما ظاهر⁽³⁾.

ـ القول الثاني : للولي الفقير أن يأخذ من مال اليتيم لل الحاجة دون عوض .

يرى أصحاب هذا القول أن ول اليتيم إذا كان فقيراً يجوز له أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف من غير رد ؛ أي : دون أن يطالب بالرد إذا أيسر بذلك ، وهو ظاهر ما صرخ به السرخسي والموصلي من فقهاء الحنفية⁽⁴⁾ ، وعليه مذهب المالكية⁽⁵⁾ ، وإليه ذهب فقهاء الشافعية في القرن الثاني⁽⁶⁾ ، والحنابلة في القول الصحيح عندهم⁽⁷⁾ ، وقد روی هذا القول عن ابن عباس عليه السلام أيضاً . ونقل عن جماعة من فقهاء التابعين ؛ كالحسن البصري ، وأبي العالية ، والشعبي ، وقتادة ، والنخعي ، ومكحول ، والستي ، وعكرمة ، وعطاء⁽⁸⁾ ، وقد رجحه الشوكاني⁽⁹⁾ .

أما بالنسبة للقدر الذي يجوز للولي الفقير أن يأخذه من مال اليتيم دون أن يطالب برده ، فيفيه التفصيل الآتي :

ـ بالنسبة للبعض من الحنفية : فالمقدار الذي أجازوا للولي أن يأخذه يتضح من خلال قول

(1) ينظر : أحكام القرآن للحصاص 2/360 ، الإفادة من مال اليتيم للمشيقح ص 80.

(2) ابن قدامة : المغني 4/319.

(3) المشيقح : الإفادة من مال اليتيم ص 80.

(4) السرخسي : المبسوط 12/55 ، الموصلي : الاختيار لتعليق المختار 5/77.

(5) ابن العربي : أحكام القرآن 1/423.

(6) الشريبي : معنى المحتاج 2/176 ، الرملي : نهاية المحتاج 4/380 ، الشوازري : المذهب 1/330.

(7) البهوري : كشف النقاع 3/455 ، الرُّحَيْبَانِيُّ : مطالب أولي النهى 2/179 ، ابن مفلح : المبدع 5/252.

(8) ينظر : حجامع البيان للطبراني 7/586-590 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5/42.

(9) الشوكاني : نيل الأوطار 5/305.

السرحسي : « ... وللولي أن يأكل منه بالمعروف مقدار حاجته ؛ كما أن للإمام فعل ذلك في بيت المال ، ولوصي اليتيم ذلك في مال اليتيم إذا عمل له » ⁽¹⁾.

وكذا قول الموصلي : « ... وللوصي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان محتاجا ، ويركب دابة إذا ذهب في حاجته ... » ⁽²⁾.

والذى يفهم من عبارتهما أن الولي إذا احتاج أكل بقدر حاجته ، وإذا عمل له عملاً أخذ منه قدر ما يلزمه في قضاء ذلك العمل ؛ من ركوب الدابة والسيارة ونحوهما ، وحکى الجصاص مثل هذا عن أبي يوسف ⁽³⁾.

وبالنسبة للملكية :

فقد قيدوا الانتفاع : بغير أعيان الأموال وأصولها ؛ كالأكل بالمعروف من غلته ، وشرب لبن ماشيته ، وركوب دابته ... ، ومن غير أن يضر بأصل المال ، وأما أعيان المال وأصولها فليس له الأخذ منها ، وهو مروي عن ابن عباس ، وأبي العالية ، والحسن ، والشعبي ، وفتادة ⁽⁴⁾.
أما بالنسبة للشافعية والحنابلة :

فالذين قالوا منهم هذا القول متفقون على القدر الذي يجوز للولي الفقير أن يأخذه من مال اليتيم ، حيث حدوده بأقل الأمرين من الأجرة أو قدر الكفاية ، وزاد الشافعية أن تشغله الولاية على اليتيم عن الالكتساب ، فإن لم تشغله فالظاهر عدم جواز أخذه منه ولو قليلاً ⁽⁵⁾.

وقيل يأخذ الولي الفقير من مال اليتيم بقدر عمله وجهده ، نسبة الماوردي إلى الإمام الشافعى وعطاء ⁽⁶⁾ ، وهو الذي ذكره الفخر الرازى في تفسيره ⁽⁷⁾ ، وقال به الحنابلة في رواية ⁽⁸⁾ ، واحتى الشوكاني أن يأخذ بقدر الحاجة من غير إسراف ⁽⁹⁾.

(1) السرحسي : المبسوط 55/12.

(2) الموصلي : الاختيار لتعليق المختار 5/77.

(3) الجصاص : أحكام القرآن 2/360.

(4) ابن العربي : أحكام القرآن 1/423 ، وينظر : تفسير الطبرى 7/588-590.

(5) الرملى : نهاية الحاج 4/380 ، الشريبي : معنى الحاج 2/176 ، ابن قدامة : المغني 4/319.

(6) الماوردي : الحاوي الكبير 6/340.

(7) الفخر الرازى : معاتيق العيب 9/197.

(8) المرداوى : الانصاف 5/251.

(9) الشوكاني : نيل الأوطار 5/305.

• أدلة هذا القول :

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا يُكْلِنُ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٥٦]
وجه الدلالة :

يقول الفخر الرازي : « ... قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفُ ﴾ ، ليس المراد منه نهي الوصي الغني عن الانفاق بمال نفسه ، بل المراد منه نهي عن الانفاق بمال اليتيم ، وإذا كان كذلك لزم أن يكون قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا يُكْلِنُ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ إذناً للوصي في أن ينتفع بمال اليتيم بمقدار الحاجة » ^(١).

ونوقيش من وجوه ثلاثة :

أ- إن هذه الآية منسوخة ^(٢) بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء : ١٠].

وأجيب :

بأن دعوى النسخ غير صحيحة ، يقول ابن العربي : « ... أما من قال : إنه منسوخ فهو بعيد ، لا أرضاه ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَلَا يُكْلِنُ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ؛ وهو الجائز الحسن ؛ وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ ؛ فكيف ينسخ الظلم المعروف ؟ بل هو تأكيد له في التجويز ؛ لأنه خارج عنه مغاير له ؛ وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى النسخ فيه ؛ وهذا أبين من الإطناب » ^(٣).

ب- لا يُسلم بأن الخطاب في قوله تعالى : ﴿ فَلَا يُكْلِنُ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ موجه للأولياء ، وإنما هؤلاء خاص باليتيم ، والمعنى : إذا كان اليتيم فقيرا ؛ فالإنفاق عليه يكون حسب فقره من ماله ، وإذا كان غنيا فالإنفاق عليه بحسب غناه ، فلا دليل في الآية على جواز أكل الوصي من مال اليتيم ؛ وإن كان فقيرا ^(٤).

(١) الفخر الرازي : مفاتيح الغيب 197/9 .

(٢) ابن العربي : أحكام القرآن 422/1 ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 5/42، 43 .

(٣) ابن العربي : المصدر نفسه 1/423 .

(٤) ابن العربي : المصدر نفسه 1/422 ، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 2/218 ، ابن حجر: فتح الباري 8/242 .

وأجيب من وجهين :

أحد هما : إن الخطاب لا يصلح أن يكون للبيتيم ؛ لأنه غير مكلف ولا مأمور بشيء من ذلك .

الثاني : إن البيتيم إنما يأكل بالمعروف غنياً كان أم فقيراً ؛ بينما الآية خصت الفقير بالمعروف وأمرت الغني بالاستعفاف ، فلا يستقيم المعنى إلا إذا كان الخطاب خاصاً بالولي⁽¹⁾ .

جـ - مع التسليم بأن الخطاب للأولياء ، غير أن المقصود منها : أكل الولي من مال نفسه بالمعروف حتى لا يحتاج إلى مال البيتيم ، وليس أكل الولي من مال البيتيم هو المقصود⁽²⁾ .

وأجيب :

بأن هذا التأويل بعيد يأبه السياق الذي وردت فيه الآية ؛ لأن قوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا

فَلَا يَسْتَعْفِفُ » يدل على أن محل الاستعفاف هو مال البيتيم ، والمأمور بالاستعفاف هو : الولي

الغني ، فكذلك في قوله : « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا يَكُونُ بِالْمَعْرُوفِ » أي : فقيراً من الأولياء :

فله الأكل من محل الذي تعلق به الأمر بالاستعفاف بالنسبة للغني ، وهو مال البيتيم⁽³⁾ .

2 - قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلْلَمَا » [النساء : 10] .

وجه الدلالة :

يقول الرازى - محتاجاً بالآية - : « ... وهذا دليل على أن مال البيتيم قد يؤكل ظلماً وغير

ظلم ، ولو لم يكن ذلك لم يكن لقوله : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلْلَمَا » فائدة ،

وهذا يدل على أن للوصي المحتاج أن يأكل من ماله بالمعروف »⁽⁴⁾ .

3 - ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال : ليس لي مال :

ولى يتيماً ، فقال ﷺ : « كُلُّ مال يسيمك غير مسرف ، ولا مبادر ، ولا متأثر مالاً ، ومن غير

أن تقى مالك ، أو قال : تقدى مالك بماله »⁽⁵⁾ .

(1) ابن العربي : أحكام القرآن 423/1 ، ابن كثير : تفسير القرآن العظيم 218/2 ، ابن حجر : فتح الباري :

242/8 ، الشوكاني : نيل الأوطار 305/5 .

(2) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 43/5 .

(3) ابن كثير : المصدر السابق 218/2 ، الرازى : مفاتيح الغيب 197/9 .

(4) الرازى : المصدر نفسه 197/9 .

(5) سبق تخرجه : ص 117 .

ووجه الاحتياج بهذا الحديث : أنه صريح في جواز أكل الولي الفقير من مال اليتيم للحاجة؛ من غير إسراف ولا تبذير ، ومن غير قصد الإضرار بمال اليتيم .

يقول الشوكاني : « والظاهر من الآية والحديث : جواز الأكل مع الفقر بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تبذير ولا تأثيل ، والإذن بالأكل يدل إطلاقه على عدم وجوب الرد عند التمكّن ، ومن ادعى الوجوب فعليه الدليل »⁽¹⁾ .

ونوّقش :

بأنه حديث ضعيف ؟ لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفي سماع أبيه عن جده مقال ، فقد نقل الترمذى عن علي بن المدينى عن يحيى بن سعيد قال : حديث عمرو بن شعيب واه⁽²⁾ .

وأجيب :

بأن إسناد هذا الحديث قوى ، صرّح بذلك الحافظ ابن حجر⁽³⁾ ، وأما رواية عمرو بن شعيب : فالذى عليه الكثير من أئمة الحديث ؟ كالأمام أحمد وإسحاق والبخارى ، وغيرهم أفهم يتحدون بها ، وقد رجح البخارى سماع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو⁽⁴⁾ .
4 - ما صرّح عن عائشة - رضي الله عنها - في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفَ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٥٦] ، أنها نزلت في ولـي اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعرفـ

⁽⁵⁾ .

فهذا قول عائشة - رضي الله عنها - صريح في أن الآية خاصة بولي اليتيم الفقير تبيح له الأكل من ماله للحاجة ، وتفسير الصحابي حجة ؟ خصوصاً إذا تعلق بسبب الترول .

5 - عن القاسم بن محمد قال : « جاء رجل إلى عبد الله بن عباس رض فقال له : إن لي يتينا وله إبل ، فأشرب من لين إبله ، فقال له ابن عباس : إن كنت تبغى ضالة إبله ، وتهنا جرياتها ، وتلط

(1) الشوكاني : نيل الأوطار 5/305 .

(2) ينظر : سنن الترمذى 2/139 ، وفتح الباري لابن حجر 8/242 ، ونيل الأوطار للشوكاني 2/166 .

(3) ابن حجر : فتح الباري 8/242 .

(4) ينظر : سنن الترمذى 2/139 .

(5) متفق عليه : رواه البخارى ، كتاب التفسير ، باب : « ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » 1669/4 ، ح 4299 ، ومسلم : كتاب التفسير 240/8 ، ح 7718 .

حوضه، وتسقيها يوم وردها ، فاشرب غير مضر بنسن ، ولا تاهك في الحلب »⁽¹⁾.

وهذا الأثر استدل به مالك ومن وافقه على أن الأكل والانتفاع إنما يكون من غير أصول المال وأعيانه ، وبشرط أن يكون فيه ضرر لأصل المال⁽²⁾.

ونوقيش :

بأن تخصيص الانتفاع بما ذكر في هذا الأثر مخالف لعموم الآية التي أباحت الأكل للفقير ؟ دون تمييز بين مال وآخر ، ولا يمكن تخصيص عموم القرآن إلا بدليل ، فدل على أن الانتفاع عام في مال اليتيم بقدر الحاجة ، وليس خاصا بنوع دون نوع⁽³⁾.

6 - واحتجوا من العقول ، فقالوا : إن الولي لما تكفل بإصلاح مهمات اليتيم ؛ وجب أن يتمكن من أن يأكل من ماله بقدر عمله ؛ قياسا على الساعي فيأخذ الصدقات وجمعها ، فإنه يضرب له في تلك الصدقات بسهم ، فكذا ه هنا⁽⁴⁾.

• القول الثالث : لا يجوز للولي الفقير أن يأخذ شيئا من مال اليتيم مطلقا .

ذهب ابن حزم الظاهري⁽⁵⁾ ، وبعض الحنفية إلى أن الولي لا يملك من مال اليتيم شيئا ؛ ولو كان فقيرا ومحاجا ، ونسبة أبو بكر الجعفري إلى أبي حنيفة ، وأصحابه حيث قال : « ... والذى نعرفه من مذهب أصحابنا أنه لا يأخذ قرضا ولا غيره؛ غنيا كان أو فقيرا ... »⁽⁶⁾ ، وروي هذا القول عن مجاهد ، وبه قال زيد بن أسلم⁽⁷⁾ ، وذهب الحصان إلى ترجيح هذا القول ؛

(1) رواه مالك في : الموطأ ، كتاب الجامع ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب 934/2 ، والبيهقي في : السنن الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب ولـي اليتيم يأكل من ماله إذا كان فقيرا مكان قيامه عليه 286/6 . ومعنى قوله ابن عباس ﷺ : "تبغي صالتها" يعني : تطلب ما ضل منها وما شرد ، وقوله : "فـَهـَا جـَرـِبــاـهــا" يعني : تطلي جرباها بالقطران ، وقوله : "غير مضر بنسن" يعني : لا يكون شريكا مضرًا بالأولاد ، ينهاه عن السرف ؛ لأنه إذا سرف أضر بأولادها ، وـ"الـحـلـبـ" : بتحريك اللام هو اللبن نفسه ، وبتسكين اللام : مصدر الحلب . ينظر : الاستذكار لابن عبد البر 386/8 ، 387/8 .

(2) ابن العربي : أحكام القرآن 423/1 ، الفخر الرازي : مفاتيح الغيب 198/9 .

(3) ملأ رحـب : أحكام اليتيم ص 483 .

(4) الفخر الرازي : المصدر السابق 198/9 .

(5) ابن حزم : الخلوي 325/8 .

(6) الحصان : أحكام القرآن 360/2 .

(7) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 422/5 ، ابن العربي : المصدر السابق 422/1 .

والاحتجاج له ؛ والذب عنه بكل ما أوفي من تدليل أو تعليل ، وسار على نهجه عماد الدين الطبرى ؛ المعروف بـ : "إلكي الهراسى" ⁽¹⁾.

◎ أدلة هذا القول :

احتاج أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

1 عموم النصوص الواردة في تحريم مال اليتيم خصوصاً ، أو مال الغير عموماً ، ومن ذلك : قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا الْيَتَمَّى أُمُّا لَهُمْ ... إِنَّهُ كَانَ حُوَيَا كَبِيرًا﴾ [النساء : ٥٢] ، قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّى ظُلْلَمَ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء : ١٠] ، قوله : ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَمَّى بِالْقِسْطِ﴾ [النساء : ١٢٧] ، قوله أيضاً : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أُمُّا لَكُمْ بِيَتْكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

وجه الدلالة :

قالوا : هذه نصوص محكمة وردت في تحريم مال الغير مطلقاً ، وتحريم مال اليتيم بوجه الخصوص ، فهي صريحة في تحريم مال اليتيم من غير استثناء ، وأما قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ فِيهِمْ أَفْهَاكُلَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ٥٦] ، فهذه الآية من قبيل المتشابه ؛ لأنها محتملة ، وقد أمرنا الله عز وجل بالعمل بالحكم وترك العمل بالتشابه ورده إلى الحكم ، فوجب حملها على موجب الآيات المحكمات السابق ذكرها ⁽²⁾.

يقول إلكي الهراسى : «... فقد وجدنا آيات محكمات بمنع أكل مال الغير بغير رضاه ، سيما في حق اليتيم ، ووجدنا هذه الآية محتملة للمعاني ، فحملها على موجب الآيات المحكمات متعين» ⁽³⁾.

ونوقيش :

بأن هذه الآيات لا تدل على ما ذهبوا إليه ، ذلك لأن قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا الْيَتَمَّى أُمُّا لَهُمْ ...﴾ : نص عام ، وهذه الآية التي نحن فيها خاصة ، والخاص مقدم على العام ، وأما قوله

(1) إلكي الهراسى : أحكام القرآن 33/2.

(2) المخصص : أحكام القرآن 361/2 ، ابن حزم : المخل 325/8 ، إلكي الهراسى : المصدر نفسه 2/33.

(3) إلكي الهراسى : المصدر السابق 2/33.

تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ : فهو إنما يتناول هذه الواقعة لو ثبت أن أكل الوصي من مال الصبي بالمعروف ظلم ، ولكن المعروف ليس ظلما ، وإنما هو الجائز الحسن ، بل إن هذه الآية مؤكدة للمعنى المقرر ، ففي تحريم الأكل ظلما إشارة إلى جوازه بغير ظلم ، وهو الذي ندعيه ، وهذا الجواب بعينه هو الذي يرد على الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْتَهُمْ بِالْبَطْلِ ﴾ ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ﴾ ، فهو خارج عن محل الزراع ؛ لأنها كانت تتناول محل الزراع لو ثبت أن هذا الأكل ليس بالقسط ، أما والبحث في مسألة الأكل بالقسط ؟ فهي خارجة عن هذا محل (١).

2- قالوا : إن الآية الدالة على جواز الأكل من مال اليتيم منسوخة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ تَارًا ﴾ [النساء : ١٠] ، والعمل بالناسخ لا بالنسخ ، فدل على تحريم الأكل من ماله مطلقا ؛ لنسخ الحكم (٢).

ونوقيش :

بأن دعوى النسخ باطلة من وجهين :

أحدهما : إن النسخ لا يثبت إلا بدليل صحيح ، مع العلم بالنص المتقدم من النص المتأخر .
الثاني : ليس هناك ما يوجب ادعاء النسخ ؛ لأن النسخ لا يكون إلا في حال التعارض التام بين النصين ، ولا وجه للتعارض بين الآيتين ؛ لأن الأولى تبيح الأكل للحاجة بالمعروف ، والثانية تحرم الأكل على وجه الظلم ؛ فالنصان متكملاً ؛ مؤكدان لبعضهما ، ولا تعارض بينهما (٣).

3- حديث عمرو بن عبسة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا ؛ إلا الحسن ، والحسن مردود فيكم » (٤).

(١) ابن العربي : أحكام القرآن 422/1 ، الفخر الرازي : مفاتيح الغيب 198/9.

(٢) الحصاص : أحكام القرآن 361/2 ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 42/5.

(٣) ابن العربي : المصدر السابق 423/1.

(٤) رواه أبو داود : السنن ، كتاب الجهاد ، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء والغيبة 36/3 ، ح 2757 ، والبيهقي : السنن الكبرى ، كتاب الجهاد ، باب قسم الفيء والغيبة 339/6 ، ح 13325 ، وقد صحح إسناده الألباني في الإرواء 73/5 .

وجه الدلاله :

يقول المتصاص - مستدلا بالحديث - : « ... فإذا كان النبي ﷺ فيما يتولاه من مال المسلمين كما ذكرنا ؛ فالوصي فيما يتولاه من مال اليتيم أخرى أن يكون كذلك » (١).

ونوقيش :

بأن النبي ﷺ كان يأخذ من مال الغيء بدليل قول ﷺ : « إلاخمس » ؛ حيث ينفق منه على نفسه وأهله بالمعروف ، فلا يصلح دليلا لهذا القول ، بل يصلح دليلا للقول السابق (٢).

٤- قياس الولي على المستبضع (٣) ، بجماع التبرع في إشرافهما ، فكما لا يجوز للمستبضع أحد شيء من الأجرة مقابل جهده وعمله ، فكذلك الولي على مال اليتيم ليس له أن يأخذ شيئاً من الأجرة ؛ أو الأكل من مال اليتيم مقابل جهده ؛ لأن الولي داخل في الولاية على وجه التبرع من غير شرط ، وكذلك المستبضع في تجارتة بالمال المستبضع فيه (٤).

ونوقيش من وجوه أربعة :

الأول : إنه قياس فاسد الاعتبار ؛ لكونه في مقابل النص ، وما كان كذلك فهو باطل .

الثاني : ولو سلمنا بجواز القياس جدلا ؛ فإنه قياس مع الفارق ؛ لأن المستبضع لما أخذ المال للمناجرة به اشترط أن لا أجرة ولا نصيب له ، أما الولي فلما تولى الولاية على مال اليتيم لم يكن ثمة أي شرط ؛ فافترا .

الثالث : إن ما يأكله الولي من مال اليتيم للحاجة ليس أجرة ؛ لأن الأجرة يستوي فيها الغني والفقير ، وإنما هي رخصة من الله عز وجل للولي المحتاج نظير قيامه على مال اليتيم واحتياجه به .

الرابع : إن استدلالهم بالقياس جرّهم إلى الوقوع في التناقض الواضح ؛ لأنهم منعوا أحد الولي من مال اليتيم قياساً على المستبضع ، وفي المقابل أحازوا للولي الأخذ من مال اليتيم إذا عمل فيه مضاربة ، فهلاً أحقوا الولي في ذلك بالمضارب كما أحقوه بالمستبضع ؛ حيث لا فرق بينهما ، بخلاف إلحاقه بالمستبضع (٥).

(١) المتصاص : أحكام القرآن 2/364.

(٢) المشيقح : الإفادة من مال اليتيم ص 73.

(٣) من الإبضاع ، وهو : دفع المال لمن يتبرع فيه تبرعاً ، والمستبضع : الذي يتبرع بمال الغير تبرعاً . ينظر : المبدع شرح المقنع لابن مفلح 4/252 ، والإنصاف للمرداوي : 5/308.

(٤) المتصاص : المصدر السابق 2/364.

(٥) ملا رحب : أحكام اليتيم ص 482 ، المشيقح : المرجع السابق ص 73.

✿ سبب اختلاف الفقهاء :

بعد نقل الآراء الفقهية في هذه المسألة ، والوقوف على أدلةها ، وكذا الاعتراضات التي وردت عليها ، يظهر لي أن منشأ اختلاف الفقهاء فيها يعود إلى :

١- الاختلاف في وقوع النسخ بالنسبة لحكم الآية الميسحة للولي الفقير الأكل بالمعروف من مال اليتيم ، فمن رأى النسخ ألغى مدلولها ؛ بناء على نسخ حكمها ، ومن لم يثبت عنده النسخ عمل بحكمها .

٢- تعارض عموم النصوص التي تحرم أكل مال الغير عموما ، وأكل مال اليتيم خصوصا مع آية النساء ؛ التي تجيز للولي الأكل بالمعروف من مال اليتيم ، فمن قوي عنده التعارض عد النصوص العامة من قبيل الحكم ، وآية النساء من قبيل المشابه ، فعمل بالحكم دون المشابه ، أما من لم يثبت عنده التعارض ، فقد عمل بكل النصوص ، فحمل النصوص النافية على الأكل بغير حق ، وحمل آية النساء على الرخصة للولي الفقير بالأكل منه للحاجة .

٣- الاختلاف في تحديد محل الخطاب في آية النساء : هل هو للولي أم لليتيم ؟ وهل المال الذي تعلق به الحكم هو مال اليتيم أم مال الولي ؟

٤- اختلاف الروايات عن الصحابة في تفسير آية النساء ؛ خصوصا عن ابن عباس .

✿ القول المختار :

من خلال ما تقدم - بدءا بعرض الآراء حتى الوقوف على أسباب الخلاف - يظهر لي رجحان القول الثاني القائل بجواز أخذ الولي الفقير عند الحاجة من مال اليتيم نظير جهده فيه ، وقيامه عليه على وجه الإباحة ؛ من غير أن يطالب برد ما أخذ بعد اليسار ، ووجه هذا الرجحان : قوة الأدلة التي اعتمدوا عليها وسلامتها مما ورد عليها من المناقضة والإيراد ، إضافة إلى وضوحها وتنوعها بين القرآن والسنة والأثر ، وكذا المعقول ، بخلاف القولين الآخرين ، حيث لم يسلم لهم دليل واحد من إبراد قوي يقضى بضعف الاستدلال به خصوصا القول الثالث الذي أبعد أصحابه التّجعّة في الاحتياج ، وجاءوا بأوجه عجيبة من الاستدلال ، فجعلوا الحكم متتشابها مرتة ، وأخرى منسوخا ، بخلاف القول الأول الذي له ما يشهد له ، خصوصا عمل أكثر السلف ، وكذا وجاهة أداته في بعض جوانبها ؛ مما جعل الإمام ابن حجر - رحمه الله - ينتصر له بقوة ، ويرجحه عن غيره مما ذكر ، لكن كما سبق أن أدلة القول الثاني أرجح ، ثم إن الأخذ به فيه الجمع بين مصلحتين : مصلحة الولي، ومصلحة اليتيم ؛ وهو متلازمتان ، - والله أعلم - .

الفرع الثاني : حكم النفقة من مال اليتيم .

من خصائص الشريعة الإسلامية أنها كما عدلت للإنسان طرق الكسب الحلال عدلت له كذلك أوجه الإنفاق ، فجعلت للإنسان الأحقيّة في الإنفاق على نفسه وعلى أهله بالمعروف ، فإن فضل له من المال فوق حاجياته عادت به إلى ذوي القربي من يجب نفقتهم عليه . ولذا سأطرق في هذا الفرع إلى بيان من ثبت لهم النفقة في مال اليتيم ، وكيفية ذلك بدعوى حكم النفقة على اليتيم نفسه ؟ مروراً بالنفقة على زوجته - إن كان متزوجاً - ، ووقفاً عند النفقة على أقاربه ، وذلك من خلال ثلاثة مسائل ؛ بيانها فيما يأتي :

• المسألة الأولى : حكم النفقة على اليتيم من ماله .

لقد أوجب الله على الإنسان حفظ نفسه من الهلاك ، وحرم عليه ما يسبب وقوع الضرر على بدنـه وعقلـه ، ومن ذلك التقصير في الإنفاق عليها بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بها ، والأصل في نفقة الإنسان أنها من ماله كبراً كان أم صغيراً ، فمن كان ذا مال مستقل لم يجب على أحد قط أن ينفق عليه ، وبناء على هذا انعقد إجماع الفقهاء على أن نفقة اليتيم - إن كان له مال - لا يجب إلا في ماله ، ويتولى عملية الإنفاق عليه وليه ، فينفق عليه من ماله بحسب حاله بالمعروف في كل ما يشتمل عليه معنى النفقة ، من كل ما يحتاجه من طعام وشراب وكسوة مما لابد منه ، مراعياً في ذلك الجانب المالي للولي ، ويجتنب الإسراف والتقتير ؛ بل يكون وسطاً في ذلك امثلاً للآية : ﴿وَالَّذِينَ

إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان : ٦٧] .

فيتولى الولي اقتناء ما يحتاجه اليتيم من الأشياء الازمة في معاشه وملبسه ؛ إضافة إلى ما يحتاجه في ميدان التعليم من الدفاتر والكتب ، ومصاريف التعليم ؛ مما يكون سبباً لإعداده للمستقبل المنتظر الذي يرجى أن يكون فيه أصلح لنفسه ولغيره ، وأن تكون حياته ملائمة لمستوى خبرة أقرانه من أبناء عصره ومصره ، ومن الأمور الضرورية في الإنفاق ؛ والتي لابد للولي القيام بها : الحرص على سلامته من الأمراض والأوباء ، فيسارع إلى علاجه ويدفع كل تكاليفه من أجراه الطبيب وثمن الأدوية من مال اليتيم^(١) .

ولا يغفل الولي أوقات المناسبات إدخال السرور عليه ؛ حرصاً على سعادته ، كي لا يشعر بالوحدة والازدراء أمام أقرانه مما يؤثر سلباً على حياته ، ويكون سبباً لجرح مشاعره وأحساسه ،

(١) ملا رجب : أحکام اليتيم ص 498 .

فيبادر الولي إلى اقتناء الثياب الحسنة خصوصاً في مواسم الأعياد؛ لاسيما عيد الفطر المبارك؛ لأن فرحة الصغار فيه عموماً مقرونة باللباس، ولا بأس باقتناء بعض اللعب الالافقة بالأطفال شريطة أن تكون حالية من المخمورات الشرعية⁽¹⁾؛ التي يكون لها تأثير في سلوكه وانتكاس فطرته؛ كاللعب المشتملة على المعازف والغناء، حيث ستتحمل الطفل على تعلم ذلك والاعتياد عليه⁽²⁾، بل يحرص على اقتناء اللعب الهدافة التي يكون لها أثر في بناء شخصيته

• المسألة الثانية : حكم النفقة على زوجة اليتيم من ماله .

لما كانت الزوجة من زوجها كأنما نفسه، أو بعضها لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ [الروم : 21] ، ذلك لأن بيت زوجها هو بيتها، ومسكنه مسكنها، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ لَا تُحْرِجُوهُنَّ مِّنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : 01] مع أن البيوت ملك للأزواج غالباً؛ وذلك لقوة الرابطة الزوجية، ويكفيها أنها آية من آياته سبحانه الكونية.

ولذا كان الأصل في نفقة الزوجة أنها واجبة على زوجها؛ بمحض القوامة التي خص الله بها الرجال، فيلزم الزوج بالنفقة على زوجته بالمعروف؛ لأن الجانب المادي للزوج هو المعيار في تقدير نفقة الزوجة، فينفق كل حسب حاله لقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ ﴾ [الطلاق : 07] ، قوله : ﴿ عَلَى الْأَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ ﴾ [البقرة : 236]⁽³⁾.

إذا تقرر هذا فهل أن الولي إذا زوج اليتيم؛ تكون نفقة زوجته على اليتيم في ماله؛ كما تكون واجبة في مال الزوج البالغ أم لا؟

إن المقرر لدى أكثر الفقهاء التفريق بين الزوجة الكبيرة والصغريرة في وجوب النفقة⁽⁴⁾، حيث عدوا كبر الزوجة؛ بحيث يمكن وطئها شرطاً لوجوب الإنفاق عليها، بينما الصغيرة التي لا يمكن وطئها أو الاستمتاع بها، ولا تصلح للجماع لا تجب نفقتها في مال الزوج.

(1) ينظر : خالد أحمد الشنتوت ، تربية الأطفال ص 74-75 .

(2) ويصدق على هذا ما روى البخاري في "الأدب المفرد"؛ عن عبد الله بن ديار قال : خرجت مع عبد الله بن عمر إلى السوق؛ فصر على حاربة صغيرة تغنى؛ فقال : « إن الشيطان لو ترك أحداً لترك هذه » 274/1 ، وقد حسن الألباني إسناده . ينظر : صحيح الأدب المفرد للألباني 291/1 .

(3) ينظر : نيل الأوطار للشوكان 78/7 ، 79 .

(4) الريبي : تبيان الحقائق 3/53 ، الخرشني : شرح مختصر حليل 183/4 ، 184 ، النسوري : المنهاج 1/387 ، الرملي : نهاية المحتاج 7/208 ، البهوني : كشاف القناع 5/470 ، 471 ، الحجاوي : الإقاع 4/151 .

ولذا سيكون الكلام في هذه المسألة مقسماً على حسب حالتي الزوجة : حالة كونها صغيرة ، وحالة كونها كبيرة ، وفيما يأتي تفصيل ذلك :

✿ **الحالة الأولى : إذا كانت الزوجة صغيرة .**

إذا زوج الولي اليتيم ؛ وكانت زوجته صغيرة ؛ لا يمكن وطئها ولا تصلح للاستمتاع والجماع ، فهل أن نفقتها تجحب في مال اليتيم ؟

✿ **مذاهب الفقهاء :**

اختلاف الفقهاء في نفقة زوجة اليتيم إذا كانت صغيرة على قولين :

✿ **القول الأول : لا تجحب النفقة في مال اليتيم مطلقاً .**

ذهب فقهاء الحنفية والمالكية ، والشافعية في الأظاهر عندهم ، والحنابلة في قول الأكثر - وهو الصحيح عندهم - إلى أن زوجة اليتيم إذا كانت صغيرة فلا تجحب نفقتها عليه في ماله ، وذلك لأن من شروط النفقة عندهم تسليم النفس مع إمكان الوطء ، وهذا لا يتحقق في الصغيرة التي لا يجامع مثلها ، وتختلف الشرط مانع من وجوب النفقة عليه في ماله ، عند مالك - رحمه الله - أن وجوب النفقة موقوف على بلوغ الزوج ، فلا نفقة على غير البالغ مطلقاً ، واليتيتيم صبي دون البلوغ فلا تجحب عليه النفقة ؛ ولو كانت زوجته بالغاً .

جاء في المدونة : « ... قال مالك : وكذلك الصبي إذا تزوج المرأة البالغة ؛ فدعنته إلى أن يدخلها ، فلا نفقة لها عليه ، وليس لها أن تقضي الصداق ؛ حتى يبلغ الغلام حدّ الجماع »⁽¹⁾ . يقول الكاساني : « ... شرط الوجوب عندنا تسليم النفس ، ولا يتحقق التسلیم في الصغيرة التي لا يجامع مثلها ؛ لا منها ولا من غيرها ؛ لقيام المانع في نفسها من الوطء والاستمتاع ؛ لعدم قبول المحل لذلك ، فانعدم شرط الوجوب ، فلا يجب »⁽²⁾ .

وجاء في نهاية المحتاج : « ... والأظاهر أن لا نفقة ولا مؤنة لصغيرة لا تتحمل الوطء ؛ وإن سلمت له ؛ لأن تعذر وطئها لمعنى قائم بها ، فليست أهلاً للتمتع »⁽³⁾ .

ويقول ابن مفلح : « ... وإن كانت صغيرة لا يمكن وطئها لم تجحب نفقتها في قول الأكثر ؛ لأنه لم يوجد التمكين من الاستمتاع لأمر من جهتها ... كما لو تزوج من لا يطأ مثله من لا يوطأ .

(1) سخنون: المدونة الكبرى 177/2 ، وينظر: الناج والإكليل للمواق 181/4 ، شرح الحرشي على حليل 183/4 .

(2) الكاساني: بداع الصنائع 19/4 ، وينظر: البحر الرائق لابن نجيم 194/4 ، والاختيار للموصلي 04/4 .

(3) الرملي: نهاية المحتاج 208/7 ، وينظر: النهاج للنووي 1/387 ، ومعنى الحاج للشرباني 3/438 .

مثلها في الأصح ؛ لعدم الموجب »⁽¹⁾.

• القول الثاني : تجب نفقة الصغيرة في مال اليتيم .

وقال به فقهاء الشافعية في القول الآخر عندهم ⁽²⁾ ، وهو قول ضعيف عند الحنابلة ⁽³⁾ ، وهو القول الذي تبناه الظاهيرية ، ورجحه ابن حزم وانتصر له ، وحكاها عن سفيان الثوري ⁽⁴⁾ . يقول ابن حزم : « وعلى الزوج كسوة الزوجة مذ يعقد النكاح ، ونفقتها ، وما شَوَّطَاه ، وتغطّاه ، وتفترشه ، وإسكافها كذلك أيضا ، صغيرة أو كبيرة ، ذات أب أو بنتها ، غنية أو فقيرة ... »⁽⁵⁾.

• أدلة هذا القول :

احتاج ابن حزم لهذا القول بالأدلة الآتية :

1- حديث حكيم بن معاوية القشيري ص قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وكسوها إذا اكتسبت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تفجع ، ولا ثُبُرْ إلا في البيت »⁽⁶⁾.

2- حديث جابر بن عبد الله ص أن رسول الله ص قال في خطبته يوم عرفة : « ... فاقروا الله في النساء فإنكمأخذتوهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى ... ولمن عليك من زوجين وكسوتين بالمعروف »⁽⁷⁾.

• وجه الاستدلال :

يقول ابن حزم - بعد أن ذكر الحديثين - : « ... فعم رسول الله ص كل النساء ولم يخص

(1) ابن مفلح : المبدع شرح المقنع 176/8 ، وينظر : الانصاف للمرداوي 277/9 ، والإفاع للحجاوي 4/142.

(2) الرملي : نهاية المحتاج 208/7 ، الشربيني : معنى المحتاج 3/438.

(3) المرداوي : الانصاف 277/9 ، ابن مفلح : المصدر السابق 176/8.

(4) ابن حزم : المحلى 511/9.

(5) ابن حزم : المصدر نفسه 510/9.

(6) رواه أبو داود : السنن ، كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها 210/2 ، ح 2144 ، وابن ماجه : السنن ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على زوجها 593/1 ، ح 1850 ، والحاكم في المستدرك : كتاب النكاح 204/2 ، ح 2764 ، والبيهقي : السنن الكبرى ، كتاب القسم والتشوز ، باب حق المرأة على الرجل 305/7 ، ح 15176 . وقد صححه جعفر الأئمة منهم : الحاكم في المستدرك وواقفه النهي 204/2 ، وابن الملقن في البدر المنير 290/8 ، وابن حجر في التلخيص الحبير 16/4 ، 17 ، والألباني في إرواء الغليل 98/7 .

(7) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحج ، باب حجحة النبي 39/4 ، 3909 ، ح 39/4.

ناشرًا من غيرها ، ولا صغيرة ولا كبيرة ، ولا أمة مبوأة بيتا من غيرها ، وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، وما كان ربك نسيًا »⁽¹⁾.

• سبب الخلاف :

يظهر لي أن سبب الخلاف في هذه المسألة يعود إلى : معارضه العموم للمفهوم ، وذلك أن عموم قوله ﷺ : « **وطن عليكم من زهقن وكسوتين بالمعروف** » يقتضي أن الزوجة الصغيرة والبالغة في وجوب النفقة لهما سواء ، والمفهوم من أن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع يوجب أن لا نفقة للصغرى لانتفاء الاستمتاع⁽²⁾.

• القول المختار :

من خلال ما تقدم ، يتحلى لي رحجان القول الثاني الذي يرى وجوب النفقة للزوجة الصغيرة ، وذلك لقوة الأدلة التي احتاج لها ابن حزم ؛ فهي قاضية بوجوب النفقة لكل زوجة ، استناداً إلى عموم النصوص النبوية ، ولا يمكن العدول عن مقتضى العموم إلا بدليل مخصص له ، وحيث لا دليل يشهد للقول الأول بتخصيص العموم ؛ فالنفقة واجبة للصغرى في مال زوجها البالغ ، ولذا يلزم الولي أن ينفق عليها من مال اليتيم بالمعروف ، - والله أعلم - .

• الحالة الثانية : إذا كانت الزوجة كبيرة .

إذا كان أكثر الفقهاء على منع النفقة من مال اليتيم إذا كانت الزوجة كبيرة ، فهل أن الحكم نفسه عندهم يثبت في حق من كانت صالحة للاستمتاع ؟ ومطية للجماع ؟

• مذاهب الفقهاء :

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين ، فيما يأتي بيانهما :

• القول الأول : تجب نفقة الزوجة الكبيرة في مال اليتيم .

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽³⁾ ، والشافعية في الأظاهر عندهم⁽⁴⁾ ، وفقهاء الحنابلة⁽⁵⁾ ،

(1) ابن حزم : المثلث 510/9 .

(2) ينظر : بداية المحتهد لابن رشد 54/2 ، 55 .

(3) الكاساني : بدائع الصنائع 19/4 ، الموصلي : الاختيار لتعليق المختار 04/4 ، ابن نجيم البحر الرائق 194/4 .

(4) الشريبي : معنى المحتاج 438/3 ، الرملبي : نهاية المحتاج 208/7 .

(5) المحجاوي : الاقناع 142/4 ، البهرقي : كشاف القناع 470/5 ، 471 .

والظاهرية⁽¹⁾ إلى أن زوجة اليتيم إذا كانت كبيرة تصلح للجماع أو الاستمتاع بها ؛ ولو لم تبلغ فنفقتها واجبة على زوجها اليتيم من ماله ، وهذا القول أخذ به بعض فقهاء المالكية في حال ما إذا دخل الصبي بها ؛ أما إذا لم يدخل بها فلا نفقة⁽²⁾.

يقول الشربini : « ... والأظهر أنها تجنب لكبيرة ، والمراد : من يمكن وطئها لا البالغة كما قد يتوهם ؛ على زوج صغير لا يمكن منه جماع ؛ إذا سلمت نفسها ؛ أو عرضتها على ولده ؛ إذ لا مانع من جهتها ، فأشبه ما لو سلمت نفسها إلى كبير فهرب »⁽³⁾.

وقد احتجوا على عدم اشتراط البلوغ في الكبيرة ؛ فألحقوها بها غير البالغة إذا أمكن وطئها وكانت صالحة للاستمتاع بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « إذا بلغت الجارية تسعم سنتين فهي امرأة »⁽⁴⁾.

◎ حجة هذا القول :

أما بالنسبة لابن حزم فحجته في هذه المسألة هي حجته نفسها في المسألة السابقة ؛ وهي عموم النصوص الشرعية التي أوجبت النفقة على الزوج لزوجته بمجرد العقد مطلقا ؛ مهما كان سن الزوج أو الزوجة⁽⁵⁾.

أما الجمهور فقد عللوا رأيهم بما يأتي :

1- تحقق شرط وجوب النفقة ؛ وهو تخلية المرأة بين نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطئها ، أو الاستمتاع بها ؛ مع كون المحل صالحاً لذلك فيجب المشروط ؛ لتحقق شرط الوجوب ، وانتفاء المانع⁽⁶⁾.

2- زوال المانع من جهنها ؛ وتحقق التسليم منها ؛ فلا يضر المانع من جهة الزوج اليتيم إلهاقا بما لو سلمت نفسها إلى كبير ؛ فهرب⁽⁷⁾.

(1) ابن حزم : الحلى 510/9 .

(2) الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير 508/2 .

(3) الشربini : مغني الحاج 438/3 .

(4) رواه الترمذى في سننه 417 ، والبيهقى في السنن الكبرى 319/1 ؛ كلاماً معلقاً من غير إسناد .

(5) ينظر : الحلى لابن حزم 510/9 .

(6) الكاسانى : بداع الصنائع 19/4 .

(7) الشربini : المصدر السابق 438/3 .

✿ القول الثاني : لا تجب نفقة كبيرة في مال اليتيم .

وهذا القول قال به مالك - رحمه الله - ، وعليه مذهب المالكية .

ووجه هذا الرأي : أن اليتيم بحكمه صغيرا دون البلوغ لا يمكن من الاستمتاع بها ، وشرط النفقه تحقق الاستمتاع ، ومادام الاستمتاع منها في حقه غير حاصل ؛ فلا تجب النفقة لها من مال

اليتيم^(١) .

✿ سبب الخلاف :

يظهر لي أن سبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى الاختلاف في شرط وجوب النفقة ، فمن جعل النفقة واجبة بالعقد كابن حزم ، أو بصلاحية المخل للاستمتاع كبقية الجمهور أو جب النفقة على الزوجة الكبيرة في مال اليتيم ، ومن علق النفقة ببلوغ الزوج أوجبها ببلوغه .

✿ القول المختار :

إذا تقرر في المسألة السابقة اختيار القول بوجوب النفقة في مال اليتيم على زوجته الصغيرة ؛ فإن وجوها في ماله إن كانت كبيرة من باب أولى ، وذلك لعموم النصوص الموجبة للنفقة للزوجة ، والقول بخصوص بعض الزوجات أو بعض الأزواج تخصيص من غير دليل ، - والله أعلم - .

✿ المسألة الثالثة : حكم النفقة على أقارب اليتيم من ماله .

لقد حث القرآن الكريم على العناية والاهتمام بالقرابة ورعاية مصالحها ؛ وقد جاء الأمر بذلك صريحا في قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْحَسَنَاتِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ » [النحل: ٩٥] ، بل جعل الله عز وجل لهم حقا وأمر بإعطائهم إياه ؛ فقال تعالى : « فَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ... » [الروم: ٣٨] ، ومع دخول الوالدين في عموم القرابة ؛ غير أنه قد جاء تخصيصهما بالذكر وعطف ذوي القربي عليهما ؛ إعلاما بضرورة الإحسان إليهما على وجه الخصوص ، حيث يقول تعالى : « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِيْنُ وَالْأَقْرَبُينَ » [البقرة: ٢١٥] ، لأجل هذا وغيره قرر الفقهاء أن الغني الموسر تجب عليه نفقة الفقراء من ذوي القربي ، وإن اختلفوا في تحديدهم على أقوال يطول بسطها ، غير أن الإجماع منعقد على وجوب إنفاق الولد على والديه من ماله ؛ إن كانوا فقيرين .

(١) ينظر : المدونة الكبرى 177/2، وموهاب الحليل للخطاب 181/4، 182، وشرح الخرشفي على حليل 183/4.

ولذا أجمع الفقهاء ⁽¹⁾ على وجوب نفقة الأم الفقيرة في مال ولدها اليتيم ، فينفق الولي عليها المعروض من مال اليتيم ، أما سائر الأقارب كالأجداد والجدات والحواشي من ذوي الأرحام ففي وجوب النفقة عليهم خلاف ؛ بحمله :

أن المالكية لا يرون وجوب النفقة على غير الوالدين والأبناء المباشرين ، ومذهبهم كما قال ابن القيم - رحمه الله - : « أضيق المذاهب في النفقات » ⁽²⁾ ، فهم لا يرون وجوب النفقة في مال اليتيم على ذوي القربي باستثناء الأم فقط ⁽³⁾ .

أما الحنفية فيرون وجوب النفقة لكل ذي رحم محروم ؛ كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والخالة والخال ، ولا تجحب لغير ذي الرحم المحروم ؛ كابن العم وبنت العم ، ولا محروم غير ذي رحم ؛ كالأخ والأخت من الرضاع ⁽⁴⁾ .

وأما الشافعية فيوجبونها لعمودي النسب ؛ للأصول وإن علوا ، وللفروع وإن نزلوا ، أما الحوashi ؛ كالأعمام والعمات والأحوال وال الحالات فلا تجحب لهم ⁽⁵⁾ .

وذهب الحنابلة إلى إيجادها لكل قريب وارث بفرض أو تعصي ؛ كالأخ الشقيق أو الأب أو الأم والعم وابن العم ، ولا تجحب للذوي الأرحام كبنت العم والخال والخالة والعمة ونحوهم ؛ من لا يرث بفرض ولا تعصي ⁽⁶⁾ ، واحتار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وجوهاها لكل وارث وإن كان من ذوي الأرحام كالعم والعمة والخالة والخال ⁽⁷⁾ .

(1) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص 47 ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص 79 .

(2) ابن القيم : زاد المغاد في هدي خير العباد 487/5 .

(3) الخطاب : مواهب الخليل 4/209 ، الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/522، 523 .

(4) الكاساني : بداع الصنائع 4/25، 28 ، الزيلعي : تبيان الحقائق 3/63 .

(5) الماوردي : الحاوي الكبير 11/486، 487 ، الشريبي : معنى المحتاج 3/44 .

(6) ابن قدامة : المغني 9/257 ، البهوي : كشف القناع 5/480، 481 .

(7) ابن تيمية : الفتاوى الكبرى 4/188 ، ومحموع الفتاوى (جمع ابن قاسم التحدى) 25/91 ، ابن القيم : المصدر

السابق 5/486 - 490 .

الفرع الثالث : حكم ضمان ما أتلفه اليتيم من ماله .

من مقاصد الشريعة الإسلامية أنها جاءت بحفظ الدين ، وعصمة الأنفس ، وصيانة الأموال ؛ ولأجل ذلك قررت مبدأ المسؤولية الفردية التي يموج بها يكون الفرد مسؤولاً عن كل تصرفاته القولية والفعلية ؛ كبيراً كان أم صغيراً ؛ ذكراً كان أم أنثى ، وفي هذا يقول تعالى : ﴿ كُلُّ أَمْرٍ يُبَيَّنَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور: 21] ، ويقول أيضاً : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر : 38]. ولذا فإن السؤال الذي يطرح في هذا المقام : ما هو موقف الفقهاء من إقدام اليتيم على إتلاف عضو من أعضاء إنسان ما ؟ أو إزهاق نفس آدمية ؟ أو الاعتداء على مال الغير بإتلافه ؟ هل يلحق في هذه التصرفات بالكثير من حيث الضمان أم لا ؟

إن الجواب عن هذا الإشكال المطروح يقتضي تقسيم هذا الفرع إلى شقين : أحدهما خاص بإتلاف النفس الآدمية وما دوتها من الأطراف والأعضاء ، والآخر خاص بإتلاف الأموال ، وذلك من خلال المسألتين الآتتين :

• المسألة الأولى : ما يجب في مال اليتيم بدل إتلاف النفس وما دوتها .
لما كان اليتيم إنساناً غير بالغ فإنه إذا اعتقدى على نفس آدمية فأذيقها ، أو على عضو من أعضاء إنسان فأتلفه أو جرمه فلا يثبت عليه القواد قوله ﴿ رفع القلم عن ثلاثة ... وعن الصبي حتى يبلغ ﴾⁽¹⁾ ، وإذا سقط في حقه حكم القصاص ، فهل تجب الدية وأرش الحناء على النفس وما دوتها في مال اليتيم الجاني أم لا ؟

• مذاهب الفقهاء :

إذا كان أرش الحناء أقل من المقدار الذي تحمله العاقلة⁽²⁾ ؛ فإن دية الحناء تجب في مال اليتيم ، ويتولى الولي إخراجها من ماله ، أما إذا كانت الدية مما تحملها العاقلة ؛ فإن كانت حناء

(1) تقدم تعبيريه : ص 65 .

(2) العاقلة : مشتقة من العقل وهو المنع ، والعقل : الدية ، والمراد بها في اصطلاح الفقهاء : « الجماعة التي تؤدي الدية عن الجاني إلى أولياء المقتول » ، وتشمل عصبات الإنسان كلها من النسب والرلاء ، قريبهم وبعيدهم » ، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر ؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولها المقتول ، ثم كثرة الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية وإن لم تكن من الإبل . وقيل : إنما سميت عقلاً لأنها تعقل لسان ولها المقتول . الموسوعة الكورية 221/29 . وقد اختلف الفقهاء في أدنى مقدار من الدية تحمله العاقلة على ثلاثة أقوال : أحدها : تحمل العاقلة كل مالـ كان أرشـه نصف عشرـ الدـية فـما أـكـثـرـ ، وـهـوـ خـمـسـةـ مـنـ الإـبـلـ فـصـاعـداـ ، وـهـيـ فـقـهـاءـ الـخـفـيـةـ ، وـالـشـافـيـ : أـنـ

الصي خطاً ، فإن الديمة تتحملها العاقلة مطلقاً ، وإن كانت جنابته عمداً ، فإن كان اليتيم الحان دون سن التمييز ؛ فالفقهاء متفرقون على أن عمده وخطأه سواء ، وأما إن كان اليتيم مميزا فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين :

• القول الأول : لا تجب الديمة في مال اليتيم المميز مطلقاً .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الديمة الواجبة في جنابة اليتيم المميز - مما بلغ مقدار ما يجب على العاقلة - لا تجب على اليتيم في ماله ، وإنما تجب على العاقلة ، وهذا مذهب الحنفية ⁽¹⁾ ، والمالكية ⁽²⁾ ، وإليه ذهب الشافعية في قول ⁽³⁾ ، والحنابلة في الصحيح عندهم ⁽⁴⁾ ، وهو مذهب الظاهرية ⁽⁵⁾ .

• أدلة هذا القول :

استدلوا بدللين : أحدهما من السنة ، والآخر من المعمول :

- أما دليلاً من السنة : فقد احتجوا منها بقول النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة ... وعن الصبي حتى يبلغ » ⁽⁶⁾ .

ووجه الاحتجاج لهذا الحديث : أنه صريح في رفع التكليف عن اليتيم ؛ لكونه من جملة الصبيان ، ويلزم من انتفاء التكليف عدم المؤاخذة على الأفعال ؛ فيكون اليتيم غير مؤاخذ بأفعاله ، ولذا لا يلزم دفع الديمة الثابتة بجنابته من ماله ، وإذا كان الأصل في حقوق العباد أنها لا تسقط ؛ والديمة منها ، فإنما تجب في جنابة اليتيم ، وتتحملها العاقلة .

- وأما من المعمول ؛ فاحتجوا من وجهين :

= العاقلة تتحمل ما كان ثلث الديمة فصاعداً ، وإليه ذهب فقهاء المالكية والحنابلة ، والثالث : أنها تتحمل القليل كما تتحمل الكثير من غير فرق ، وبه قال فقهاء الشافعية وعليه مذهب الظاهرية . ينظر : تبيين الحقائق للزيلعي 139/6 ، والكافي لابن عبد البر 1107/2 ، وكشاف القناع للبهري 62/6 ، ومعنى الحاج للخطيب الشربini 10/4 ، والخلوي لابن حزم 53-51/11 .

(1) الموصلي : الاختيار لتعليل المختار 51/1 ، 52 ، الزيلعي : تبيين الحقائق 139/6 .

(2) ابن عبد البر : الكافي 1107/2 ، الدردير : الشرح الكبير 296/3 ، الدسوقي : حاشية الدسوقي 296/3 .

(3) الترمي : المنهج ص 408 ، الشربini : معنى الحاج 10/4 .

(4) ابن قدامة : المغني 505/9 ، المرداوي : الانصاف 101/10 ، ابن مفلح : المبدع 24/9 .

(5) ابن حزم : الخلوي 55/11 ، 56 .

(6) نقدم تخرجه : ص 65 .

أ- لما كان اليتيم صبياً؛ فإنه لا يدرك نتائج الأفعال وما لها؛ وإذا كان كذلك فإن القصد الصحيح عنه منتفٍ؛ وإذا لم يكن له قصد صحيح؛ فإن جنابته لا تُحمل إلا على الخطأ؛ ودية الخطأ تتحملها العاقلة باتفاق الفقهاء^(١).

ب- إن من مقاصد الشريعة في إيجاب دية الخطأ على عاقلة الجناب: الرأفة به؛ لأنه معذور، فلا يكلف ما لا طاقة له به، وهذا القصد متوفّر في حق اليتيم؛ لأنّه يحتاج إلى الرحمة والشفقة أكثر من غيره، ومن الرحمة به والشفقة عليه تحمل الديمة عنه^(٢).

• القول الثاني: تجب دية العمد في مال اليتيم المميز دون الخطأ.

يرى فقهاء الشافعية في الأظهر عندهم^(٣)، والخاتمة في رواية^(٤) أن الديمة تجب في مال اليتيم المميز إذا كانت جنابته عمداً، وعلى العاقلة إن كانت خطأ.

• حجة هذا القول:

تمثل حجة هذا القول في القياس: حيث أحقوا اليتيم المميز بالبالغ العاقل في جنابة العمد؛ لأن اليتيم إذا كان مميزاً حاز تأدبه على تعمد الجنابة، والتآديب يكون في العمد دون الخطأ فأشبه عمد الكبير العاقل في إيجاب الديمة عليه، وقد فارقه في إيجاب القصاص للشبيهة؛ حيث إنه ليس من أهل العقوبة البدنية؛ لكن يجب عليه موجب آخر هو المال؛ لأنه أهل لذلك، فأشبه السرقة من حيث سقوط الحد دون سقوط ضمان المال المسروق من ماله^(٥).

ونوقيش:

بأنه لا يسلّم بأن عمد الصبي عمداً؛ لحصول القصد؛ لأن العمد وإن كان حقيقة في القصد، غير أنه موقف على كمال القصد والعلم بمال الفعل، والعلم لا يتحقق إلا بكمال العقل، ولا يتحقق كمال عقل اليتيم إلا بالبلوغ، وهو دونه، فلا يكون عمد الصبي كعمد البالغ^(٦).

(١) الطوري: تكملة البحر الرائق 388/8 ، الزيلعي: تبيان الحقائق 139/6 ، سحنون: المدونة الكسرى 630/4 ، ابن قاسم التحدى: حاشيته على الروض المربع 176/7 ، 287/7 .

(٢) الطوري: المصدر السابق 388/8 ، الزيلعي: المصدر السابق 139/6 .

(٣) الشيرازي: المذهب 196/2 ، الماوردي: الحاوي الكبير 347/8 ، الشربيني: معنى المحتاج 10/4 .

(٤) ابن مفلح: المبدع 24/9 .

(٥) نجيب الطيعي: تكملة المجموع الثانية 41/19 ، 42 ابن قاسم التحدى: المصدر السابق 287/7 .

(٦) الطوري: المصدر السابق 388/8 ، الزيلعي: المصدر السابق 139/6 .

✿ سبب الخلاف :

يقول ابن رشد : « وسبب اختلافهم : تردد فعل الصي بين العاقد والمخطئ ، فمن غلب عليه شبه العمد أوجب الدية في ماله ، ومن غلب عليه شبه الخطأ أوجبها على العاقلة » (١).

✿ القول المختار :

بالنظر إلى أدلة القولين ومنشأ الاختلاف بينهما ، يظهر لي رجحان القول الأول الذي قال به جمهور الفقهاء ، وهو أن دية اليتيم لا تجب في ماله ، وإنما تجب على العاقلة ، ووجه هذا الاختيار : قوة أدلة أصحاب هذا القول من جهة ، ولكونه الأصلح للبيتيم ولماله ولسائر عاقلته من جهة أخرى ، ذلك لأن إيجابها في ماله قد يأتي على ماله كله ؛ إن لم يبق مدينًا فيها ، وهذا يجره إلى فقد ماله في مرحلة الضعف التي تكون سبب إهماله والنحرافه غالبا ، بخلاف إيجابها على العاقلة ؛ فإن ذلك يحمل العاقلة على مراقبة اليتيم ورعايته والحرص على إبعاده عن كل ما يحملها على دفع الديه ، فتحتفق بذلك المصلحة العامةتمثلة في : حفظ اليتيم من الجريمة المفضية إلى الغرم المؤدي إلى احتياج اليتيم وضياعه ، وحفظ أفراد المجتمع من اعتداءات اليتيم وجنياته ، ويتحقق حرص العاقلة على اليتيم وعنایتها به ومراقبة تصرفاته حرصاً منها على المصلحة الخاصة وال العامة معاً ، - والله أعلم - .

✿ المسألة الثانية : حكم ضمان المخلفات من مال اليتيم .

إذا اعتدى اليتيم على مال الغير فأتلفه ، فلا يخلو حاله من أحد أمرين : إما أن يكون إتلاف اليتيم للمال مترتبًا عن تفريط من رب المال ، وإما أن لا يكون هناك تفريط من رب المال ، ولذا سيكون الكلام في هذه المسألة على حسب الحالتين :

✿ الحالة الأولى : أن يكون إتلاف اليتيم للمال بغير تفريط من صاحبه .

إذا اعتدى اليتيم على مال الغير فأتلفه ، ولم يكن الإتلاف بسبب تفريط من رب المال ؛ فالفقهاء متفقون على أن ضمان قيمة المال المخالف تكون من مال اليتيم ، وذلك لأن النظر في إيجاب الضمان في مال الجاني على مال غيره قائم على أهلية الوجوب ، وهذه الأهلية موجودة كاملة في كل إنسان منذ ولادته ، فيكون لها صالحا للالتزامات عند تحقق أسبابها ؛ وهذه الالتزامات من خطاب الوضع ؛ الذي لا يتوقف على التكليف ، فثبتت أهلية الإتلاف للبيتيم ، ويلزم بضمان ما أتلفه من ماله .

(١) ابن رشد : بداية المجتهد 412/2، 413.

يقول ابن القيم : « وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها ، وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به ؛ كما أوجب على القاتل خطاً دية القتيل ، ولذلك لا يعتمد التكليف ؛ فيضمن الصبي والجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال ، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها ، فلو لم يضمنوا جنابات أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض ؛ وادعى الخطأ وعدم القصد » ^(١).

أما إذا أتلف اليتيم مال الغير ؛ وكان الإتلاف بسبب تفريط صاحب المال ؛ كأن يفرضه أو يعيده مالا ، أو يتركه عنده وديعة ، فهل يثبت الضمان في مال اليتيم أم لا ؟

✿ مذاهب الفقهاء :

اختلاف الفقهاء في حكم ضمان المال الذي أتلفه اليتيم من ماله ؛ إذا كان الإتلاف بسبب تفريط المالك على قولين ، بيانهما فيما يأتي :

✿ القول الأول : لا يثبت ضمان ما أتلفه اليتيم في ماله ؛ إذا كان بتفريط من مالكه .
وهذا القول قال به جمهور الفقهاء من الحنفية ^(٢) والمالكية ^(٣) والشافعية في أحد الوجهين ^(٤) ، والحنابلة في المذهب عندهم ^(٥).

وحجة هذا القول : أن رب المال سُلط اليتيم على ماله برضاه في مرحلة هو محجور فيها عليه ، واستحفظ ماله من ليس أهلا للحفظ عادة ، فأشباهه من قدم العَلَف للدابة وأمرها أن لا تأكل ، فيتحمل مسؤولية تفريطه ، وتقصيره في حفظ ماله .

يقول السرخسي : « ... لأن عادة الصبيان إتلاف المال ؛ لقلة نظرهم في عوائق الأمور ، فهو لما مكنته من ذلك مع علمه بحاله يصير كالإذن له في الإتلاف ، وبقوله : احفظ ؛ لا يخرج من أن يكون إذنا ؛ لأنه إنما يخاطب هذا من لا يحفظ ؛ فهو كمقدم الشعير بين يدي الحمار وقال : لا تأكل » ^(٦).

(١) ابن القيم : إعلام المرفقين عن رب العالمين 171/2.

(٢) السرخسي : المبسوط 100/11.

(٣) سحنون : المدونة الكبرى 126/2 ، الخروشي : شرح مختصر خليل 5/293 ، الدردير : الشرح الكبير 3/296.

(٤) الماوردي : الحاوي الكبير 8/384 ، الرملي : نهاية الحاج 4/367، 368.

(٥) المرداوي : الإنفاق 5/236 ، البهوي : كشف النقاع 3/442.

(٦) السرخسي : المصدر السابق 100/11 ، وينظر: الحاوي الكبير للماوردي 8/384 ، والمبدع لابن مفلح 4/211.

ولأن هذا الضمان هو ضمان عقد ، واليتيم ليس أهلا لالتزام العقود ، فلا ضمان عليه في ماله ذلك⁽¹⁾.

القول الثاني : يجب ضمان ما أتلفه اليتيم من ماله ؛ ولو وقع بتفريط من مالكه . وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية⁽²⁾ ، والشافعية في الوجه الثاني⁽³⁾ ، والحنابلة في رواية - غير المذهب -⁽⁴⁾ .

• وحججة هذا القول :

1- إن ضمان الإتلاف أو الاستهلاك ضمان فعل ، والصبي والبالغ فيه سواء ؛ لأن تحقق الفعل بوجوده⁽⁵⁾ .

2- ولأن الائتمان ليس بإذن في الإتلاف أو الاستهلاك ، فصار كمن أباح يتيمًا شرب ماء في داره ، وأكل طعامه ، فدخل واستهلك عليه في منزله شيئاً من ماله كان مضموناً عليه⁽⁶⁾ .

• سبب الخلاف :

من خلال ما تقدم يظهر لي أن سبب الخلاف راجع إلى قياس اليتيم الصبي على الكبير البالغ في ثبوت ضمان المخالفات في ماله ؛ إن كان الإتلاف بتفريط من صاحب المال ، فمن الحق اليتيم بالكبير في ذلك ، قال بثبوت الضمان في ماله ؛ ومن فرق بين الكبير والصغير ؛ حمل صاحب المال مسؤولية تضييع ماله وتفرطيه ؛ لأن اليتيم ليس أهلا لحفظ المال ، فلا يلزمه ضمان ما أتلفه .

• القول المختار :

بالنظر إلى أدلة القولين يظهر لي رجحان القول الأول ؛ لقوة ما علل به أصحابه رأيهما ، ذلك لأن اليتيم لصغره ليس أهلا لحفظ ماله ، ولذا شرع الحجر عليه ، فكيف يكون أهلا لحفظ مال غيره ، وإذا لم يكن أهلا لذلك لم يلزمه ضمان ما أتلفه بسبب تقصير المالك ، - والله أعلم - .

(1) الماوردي : الحاوي الكبير **384/8** .

(2) السرخسي : المبسوط **100/11** .

(3) الماوردي : المصدر السابق **384/8** .

(4) المرداوي : الإنفاق **236/5** ، ابن مفلح : المبدع **211/4** .

(5) السرخسي : المصدر السابق **100/11** .

(6) الماوردي : المصدر السابق **384/8** .

الفاتمة

﴿سَأَلَ اللَّهُ حَسْنَاهَا﴾

- وفي ختام هذا البحث، وبعد هذا الجهد المضني الذي بذلته في هذه الرسالة، لا يسعني إلا أن أحمد الله وأشكروه وأثني عليه بما هو أهل له؛ على ما تفضل به عليٌّ من إتمام هذا البحث، ثم أضع بين يدي القارئ الكريم أبرز النتائج التي توصلت إليها، والمتمثلة في :
- لقد أولت الشريعة الإسلامية مال اليتيم عناية فائقة، وكانت سباقاً إلى بيان ضوابط وأسس التصرف فيه، والتي يتحقق من خلالها صيانة ماله، وحفظه من التلف والزوال.
 - يطلق لفظ اليتيم في الاصطلاح الفقهي على : "الأدمي الذي مات عنه أبوه"، قبل أن يبلغ، ولو كان جنيناً، وهذا فإن مدلوله لا يشمل كلاً من : اللقيط، وولد الزنا، وولد اللعان.
 - يشمل المال في الاصطلاح الفقهي كل ما فيه مصلحة للأدمي، وأنذن الشرع منفعته، سواء ثبتت منفعته بالنص الشرعي أم بالتجربة والممارسة، بشرط أن لا يكون فيما دلت التجربة على منفعته مصادمة لنص شرعي، أو مقصid من مقاصد الشريعة.
 - تعتبر الديون والمنافع من أنواع المال، وثبت لها المالية كما هي ثابتة للأعيان، خلافاً للحنفيية الذين أنكروا ذلك، وقصروا المالية على الأعيان.
 - لقد نوّعت الشريعة الإسلامية مصادر مال اليتيم وموارده، ومن أهمها :
 - أ- الإرث الذي يثبت لليتيم، ولو في حال قتل وارثه الذي هو أحد الموانع الشرعية لاستحقاق الإرث، غير أنه لانتفاء التكليف عنه، ولجاجته يثبت له الإرث مطلقاً.
 - ب- يملك اليتيم المال عن طريق الديبة التي ثبتت بدل النفس، وكذا ما يثبت بدل الأطراف والأعضاء مما دون النفس من أروش الحنابيات.
 - ج- ثبتت الزكاة لليتيم، ويقدم على غيره إذا تحقق فيه وصف من أوصاف الأصناف الثمانية الذين ذكرتهم آية مصارف الزكاة، فيقدم على غيره من الفقراء والمساكين؛ إذا كان فقيراً أو مسكيناً، وهكذا.
 - د- نص القرآن الكريم على استحقاق اليتيم من مال الغيء والغنية، ونصيبه من ذلك يكون حسب حاجته، ويقدم على من ساواه في الحاجة ولم يكن يتيماً، ولا يقدم عليه إلا الأحوج منه، على الصحيح الذي تمسك به فقهاء المدينة، وسار عليه العمل عندهم، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القمي.

- تعتبر العقود التبرعية أحد أهم الموارد المالية للناس كافة، وللبيتيم خاصة، ولذا حُث الشرع ورغم في التبرع على البيتيم عن طريق المبة والوصية له، والوقف عليه.
- شرع الإسلام الولاية على مال البيتيم، وهي: سلطة شرعية يتولى بموجبها الولي الشرعي حفظ وتنمية مال البيتيم، تحقيقاً لمصلحة البيتيم، ومصلحة غيره.
- تثبت الولاية الخاصة على مال البيتيم لوصي الأب، والجده، ووصي الجد، وتثبت لأم البيتيم إذا كانت تحسن التصرف في المال بالأصلح، بالإضافة إلى عم البيتيم وأخيه وسائر العصبة بشرط العدل والأمانة، وحسن التدبير.
- ليس لوصي الأب أن يوصي من بعده على مال البيتيم، إلا إذا جعل له أب البيتيم ذلك، لأن وصي الأب يتصرف بطريق النيابة عن الأب، فليس له التفويض لغيره، إلا بإذن من الأب؛ كحال الوكيل.
- يقدم وصي الأب في ولادة مال البيتيم على الجد، إذا كان دافع الإيصاء لدى الأب هو قصور الجد عن كمال تحقيق مصلحة البيتيم وماليه، فإذا قامت البينة على أن الدافع للإيصاء من الأب هو مجرد حرمان الجد من الولاية، فلا عبرة لإيচائه حينها.
- تتأخر ولادة الأم، وكذا العم والأخ وسائر العصبة على ولادة الوصي والجد.
- تثبت الولاية العامة على مال البيتيم، وهي ولاية الحاكم أو من ينوبه كالقاضي وقيم القاضي، وذلك عند انعدام الولاية الخاصة، فإذا لم يوجد من يقوم بولاية مال البيتيم من سبق ذكرهم من أصحاب الولاية الخاصة، أو وجد وكان عاجزاً عن التصرف بالأصلح للبيتيم، ثبتت ولاية القاضي أو نائبه على مال البيتيم.
- يجوز للولي أن يبيع مال البيتيم، سواء كان عقاراً أم منقولاً، إذا كان في بيته مصلحة راجحة للبيتيم، بغض النظر عن القيمة التي يباع بها، ولو بأقل من ثمن القيمة، لانتفاء التلازم بين البيع بأقل من ثمن المثل وانتفاء المصلحة.
- يجوز للولي أن يبيع مال البيتيم نسيئة، إذا كان في بيته بشمن مؤجل صلاح ونظر ماله، كأن يكون مال البيتيم سلعة تخشى كсадها والانخفاض ثمنها في السوق ، ولا يمكن بيعها إلا نسيئة .
- يكره للولي - أيا كان - أن يبيع مال البيتيم من نفسه، لتعلق التهمة بتصرف الإنسان لنفسه لأن القلوب ضعيفة، حيث تميل إلى ترجيح مصلحتها غالباً، خصوصاً في هذا الزمان الذي قلل فيه الورع، وطفت فيه المادة، وعبد فيه الدينار والدولار.

- يشرع للولي الأخذ بالشفعة للبيتيم، إذا كان في الأخذ بها مصلحة، وتختلف درجة المشروعية باختلاف درجة المصلحة الداعية للأخذ للبيتيم بالشفعة، فقد يصل حكم الأخذ له بها إلى درجة الوجوب، ولا يجوز للولي الأخذ لها إذا كانت المصلحة في ترك الأخذ لها بها، أما حال استواء الأخذ والترك، فالاحتياط في ترك الأخذ لها أولى.
- إذا ترك الولي الأخذ للبيتيم بالشفعة، وكان في الأخذ له بها مصلحة، لم يسقط حق البيتيم في المطالبة والأخذ لها بعد بلوغه، بخلاف ما إذا لم يكن فيها غبطة.
- يستحب للولي المتاجرة بمال البيتيم، وتنميتها واستثمارها، لما في ذلك من المصلحة التي تعود على مال البيتيم بالحفظ والاستمرار، لكن بشرط انتفاء المخاطرة والتغريم بمال البيتيم.
- للولي أن يضارب بمال البيتيم، بشرط أن يكون في المضاربة مصلحة للبيتيم، وأن يكون الولي خبيراً بال المجال الذي يضارب فيه بمال البيتيم.
- يستحب للولي أن يدفع مال البيتيم لمن يعمل فيه مضاربة، لما في ذلك من المصلحة التي تعود على مال البيتيم بالنماء والزيادة، بالإضافة إلى توسيع دائرة استثمار مال البيتيم، بعده المستثمرين.
- للولي أن يؤجر مال البيتيم إذا كان في ذلك مصلحة، وإذا بلغ البيتيم في مدة إجارة الولي ماله لم يكن له أن يفسخ تلك الإجارة.
- ليس للولي أن يرهن مال البيتيم بدينٍ على البيتيم، إلا إذا كان في رهن ماله مصلحة ظاهرة يتوقف تحقيقها على رهن ماله أو بعضه، كحاجته الماسة للشيء المرهون فيه في النفقه السكنى.
- ليس للولي أن يرهن مال البيتيم بدين على الولي مطلقاً، لانتفاء المصلحة، بل وتفويت منفعة المال، ومنافاته للاحتياط الواجب للبيتيم.
- ليس للولي أن يهب مال البيتيم مطلقاً؛ لأن هبة المال من التصرفات الضارة ضرراً خالصاً، حتى ولو كانت الهبة بعوض، بل ولو عُلم العوض، أخذنا بمبدأ الاحتياط ماله.
- ليس للولي أن يودع مال البيتيم، أو يقرضه، إلا إذا دعت إلى ذلك الحاجة الملحة، كسفر الولي وخشيه على مال البيتيم من التلف، أو السرقة، أو عجزه عن حفظه كله لكثرة، إذ الأصل أن الولي هو الذي يتولى حفظ مال البيتيم بنفسه.
- للولي أن يوكل غيره على مال البيتيم؛ لأن التوكيل عبارة عن إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائزٍ معلومٍ من يملكه، والولي يملك ذلك في مال البيتيم، فله أن يملّكه غيره، وما لا يملّكه الولي في مال البيتيم من التصرفات، فليس له أن يملّكه غيره.

- للولي أن يأذن للبيتيم في التصرف في ماله بالتجارة ونحوها، إذا كان البتيم يعقل البيع والشراء، لما في ذلك من تعويذ البتيم وتدریسه على تحمل مسؤولية التصرف في المال.
- إذا أذن الولي للبيتيم بالتصرف فإن تصرفه يكون مقيدا بما قيده به الولي، سواء كان تقييدا بالشخص، أم بالنوع، أم بالزمان، أو المكان.
- تنقسم تصرفات البتيم في ماله إلى ثلاثة أقسام : تصرف نافع نفعا محضاً، وتصرف ضار ضررا خالصاً، وصرف متعدد بين النفع والضرر .
- لا يصح التصرف النافع نفعاً محضاً بالقبول والقبض من البتيم، إلا بإذن من الولي.
- ليس للبيتيم أن يتصرف في ماله تصرفًا يعود عليه بالمفسدة والمضررة، فليس له أن يهب ماله ولا أن يتبرع بشيء منه، إلا الوصية فيملكتها في ماله رغم أنها عقد تبرع، لانتفاء الضرار عنه وعن ماله حال حياته، لأن نفاذها وترتب أثرها يكون بعد موت الموصي.
- تتعقد التصرفات المتعددة بين النفع والضرر من البتيم موقوفة على إجازة الولي، فإن أحاجاه نفذت، وإن أعرض بطل تصرفه.
- تجب زكاة المال في مال البتيم إذا توفرت فيه شروطها، سواء كان ماله ماشية، أو زرعا وتمرا، أو عروضا، أو نقودا، ويجب على الولي أن يخرجها عنه من ماله في وقتها، وكذا الحكم بالنسبة لزكاة الفطر.
- يستحب للولي أن يضحي عن البتيم من ماله، إذا تحقق شرطان: أحدهما: أن يكون البتيم موسراً، لا تؤثر الأضحية في ماله، والثاني: أن يكون البتيم من يعقل معنى الأضحية؛ بأن ينجح برقلبه لها، وينكسر بتركها، لحصول الفائدة منها، ووقوع الضرار بتركها.
- يستحب للولي أن يعُقَّ عن البتيم من ماله، تحصيلاً للمنافع والمقاصد التي شرعت لأجلها العقيقة، إلا إذا ترتب عنها إجحاف أو ضرر بماله.
- ليس للولي الغني أن يأكل من مال البتيم مطلقاً، لعموم النهي عن أكل مال البتيم، وقربانه بغير مصلحة تعود على البتيم أو على ماله.
- يجوز للولي الفقير عند الحاجة الأكل والأخذ من مال البتيم نظير جهده فيه، وقيامه عليه، على وجه الإباحة، من غير أن يطالب برد ما أخذ بعد يساره.
- يتولى الولي الإنفاق على البتيم من ماله بالمعروف وحسب الحاجة.
- تجب نفقة زوجة البتيم في ماله، من غير تفريق بين الزوجة الكبيرة المطيبة للجماع، والصغرى التي لا تطيقه، ويتولى الولي النفقة على الزوجة من مال البتيم بالمعروف.

- لا ثبت دية عمد اليتيم في ماله، وإنما تجب على العاقلة، لما فيه من المصلحة لنفسه ولماله من جهة، ولما فيه من مصلحة العاقلة من جهة أخرى.
- يثبت ضمان المال الذي أتلفه اليتيم في ماله، إذا لم يكن الإتلاف بتغريط من رب المال وتقصيره، أما إذا كان إتلاف اليتيم للمال واقعاً بسبب تغريط مالكه وتقصيره في حفظه، فلا ضمان على اليتيم في ماله.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وألا يجعل للنفس منه حظاً، ولا للشيطان فيه نصيباً، مع ما يكون من نقض وزلل في أمور زلّ بها القلم، أو استغراق دونها الفهم، وحسبي أني قد بذلت جهدي، وأفرغت طاقتى، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، فله الحمد والشكر على نعمة الصواب والتوفيق، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، فأستغفره على ما وقع لي من خطأ، أو زلل بسبب عجزي أو تقصيرى، وضعف قوتي، وقلة بضاعتي، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على نبينا محمد وآلـه وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين .

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين .



فق المحل خاص بترجمة الأعلام

نَرْجِمَةُ الْأَعْلَامِ

٤١٦

١- أبأن بن عثمان (ت: 105 هـ) :

هو أبأن بن عثمان بن عفان (الخليفة الراشد رضي الله عنه)؛ أبو سعيد الأموي القرشي، ويقال: أبو عبد الله، تابعي من رواة الحديث الثقات، ومن فقهاء المدينة أهل الفتاوى، مولده ووفاته في المدينة، روى عن أبيه وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد، وعنده روى ابنه عبد الرحمن وعمر بن العزيز وأبو الزناد والزهري، وشارك في وقعة الجمل مع عائشة، تولى إمارة المدينة إماراة المدينة مابين: 76 - 83 هـ ، وهو أول من كتب في السيرة النبوية ^(١).

٢- ابن أبي حاتم (240 - 327 هـ) :

هو عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم بن إدريس، شيخ الإسلام، أبو محمد التميمي الحنظلي الرازي، من كبار حفاظ الحديث، ومن أدرك الأسانيد العالية، سمع أبا سعيد الأشج وآبا زرعة وخلائق بالأقاليم وأكثر علمه أخذته عن أبيه، وروى عنه كثيرون، كان إماماً في معرفة الرجال . من تصانيفه: "الجرح والتعديل" وهو كتاب يقضي له بالرتبة المتقنة في الحفظ؛ و"التفسير" ، عدة مجلدات؛ و"الرد على الجهمية"؛ كما صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتبعين ^(٢).

٣- ابن بطال (ت: 449 هـ) :

هو أبو القاسم علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ويعرف باللجمان، من أهل قرطبة؛ عام بالحديث وفقهه مالكي، أحد عن أبي عمر الطرمني والقناوزي والقاضي يونس بن عبد الله، وحدث عنه جماعة من العلماء، وهو من العلماء السباقين إلى شرح صحيح البخاري؛ الذي صار شرحة عمدة لمن تصدى لشرح البخاري من بعده؛ خصوصاً الحافظ ابن حجر الذي نقل عنه كثيراً في "فتح الباري"، وقد طبع هذا الشرح مؤخراً، وله أيضاً: "الاعتراض" في الحديث ^(٣).

(١) الذهبي : سير أعلام النبلاء 4/351، ابن سعد : الطبقات الكبرى 5/151، الزركلي : الأعلام 1/27.

(٢) الذهبي : المصدر السابق 13/263، الذهبي : تذكرة الحفاظ 3/34، الزركلي : الأعلام 4/99.

(٣) محمد مخلوف : شجرة التور الركبة ص 1/115، ابن فردون : الديباج المنبه 2/83 ، الذهبي : سير الأعلام 18/47 ، رضا كحال : معجم المؤلفين 7/87 ، الزركلي : الأعلام 5/96.

4- ابن بطة (387 - 304 هـ) :

هو أبو عبد الله عبد الله بن محمد العُكْبُري، من أهل عُكْبَر، من قرى بغداد، فقيه حنفية ومحدث كبير، روى عن أبي القاسم البغوي وابن صاعد وإسماعيل الوراق وغيرهم، رحل إلى مكة والشغور والبصرة وصحابه جماعة من شيوخ المذهب، وحدث عنه جماعة منهم: أبو نعيم الأصبهاني وأبو إسحاق البرميكي، وقد كان مكتراً في التصنيف؛ حيث ألف أزيد من مائة مصنف؛ منها: "الإبانة في أصول الديانة"؛ "الإبانة الصغرى"؛ "السنن"؛ "المناسك"؛ "صلوة الجماعة"؛ "تحريم الخمر" ⁽¹⁾.

5- ابن التركماني (683 - 750 هـ) :

هو علي بن عثمان بن إبراهيم الماردِيني، أبو العباس، الشهير بابن التركماني، قاض حنفي من علماء القاهرة، وأصله من ماردِين، كان إمام عصره، عالماً محققاً مدققاً فقيهاً بارعاً أصولياً، أفتى ودرس وصنف، تولى قضاء الخلفية بالديار المصرية، له مصنفات عديدة أشهرها: "الجوهر النقي في الرد على البيهقي"؛ ومن مصنفاته: "المتنيع في علوم الحديث"؛ "الضعفاء والمتروkin"؛ واختصر كتاب ابن الصلاح، وكذا الحصول في الكلام ... إلخ ⁽²⁾.

6- ابن جريج (80 - 150 هـ) :

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد، رومي الأصل، مولى بنى أمية، أحد أوعية العلم لقب بفقيه الحرم المكي، أخذ عن عطاء ومجاحد وظاوس وعمرو بن دينار والرهي، وأخذ عنه يحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وسفيان الثوري والليث بن سعد وحمد بن سلمة وغيرهم، وهو أول من صنف الكتب بالحجاز، كان حافظاً ثبتاً إلا أنه يدلّس ⁽³⁾.

7- ابن جزي المالكي (693 - 741 هـ) :

هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، أبو القاسم، من أهل غرناطة بالأندلس، لازم الخطيب ابن رشيد وابن الأحوص والإمام ابن الشاطئ، وأخذ عنه لسان الدين بن الخطيب وغيره، وهو فقيه

(1) ابن أبي يعلى : طبقات الخنابلة 143/2؛ النهي : سير الأعلام 529/16، ابن العماد : شذرات الذهب . 122/3

(2) ابن أبي الوفاء : الجوهر المضيء في طبقات الخنبلة 366/1، الزركلي : الأعلام 311/4 .

(3) الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد 400/10، الذهبي : تذكرة الحفاظ 127/1، الذهبي : سير الأعلام 325/6 .

وأصولي مالكي، ومشارك في بعض العلوم كالعربية والقراءات والأدب، له مصنفات عديدة منها : "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"، و"تقريب الوصول إلى علم الأصول" (١).

٨- ابن الحاجب (ت: 590 - 646 هـ) :

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المعروف بابن الحاجب؛ أبو عمرو، كردي الأصل، ونشأ في القاهرة ودرس بدمشق وتخرج به بعض المالكية، ثم رجع إلى مصر فاستوطنها، كان من كبار العلماء بالعربية، وفقيها من فقهاء المالكية، يارعا في العلوم الأصولية، متقناً لبيان مالك بن أنس، وكان ثقة حسنة متواضعاً عفيفاً، له مصنفات عديدة منها: "مختصر الفقه"، "متهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" في أصول الفقه، و"جامع الأمهات" في فقه المالكية (٢).

٩- ابن حامد (ت: 403 هـ) :

هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله الوراق، البغدادي، إمام المحتبلية في زمانه ومدرسه ومفتده، سمع أبا بكر بن مالك وأبا بكر بن الشافعي وأبا بكر التجاد وغيرهم، وهو شيخ القاضي أبي يعلى الفراء، كان يتدرب مجلسه بإقراء القرآن، ثم بالتدريس، ثم ينسخ بيده وينقتات من أجرته؛ فسمى ابن حامد الوراق، من تصانيفه: "الجامع" في فقه ابن حنبل، نحو أربعين جزءاً؛ و"شرح أصول الدين"؛ و"أصول الفقه" (٣).

١٠- ابن حجر العسقلاني (ت: 773 - 852 هـ) :

هو الحافظ أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكتани العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر من كبار الشافعية، كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً، انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك، تفقه بالبلقني وأiben الملقن والعز بن جماعة، وأشهر تلاميذه: حلال الدين السيوطي وشمس الدين السخاوي. من أهم أشهر مصنفاته: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، و"تلخيص الخبر في تخرير أحاديث الرافع الكبير" (٤).

(١) محمد مخلوف : شجرة النور الزركية 213/1 ، ابن فرحون : الديباج المنصب 215/2 .

(٢) ابن فرحون : الديباج للنفع 68/2 ، ابن خلكان : وفيات الأعيان 3/248 ، النهي : سير الأعلام 264/23 .

(٣) ابن أبي يعلى : طبقات الختنابة 2 / 177 ، ابن العماد : شذرات الذهب 3/166 .

(٤) ابن العماد : المصدر نفسه 270/7 ، رضا : كحالة : معجم المؤلفين 20/2 .

11- ابن حجر الهيثمي (909 - 973 هـ) :

هو أحمد بن حجر الهيثمي بالباء المثلثة، وقيل: "الهيثمي" بالباء المثلثة؛ السعدي الانصارى، شهاب الدين أبو العباس، ولد في محلة أبي الهيثم بمصر، ونشأ وتعلم بها، فقيه شافعى، مشارك في أنواع من العلوم، تلقى العلم بالأزهر، وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه وها توفي .
من تصانيفه : "تحفة المحتاج شرح المنهاج"؛ و"الإياع شرح العباب الخيط بمعظمه نصوص الشافعية والأصحاب"؛ و"إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام" (١).

12- ابن خزيمة (311 - 223 هـ) :

هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، أبو بكر، السلمي التيسابورى الشافعى، كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث، شارك في بعض العلوم، سمع من إسحاق بن راهويه، ومحمد بن غيلان وغيرهم، وتفقه على المزنى وغيره، وحدث عنه الشيخان - شارج صحيحهما - ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأحمد بن المبارك المستملى، وغيرهم .

من تصانيفه : "المختصر الصحيح" في الحديث ، و"التوحيد وإثبات صفة الرب" (٢).

13- ابن رجب الحنبلي (795 - 736 هـ) :

هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، أبو الفرج، زين الدين، وجمال الدين أيضاً، ولد بيعداد، وتوفي بدمشق من علماء الحنابلة؛ كان محدثاً حافظاً فقيهاً أصولياً ومؤرحاً، أتقن في الحديث، وصار أعرف أهل عصره بالعلم، وتنوع الطرق، تخرج به غالب أصحابه الحنابلة .
من تصانيفه : "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" المشهور بقسواعد ابن رجب، و"جامع العلوم والحكم" وهو شرح الأربعين النووية، و"شرح علل الترمذى"، و"ذيل طبقات الحنابلة" (٣).

14- ابن رشد (الجد) (450 - 520 هـ) :

هو محمد بن رشد، أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، ها ولد، وبها توفي، من أعيان المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور ، من تأليفه: "الخدمات المهنئات لتدوينة مالك" ، و"البيان والتحصيل" في الفقه، و"مختصر شرح معانى الآثار للطحاوى"؛ و"اختصار المبسوطة" (٤).

(١) ابن العماد : شذرات الذهب 370/8 ، كماله : معجم المؤلفين 152/2 ، والأعلام للزركلى 234/1 .

(٢) ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي 208/2 ، وشذرات الذهب لابن العماد 262/2 ، ومعجم المؤلفين 39/9 .

(٣) ينظر : شذرات الذهب لابن العماد 339/3 ، ومعجم المؤلفين 118/5 .

(٤) ينظر : الديباخ المنصب لابن فرون 195/2 ، وشجرة التور الزركبة لمحمد مخلوف 129/1 .

15- ابن رشد (الحفيد) (520 - 595 هـ) :

هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب من أهل الأندلس، من أهل قرطبة، أحد الفقهاء عن ابن باشكوال وابن سمحون والمازري وغيرهم، وعنده أحد أبو بكر بن جهور وسهل بن مالك، وقد عُني بكلام أرسسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، أهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلى مراكش؛ وأحرقت بعض كتبه، ومات بمراكش ودفن بقرطبة، ويلقب بالحفيد؛ تميزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن رشد الذي يميز بالجذب .
من تصانيفه : "بداية المجتهد ونهاية المقتضى" ، و"الكليات" في الطب، و"تهافت التهافت" (١).

16- ابن سيرين (33 - 110 هـ) :

هو محمد بن سيرين البصري، الأنباري بالولاء، أبو بكر، تابعي، مولده ووفاته بالبصرة، كان أبوه مولى لأنس بن مالك، ثم كان هو كاتباً لأنس بفارس، كان إمام وفته في علوم الدين بالبصرة، روى الحديث عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي، وغيرهم من الصحابة (٢)، واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا، لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء، وإليه ينسب كتاب: "تعبير الرؤيا" أو (تفسير الأحلام) (٣).

17- ابن شيرمة (72 - 144 هـ) :

هو عبد الله بن شيرمة بن الطفيلي بن حسان، أبو شيرمة، الضبي - نسبة إلى ضبة - من أهل الكوفة، تعمق بالشعري، وكان ثقة فقيها عفيفاً حازماً يشبه النساك، ولي القضاء على السواد، وروى عن أنس (عليه السلام)، والتابعين كأبي سلمة والنخعسي والحسن البصري، وروى عنه الثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وآخرون (٤).

18- ابن عابدين (1198 - 1252 هـ) :

هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره؛ صاحب : "رد المحتار على الدر المختار" المشهور بخاشية ابن عابدين ، و"العقود الدرية

(١) ينظر : الديباج المذهب لابن فرحون 202 / 2 ، ابن الأبار : التكملة لكتاب الصلة 553/2 ، المقرري : نفح الطيب 185/3

(٢) ينظر : تاريخ بغداد للخطيب 331/5 ، سير أعلام النبلاء للذهبي 606/4 ، الشيرازي : طبقات الفقهاء ص 88 .

(٣) ينظر : العبر للذهبي 152/1 ، سير أعلام النبلاء للذهبي 347/6 ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص 84 .

في تبيح الفتاوى الحامدية "، وابنه محمد علاء الدين (1244-1306 هـ) المشهور أيضاً بابن عابدين صاحب: "قوة عيون الأخيار" الذي هو تكملة لخاتمة والده السابقة الذكر⁽¹⁾.

19- ابن عاشور (1296-1393 هـ / 1879-1973 م) :

محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته ها، عين (عام 1932) شيخاً للإسلام مالكيّاً، كان عضواً في الجمعيات العربيّة في دمشق والقاهرة، تخرج على يديه كل من درس بالزيتونة في عهده، وعلى رأسهم ابنه محمد الفاضل، والشيخ ابن باديس، وكذلك الحبيب بن خوجة.

من أهم مصنفاته: "تفسير التحرير والتنوير"، و"مقاصد الشريعة الإسلامية"⁽²⁾.

20- ابن العثيمين (1347-1421 هـ / 1927-2000 م) :

هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين الوهبي التميمي، من علماء الحجاز المعاصرين، أخذ العلم عن كبار علماء عصره بيته كالشيخ عبد الرحمن السعدي و محمد الأمين الشنقطي وابن باز وغيرهم، قضى عمره في تدريس فنون العلم وتبسيطه للطلاب، وبه تخرج جمّع من الدعاة والباحثين، تقلد عضوية هيئة كبار العلماء في بلده قرابة عقدين من الزمن.

من مصنفاته: "الشرح الممتع على زاد المستقنع" في الفقه، و"شرح كتاب التوحيد"، و"شرح العقيدة الواسطية" في العقيدة، "الأصول من علم الأصول"⁽³⁾.

21- ابن العربي (468-543 هـ) :

هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر الإشبيلي، المعروف بابن العربي، حافظ متبحر، وفقه من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهد، رحل إلى الشرق، أخذ عن الطرطوشى وأبي حامد الغزالى وغيرهم، ثم عاد إلى إشبيلية بعلم لم يأت به أحد قبله من كانت له رحلة إلى الشرق، وأخذ عنه القاضى عياض وغيره، أكثر من التأليف، وكتبه تدل على تفنته في العلوم والتقدم في المعارف كلها . من تصانيفه: "عارضة الأحوذى شرح الترمذى"؛ و"أحكام القرآن"؛ و"المسالك

(1) ينظر : الأعلام للزركلى 42/6 .

(2) ينظر : الأعلام للزركلى 147/6 .

(3) ينظر ترجمته لفتى ناصر السليمان في حل كتب الشيخ التي أشرف على نشرها له ؛ التي منها شرح ثلاثة الأصول ص 13-15 .

شرح موطأ مالك ؟ و "القبس شرح الموطأ" ؟ و "المحصول في علم الأصول" (١).

22- ابن عرفة (716 - 803 هـ) :

هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالماً وخطيباً ومتبيهاً، قدم للخطابة سنة 772 هـ والفتوى سنة 773 هـ، كان من فقهاء المالكية، بل تفرد بشيخوخة العلم والفتوى في المذهب، تصدى للتدرس بجامع تونس وانتفع به خلق كثير وتخرج على يديه جماعة من العلماء الأعلام وقضاة الإسلام .

من تصانيفه : "المبسوط" في الفقه، سبعة مجلدات ؛ و "الحدود" في التعريفات الفقهية (٢).

23- ابن عقيل الحنبلي (431 - 513 هـ) :

هو علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء البغدادي الظفري الحنبلي، يعرف بابن عقيل فقيه، أصولي، مقرئ، واعظ، تفقه على القاضي أبي يعلى وغيره، وأخذ عن أبي علي بن الوليد وأبي القاسم بن التبان وغيره، وروى عن أبي محمد الجوهرى .

من تصانيفه : "تفصيل العبادات على نعيم الجنات" ، و "كتاب الفنون" بقيت منه أجزاء؛ وهو في أربعينات جزء، قال الذهبي في تاريخه : « كتاب الفنون لم يصنف في الدنيا أكبر منه » (٣).

24- ابن عيينة (ت : 198 هـ) :

هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الهملاي الكوفي، سكن مكة، أحد الثقات الأعلام، أجمعوا الأمة على الاحتياج به، وكان قوي الحفظ، روى عن عبد الملك بن عمير وحميد الطويل وحميد بن قيس الأعرج وسليمان الأحول وغيرهم، وروى عنه الأعمش وابن حرير وشعبة والثورى ومحمد بن إدريس الشافعى وغيرهم (٤).

25- ابن غازى (841 - 919 هـ) :

هو محمد بن أحمد بن محمد بن علي، أبو عبد الله، العثماني، المكتسي، الفاسي؛ مقرئ محدث مؤرخ، فقيه فرضي مفسر، أخذ الفقه عن الأستاذ النيجي والقوري وغيرهما، وعنه أخذ

(١) ينظر : الديباج المنصب لابن فرحون 198/2 ، شجرة النور لمحمد مخلوف 136/1.

(٢) ينظر : الديباج المنصب لابن فرحون 263/2 ، الأعلام للزركلي 43/7.

(٣) ينظر : سير الأعلام للذهبي 443/19 ، طبقات الخانبلة لابن يعلى 57/1 ، شذرات الذهب لابن العماد 354/1 .

(٤) ينظر : سير أعلام النبلاء 454/8 ، وفيات الأعيان لابن حلkan 391/2 .

عبد الواحد الونشريسي وابن العباس الصغير والمفتي علي بن هارون وغيرهم، وولي خطابة مكناسة ثم بفأس الحديد ثم الخطابة والإمامية بجامع القروين آخرًا، ولم يكن في عصره أحطبه منه . من تصانيفه: "شفاء الغليل في حل مقتل مختصر خليل"، و"إنشاد الشريد في ضوال القصيد" (١).

26- ابن القاسم (133 - 191 هـ) :

هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقى المصرى، شيخ حافظ حجة فقيه من أشهر تلاميذ مالك، حيث لازمه وتفقه به وبنظرائه، لم يرو أحد الموطاً عن مالك أثبت منه، وروى عن مالك "المدونة"، خرج عنه البخاري في صحيحه، وأخذ عنه أسد بن الفرات، ويجىء بن يحيى، وسحنون ونظراؤهم، وقد توفي بالقاهرة (٢).

27- ابن مفلح (815 - 884 هـ) :

هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق، من أهل قرية (رامين) من أعمال نابلس، دمشقي المنشأ والوفاة، فقيه وأصولي حبلي، كان حافظاً بمحتهداً، ومرجع الفقهاء والناس في الأمور، ولـي قضاء دمشق غير مرة، وهو غير ابن مفلح صاحب الفروع المتوفى سنة 763 هـ .

من تصانيفه: "المبدع" وهو شرح المقعن في فروع الحنابلة، في أربعة أجزاء، و"المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد" (٣).

28- ابن المنذر (242 - 319 هـ) :

هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، من كبار الفقهاء المحتهدين، لم يكن يقلد أحداً، وعده الشيرازي في الشافعية، لقب بشيخ الحرث، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، قال الشيرازي : « وصنف في اختلاف العلماء كتاباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه المافق والمخالف » ، من تصانيفه : "المبسط" في الفقه؛ و"الأوسط" في السنن والإجماع والاختلاف؛ و"الإشراف على مذاهب العلماء"؛ و"كتاب الإجماع" (٤).

(١) ينظر : معجم المؤلفين ٩ / ١٦.

(٢) ينظر : شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ٥٨/١ ، الديجاج المنصب لابن فرحون ٤٠٠/١ .

(٣) ينظر : شدرات الذهب لابن العماد ٣٣٨/٧ ، ومعجم المؤلفين ١٠٠/١ .

(٤) ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٨ ، سير الأعلام للذهبي ٤٩٠/١٤ .

29- ابن منصور (ت : 251 هـ) :

هو إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب الكوسج المروزي، رحل إلى العراق والمحاجز والشام، وسمع سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، ورحل إلى بغداد وروى عنه من أهلها عبد الله بن أحمد بن حنبل، وكذا البخاري ومسلم في صحيحهما، قال ابن أبي يعلى : « كان عالماً فقيهاً، وهو الذي دون عن إمامنا المسائل في الفقه »⁽¹⁾.

30- ابن نجيم (ت : 970 هـ) :

هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي، كان عالماً محققاً ومكثراً من التصنيف؛ أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما، أحيى بالافتاء والتدريس، وانفع به خلاقه؛ أشهرهم أخوه: سراج الدين عمر ابن نجيم صاحب "النهر الفائق شرح كثر الدقائق".
من تصانيفه : "البحر الرائق في شرح كثر الدقائق"؛ و"الفوائد الزينة في فقه الحنفية"؛ و"الأشباه والنظائر"؛ و"شرح النار" في الأصول⁽²⁾.

31- ابن الهمام (790 - 861 هـ) :

هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام، إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم، كان أبوه قاضياً بسيواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها وأقام بالقاهرة، كان معظمًا عند أرباب الدولة؛ اشتهر بكتابه القييم "شرح فتح القدير"؛ وهو حاشية على المدavia، ومن مصنفاته أيضاً: "التحرير في أصول الفقه"⁽³⁾.

32- أبو ثور (170 - 240 هـ) :

هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، و(أبو ثور) لقبه، أصله من بني كلب؛ من أهل بغداد، فقيه من أصحاب الإمام الشافعي بعد أن كان من تلاميذ محمد بن الحسن الشيباني، وأحد أعيان المحدثين المتقين، روى عن سفيان بن عيينة وابن علية وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي وغيرهم، وعنه روى مسلم خارج صحيحه، وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، له كتب منها كتاب كتب فيه

(1) ينظر : طبقات المنازلة لابن أبي يعلى 112/1 ، سير الأعلام للذهبي 258/12 .

(2) ينظر : شذرات الذهب لابن العماد 358/8 ، والأعلام للزركلي 64/3 ؛ ومعجم المؤلفين 192/4 .

(3) ينظر : معجم المؤلفين 264/10 ، والأعلام للزركلي 255/6 ؛ شذرات الذهب لابن العماد 298/7 .

عن اختلاف مالك والشافعي⁽¹⁾.

33- أبو حيان الأندلسي (654 - 745 هـ) :

هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أبو حيان، الغرناطي الأندلسي، مفسر، محدث، أديب، مؤرخ، نحوي، لغوي، أحد القراءات عن أبي جعفر بن الطباع، والعربية عن أبي الحسن الأبدي وابن الصائغ وغيرهما، سمع الحديث بالأندلس وإفريقية والإسكندرية والقاهرة والمخازن من نحو أربعين شيخاً، وأخذ عنه أكابر عصره كالشيخ تقى الدين السبكي، والجمال الإسنوى والسفاقسى وخلاقتى، وقد تولى تدريس التفسير بالمنصورية، والإقراء بجامع الأفقر، وقد كانت وفاته بالقاهرة .

من تصانيفه : "البحر المحيط" في تفسير القرآن، و"تحفة الأريب" في غريب القرآن، وغيرها⁽²⁾.

34- أبو الخطاب (432 - 510 هـ) :

هو محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني؛ أبو الخطاب، إمام الخنابلة في وقته، أصله من (كلودا) بضواحي بغداد؛ ومولده ووفاته ببغداد، تلقه على القاضي أبي يعلى وحدث عن الجوهرى، روى عنه ابن ناصر وأبو المعمر الأنصارى وغيرهم، وقرأ عليه الفقه جماعة من أئمة المذهب؛ منهم عبد الوهاب بن حزنة وأبو بكر الدينورى .

من كتبه : "التمهيد" في أصول الفقه؛ و"الانتصار في المسائل الكبار"؛ و"المداية" في الفقه⁽³⁾.

35- الإصطخري (328 - 404 هـ) :

هو الحسن بن أحمد بن يزيد المعروف بالإصطخري، أبو سعيد، فقيه من شيوخ الشافعيين، كان من نظراء ابن سريح، سمع سعدان بن نصر وأحمد بن منصور الرمادي وحنبل بن إسحاق وغيرهم، روى عنه ابن المظفر وابن شاهين والدارقطنى وغيرهم، ولي قضاة قم، ثم حسبة بغداد، واستقضاه المقتدر على بسجستان، وكانت في أخلاقه حدة .

من كتبه : "أدب القضاء"؛ قال ابن الجوزي : لم يولف مثله، و"الفرائض"⁽⁴⁾.

(1) ينظر: طبقات الفقهاء للشیرازی ص 91، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح 1/299، طبقات الشافعية الكبرى لثاج الدين السبکی 2/74.

(2) ينظر: معجم المؤلفین 12/130، شذرات الذهب لابن العماد 6/145، الأعلام للزرکلی 7/152.

(3) ينظر: طبقات الخنابلة لابن أبي يعلى 2/257، شذرات الذهب لابن العماد 2/27، سير أعلام النبلاء 19/349.

(4) ينظر: طبقات الفقهاء للشیرازی ص 111، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبکی 3/230.

36- أبو العالية (ت : 90 هـ) :

هو رفع بن مهران، أبو العالية الرياحي، مولاهم البصري، الإمام الحافظ المقرئ المفسر، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى وأبي أيوب وأبي بن كعب وغيرهم، عنه روى خالد الخذاء ومحمد بن سيرين والربيع بن أنس وغيرهم، وقد انفق الأئمة النقاد على توثيقه ⁽¹⁾.

37- أبو وائل (1 - 82 هـ وقيل غير ذلك) :

هو شقيق بن سلمة، أبو وائل، الأسدية الكوفي، من كبار التابعين، أدرك النبي ﷺ وهو غلام إلا أنه لم يره، وقد روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ⁽²⁾ وغيرهم، وروى عنه الأعمش وحسين بن عبد الرحمن وسعيد بن مسروق والثوري وغيرهم ⁽²⁾.

38- أبو يوسف (ت: 181 هـ) :

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام، من ولد سعد بن حبطة الأنصاري ⁽³⁾ صاحب رسول الله ﷺ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه جميرا، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، وهو أول من سمى: "قاضي القضاة"، وأول من اتخذ للعلماء زياً خاصاً، وثقة أحمد وابن معين وابن المديني، قيل: إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه . من تصانيفه: "الخراج"؛ و"أدب القاضي"؛ و"الجوامع" ⁽³⁾.

39- إسحاق بن راهويه (161 - 238 هـ) :

هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة، من تميم، أبو يعقوب، عالم خراسان في عصره، طاف البلاد لجمع الحديث، سمع الفضل بن موسى السيناني والفضيل بن عياض وسفيان بن عيينة وخلق من أتباع التابعين، وأخذ عنه بقية بن الوليد، ويحيى بن آدم وهم من شيوخه، وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهم من أقرانه، والشيخان وغيرهم، استوطن نيسابور وتوفي بها ⁽⁴⁾.

40- أشهب (145 - 204 هـ) :

هو أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسى العامري الجعدي، فقيه الديار المصرية في عهده، من

(1) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 112/7، سير أعلام النبلاء للذهبي 207/4.

(2) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 96/6، سير أعلام النبلاء للذهبي 161/4.

(3) ينظر: الجواهر المضبة في طبقات الحنفية لأبي الرفاء الحنفي 611/3 ، تاريخ بغداد للخطيب 242/14.

(4) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب 347/6 ، سير أعلام النبلاء للذهبي 358/11.

الطبقة الوسطى من أصحاب الإمام مالك، قال الشافعي: «ما أخرّجت مصرُ أفقهَ من أشهَب؛ لولا طيشَ فِيه»، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وغيرهم، وروى عنه بنو عبد الحكم وسخنون بن سعيد وجماعة، وقرأ على نافع المدي، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد قرينه ابن القاسم، وقيل: اسمه مسكن، وأشهَب لقب له، مات بمصر⁽¹⁾.

41- الأوزاعي (88 - 157 هـ) :

هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى الأوزاعي، أبو عمرو، إمام فقيه محدث مفسر، نسبته إلى (الأوزاع) من قرى دمشق، وأصله من سبي السندا، نشأ يتيمًا وتأنَّب بنفسه، حَدَّثَ عن عطاء وأبي جعفر الباقر وعمرو بن شعيب ومكحول وقنادة، وروى عنه ابن شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير - وهما من شيوخه -، وشعبة والثورى ويونس بن يزيد وغيرهم ، وأراده المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطًا، وتوفي بها⁽²⁾.

42- الباقي (403 - 474 هـ) :

هو سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباقي، نسبة إلى مدينة "ياجة" بالأندلس، من كبار فقهاء المالكية، رحل إلى المشرق 13 سنة، ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث، وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات ومحادلات ومحالس، وشهد له ابن حزم، وكان سبباً في إحراق كتب ابن حزم، وللباقي القضاء في بعض أنحاء الأندلس.

من تصانيفه : "الاستفباء شرح الموطأ"؛ واحتصره في "المستقى"؛ ثم اختصر المستقى في "الإيماء"؛ وله "شرح المدونة"؛ و"أحكام الفصول في أحكام الأصول"⁽³⁾.

43- البغوي (436 - 510 هـ) :

هو الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، البغوي، أبو عبد الله، فقيه شافعي ومحدث ومفسر، نسبته إلى "بعا" من قرى خراسان بين هراة ومرؤ، يلقب بمحبِّي السنة، تفقه على القاضي حسين وسمع الحديث منه ومن أبي عمر عبد الواحد المليحي وأبي الحسن الداودي وطائفة، روى عنه أبو منصور حفدة وأبو الفتوى الطائي وجماعة ، من مصنفاته : "التهذيب" في فقه الشافعية؛

(1) ينظر: الديباج المذهب لابن فرجون 273/1 ، شجرة النور لمحمد مخلوف 59/1 .

(2) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 488/7 ، سير الأعلام للنعنوي 107/7 .

(3) ينظر: الديباج المذهب 330/1 ، شجرة النور الزكية 120/1 ، وفيات الأعيان لابن حلكان 408/2 .

و "شرح السنة" في الحديث، و "معالم التريل" في التفسير⁽¹⁾.

44- البهوي (1000 - 1051 هـ) :

هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوي، فقيه حنفي، وشيخ الحنابلة بمصر في عهده، نسبته إلى (هوت) في الغربية بمصر، أخذ عن كثير من المتأخرین من الحنابلة منهم: الجمال يوسف البهوي والشيخ عبد الرحمن البهوي والشيخ محمد الشامي، وعنهم أخذ الشيخ محمد ومحمد بن أبي السرور البهويان، وإبراهيم بن أبي بكر الصالحي وغيرهم.

من تصانیفه: "الروض المربع بشرح زاد المستنقع؛ المختصر من المقنع"؛ و "كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي"؛ و " دقائق أولي النهى لشرح المتنى" ، وكلها في الفقه⁽²⁾.

45- البيهقي (384 - 458 هـ) :

هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، أبو بكر البيهقي؛ نسبة إلى (بيهق) وهي قری مجتمعة بنواحي نيسابور، فقيه شافعی وحافظ كبير وأصولي نحیر، ومكث من التصنيف، غلب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه، وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعی، جمعها في عشر مجلدات، وكان من أكثر الناس نصرة لمذهب الشافعی .

من تصانیفه: "السنن الكبيرى" ، و "السنن الصغرى" ، و "كتاب الخلاف" ، و "مناقب الشافعی"⁽³⁾.

46- التسولي (ت : 1258 هـ) :

هو علي بن عبد السلام، أبو الحسن، التسولي المالکي مذهبها، نشاً بفاس، وولي القضاء بها، ثم بطوان؛ وتوفي بفاس.

من تصانیفه: "البهجة في شرح التحفة" في فروع الفقه المالکي، و "حاشية على الزفاقية"⁽⁴⁾.

47- الثوري (97 - 161 هـ) :

هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري؛ من بني ثور بن عبد ميادة، أمير المؤمنين في الحديث،

(1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 75/7، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 281/1، طبقات المفسرين للسيوطى ص 108.

(2) ينظر: معجم المؤلفين 22/13، الأعلام للزرکلي 307/7.

(3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 8/4، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح 332/1.

(4) ينظر: معجم المؤلفين 122/7، والأعلام للزرکلي 299/4.

كان رأساً في التقوى، من شيوخه : إبراهيم بن عبد الأعلى، وإبراهيم بن عقبة، وإبراهيم بن محمد بن المنشد وغيرهم، حدث عنه من القدماء من مشيخته وغيرهم خلق؛ منهم : الأعمش، وأبان بن تغلب، وأبن عجلان، وأبو حنيفة، والأوزاعي، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم، فتوارى منها سين، ومات بالبصرة مستخفياً .

من مصنفاته : "الجامع الكبير"؛ و"الجامع الصغير" كلامها في الحديث، وله كتاب في الفرائض ^(١).

48- جابر بن زيد (21 - 93 وقيل 103 هـ) :

هو جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء، من أهل البصرة، من قدماء التابعين ثقة فقيه، روى عن ابن عباس وأبن عمر وأبن الزبير وغيرهم ، وروى عنه قنادة وعمرو بن دينار وجماعة، كان عالماً بالفتيا، شهد له عمرو بن دينار بالفضل فقال: « ما رأيت أحداً أعلم بالفتيا من جابر بن زيد ». قيل: إنه كان إباضياً، والإباضية الآن يعتبرونه إمامهم الأكبر ^(٢).

49- الجحاص (305 - 370 هـ) :

هو أحمد بن علي؛ أبو بكر الرازى المعروف بالجحاص، من أهل الري، ومن فقهاء الحنفية، سكن بغداد ودرس بها، تفقه الجحاص على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه الكثيرون، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، كان إماماً، رحل إليه الطلبة من الأفاق، خطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل. من تصانيفه : "أحكام القرآن"؛ و"شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي"؛ و"شرح الجامع الصغير" ^(٣).

50- الحارث العكلى :

هو الحارث بن يزيد العكلى الكوفى التميمي، نسبة إلى عكل (بالضم والسكون) بطن من تميم، روى عن أبي زرعة بن عمر والشعبي وإبراهيم النخعي وعبد الله بن يحيى الحضرمي وغيرهم، وروى عنه عمارة بن القعقاع وعبد الله بن شيرمة وأبن عجلان ومغيرة بن مقسى الضبي وغيرهم، كان فقيهاً من أصحاب إبراهيم ، قال العجلى : "وكان ثقة في الحديث ق testim الموت لم يرو عنه إلا الشيوخ" ، روى له البخاري مقوينا بغيره، وسلم والنسيائي وأبن ماجة ^(٤).

(١) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب 151/9 ، سر أعلام النبلاء 7/229.

(٢) ينظر: حلية الأولياء لأبي نعيم 85/3 ، تذكرة المحفظ للنخعي 57/1 ، الأعلام للزركلي 104/2 .

(٣) ينظر: الجوهر المضيء في طبقات الحنفية 220/1 ، معجم المؤلفين 7/2 .

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى لأبن سعد 334/6 ، تذبيب الكمال للمرizi 308/5 ، 309/3 .

51- الحجاوي (ت : 968 هـ) :

هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، شرف الدين، أبو النجا الحجاوی الصالحي، مفتی الخنابلة بدمشق، كان إماماً بارعاً أصولياً فقيهاً محدثاً ورعاً، انتهت إليه مشيخة الخنابلة والفتوى، وكان ييله تدریس الخنابلة بمدرسة أبي عمر والجامع الأموي، انتفع به جماعة منهم: القاضي شمس الدين بن طريف، والقاضي شمس الدين الرجبي، والقاضي شهاب الدين الشوكي .
من تصانيفه: "الإقناع لطالب الانتفاع"؛ و"زاد المستنقع في اختصار المقنع" ⁽¹⁾.

52- الحسن البصري (21 - 110 هـ) :

هو الحسن بن يسار البصري، التابعي أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت؛ (وقيل: غير ذلك)، كان أبوه يسار من سبی میسان (کورة واسعة بين البصرة وواسط)، مولى لبعض الأنصار، ولد بالمدينة وكانت أمّه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين، رأى بعض الصحابة الكبار، وروى عن الكثير من الصحابة، كالغيرة وجابر وابن عباس وأنس بن مالك، وروى عنه جمّع منهم: حميد الطويل ومالك بن دينار، تولى القضاء زمن عمر بن عبد العزيز، وكان إماماً أهل البصرة في عصره ⁽²⁾.

53- الحسن بن صالح (100 - 169 هـ) :

هو الحسن بن صالح بن حي، أبو عبد الله الهمданی الثوری، الفقيه العابد، روی عن أبيه، وسلمة بن كھلیل، وعبد الله بن دینار، وغيرهم، وروی عنه ابن المبارك، ووکیع، ومصعب بن المقدام، وهو حدث مختلف فيه؛ فقد ضعفه قوم فرموده بالتفاق، والبدعة، والتثنیع، وترك الجمعة، والخروج على الأمة بالسيف، ووثقه آخرون، قال الذھبی : « هو من أئمۃ الإسلام؛ لو لا تلبسه ببدعة » ⁽³⁾.

54- الحصکفی (1025 - 327/8 هـ) :

هو محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصکفی، نسبته إلى "حصن کيفا" في ديار بكر ، وهي الآن بلدة صغيرة يكتب اسمها: "حسنکيف" محرفاً ، وتعرفاليوم باسم "شنانخ" ، دمشقی المولد والوفاة، فقيه حنفي وأصولي، له مشارکة في التفسیر والحديث والنحو، أخذ الفقه عن الخبر

(1) ينظر: شذرات الذهب لابن العماد 327/8، معجم المؤلفين 34/13.

(2) ينظر: سير الأعلام للذهنی 563/4 ، العبر للذهنی ص 24 .

(3) ينظر: سير الأعلام للذهنی 361/7 ، العبر للذهنی ص 46 .

الرملي، والفارخر المقدسي الحنفي، وله مشايخ كثيرون، واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، وتولى إفتاء الحنفية بدمشق .

من تصانيفه : "الدرر المختار شرح تنوير الأ بصار" ؛ و"الدر المنقى شرح ملتقى الأ بصر" ؛ و"إفاضة الأنوار شرح المنار" في الأصول ^(٦) .

55- الحموي (ت : 1056 هـ) :

هو أحمد بن محمد، شهاب الدين، الحموي، المصري، الحنفي، فقيه مشارك في أنواع من العلوم، قام بالتدريس في المدرسة السليمانية، وتولى إفتاء الحنفية .

من تصانيفه : "حاشية على الدرر والغرر" ، و "كشف الرمز عن خبايا الكثر" وهو شرح على كثر الدقائق، وحاشية اسمها: "غمز عيون البصائر على محاسن الأشباء والنظائر لابن نجيم" ^(٢) .

56- الخروشي (1010 - 1101 هـ) :

هو محمد بن عبد الله الخروشي المالكي، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها: (أبو خراش) من البحيرة بمصر، قال في الناج : (خراش؛ كسحاب) أقام بالقاهرة وتوفي بها، كان فقيها فاضلا .

من تصانيفه : "الشرح الكبير على متن خليل" ؛ و"الشرح الصغير على متن خليل" أيضا، في فقه المالكية؛ و"الفرائد السننية شرح المقدمة السنوسية" في التوحيد ^(٣) .

57- الخرقى (ت : 334 هـ) :

هو عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم، الخرقى، بغدادى، نسبته إلى بيع الخرق، من كبار فقهاء الحنابلة، أخذ الفقه عن أبي بكر المرزوقي، وصالح وعبد الله ابنى الإمام أحمد وغيرهم، قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم ابن بطة وابن شمعون وأبو الحسين التميمي وغيرهم، رحل عن بغداد لما ظهر بها سب الصحابة زمان "بني بويه" ، وترك كتبه في بيت بيضداد فاحترقت ولم تكن انتشرت، وبقي منها مختصره المشهور بـ: "مختصر الخرقى" الذي شرحه ابن قدامة في "المغني" ، وشرحه غيره ^(٤) .

(١) ينظر: معجم المؤلفين 56/11، الأعلام للزركلى 294/6 .

(٢) ينظر: الأعلام للزركلى 239/1 .

(٣) ينظر: الأعلام للزركلى 241/6 .

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 75/2، شذرات الذهب لابن العماد 336/2 .

58- خليل بن إسحاق (ت : 776 هـ) :

هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين، الجندي، فقيه مالكي محقق، كان يلبس زي الجندي، تعلم في القاهرة؛ وبها تفقه على يد عبد الله المتوفى وابن الحاج صاحب "المدخل"؛ وأخذ عن شيوخ مصر العلم والعمل، وأخذ عنه جماعة منهم : هرام والأفهسي والتاج الإسحاقي وي يوسف البساطي وغيرهم، ولي الافتاء على مذهب مالك،جاور بمكة، وتوفي بالطاعون. من تصانيفه: "المختصر" وهو عمدة المالكية في الفقه وعليه تدور غالبية شروحهم، و"شرح جامع الأمهات" شرح به مختصر ابن الحاج؛ وسماه: "التوسيع"؛ و"المناسك" ⁽¹⁾.

59- الدردير (1201 - 1127 هـ) :

هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوبي، الأزهري، الخلوق، أبو البركات، فاضل من فقهاء المالكية، فقيه مالكي صوفي، مشارك في بعض العلوم، ولد في بني عدي (من صعيد مصر)؛ وتعلم بالأزهر؛ وتوفي بالقاهرة .

من تصانيفه: "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك"؛ و"منع القدير شرح مختصر خليل" ⁽²⁾.

60- الدسوقي (ت : 1230 هـ) :

هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، ودرس بالأزهر، أخذ عن كبراء عصره، حيث لازم الصعيدي والدردير ومحمد بن إسماعيل التفراوي، وقد كثر الآذنون عليه والمتزدرون إليه، أشهرهم : أحمد الصاوي، وعبد الله الصعيدي .

من تصانيفه : "حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل" في الفقه المالكي؛ و"حاشية على شرح السنوسي لقدمته أم البراهين" في العقائد ⁽³⁾.

61- الدمياطي أبو بكر شطا (1266 - 1310 هـ) :

أبو بكر بن محمد شطا البكري، الدمياطي، من فقهاء الشافعية، نزيل مكة، له عدة مصنفات متنوعة منها : "إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المعين" في فروع الفقه الشافعى، و"الدرر

(1) ينظر: الديبايج المنصب لابن فرجون 313/1 ، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف 223/1.

(2) ينظر: شجرة النور الزكية 1/359 ، معجم المؤلفين 2/67 ، الأعلام للزر كلى 1/244.

(3) ينظر: شجرة النور الزكية 1/361 ، معجم المؤلفين 8/292 ، الأعلام للزر كلى 6/17.

البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية" (١).

62- الرازى (544 - 606 هـ) :

هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازى ، فخر الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن الخطيب، من نسل أبي بكر الصديق (رض)، ولد بالري وإليها نسبته، وأصله من طبرستان، فقيه وأصولي شافعى، متكلم أشعري، نظار، مفسر، أديب، مشارك في أنواع من العلوم، رحل إلى خوارزم بعدها مهراً في العلوم ، ثم قصد ما وراء النهر وخراسان ، واستقر في (هراء) ، تعددت مصنفاته؛ وانتشرت في الأرجاء شرقاً وغرباً، قال الذهبي: "وقد بدت منه في تواليفه بلايا وعظائم، وسحر وانحرافات عن السنة" ، من تصانيفه: "مفاتيح الغيب"؛ أو "التفسير الكبير" ، و"معالم الأصول" ، و"المحصول" في أصول الفقه (٢).

63- ربيعة الرأى (ت : 136 هـ) :

هو ربيعة بن فروخ، التىمى مولاهم، المشهور بربيعة الرأى، من موالي آل المنكدر؛ أبو عثمان، إمام حافظ فقيه مجتهد، من أهل المدينة، من أهل الرأى؛ قيل له: (ربيعة الرأى) لقوله بالرأى فيما لا يجد فيه حدثاً أو أثراً، كان صاحب الفتىما بالمدينة، روى عن أنس بن مالك والسائل بن يزيد وسعيد بن المسيب، وعليه تفقه الإمام مالك، وأخذ عنه أقرانه كسليمان التىمى وغيره، توفي بالهاشمية من أرض الأنبار بالعراق، قال مالك : « ذهبت حلوة الفقه منذ مات ربيعة » (٣).

64- الرصاع (ت : 894 هـ) :

محمد بن قاسم، أبو عبد الله الأنصاري التلمساني ثم التونسي المغربي المالكي، يعرف بابن الرصاع، صنعة لأحد آباءه، أحد عن أحمد وعمر القلشانين، وابن عقاب، وآخرين، تصدى للإمامية والخطابة والإفتاء والإقراء الفقه وأصول الدين والعربية وغيرها، جمع شرحه في شرح الأسماء النبوية، وآخر في الصلاة على النبي (صلوات الله عليه)، وشرح حدود ابن عرفة، وصنف كتاباً كبيراً في الفقه (٤).

(١) ينظر: معجم المؤلفين 3/73.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 80/8، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 65/2، سير أعلام النساء للنعنوي 501/21.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب 420/8 ، سير أعلام النساء للنعنوي 6/89.

(٤) ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف 1/259.

65- الرملي (919 - 1004 هـ) :

هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين، الرملي؛ نسبة إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) فقيه الديار المصرية، ومرجعها في الفتاوى يقال له: "الشافعي الصغير"، وقيل: هو مجدد القرن العاشر، جمع فتاوى أبيه، وصنف شروحًا وحواشى كثيرة؛ من مصنفاته: "نهاية الحاج إلى شرح النهاج"؛ و"غاية البيان شرح زيد ابن رسلان"؛ و"شرح البهجة الوردية" ^(١).

66- الزرقاني (الأب) : (1020 - 1099 هـ) :

هو عبد الباقى بن يوسف بن أحمد الزرقاني، أبو محمد من أهل مصر، فقيه إمام محقق، كان مرجع المالكية في عصره، أخذ عن النور الأجهوري ولازمه؛ والبرهان اللقاني؛ والنور الشيراملىسي، وعنده أخذ جماعة على رأسهم ابنه محمد، وكذا محمد الصفار .
من تصانيفه: "شرح على مختصر خليل"؛ و"شرح على مقدمة العزبة للجمعية الأزهرية" ^(٢).
وابنه محمد بن عبد الباقى يوسف الزرقاني ، أبو عبد الله (1055 - 1122 هـ) شارح موطن الإمام مالك .

67- الزركشى (794 - 745 هـ) :

هو محمد بن هادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين، الزركشى، فقيه شافعى أصـولى، تركى الأصل، مصرى المولد والوفاة، أخذ عن الشيختين: جمال الدين الإسنوى وسراج الدين البلكى؛ وتخرج بمغلطى في الحديث، له تصانيف كثيرة في عدة فنون .
من تصانيفه: "البحر المحيط" في أصول الفقه؛ و"إعلام الساجد بأحكام المساجد"؛ و"الدياج في توضيح النهاج" في الفقه؛ و"المثار" يعرف بقواعد الزركشى ^(٣).

68- زفر (110 - 158 هـ) :

هو زفر بن المذيل بن قيس العنبرى، أصله من أصبها، فقيه وإمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة؛ وهو أقبى لهم، وكان يأخذ بالأثر إن وجد، قال: "ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد

(١) ينظر: شجرة النور الزركشى لمحمد مخلوف 259/1.

(٢) ينظر: شجرة النور الزركشى لمحمد مخلوف 304/1 ، معجم المؤلفين 76/5 .

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى 167/3 ، معجم المؤلفين 121/9 ، الأعلام للزركشى 60/6 .

كان أبو حنيفة يقول به "، تولى قضاء البصرة، و بها مات، وهو أحد الذين دونوا الكتب" (١).

69- زكريا الأنصاري (823 - 926 هـ) :

هو زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو بحبي، فقيه شافعى محدث مفسر قاض، من أهل مصر، لقب بشيخ الإسلام، كان فقيراً معدماً، ثم طلب العلم فتبح، ولد قضاة مصر، مكث من التصنيف، من مؤلفاته : "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية"؛ و "منهج الطالب"؛ و "أسنى المطالب شرح روض الطالب" ، وكلها في الفقه؛ وله "الدقائق المحكمة" في القراءات (٢).

70- الزمخشري (467 - 538 هـ) :

هو محمود بن عمر بن أحمد بن القاسم، الخوارزمي، الزمخشري من كبار المعتزلة، مفسر، متكلم، نحوى، مشارك في عدة علوم، ولد في "زمخشر" من قرى (خوارزم)، وقدم بغداد وسمع الحديث وتفقهه، ورحل إلى مكة فجاورها وسمى جار الله ، قال الذهبي : "كان رأساً في البلاغة والعربيّة والمعانى والبيان" .

من تصانيفه : "الكتاف" في تفسير القرآن، و "الفائق في غريب الحديث"، و "المفصل" (٣).

71- الزنجاني (573 - 656 هـ) :

هو محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، الفقيه الإمام أبو الثناء الزنجاني، شيخ الشافعية، اشتغل في العلوم وأتقى درس بالنظامية والمستنصرية، وولي قضاة القضاة ببغداد مدة ثم عزل، وصنف تفسير القرآن، قال ابن النجاشي: "برع في المذهب والخلاف والأصول" ، وقال الذهبي: "وعنه ظلم، وحب للدنيا، وحرص على الجاه" ، استشهد ببغداد بسيف السار (٤).
له تصانيف أشهرها : " تخريج الفروع على الأصول" .

72- الزهري (51 - 124 هـ) :

هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، من بني زهرة، من قريش، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، مدنى، سكن الشام، وهو أول من دون الأحاديث النبوية، ودون معها فقه الصحابة، قال

(١) ينظر: الجوادر المضبة في طبقات الحنفية 207/2، سير أعلام النبلاء للذهبي 38/8 .

(٢) ينظر: شذرات النهب لابن العماد 134/8، معجم المؤلفين 182/4، الأعلام للزركلى 46/3 .

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء 151/20، طبقات المفسرين للأدريسي ص 172، طبقات المفسرين للسيوطى ص 104 .

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى 368/8، طبقات الشافعية لابن قاضى 126/2، سير أعلام النبلاء 345/23 .

أبو داود : جميع حديث الزهري (2200) حديثا، أخذ عن بعض الصحابة؛ وعن كبار التابعين، وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته⁽¹⁾.

73- زيد بن أسلم (ت : 136 هـ) :

هو زيد بن أسلم؛ أبو عبد الله المد니، العدوبي بالولاء، والده أسلم مولى عمر بن الخطاب ~~هـ~~ حديث عن والده، وعن ابن عمر وجابر وأنس ~~هـ~~ وغيرهم، وعنده حديث مالك والأوزاعي وسفيان وغيرهم، كانت له حلقة بالمسجد النبوي، وكان فقيها عالما بتفسير القرآن، كثير الحديث، ثقة، وقيل: إنه كان يدلس، كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته⁽²⁾.

74- الزيلعي (ت : 743 هـ) :

هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس، أبو عمر، فخر الدين، الزيلعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة 705 هـ فأفتى ودرس، وتوفي فيها. قال صاحب الجواهر المضية: "قدم القاهرة فنشر الفقه وانتفع الناس به". من تصانيفه: "تبين الحقائق في شرح كتز الدقائق" ، و"شرح الجامع الكبير" للشيباني، و"شرح المختار" للموصلي، و"بركة الكلام على أحاديث الأحكام"⁽³⁾.

75- السبكي الكبير (683 – 756 هـ) :

هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، تقي الدين أنصاري خزرجي، نسبته إلى (سبك العبيد) بالمنوفية بمصر، ولد بها، ثم انتقل إلى القاهرة والشام، ولي قضاء الشام سنة (739 هـ) واعتزل؛ فعاد إلى القاهرة وتوفي بها، وابنه تاج الدين عبد الوهاب صاحب (طبقات الشافعية) يقال له: "السبكي" أيضا، وقد يقال له: "ابن السبكي".

من تصانيف المترجم: "الابتهاج شرح المنهاج" في الفقه؛ و"المسائل الخلبية وأجوبتها"⁽⁴⁾.

76- السدي (ت : 127 هـ) :

هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد الحجازي ثم الكوفي، السدي (بضم السين وتشديد الدال)، نسبة إلى سدة مسجد الكوفة، كان يبيع بها المقامع من أهل الكوفة، تابعي، إمام

(1) ينظر: تذكرة الحفاظ للنوعي 83/1 ؛ سير أعلام النبلاء 5/326 ، الوفيات لابن الخطيب ص 118.

(2) ينظر: تذكرة الحفاظ للنوعي 99/1 ؛ سير أعلام النبلاء 5/316.

(3) ينظر: الجواهر المضية 2/519 ، ومعجم المؤلفين 6/363.

(4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى 10/139 ، شذرات الذهب 6/180 ، معجم المؤلفين 7/127.

مفسر، صدوق لهم ، ورمي بالتشيع ، كان عارفاً بالواقع وأيام الناس، روى عن أنس وابن عباس، ورأى ابن عمر، وروى عنه شعبة والثوري والحسن بن صالح وآخرون . من مصنفاته : " تفسير القرآن " ^(١).

77- السرخسي (483 هـ) :

هو محمد بن أحمد بن أبي سهل؛ أبو بكر؛ السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان، ويلقب بشمس الأئمة ، كان إماماً في فقه الحنفية ، وعلامة حجة متكلماً ناظراً أصولياً مجتهداً في المسائل، أحد عن عبد العزيز الخلواني وغيره، سجين في حب باوزجند؛ بسبب نصحه لبعض النساء، وأملأ كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في السجن؛ أملاها من حفظه . من تصانيفه: "المبسوط" في شرح كتب ظاهر الرواية؛ في الفقه؛ و"الأصول" في أصول الفقه، "شرح السير الكبير" للإمام محمد بن الحسن ^(٢).

78- السعدي (1307 - 1890 هـ = 1956 م) :

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي؛ مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل نجد، مولده ووفاته في عنزة (بالقصيم) وهو أول من أنشأ مكتبة فيها (سنة 1358) من أشهر تلاميذه: محمد بن صالح العثيمين، وعبد الرحمن بن عقيل، له نحو 30 كتاباً، من أشهرها: (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، و(تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن)، و(القواعد الحسان في تفسير القرآن)، و(طريق الوصول إلى العلم المأمول من الأصول)، وغيرها ^(٣).

79- سعيد بن جبير (ت : 95 هـ) :

هو سعيد بن جبير بن هشام الأستدي الوالي، مولاهم، الكوفي، من كبار التابعين، أحد عن أبيه وابن عباس وغيرهما من الصحابة، وحدث عنه أبو صالح وابن هرمز وسماك بن حرب؛ وخلق كثير، خرج على الأميين مع ابن الأشعث؛ فظفر به الحاجاج فقتله صبراً ^(٤).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء 5/264، العبر للذهبي ص 30 .

(٢) ينظر: المواهر المضية لابن أبي الرفاء الحنفي 3/78 ، ومعجم المؤلفين 8/239 .

(٣) ينظر: الأعلام للزركلي 3/340 .

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 4/321 ، البداية والنهاية لابن كثير 9/113 .

٨٠- سعيد بن عبد العزيز (٩٠ - ١٦٧ هـ) :

هو سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى، أبو محمد، التسونجي، الدمشقي، فقيه دمشق في عصره كان حافظاً حجة، قال الإمام أحمد: "ليس بالشام أصح حديثاً منه"، روى عن الزهري ومكحول وقتادة ونافع وعطاء وغيرهم، وعنه روى ابن المبارك ووكيع وابن مهدي وأبو مسهر وغيرهم^(١).

٨١- سعيد بن المسيب (١٣ - ٩٤ هـ) :

هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، قرشي، مخزومي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، رأى عمر وسمع عثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رض، وأخذ عنه الزهري وابن هرمز وابن المنكدر وخلائقه، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، كان لا يأخذ عطاء، ويعيش من التجارة بالرثي، وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب رض وأحكامه حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة^(٢).

٨٢- السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) :

هو عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، جلال الدين أبو الفضل، أصله من أسيوط، ونشأ بالقاهرة يتيمًا، وقضى آخر عمره بيته عند روضة المقياس حيث انقطع للتأليف، كان عالماً شافعياً، ومؤرخاً أدبياً، وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه، والفقه واللغة، ولما بلغ أربعين سنة أخذ في التجدد للعبادة، وترك الإفتاء والتدريس، وشرع في تحرير مؤلفاته فألف أكثر كتبه، أثّرهم بالأخذ من التصانيف المتقدمة ونسبتها إلى نفسه بعد إجراء التقليد والتأخير فيها.
مؤلفاته تبلغ عددها خمسماة مؤلف؛ منها : "الأشباه والنظائر" في فروع الشافعية؛ و"الحاوي للفتاوی"؛ و"الإتقان في علوم القرآن"؛ و"التوسيع شرح الحامع الصحيح"^(٣).

٨٣- الشاطبي (ت : ٧٩٠ هـ) :

هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناتي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية، كان إماماً محققاً، أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً، نظاراً ثبتاً بارعاً في العلوم، أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار وأبو عبد البنسي وأبو القاسم الشريف السفيسي، وأخذ عن أبو بكر بن عاصم

(١) ينظر: سير الأعلام للذهبي ٣٢/٨، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٦١/١، شذرات الذهب لابن العماد ٢٦٣/١.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/١١٩ ، سير الأعلام للذهبي ٤/٢١٧.

(٣) ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ٨/٥١ ، معجم المؤلفين ٥/١٢٨.

وآخرون، له استنباطات حليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والورع، واتباع السنة واحتساب البدع .

من تصانيفه: "المواقفات" في أصول الفقه؛ و"الاعتراض"؛ و"الحالس" شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري ^(١).

84- الشيراملي (ت : 997 - 1087 هـ) :

هو علي بن علي، أبو الضياء، من أهل (شيراملي) - ضبطها بعضهم بضم الميم -، بغريبة مصر، فقيه وأصولي شافعي، مشارك في بعض العلوم الأخرى، تعلم وعلم بالأزهر، وكان كفيف البصر منذ طفولته، من مصنفاته: "حاشية على نهاية المحتاج"؛ و"حاشية على المواهب اللدنية" ^(٢).

85- الشربي (ت : 977 هـ) :

هو محمد بن أحمد الشربي، شمس الدين، فقيه شافعي مفسر لغوي، المعروف بالخطيب الشربي، من أهل القاهرة، من تصانيفه: "الإتقان في حل الألفاظ أبي شجاع"؛ و"معنى المحتاج في شرح المنهاج" للنحوبي؛ كلاماً في الفقه، وله "تقريرات على المطول" في البلاغة، وغيرها ^(٣).

86- شريح (ت : 78 هـ) :

هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، ولـي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية ^{رض}، واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة 77 هـ كان ثقة في الحديث، مأموناً في القضايا، له باع في الشعر والأدب، مات بالكوفة ^(٤).

87- الشعبي : (19 - 103 هـ)

هو عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، أصله من حمير، ينسب إلى الشعب (شعب همدان) فقيه الكوفة وإمامها؛ هنا ولد وفيها نشأ، من كبار التابعين، أدرك خلقاً من الصحابة وروى عنهم؛ وعن جماعة من التابعين، وعن روى جماعة من التابعين وأتباعهم كمكحول؛ وأبي حنيفة وابن

(١) ينظر: شجرة النور الزكية 231/1، معجم المؤلفين 118/1.

(٢) ينظر: معجم المؤلفين 153/7، الأعلام للزركلي 314/4.

(٣) ينظر: شذرات الذهب لابن العماد 384/8، معجم المؤلفين 269/8، الأعلام للزركلي 6/6.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء 100/4، وفيات الأعيان لابن حلkan 460/2، العبر للذهبي ص 15.

أبي ليلي وغيرهم ، وهو ثقة عند أهل الحديث، اتصل بعد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره، خرج مع ابن الأشعث؛ فلما قدر عليه الحاجاج عفا عنه في قصة مشهورة ^(١).

88- الشوكاني (1173 - 1250 هـ) :

هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء صناعة اليمن، ولد بمصرة شوكان (من بلاد حولان باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضاها سنة 1229 هـ ومات حاكماً لها، وكان يرى تحريم التقليد، له 114 مؤلفاً، من أشهرها : " نيل الأوطار شرح متنقى الأنجار " للammad ابن تيمية، و "فتح القدير" في التفسير، و "السيل الجرار في شرح الأزهار" في الفقه، و "إرشاد الفحول" في الأصول ^(٢).

89- الشيرازي (393 - 476 هـ) :

هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين الشيرازي، ولد بفیروز آباد (بلدية بفارس) نشأ ببغداد وتوفي بها، أحد الأعلام، فقيه شافعي، كان مناظراً فصيحاً ورعاً متواضعاً،قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره، ولزم القاضي أبا الطيب إلى أن صار معيداً في حلقته، انتهت إليه رئاسة المذهب، بنيت له النظامية ودرس بها إلى حين وفاته .
من تصانيفه: "المذهب" في الفقه الشافعي، و "النكت" في الخلاف، و "التبصرة" في أصول الفقه ^(٣).

90- الصاوي (1157 - 1241 هـ) :

هو أحمد بن محمد الخلوق الشهير بالصاوي، أبو العباس فقيه مالكي، أخذ عن الدردير والدسوقي، نسبته إلى "صاء الحجر" على شاطئ النيل في إقليم الغربية بمصر، توفي بالمدينة المنورة .
من مؤلفاته: "حاشية على تفسير الجنالين"؛ و "حاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك" ^(٤).

91- الضحاك بن مزاحم (ت : 102 هـ) :

الهلالي، أبو محمد، وقيل: أبو القاسم، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، وإماماً من أئمة التابعين، وكان له أخوان: محمد ومسلم ، وكان يكون يبلغ وبسمرقند ، حدث عن ابن عباس،

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 294/4، البداية والنهاية لابن كثير 257/9.

(٢) ينظر: معجم المؤلفين 53/11، الأعلام للزركلي 17/5.

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح 302/1، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 215/4.

(٤) ينظر: شجرة التور الزرقاء 1/364، معجم المؤلفين 111/2.

وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأنس بن مالك رض، وعن سعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، وحدث عنه : عمارة بن أبي حفصة، وأبو سعد البقال، ومقاتل، وغيرهم، وقد توفي بخراسان ^(١).

92- طاوس (33 - 106 هـ) :

هو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمن، أصله من الفرس وموالده ومنشئه في اليمن، من كبار التابعين، أدرك حسين صاحبها، وكان رأساً في الفقه والتفسير ورواية الحديث، سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وأبا عباس رض وطائفه، وحدث عنه ابنه عبد الله والزهري وإبراهيم بن ميسرة وأبو الزبير المكي وعلمه، حج أربعين مرة؛ وتوفي حاجاً بمكة قبل التروية بيوم، وصلى عليه هشام بن عبد الملك ^(٢).

93- الطبرى (224 - 310 هـ) :

هو محمد بن حمزة بن يزيد بن كثير، أبو جعفر؛ من أهل طبرستان، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته، من أكابر العلماء، كان حافظاً لكتاب الله، إماماً في التفسير، فقيها في الأحكام، عالماً بالسنن وطرقها، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم، له اختيار من أقاويل الفقهاء، وقد تفرد بمسائل حفظت عنه، سمع من محمد بن عبد الملك وإسحاق بن أبي إسرائيل وإسماعيل بن موسى السدي وأخرين، حدث عنه مخلد الباقرجي وأحمد بن كامل أبو شيب الحراني والطبراني وطائفه .
من تصانيفه: "جامع البيان في تفسير القرآن"، و"اختلاف الفقهاء"، و"البسيط في الفقه" ^(٣).

94- الطحاوى (239 - 321 هـ) :

هو أحمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر، نسبته إلى "طحا" قرية بصعيد مصر، كان إماماً فقيها حنفياً، وهو ابن أخت المزني صاحب الشافعى، وتفقه عليه أولاً، قال له المزني يوماً: « والله لا أفلحت »؛ فغضض وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة على يد القاضى أبي عمران الحنفى، وعنه أخذ أبو القاسم الطبرانى وأحمد الزجاج وغيرهم، وكان عالماً بمذاهب الفقهاء .
من تصانيفه : "أحكام القرآن"؛ و"معانى الآثار"؛ و"شرح مشكل الآثار" ^(٤).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 598/4، طبقات المفسرين للأدنوبي ص 10.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 38/5، تذكرة الحفاظ للذهبي 69/1، طبقات المفسرين للأدنوبي ص 12.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 267/14، تذكرة الحفاظ للذهبي 201/2، طبقات المفسرين للسيوطى ص 82.

(٤) ينظر: المواهر المضية لابن أبي الروفان الحنفى 271/1، سير أعلام النبلاء للذهبي 27/15.

95- الطوري الحنفي (كان حيا سنة : 1138 هـ / 1726 م) :

هو محمد بن الحسين بن علي الطوري، القادری، الحنفی، فقیہ و مؤرخ، عاش فی القرن المحری الثاني عشر، من آثاره : "تکملة البحر الرائق في شرح كنز الدفائق"، و"الفواكه الطورية في الحوادث المصرية"؛ مجلدان في فقه الحنفية، جمع فيه "فتاوی السراج الهندي"؛ ورتبتها وزاد عليها، فرغ من كتابتها سنة 1138 هـ⁽¹⁾.

96- عبد الرحمن بن الأسود (ت : 99 هـ) :

هو عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس، أبو حفص، النخعی، الكوفی، الفقیہ، حدث عن أبيه، وعمه علقة بن قيس، وعائشة، وابن الربیر، وغيرهم، وحدث عنه الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، ومحمد بن إسحاق، وعبد الرحمن المسعودی، وغيرهم⁽²⁾.

97- عبد الرحمن بن مهدي (135 - 198 هـ) :

هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبری اللولوی، أبو سعيد البصري، من كبار حفاظ الحديث، مولده ووفاته في البصرة، قال الشافعی: "لا أعرف له نظيرًا في الدنيا"، روی عن أمین بن نابل وجریر بن حازم وعکرمة بن عمار وغيرهم، وعنه روی ابن المبارك - وهو من شیوخه -، وابن وهب - وهو أكبر منه -، وابنه موسى وأحمد بن حنبل وأبو عبید وأبو ثور؛ وغيرهم⁽³⁾.

98- عبد الله بن الحسن (70 - 145 هـ) :

هو عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد، الماشي، القرشي، تابعی، من أهل المدينة، روی عن أبيه وأمه فاطمة بنت الحسين؛ وابن عم جده - عبد الله بن حضر - وإبراهیم بن محمد بن طلحة وعکرمة وغيرهم، وعنه روی ابناه : موسى ومجھی، ومالک، ولیث بن أبي سليم، والثوری، وكانت له منزلة عند عمر بن عبد العزیز، وقال عنه ابن معین : ثقة⁽⁴⁾.

99- عبد الله بن شداد (ت : 81 هـ) :

ابن الهداد الليثی الفقیہ، أبو الولید المدنی ثم الكوفی، وأمه هي : سلمی اخت أسماء بنت عمیس،

(1) ينظر: معجم المؤلفين 247/9، الأعلام للزرکلی 103/6.

(2) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 289/6 ، سر أعلام النبلاء للنعنی 11/5 .

(3) ينظر: حلیة الأولیاء لأبی نعیم 3/9 ، سر أعلام النبلاء للنعنی 192/9 .

(4) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (القسم المتمم) ص 250 .

و كانت سلمى تحت حمزة رض، فلما استشهد، تزوجها شداد رض، فولدت له عبد الله في زمن النبي صل، حدث : عن أبيه، ومعاذ بن جبل، وعلي، وابن مسعود، وطلحة، وعائشة، وأم سلمة رض، وجماعة، وحدث عنه : الحكم بن عتبة، ومنصور بن المعتمر، وعبد الله بن شبرمة، وأبو إسحاق الشيباني، وسعد بن إبراهيم وغيرهم، وقد خرج مع ابن الأشعث فقتل قبل يوم دجيل ^(١).

100- عبد الله بن عتبة : (ت : 74 هـ) :

هو عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله الهذلي، المدي الكوفي، أدرك النبي صل ورأه وروى عنه؛ وعن عمه عبد الله بن مسعود وعمر وعمار رض؛ وغيرهم، وعن روى ابناه - عبيدة الله وعون -، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعاوية بن عبد الله بن حعفر وعامر الشعبي وغيرهم، كان قاضياً لمصعب بن الزبير على أهل الكوفة، وكان يوم الناس ^(٢).

101- عبيدة السلماني (ت : 72 هـ) :

هو عبيدة بن عمرو، أبو عمرو السلماني، المرادي، الكوفي، تابعي، أسلم باليمين أيام فتح مكة ولم ير النبي صل، وكان عريف قومه، وهاجر إلى المدينة المنورة في خلافة عمر رض، وحضر كثيراً من الواقع، وتفقه، وكان يوازي شريحاً في القضاء، وروى عن علي وابن مسعود وابن الزبير رض، روى عنه عبد الله بن سلمة المرادي، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين؛ وغيرهم ^(٣).

102- العدوي الصعيدي (1112 - 1189 هـ) :

هو علي بن أحمد العدوي الصعيدي، ولد في صعيد مصر، وقدم القاهرة، فقيه مالكي محقق، درس بالأزهر، أخذ عنه البناي والدردير والدسوقي وغيرهم، قال عنه صاحب شجرة التور الزكية : "شيخ مشايخ الإسلام ، وعلم العلماء الأعلام ، إمام المحققين ".

من مصنفاته : "حاشية على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب على الرسالة" ، و"حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل" ، و"حاشية على شرح الخرشفي على المختصر نفسه" ^(٤).

(١) ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد 61/6 ، العبر للذهبي ص 16 ، البداية والنهاية لابن كثير 46/9 .

(٢) ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد 120/6 ، العبر للذهبي ص 15 .

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء 40/4 ، تذكرة الحفاظ للذهبي 40/1 ، العبر للذهبي ص 14 .

(٤) ينظر : شجرة التور الزكية لمحمد مخلوف 342/1 ، معجم المؤلفين 29/7 .

103- عز الدين بن عبد السلام (577 - 660 هـ) :

هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السلمي، يلقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي مجتهد، ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي، انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة، تفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر وقرأ الأصول على الأمدي وبرع في المذهب الشافعي وفاق فيه القرآن، أخذ عنه الإمام ابن دقيق العيد وهو الذي لقب شيخه سلطان العلماء، وناتج الدين ابن الفركاج، والحافظ أبو محمد الدمياطي، وقد بلغ رتبة الاجتهاد، وتوفي بالقاهرة .
من تصانيفه : " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " ، و " الفتاوي " ، و " التفسير الكبير " ⁽¹⁾ .

104- عطاء (ت : 114 هـ) :

هو عطاء بن أسلم أبي رباح، يكنى أباً محمد، من خيار التابعين، من أهل اليمن، كان أسود مفلفل الشعر، معدود في المكين، سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وأم سلامة ، وأبا سعيد ^{رض}، ومن أخذ عنه مجاهد والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم، وكان مفتى الحرم، شده له ابن عباس وابن عمر ^{رض} وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه، مات بمكة ⁽²⁾ .

105- عكرمة (25 - 105 هـ) :

هو عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس ^{رض} وقيل: لم يزل عبداً حتى مات ابن عباس وأعتق بعده، تابعي مفسر ومحدث، حدث عن ابن عباس وعائشة وابن عمر ^{رض}، وأخذ عنه جماعة من التابعين وأتباعهم كالشعبي والشعبي وغيرهما، أمره ابن عباس بإفتاء الناس، قيل بأنه تأثر بتجدة الحروري الخارجي؛ وأنه أول من نشر رأي الخوارج بإفريقية، واهم بالكذب على ابن عباس ⁽³⁾ .

106- عليش (1217 - 1299 هـ) :

هو محمد بن أحمد بن عليش، أبو عبد الله، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة وتوفي بها؛
شيخ المالكية بمصر ومتفيها، كان فقيها مشاركاً في عدة علوم، تعلم في الأزهر وولي مشيخة المالكية فيه، أخذ عن الشيخ الأمير الصغير والشيخ مصطفى البلاوي وآخرين، تخرج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة، وامتحن بالسجن لما احتلت دولة الإنجليز مصر ومات بأثر ذلك .

(1) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 209/8، طبقات الشافعية لابن قاضي 109/2 .

(2) ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي 78/5، وفيات الأعيان لابن خلkan 3/261 .

(3) ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي 12/5، تذكرة الحفاظ للذهبي 1/73 .

من تصانيفه : " منح الجليل على مختصر خليل " ، و " هداية السالك " حاشية على الشرح الصغير للدردير ^(١).

107- العمراني (489 - 558 هـ) :

هو يحيى بن سالم بن أسعد بن يحيى، أبو الخبر، العمراني، اليماني، الشافعي، فقيه، أصولي، متكلم، نحوبي، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن، كان أعرف أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي في الفقه والأصول والخلاف، تفقه على جماعات منهم: حاله الإمام أبو الفتوح بن عثمان العمراني وزيد بن عبد الله اليافعي وغيرهما.

من تصانيفه : " البيان " في فروع الشافعية، و " غرائب الوسيط "، و " مناقب الإمام الشافعى " ^(٢).

108- الغزالى (450 - 505 هـ) :

هو محمد بن محمد أبو حامد الغزالى بتشديد الزاي، نسبة إلى الغزال (بالتشديد)، نسبة إلى حرفه أبيه الذي كان غرالاً، أو هو بتحجيف الزاي نسبة إلى (غزاله) قرية من قرى طوس، فقيه شافعى أصولي، متكلم؛ رحل إلى بغداد ، فالحجاز ، فالشام ، فمصر وعاد إلى طوس . من مصنفاته: " البسيط "؛ و " الوسيط "؛ و " الوجيز "؛ و " المستصفى "؛ و " إحياء علوم الدين " ^(٣).

109- القاسم بن سلام أبو عبيد (157 - 224 هـ) :

هو القاسم بن سلام، أبو عبيد كان أبوه روميا عبداً لرجل من " هراة "، أما هو فقد كان حافظاً للحديث وعلمه، عارفاً بالفقه والاختلاف، رأساً في اللغة ، إماماً في القراءات، أخذ عن أجياله عصره كابن المبارك وابن عيينة والشافعى والكسائى، وعنده أخذ أئمة كبيرة كابن أبي الدنيا و محمد بن يحيى المروزى، والإمام الدارمى، مولده وتعلم هراة ، ورحل إلى مصر وبغداد وحج فتوفي بمكة .

من تصانيفه : " الأموال "؛ و " الغريب المصنف "؛ و " الناسخ والمنسوخ " ^(٤).

(١) ينظر : شجرة التور الركبة محمد مخلوف 385/1، معجم المؤلفين 12/9.

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 336/7، طبقات الشافعية لابن قاضى 327/1.

(٣) ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح 249/1، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 191/6، طبقات الشافعية لابن قاضى 293/1.

(٤) ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي 490/10، تذكرة الحفاظ للذهبي 5/2، طبقات الشافعية لابن قاضى 68/1.

110- القاسم بن محمد (ت : 101) :

هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد وقيل: أبو عبد الرحمن، من خيار التابعين، كان ثقة رفيعاً عالماً إماماً فقيهاً، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، أخذ عن عمته عائشة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنه وطائفه، وعنده أخذ الزهرى وابن المنكدر وربيعة الرأى ^(١).

111- القاضي أبو يعلى (380 - 458 هـ) :

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء شيخ الخنابلة في وقته، وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحرير وحران وحلوان، قال ابن العماد: تفقه على أبي عبد الله بن حامد وغيره وجميع الطائفه معترفون بفضلة ومعرفون من بحره . من تصانيفه: "أحكام القرآن"؛ و"المحد"؛ و"الجامع الصغير" في الفقه؛ و"العدة"؛ و"الكافية" في الأصول ^(٢).

112- القاضي عياض (476 - 544 هـ) :

هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبئي، أبو الفضل، أصله من الأندلس ثم انتقل آخر أجداده إلى مدينة فاس، ثم إلى سبتة، أحد عظماء المالكية، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير وجميع علومه، فقيهاً أصولياً، عالماً بال نحو واللغة وأيام العرب وأنساقهم، وكان شاعراً وخطيباً، أخذ عن أزيد من مائة شيخ بين المشرق والمغرب منهم: ابن رشد الجد، وابن العربي، والمازري، والطرطوشي . من تصانيفه: "الشفاء في حقوق المصطفى"؛ و"إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم"؛ و"ترتيب المدارك"؛ و"مشارق الأنوار" ^(٣).

113- قتادة (61 - 118 هـ) :

هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، من أهل البصرة، ولد ضريراً، أحد المفسرين والحفاظ للحديث، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية، ومفردات اللغة وأيام العرب، والنسب، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وأبي العالية الرياحي والحسن البصري، وعنده أخذ جمع من الأئمة منهم: الأوزاعي وأبيو السختياني وشعبة بن الحجاج، وقد كان يدلس أحياناً في الحديث،

(١) ينظر: سر أعلام البلاء للذهبي 53/5، تذكرة الحفاظ للذهبي 74/1، وفيات الأعيان لابن حلكان 4/59.

(٢) ينظر: طبقات الخنابلة لابن أبي يعلى 193/2، وشذرات الذهب لابن العماد 306/3.

(٣) ينظر: الديباج المذهب لابن فرون 36/2، وفيات الأعيان لابن حلكان 3/483، شذرات الذهب 138/4.

وكان من تكلم في القدر، مات بواسطه بسبب الطاعون ^(١).

١١٤- القرافي (626 - 684 هـ) :

هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي، أصله من صنهاج، قبيلة من بربر المغرب، نسبته إلى القرافة وهي المحلة المخواورة لقبر الإمام الشافعى بالقاهرة، فقيه مالكى، مصرى المولد والنشأة والوفاة، أخذ عن كبار عصره كالعز بن عبد السلام ، وجمال الدين بن الحاجب، وأبي عبد الله البقرى؛ وغيرهم، انتهت إليه رياضة الفقه على مذهب مالك . من تصانيفه: "الذخيرة" في الفقه "الفروق" في القواعد؛ و"شرح تقييغ الفصول" في الأصول^(٢).

١١٥- القرطبي (المفسر) (ت : 671 هـ) :

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد الله الأندلسي الأنصاري من أهل قرطبة، من كبار المفسرين، أخذ عن أحمد بن عمر القرطبي صاحب "المفهم شرح صحيح مسلم" ، وسع من الحسن بن محمد البكري، اشتهر بالصلاح والتعبد، رحل إلى الشرق واستقر بمنية بين الخصيب (شمالي أسيوط بمصر)، وبها توفي . من تصانيفه : "الجامع لأحكام القرآن" ؛ و"الذكرة بأمسور الآخرة" ؛ و"الأسمى في شرح الأسماء الحسنى" ^(٣).

١١٦- الكاساني (ت : 587 هـ) :

هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، منسوب إلى "كاشان" ؛ أو "قاشان" ؛ أو "كاشان" بلدة بالتركمان وراء الشاش، من أهل حلب، ومن أئمة الحنفية، كان يسمى "ملك العلماء" ، أخذ عن علاء الدين السمرقندى؛ وشرح كتابه المشهور "تحفة الفقهاء" ، وتوفي بحلب . من تصانيفه: "بدائع الصنائع" وهو شرح تحفة الفقهاء، و"السلطان المبين في أصول الدين" ^(٤).

١١٧- إلكيا الهراسى (450 - 504 هـ) :

هو علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبرى، الملقب بعماد الدين، المعروف "بإلكيا الهراسى" و"إلكيا" همزة مكسورة ولام ساكنة ثم كاف مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت، معناه الكبير

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي 269/5، وفيات الأعيان لابن خلkan 85/4.

(٢) ينظر : الديباج المذهب لابن فرحون 216/1، شجرة التور لمحمد مخلوف 188/1.

(٣) ينظر : الديباج المذهب لابن فرحون 243/2، شجرة التور لمحمد مخلوف 197/1.

(٤) ينظر : الخواهر المضية في طبقات الحنفية 25/4، معجم المؤلفين 3/75.

بنعة الفرس، والهراسي باء مفتوحة وراء مشددة وسين مهملة لا تعلم نسبته لأي شيء، فقيه شافعي، مفسر، أصولي، متكلم، وتفقه على (إمام الحرمين) وهو أهل تلامذته بعد الغزالي، وحدث عن (إمام الحرمين) وأبي علي الحسن بن محمد الصفار وغيرهما، روى عنه السلفي وسعد الخير بن محمد الأنصاري وأخرون، ودرس بالنظمية، ووعظ .

من تصانيفه : "أحكام القرآن" ، و"التعليق في أصول الفقه" ، و"شفاء المسترثدين" ^(٤).

118- اللخمي (ت : 478 هـ)

هو علي بن محمد الربعي، أبو الحسن ، المعروف باللخمي، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرiac الأصل، نزل سفاقس وتوفي بها، تفقه بابن مُحرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، والسيوري، تفقه به جماعة من أهل سفاقس، أخذ عنه أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل النحوبي، وعبد المجيد السفاقسي، صنف كتاباً مفيدة، منها تعليق كبير على المدونة اسمه "البصرة" أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب ^(٢).

119- الليث (94 - 175 هـ) :

هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي؛ بالولاء، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره حدثنا وفقها، سمع عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، ونافعا العمرى، وابن شهاب الزهري، وأبا الزبير المكي، وروى عنه خلق كثير؛ منهم ابن عجلان شيخه، وابن هبعة، وابن وهب، ويحيى بن يحيى الليثي وابن المبارك، أصله من خراسان، ومولده في قرقشنة (قرية من أسفل أعمال مصر) ووفاته بالفسطاط، كان من الكرماء الأجاؤود، وقال الشافعى : «الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به »، له تصانيف ^(٣).

120- المازري (453 - 536 هـ) :

هو محمد بن علي عمر التميمي المازري، نسبته إلى "مازرا" - بفتح الزاي وكسرها - مدينة في جزيرة صقلية، لقب بالإمام، فقيه أصولي، قال ابن فرحون : « كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهد ... ولم يكن في عصره للمالكية أفقه منه ولا أقوم لذهبهم

(١) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 232/7، شذرات الذهب 8/4، معجم المؤلفين 3/75.

(٢) ينظر : الدياج المذهب لابن فرحون 2/82 ، شجرة التور لحمد مخلوف 117/1.

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي 136/8، وفيات الأعيان لابن حلakan 127/4.

منه »، أخذ عن اللخمي وعبد الحميد السوسي، ومن أخذ عنه القاضي عياض، ألف في الفقه والأصول، وشرح صحيح مسلم، وكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، وشرح البرهان للجويني؛ وسماه : "إيضاح المخلص من برهان الأصول" ^(١).

121- الماوردي (364 - 450 هـ) :

هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد، إمام في مذهب الشافعى، ومن وجوه الشافعية الكبار، أخذ العلم عن أبي القاسم الصميري بالبصرة، ثم عن أبي حامد الإسپرائى ببغداد، وهو أول من لقب بـ "أقضى القضاة" في عهد القائم بأمر الله العباسى، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد، اهتم بالليل إلى الاعزال، توفي في بغداد . من تصانيفه : "الحاوى" في الفقه، "تفسير القرآن الكريم" ، و"الأحكام السلطانية" ، و"أدب الدنيا والدين" ^(٢).

122- مجاهد (21 - 104 هـ) :

هو مجاهد بن جير، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي، شيخ المفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، قال : « قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيما نزلت وكيف كانت؟ » ، وصاحب ابن عمر ^{رض} مدة كثيرة وأخذ عنه، وعنه حدث قادة وعمرو بن دينار وأبيوب والأعمش وابن عون وغيرهم، كان ثقة فقيها ورعاً عابداً متقدماً؛ اهتم بالتدليس في الرواية عن علي وغيره، وأجمعوا الأمة على إمامته، مؤلفه "تفسير مجاهد" طبع مؤخراً بنفقة حكومة قطر ^(٣).

123- محمد بن الحسن (131 - 189 هـ) :

هو محمد بن الحسن بن فرقد، نسبته إلى بني شيبان بالولاء، أصله من (خرستا) من قرى دمشق، منها قدم أبوه العراق، فولد له محمد بواسط، ونشأ بالكوفة، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، من المجتهدين المتبسين، هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجته إلى خراسان، فمات محمد

(١) ينظر : الديباج المنصب لابن فرحون 196/2، شجرة التور لمحمد مخلوف 127/1.

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى 267/5، طبقات الفقهاء الشافعية 636/2، وفيات الأعيان 3/282.

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء 449/4، طبقات المفسرين للأدبروي ص 11، تذكرة الحفاظ للنفعي 1/74.

بن الحسن بالري .

من تصانيفه : "الجامع الكبير"؛ و"الجامع الصغير"؛ و"المبسوط"؛ و"الزيادات"؛ وهذه كلها تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية ، وله "كتاب الآثار"؛ و"الأصل"؛ و"الحجّة" ^(١).

124- المرداوي (817 - 885 هـ)

هو علي بن سليمان بن محمد، علاء الدين المرداوي نسبة إلى (مردا) إحدى قرى نابلس بفلسطين، تفقه بشيخ الخاتمة تقى الدين ابن قتيس، حتى صار شيخ المذهب الحنفي وحاصل رئاسة المذهب، ولد بمقداد ، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها، وانتقل إلى القاهرة ثم مكة .

من مصنفاته : "الإنصاف في معرفة الراحع من الخلاف"؛ و"التقديح المشبع في تحرير أحكام المقع"؛ و"تحريير المنقول في تهذيب علم الأصول" ^(٢).

125- المزني (175 - 264) :

هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني؛ أبو إبراهيم؛ من أهل مصر وأصله من مزينة، صاحب الإمام الشافعي، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة غواصاً على المعاني الدقيقة، وهو إمام الشافعية بعد الشافعي، حدث عن الشافعي ونعميم بن حماد وغيرهما، روى عنه ابن خزيمة والطحاوی وابن أبي حاتم وغيرهم، قال فيه الشافعي: «المزني ناصر مذهبی» .

من كتبه : "الجامع الكبير"؛ و"الجامع الصغير"؛ و"المختصر"؛ و"الترغيب في العلم" ^(٣).

126- مكحول (ت : 113 هـ) :

قيل هو ابن سهراب، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم، مولى هذيل، أصله من الفرس، دمشقي، فقيه تابعي، اعتق بمصر، وجمع علمها، وانتقل في الأمصار، عده الزهري عالم أهل الشام وإمامهم، حدث عن أبي أمامة الباهلي وأنس بن مالك ^{رض}، وعن محمود بن الربيع وسعيد بن المسيب وطاوس، وحدث عنه الزهري وربيعة الرأي، وزيد بن واقد، قال يحيى بن معين : كان قدر يا ثم رجع ^(٤).

(١) ينظر: الجوادر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الرفاء 3/122، وفيات الأعيان لابن خلkan 4/184.

(٢) ينظر: شذرات الذهب لابن العماد 7/340.

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص 97، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 2/93.

(٤) ينظر: سر أعلام النبلاء للذهبي 5/155، تذكرة الحفاظ للذهبي 1/82، وفيات الأعيان 5/280.

127- المواق (ت: 897 هـ) :

هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، الغرناطي، أبو عبد الله، المعروف بالمواق، من أهل غرناطة، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها ومفتياً في وقته، أخذ عن جلة؛ كأبي القاسم بن سراج ومحمد بن عاصم وغيرهما، وعنده أخذ جماعة منهم : الشيخ الدقوق وأبو الحسن الرفاق وأحمد بن داود وغيرهم، من تصانيفه: "التاح والإكليل شرح مختصر خليل" في الفقه، و" سنن المهتدين في مقامات الدين "(١).

128- موسى بن طلحة (ت: 106 هـ) :

هو موسى بن طلحة بن عبيد الله، أبو عيسى، القرشي، التميمي، تابعي، من أفضح أهل عصره، كان يقال له "المهدي" لفضله، روى عن أبيه وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وغيرهم، روى عنه ابنه عمران وحفيده سليمان بن عيسى بن موسى وابنه أخيه إسحاق وطلحة والحكم بن عتبة، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث، وثقة أحمد العجمي وغيره (٢).

129- الموصلي (599 - 683 هـ) :

هو عبد الله بن محمود بن مودود، أبو الفضل؛ محمد الدين؛ من كبار الخفية، كان شيخاً فقيهاً عالماً فاضلاً مدرساً عارفاً بالمذهب، كانت مشاهير الفتاوي على حفظه، حصل عند أبيه مبادئ العلوم، ورحل إلى دمشق فأخذ عن جمال الدين الحصيري، تولى القضاء بالكوفة ثم عزل ودخل بغداد ودرس بها ولم يزل يفيق ويدرس إلى أن مات . من تصانيفه: "المختار للفتوى"؛ و"الاختيار لتعليق المختار"؛ و"المشتمل على مسائل المختصر" (٣).

130- نافع مولى ابن عمر (ت: 117 هـ) :

نافع المدين أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب (٤)؛ من أئمة التابعين بالمدينة، ديني الأصل، بجهول النسب، أصابه ابن عمر (٥) صغيراً في بعض معازيه، كان علاماً في فقه الدين، متفقاً على رياسته، روى عن ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، ورافع بن خديج؛ وغيرهم، عنه

(١) ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف 262/1، معجم المؤلفين 133/12.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 211/6، سير أعلام النبلاء 4/366، العبر للذهبي ص 22.

(٣) ينظر: الجوهر المضيء في طبقات الخفية لابن أبي الروفاء 249/2، معجم المؤلفين 147/6.

روى الزهري، وأبيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وحميد الطويل، وأسامة بن زيد، وابن حريج، وغيرهم، أرسله عمر بن عبد العزير إلى مصر لعلم أهلها السنن ، كان كثير الرواية للحديث، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه ^(١).

131- النخعي (46 - 96 هـ) :

هو إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران، اليماني ثم الكوفي، من كبار التابعين أدرك بعض متأخر الصحابة؛ ولم يحدث عنهم ورأى عائشة، وكان من كبار الفقهاء، أخذ عن مسروق، وعلقمة بن قيس، وعبيدة السلماني، وأبي زرعة البجلي، روى عنه الحكم بن عتيبة، وعمرو بن مرة، وحماد بن أبي سليمان تلميذه، وسماك بن حرب ^(٢).

132- النسفي (ت : 710)

هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي من أهل "إيزج" من كور "أصبهان" ووفاته فيها، فقيه حنفي كان إماماً كاملاً مدققاً رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه، تفقه على شمس الأئمة الكندي؛ وروى عن أحمد العتّابي والصّعّافى، عده ابن كمال باشا من طبقة المقلدين القادرین على التمييز بين القوي والضعف، وعده غيره من المحتددين في المذهب، من تصانيفه: "كتاب الدقائق" من مشهور في الفقه؛ و"الواقي" في الفروع؛ و"الكافى" في شرح الواقي؛ و"المثار" في أصول الفقه ^(٣).

133- النفراوى (1043 - 1125 هـ) :

هو أحد بن غنيم بن سالم بن مهنا أبو العباس النفراوى ، نسبة إلى مدينة "نفرة" من أعمال أفريقية، فقيه أزهري مالكي؛ مشارك في بعض العلوم، قرأ على الشهاب اللقاني ، ولازم الشيخ عبد الباقى الزرقانى والشيخ الخرشى، وتفقه هما وأخذ الحديث عنهما وعن يحيى الشاوى وعبد المعطى البصیر وعبد السلام اللقانى وغيرهم، وعنه أخذ أبو العباس أحمد بن مصطفى الصباغ وغيره، انتهت إليه الرياسة في المذهب، من تصانيفه: "الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القىروانى" . و"شرح على الأجرامية" ، و"رسالة في البسمة" ، و"شرح على الرسالة التورية" ^(٤).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 366/4، وفيات الأعيان لابن خلكان 367/5، العبر للذهبي ص 26.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 270/6، سير أعلام النبلاء للذهبي 520/4.

(٣) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء 294/2، معجم المؤلفين 32/6.

(٤) ينظر: شجرة النور الزكية لحمد مخلوف 318/1، معجم المؤلفين 40/2.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية

- فهرس الأحاديث النبوية

- فهرس الأئمة

- فهرس المصادر والمراجع

- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿البقرة﴾			
		54	113
		85	113
		88	17
		133	129
		151	75
		177	77
		178	70
		178	70
		180	98
		183	98
		188	334, 333
		215	343, 76
		220	112
		220	198, 172, 111
		236	250, 225, 207, 201
		276	74

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿إِذَا تَدَانُتُمْ بِذَنْبِنَ﴾		282	38
﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا ...﴾		282	255
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ كُسِيتَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾		286	66
﴿آل عمران﴾			
﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ...﴾		180	55
﴿المساء﴾			
﴿وَمَأْتُوا الْيَتَامَىٰ أُمَوَالَهُمْ ...﴾		02	333، 113، 112
﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخِيَثَ بِالظَّيْبِ ...﴾		02	56
﴿وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أُمَوَالَكُمْ ...﴾		05	254، 250، 125، 112
﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ...﴾		06	279، 262، 257
﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبِرُوا﴾		06	254، 250، 120، 113
﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفَ ...﴾		06	259، 258، 256
﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَأْكُلْ كُلَّنَا بِالْمَعْزُوفِ ...﴾		06	279، 264، 261
﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ كُلَّنَا بِالْمَعْزُوفِ ...﴾		06	331، 330
﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أُمَوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾		06	333، 330، 329، 326
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُمَوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ...﴾		10	325
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ...﴾		11	329، 114، 56
			334، 333، 330
			61، 60، 57

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ﴾		11	74
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾		11	281, 99
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾		12	99
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٌ غَيْرٌ مُضَارٌ﴾		12	99
﴿وَرَبِّكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَابِكُمْ ...﴾		23	251
﴿أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾		24	43
﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا ...﴾		24	47
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾		29	71
﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾		34	152
﴿وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّافًا فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ...﴾		92	71
﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾		92	73
﴿وَأَنْ تَقْوُمُوا لِيَتَسَمَّى بِالْقِسْطِ﴾		127	334, 333, 172
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُوا قَوْمًا مِنَ الْقِسْطِ ...﴾		135	154
﴿الْمَائِدَةُ﴾			
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْيِ ...﴾		02	154
﴿الْأَنْعَامُ﴾			
﴿قُلْ تَعَاوَلُوا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ...﴾		152, 151	59
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمُ الَّذِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ...﴾		151	60
﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْقِيمَةِ الْمُحْسَنَةِ﴾		152	172, 171, 162, 57
255, 250, 236, 225, 207, 206, 183, 179			

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ الأنفال ﴾			
﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ ... ﴾		41	84، 83، 81، 80
﴿ فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾		69	79
﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَهَا جُرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَيْتُمْ ... ﴾		72	109
﴿ التوبة ﴾			
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ... ﴾		60	76
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ ﴾		71	154
﴿ مَا عَلَى مِنَ الْمُحْسِنِينَ سَبِيلٌ ﴾		91	180
﴿ حُذْدَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ هَذِهِ ﴾		103	302، 297
﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾		128	113
﴿ يُوسُف ﴾			
﴿ وَأَبْيَغْتُ مَلَةً مَا أَبَادَتِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾		38	129
﴿ الحجّ ﴾			
﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِ - وَنُمْيِتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ ﴾		23	55
﴿ النحل ﴾			
﴿ وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾		71	74
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَخْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾		90	343
﴿ الإسراء ﴾			
﴿ وَلَا تَقْرِبُوا آلَزِقَ ﴾		32	21

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا بِالْيَتِيمِ هَيْ أَحْسَنُ﴾		34	189
﴿طه﴾			
﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضِي﴾		72	151
﴿الْعِجْم﴾			
﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾		77	281
﴿مَلَةٌ أُبَيْكُمْ إِبْرَاهِيمُ﴾		78	129
﴿النُور﴾			
﴿وَأَنْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَا تَنْكِمُ﴾		33	27
﴿الغُرْقَان﴾			
﴿وَيَقُولُونَ حِجَرًا مَحْجُورًا﴾		22	251
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا ...﴾		67	337
﴿الرُوم﴾			
﴿وَمِنْ آيَيْتُهُ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾		21	338
﴿فَاتَّ ذَا الْقُرْقَى حَقْدًا ...﴾		38	343
﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ...﴾		54	126
﴿فَصَلَّتْ﴾			
﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾		12	151
﴿الْعِجَرَات﴾			
﴿حَتَّىٰ تَفْهَمَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾		09	89

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلُحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ﴾		10	154
﴿ الطور ﴾		21	345
﴿ كُلُّ أَمْرٍ يُبَعَّدُ عَنْهُ مَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾			
﴿ النجم ﴾		32	75
﴿ فَلَا تُرْكُوْا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾			
﴿ العشو ﴾			
﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرَى ... ﴾		07	92، 91، 90
﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾		07	91
﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ... إِنَّكَ رَبُّ وَفَرِجُومٍ ﴾		10 - 07	94
﴿ الجمعة ﴾			
﴿ ... إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ... ﴾		09	114
﴿ الطلاق ﴾			
﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾		01	338
﴿ لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْيِهِ ﴾		07	338
﴿ المعارج ﴾			
﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ... ﴾		24، 25	303
﴿ المزمل ﴾			
﴿ وَإِخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾		20	201

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
-------	--------	-----------	--------

﴿المدثر﴾

345	38	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾
-----	----	---

﴿الانشقاق﴾

259	05	﴿وَأَذَّنْتُ لِرِبَّها وَحْقَتْ﴾
-----	----	----------------------------------

﴿الغبر﴾

251	5	﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾
-----	---	--

58	19	﴿وَتَأْكُلُونَ الْتِرَاثَ أَكْلًا لَّمَّا﴾
----	----	--

59	17، 15	﴿فَإِنَّمَا الْإِنْسَنُ إِذَا مَا أَبْتَلَنَاهُ رَيْدًا فَأَكْرَمَهُ وَنَعَمَهُ ...﴾
----	--------	--

﴿الضعى﴾

58	09	﴿فَإِنَّمَا الْيَتِيمَ فَلَا تَنْهَزْ﴾
----	----	--

﴿الماعون﴾

59	02، 01	﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْأَيْمَنِ ...﴾
----	--------	--



فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
	٤١	
307, 200, 196	يوسف بن ماهك	ابنوا في أموال اليتامى ...
197	أنس بن مالك	اجبروا في أموال اليتامى ...
116	أبومرة	اجتبوا السبع المبقات ...
318	أبومرة	إذا أمر تکه باسم ...
106	أبومرة	إذا مات الإسان اقطع عنه عمله ...
129	سلمة بن الأكوع	إرموا بني إسماعيل ...
57	جابر بن عبد الله	أعط ابني سعد الثلثين ...
79	جابر بن عبد الله	أعطيت خمساً لم يطعن ...
196, 115	عمر بن شعيب عن أبيه ...	لا من ولني يتيم له مال ...
304, 255, 200		
316	عائشة	أمرنا رسول الله أن نق ...
115, 107	سهل بن سعد	أنا وكافل بيته في الجنة ...
340	حكيم بن معاوية القشيري	إن قطعها إذا طعنت ...
105	ابن عمر	إن شئت حبسن أصلها ...
71	عمر بن حزرة	إن في النفس ما تمنى إلا بليل ...
298	علي بن أبي طالب	إن القلم رفع عن ثلاثة ...

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
303	ابن عباس	إنك تأتي قوماً أهل كتاب . . .
99	أبو أمامة الباهلي	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حِقْقَةٍ حِقْقَةً . . .
91	أبومروة	أيَا قَرِيْةً أَتَيْتُمُوهَا . . .
	﴿ ب ﴾	
266	عمرو بن حُرَيْث	بَارِكَ اللَّهُكَ فِي صَفْقَتِكَ . . .
76	عبد الله بن عمر	بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى حُسْنٍ . . .
	﴿ ت ﴾	
77	زوج امرأة عبد الله	تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلْيَكُنْ . . .
	﴿ ث ﴾	
146	هند بنت عتبة	خَذِيْ مَا يَكْفِيْكَ وَوَلَدُكَ . . .
	﴿ د ﴾	
346, 304, 298, 66, 65	عائشة	رَفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ . . .
	﴿ س ﴾	
81	أم الحكيم بنت الزبير	سَبَقَكُنْ بِتَامِي بَدْرِ
121	عائشة	السُّلْطَانُ وَلِيْ مِنْ لَا وَلِيْ لَهُ
	﴿ ه ﴾	
318	أم كلثوم	عَنِ الْفَلَامِ شَائَانِ . . .
	﴿ ف ﴾	
340	جابر بن عبد الله	فَاقْهَوَ اللَّهُ فِي النِّسَاءِ . . .
308	ابن عمر	فَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ كَلَّذْنَ كَاتَةَ النَّفَرِ . . .

الصفحة	الراوي	طريق الحديث
﴿ ق ﴾		
64	أبو هريرة	القاتل لا يرث ...
78	أبو جعفة	قدم علينا مصدق رسول الله ...
﴿ ك ﴾		
320, 316	سميرة بن جنديب	كل غلام سمين بحقيقةه ...
330, 117	عمرو بن شعيب عن أبيه ...	كل من مال بيتك غير مشرف ...
﴿ ل ﴾		
79	أبو هريرة	لم تخل الفناش لقوم ...
265	أم سلمة	ليس أحد من أوليائك ...
63	عمر بن الخطاب	ليس قاتل شيء ...
100	سعد بن أبي وقاص	لا، الثالث والثالث كثير ...
123	أبو سعيد الخدري	لا ضرار ولا ضرار ...
04	علي بن أبي طالب	لا يتعد بعد الحلم ...
334, 83	عمرو بن عبسة	لا يحل لي من غنايتك مثل هذا ...
62	عبد الله بن عباس	لا يرث القاتل شيئاً ...
177		لا يشتري الوصي من مال البيسم ...
259	أبو هريرة	ما أذن الله لشيء كيادته لبني ...
﴿ م ﴾		
26	عمر بن الخطاب	ما جامك منه وأنت غير مشرف ...
266	أم سلمة	مرى ابتك أن يزوجك ...

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
154	ابن عمر	المسلم أخو المسلم ...
318، 316	سلمان بن عاصم الصي	مع الغلام عقيقة ...
	(ن)	
26	المغيرة بن شعبة	نهى عن إضاعة المال ...
	(و)	
341	جابر بن عبد الله	ولمن عليك حكم من رقين ...
101	خطلة بن حذيفة	وما رفعك يا أمي حذيفة ...
71	أبو هريرة	ومن قتل له قتيل فهو بغير التَّظَرُّفِ ...
	(ي)	
255، 116	أبي ذئن الفقامي	يا أمي ذئن أراك ضعيفاً ...



فهرس الآثار

الصفحة	القائل	طرف الأثر
		﴿١﴾
200, 198, 196	عمر بن الخطاب	ابتغوا في أموال اليتامي ...
118	عمر بن الخطاب	ابتغوا في أموال اليتامي ...
295	ابن مسعود	أحص ما يحب في مال اليتيم من الزكاة ...
342	عاشرة	إذا بلغت الحاربة تسع سنين فهي امرأة ...
92	عمر بن الخطاب	استواعبت هذه الآية الناس ...
181	ابن عمر	اقترض مال اليتيم ...
326, 322, 181, 178	عمر بن الخطاب	أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة ...
331	ابن عباس	لذ كت تبغي ضالة إبله ...
331	عاشرة	أنها نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيرا ...
		﴿٢﴾
282	عمر وبن سليم الزرقى	... قيل لعمر بن الخطاب : ...
		﴿٣﴾
119	عاشرة	كانت تعطي أموال اليتامي ...
199	القاسم بن محمد	كانت عاشرة - ربمـا - بعض أموالنا ...
120	ابن عمر	كان عنده مال يتيم ؛ فكان يستقرض منه ...
120	ابن عمر	كان يزكي مال اليتيم ، ويستقرض منه ...

الصفحة	القائل	طرف الآخر
239	ابن عمر	كان يستعرض مال اليتيم ...
		﴿ل﴾
299	ابن عباس	ليس في مال اليتيم زكاة ...
299	ابن مسعود	ليس في مال اليتيم زكاة ...
300	ابن عباس	لا تجحب على مال الصغير زكاة ...
240، 177	ابن مسعود	لا تشره، ولا تستعرض من ماله ...
		﴿و﴾
93	عمر بن الخطاب	ولئن عشت - إن شاء الله - ليأتين ...
83	علي بن أبي طالب	ولأني رسول الله ﷺ خمس الخمس ...
326	ابن عباس	وهو العرض ...



فهرس الأعلام

الصفحة

الاسـم

﴿١﴾

- أبان بن عثمان بن عفان أبو سعيد الأموي القرشي 280
- ابن أبي حاتم : الإمام عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازى 84
- ابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري المالكي 116, 105, 71
- ابن بطة العكيري : أبو عبد الله عبيد بن محمد البغدادي الحنبلي 191
- ابن التركماني : أبو الحسن علي بن عثمان بن إبراهيم المصري الحنفي 283
- ابن تيمية : شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الخليل 90, 88, 87, 85, 83, 76
- ابن حريج : أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز 344, 314, 201, 198, 192, 170, 146, 129, 93
- ابن حزم : أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز 200, 82
- ابن حزير الكلبي : أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي المالكي 60
- ابن الحاجب : أبو عمرو عثمان بن عمر الأصوصي المالكي 19, 18, 13
- ابن حامد : أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي الحنبلي 192
- ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي السجستاني 299, 283
- ابن حجر : الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني 331, 78, 27
- ابن حجر الهيثمي : أبو العباس أحمد بن حجر المصري الشافعى 253
- ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري 86, 82, 43, 41, 15, 10, 9
- ابن رجب : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي 281, 279, 181, 180, 178, 172, 170, 162, 156, 155, 154, 153
- ابن رشد الجد : أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي المالكي 343, 342, 340, 332, 318, 317, 314, 308, 302, 294, 290, 286, 282
- ابن حزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري 78
- ابن رجب : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي 42
- ابن رشد الجد : أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي المالكي 203, 166
- ابن رشد الحفيد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الفيلسوف 93, 84, 51
- 348, 307, 294, 256, 120, 95

- ابن سيرين : أبو بكر محمد بن سيرين البصري 325, 295, 177, 105
- ابن شيرمة : عبد الله بن شيرمة بن الطفيلي الكوفي 296, 279
- ابن ضويان : إبراهيم بن محمد الحنبلي 15
- ابن عابدين : محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي 106, 69, 68, 40, 29
- 252, 218, 195, 166
- 324, 73
- ابن عاشور : محمد الطاهر التونسي المالكي
- 299, 297, 279, 214, 84, 62
- 336, 331, 328, 327, 326, 325, 303, 300
- 296, 294, 279, 207, 72, 64, 31
- 129
- ابن العشين : أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد التميمي
- 299
- ابن عدي : أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله
- 329, 323, 258
- 7, 8
- ابن العربي : القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي الإشبيلي ...
- 20, 19, 18, 16, 15, 13
- 252, 104, 69, 45, 24, 23
- 323
- ابن عقيل : أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي
- 299, 295
- ابن عيينة : أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي
- 146
- ابن غازى : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المكتاسي الفاسي المالكي
- 150, 135, 96, 89, 74, 38, 17
- 217, 203, 176
- ابن القاسم : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتqi المصري
- 92, 89, 82, 14
- 236, 223, 208, 203, 200, 199, 188, 187, 170
- 313, 294, 276, 273, 263, 261, 244, 242, 239
- 349, 344, 317, 94, 93, 90, 88, 87
- 91, 84, 82, 81, 59
- ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي
- 300, 299
- ابن هبعة : أبو عبد الرحمن عبد الله بن هبعة بن عقبة المصري
- 339
- ابن مفلح : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الرامياني الحنبلي

- ابن الملقن : سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنباري 163, 161
- ابن المنذر : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري 308, 206, 120
- ابن منصور : أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن هرام المروزي الحنبلي 275
- ابن منظور : أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الإفريقي 30, 28
- ابن نعيم : زين الدين عمر بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي 166, 39
- ابن الأهمام : كمال الدين محمد عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفي 166, 104, 7, 5
- أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي 308, 295, 198, 82
- أبو جحيفة : وهب بن عبد الله 78
- أبو حنيفة : النعمان بن ثابت الكوفة المشهور 194, 191, 106, 104, 103, 86
- أبو حيان : محمد بن يوسف بن علي الغرناطي الأندلسي 91
- أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي 213
- أبو ذر الغفارى : الصحابي الجليل 255, 134, 116
- أبو سعيد الإصطخري : الحسن بن أحمد بن يزيد الشافعى 146
- أبو سلمة : الصحابي الجليل 265
- أبو العالية الرياحى : رفيع بن مهران البصري 328, 327, 325, 82, 81
- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي 116, 106, 91, 79, 71, 63
- أبو وائل : شقيق بن سلمة الكوفي 325, 295
- أبو يوسف : الإمام يعقوب بن إبراهيم الكوفي صاحب أبي حنيفة ... 195, 191, 105, 103
- أحمد بن حنبل الشيباني 350, 328, 312, 309, 308, 231, 225, 214
- إسحاق بن راهويه : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخرساني 188, 180, 173, 170, 101, 92
- أشهب : أشهب بن عبد العزيز بن داود المصري المالكي 323, 299, 295, 286, 239, 216
- أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب 331, 295, 204
- أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب 203
- أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب 81

الصفحة

الاسم

- 265 أم سلمة
 318 أم كرز الكعبية
 325, 308, 296, 295, 185, 176, 82, 62 الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد

﴿ ب ﴾

- 245, 196, 195, 184, 119 الباقي : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي
 331, 305, 78 البخاري : الإمام المحدث محمد بن إسماعيل الجعفي
 111 البغوي : الحسين بن مسعود بن محمد
 15 البهوبي : منصور بن يونس بن صلاح الدين المصري الحنفي
 305, 286, 283, 200 البهيفي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني الشافعي

﴿ ت ﴾

- 331, 200 الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى سورة السلمي
 191 التسولى : أبو الحسن علي بن عبد السلام المالكى

﴿ ث ﴾

- 340, 216, 215, 177, 82 الثورى : الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق

﴿ ح ﴾

- 294, 279 جابر بن زيد : أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري
 340, 306, 294, 106, 57 جابر بن عبد الله بن حرام الانصارى
 264, 262, 201, 198 الحصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازى الحنفى
 335, 332, 228, 297
 27 الجوهرى : أبو نصر إسماعيل بن حماد

﴿ ح ﴾

- 185 الحارث العكلى : الحارث بن يزيد العكلى التميمي
 33, 19, 14 الحجاوى : أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الدمشقى الحنفى
 328, 327, 296, 279, 216, 206, 201, 199 الحسن بن يسار البصري
 295, 208, 198 الحسن بن صالح : الحسن بن صالح بن حبي الهمداني

الصفحة

الاسم

- 294 الحسن بن علي بن أبي طالب رض
- 165, 10, 5 الحصকي : علاء الدين محمد بن علي بن محمد الدمشقي الحنفي
- 149 حفصة بنت عمر بن الخطاب رض
- 340 حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري
- 166, 109 الحموي : أبو العباس أحمد بن محمد الحسيني المصري الحنفي
- 101 حنظلة بن حنتم

﴿هـ﴾

- 160, 50, 13, 6 الخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي الأزهري المالكي
- 281, 92 الخرقى : أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الحنبلي
- 227, 211, 167, 143 خليل : ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى

﴿دـ﴾

- 200 الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي
- 233, 215, 212, 204, 161 الدردير : أحمد بن محمد بن أحمد العدوى المالكى
- 252, 231, 148, 50, 42 الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة المصري المالكى
- 07 الدمياطي : أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الشافعى

﴿هـ﴾

- 330, 329, 328, 265, 261, 61 الرازي : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الشافعى
- 294 ربيعة الرأى : أبو عثمان ربيعة بن فروخ ، التيمي
- 13 الرصاع : أبو عبد الله محمد بن قاسم التلمسانى ثم التونسي المالكى
- 14 الرملى : محمد بن أحمد بن حمزة المصري الشافعى

﴿ذـ﴾

- 305 الزرقاني : أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف
- 271, 150, 42, 31 الزركشى : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن هادر الشافعى
- 313, 310, 225, 215, 190, 183, 177, 176 زفر بن المذيل : ابن قيس العنبرى الأصبھانى ...
- 161 زكريا الأنصارى : أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا المصرى الشافعى

الصفحة

الاسم

- الرمخشري : أبو القاسم محمد بن عمر بن محمد الخوارزمي 152, 4
 - الرنخاني : إبراهيم بن عبد الوهاب الشافعى 46, 45
 - الزهري : محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب 295, 279, 214
 - زيد بن أسلم : مولى عمر بن الخطاب 332
 - الزيلعى : أبو عمر عثمان بن علي بن محجن الحنفى 220, 29, 22, 5
 - زينب امرأة عبد الله 77

﴿ سور ﴾

- السبكي : تقى الدين علي بن عبد الكافى المصرى الشافعى 300, 294, 208, 197
 - السدى : أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة 327
 - السرخسى : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الخرسانى الحنفى 30, 29, 28, 7, 5
 - سعد بن أبي وقاص 240, 237, 226, 224, 206, 179, 68
 - سعيد بن جبير : ابن هشام الأسدى الكوفى 349, 328, 327, 310, 283, 266, 247, 245
 - سلمان بن عامر الصنوى 100
 - سعدى : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله التميمي النجدى 82
 - سعيد بن عبد العزىز بن أبي يحيى التتوخى 325, 295
 - سعيد بن المسيب بن حسن المخزومى 295, 214, 62
 - سفيان الثورى : سفيان بن سعيد بن مسروق 296, 294, 177
 - سليمان بن الأكوع 318, 316
 - سلمة بن الأكوع 129
 - سمرة بن جندب 316
 - سيبويه : عمرو بن عثمان بن قنبر 108
 - سيد سابق 15
 - السيوطي : حلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعى 32

﴿ش﴾

- الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد التخمي الغرناطي 30
- الشافعى : الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس 95, 93, 92, 48, 46, 31, 328, 299, 295, 286, 264, 255, 216, 198, 168, 106
- الشيرازى : أبو الضياء علي بن علي المصري الشافعى 186
- الشربى شمس الدين محمد بن أحمد المصري الشافعى 144, 97, 44, 32, 14, 8, 342, 319, 233, 197, 163, 161
- شريح القاضى : أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ... 295, 280, 106
- الشعى : عامر بن شراحيل الكوفى 328, 327, 325, 280, 105, 82
- شعيب بن محمد ، والد عمرو 331
- الشوكانى : محمد بن علي بن محمد الصنعاني 331, 328, 327, 254, 77
- الشيرازى : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف 238, 235

﴿ص﴾

- الصاوي : أحمد بن محمد الخلوق المالكى 208, 193, 160
- صلاح الدين الأيوبي 107
- صلة بن زفر 240

﴿ض﴾

- ضباعة بنت الزبير 81
- الضحاك : أبو محمد الضحاك بن مزاحم الهلالى 199, 198

﴿ط﴾

- طاووس : أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولاني 295, 214
- الطبرى : أبو جعفر محمد بن حمرين بن يزيد 336, 325, 82, 81, 58, 57
- الطحاوى : أبو جعفر أحمد بن سلامة الأزدي الحنفى 325, 5
- الطورى محمد بن حسين بن علي الحنفى 5

٤٠

- عائشة أم المؤمنين 65, 106, 119, 198, 294, 295, 305, 306, 316, 331, 342
- عبد الرحمن بن الأسود : أبو حفص ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي 214
- عبد الرحمن بن مهدي : أبو سعيد البصري 299
- عبد الكريم زيدان 110
- عبد الله بن جعفر : ابن أبي طالب أبو جعفر 266
- عبد الله بن الحسن : أبو محمد ابن الحسن بن علي بن أبي طالب 295
- عبد الله بن شداد : أبو الوليد المدني ثم الكوفي 266
- عبد الله بن عتبة بن مسعود : أبو عبد الله الهذلي المدني ثم الكوفي 280
- عبد الله بن عمر 208, 198, 181, 120, 105
- عبد الله بن عمرو 308, 306, 305, 294, 240, 239
- عبد الله بن عمرو بن العاص 331
- عبد الله بن مسعود 280, 240, 182, 178, 177, 176
- عبيدة السلماني : أبو عمرو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي 325
- عثمان شير 294
- عثمان بن عفان 106
- العدوى : علي بن أحمد العدوى الصعیدي المالکي 69
- الغر بن عبد السلام : أبو القاسم عبد العزيز بن عبد السلام الشافعى 31
- عطاء : أبو محمد عطاء بن أسلم 328, 327, 294, 280, 82, 62
- عكرمة : عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس 327, 300, 299
- علي بن أبي طالب 295, 279, 214, 209, 206, 185, 83
- علي بن المديني : أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي 331
- عليش : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عليش المالکي 10, 7, 6
- العمراني : أبو الحسن يحيى بن سالم بن أسد اليماني الشافعى 63

الصفح

- عمر بن الخطاب 149, 119, 118, 106, 105, 93, 92, 85, 63, 62
 - 282, 280, 265, 206, 200, 198, 196, 182, 181, 178
 - 326, 325, 323, 322, 306, 294, 286, 285, 283
 - 280, 62
 - عمر بن عبد العزيز 77
 - عمرو بن الحارث 71
 - عمرو بن حزم 282
 - عمرو بن سليم الزرقى 331, 330, 304, 200, 117, 115
 - عمرو بن شعيب 106
 - عمرو بن العاص 334, 83
 - عمرو بن عبسة 274

﴿غ﴾

- الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الشافعى 274

﴿ف﴾

- الفضل بن الحسن الضمرى 81
 - الفوزان : صالح بن فوزان الفوزان 15

﴿ق﴾

- القاسم بن سلام : أبو عبيد 306, 301, 299, 295, 294, 293
 - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق 331, 199
 - القاضي أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن حلف الخنبلى 223, 192, 146
 - القاضي عياض : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليهصبي المالكى 84
 - قتادة : قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري 328, 327, 82
 - القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم المالكى 167
 - القرضاوى : يوسف القرضاوى 294
 - القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الأندلسي المفسر 71, 57, 6
 - 324, 322, 87, 81

﴿ك﴾

- الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي 97, 94, 84, 24, 22, 233, 230, 204, 179, 159, 132, 339, 312, 298, 283, 271, 247
- الكندي الهراسي : أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبرى 333, 114

﴿ل﴾

- اللخمي : أبو الحسن علي بن محمد الربعي 208
- ليث بن أبي سليم : ابن زنيم أبو بكر الكوفي 299, 295
- الليث : أبو الحارث ابن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي المصري 280, 216, 215

﴿م﴾

- المازري : الإمام محمد بن علي عمر التميمي 78
- مالك : أبو عبد الله ابن أنس بن مالك الأصبحي إمام دار المحررة ... 176, 168, 146, 106, 217, 216, 215, 207, 199, 195, 343, 339, 308, 295, 286, 280, 147, 92, 82, 81, 66, 10, 8 328, 301, 294, 244, 243, 220, 216, 187, 169
- المثنى بن الصباح : أبو عبد الله اليماني ثم المكي 200
- مجاهد : أبو الحجاج مجاهد بن حبر 295, 294, 280, 279, 82, 332, 325, 300, 299, 296
- محمد بن أبي بكر الصديق 198
- محمد بن الحسن : ابن فرقان الشيباني صاحب أبي حنيفة 183, 176, 105, 103, 85, 214, 205, 204, 195, 194, 190, 313, 310, 299, 230, 229, 226
- المرداوي : علي بن سليمان بن أحمد بن محمد الحنبلي 281, 243, 146, 128, 14 168
- المزني : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري تلميذ الشافعى 150, 110
- مصطفى أحمد الزرقاء ..

- 363 معاذ بن جبل رض
- 35 المقرى : أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المالكي
- 327, 279 مكحول : أبو عبد الله ابن سهراش الشامي
- 208 المواق : أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي المالكي بن أبي القاسم
- 214 موسى بن طلحة : أبو عيسى موسى بن طلحة بن عبيد الله
- 328 الموصلي : أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود

﴿ن﴾

- 120 نافع مولى ابن عمر : أبو عبد الله الديلمي ثم المدن
- 208, 185, 82 النخعي : أبو عمران إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود
- 327, 295, 280, 216 النسائي : أحمد بن علي بن شعيب النسائي الخراساني
- 215, 22 النسفي : عبد الله بن أحمد بن محمود الأصبهاني الحنفي
- 10, 7, 6 النفراوي : أبو العباس أحمد بن عنيم بن سالم الأزهري المالكي
- 24, 23, 14, 13, 7 التنوبي : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الشافعى
- 319, 308, 298, 297, 294, 220, 216, 117, 106, 91 الواقدي

﴿ه﴾

- 146 هند بنت عتبة - رضي الله عنها -

﴿و﴾

- 283 الواقدي

﴿ي﴾

- 299 يحيى بن القطان : أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي
- 299 يحيى بن معين : أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد البغدادي
- 305, 200 يوسف بن ماهك



فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم : برواية حفص عن عاصم .

﴿كتب التفسير﴾

- ٢- ابن حُرَيْ : محمد بن أحمد الغرناطي الكلي ، التسهيل لعلوم التعريل ، دار الكتاب العربي - بيروت، لبنان - ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- ٣- ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي بن محمد ، زاد المسير في علم التفسير ، المكتب الإسلامي دمشق ، سوريا ، ط : ٣ ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- ٤- ابن عادل الدمشقي : أبو حفص عمر بن علي الحنفي ، اللباب في علوم الكتاب ، ت : عادل أحمد عبد الموجود ؛ وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - ، ط : ١ ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .
- ٥- ابن عاشور : الشيخ محمد الطاهر ، التحرير والتنوير ، دار سخنون للنشر والتوزيع - تونس ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
- ٦- ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله : أحكام القرآن ، تعليق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - .
- ٧- ابن عطية : أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ت : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .
- ٨- ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، ت : سامي بن محمد سلامه ، دار طيبة للنشر ، الرياض ، السعودية ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م .
- ٩- أبو بكر حابر : جابر بن موسى الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط : ٥ ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م .
- ١٠- أبو حيان : محمد بن يوسف الأندلسي، البحر الخيط ، ت : عادل أحمد عبد الموجود ؛ وعن عاصم ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - ، ط : ١ ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .
- ١١- أبو السعود : محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان - .

- 12- أبو الليث السمرقندى : نصر بن محمد بن إبراهيم الحنفى ، بحر العلوم ، ت : محمود مطرجي ، دار الفكر - بيروت ، لبنان - .
- 13- إسماعيل حقي : ابن مصطفى الحنفى الإستانبولي ، روح البيان ، دار إحياء التراث العربى - بيروت ، لبنان - .
- 14- البغوى : أبو محمد الحسين بن مسعود ، معلم التزيل ، ت : محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية ، دار طيبة ، ط : 4 ، 1417 هـ / 1997 م .
- 15- الجصاص : أحمد بن علي الرازى الحنفى ، أحكام القرآن ، ت : محمد الصادق قمحاوى ، دار إحياء التراث العربى - بيروت ، لبنان - ، 1405 هـ / 1985 م .
- 16- الخازن : علاء الدين علي بن محمد ، لباب التأويل في معانى التزيل (تفسير الخازن) ، دار الفكر - بيروت ، لبنان - 1399 هـ / 1979 م .
- 17- رشيد رضا : محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، دار المنار - القاهرة ، مصر - ، ط : 2 ، 1366 هـ / 1947 م .
- 18- الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق التزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل ، دار إحياء التراث العربى - بيروت ، لبنان - .
- 19- السعدي : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ت : عبد الرحمن بن مغلظ اللوبيق ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، لبنان - ، ط : 1 ، 1420 هـ / 2000 م .
- 20- السيوطي : أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر ، لباب النقول في أسباب التزول ، دار إحياء العلوم - بيروت ، لبنان - .
- 21- الشافعى : أبو عبد الله محمد بن إدريس ، أحكام القرآن ، ت : عبد الغنى عبد الحالق ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان - ، 1400 هـ / 1980 م .
- 22- الشنقطي : محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر - بيروت ، لبنان - ، 1415 هـ / 1995 م .
- 23- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير ، دار الفكر - بيروت ، لبنان - .
- 24- الطبرى : أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان في تأویل القرآن ، ت : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، لبنان - ، 1420 هـ / 2000 م .

- 25- الفخر الرازي محمد بن عمر : مفاتيح الغيب من القرآن الكريم (التفسير الكبير) ، دار الفكر - بيروت، لبنان - ، 1401 هـ / 1981 م .
- 26- القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، ت : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب - الرياض ، السعودية - ، 1423 هـ / 2003 م .
- 27- الكِبَا الْهِرَّاسِي : عماد الدين بن محمد ، أحكام القرآن .
- 28- النحاس : أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي ، الناسخ والمنسوخ ، ت : محمد عبد السلام محمد ، مكتبة الفلاح - الكويت - ، ط : ١ ، ١٤٠٨ هـ / 1998 م .
- 29- الواحدي : أبو الحسن علي بن أحمد ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .

﴿كتب الفقه﴾

١- كتب الحنفية :

- 30- ابن عابدين : محمد أمين بن عمر ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، دار الفكر - بيروت، لبنان - ، 1421 هـ / 2000 م .
- 31- غانم بن محمد البغدادي : جمع الضمانات في فقه الإمام أبي حنيفة ، ت : محمد أحمد سراح، علي جمعة محمد .
- 32- ابن مازاه : محمود بن أحمد ، المحيط البرهاني في الفقه الحنفي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان - .
- 33- ابن نحيم : زين الدين عمر بن إبراهيم المصري ، البحر الرائق شرح كثر الدقائق ، دار المعرفة ، - بيروت، لبنان - .
- 34- ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي : فتح القدير شرح المداية ، دار الفكر ، - بيروت، لبنان - .
- 35- الثُّمُرُتاشِي : أبو العباس أحمد بن إسماعيل بن محمد ، تنوير الأ بصار وجامع البحار - مطبوع مع شرح الدر المختار - ، - بيروت، لبنان - .
- 36- الحصكفي : علاء الدين محمد بن علي بن محمد ، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، دار الفكر ، - بيروت، لبنان - .
- 37- الريليعي : فخر الدين عثمان بن علي ، تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق ، دار الكتب الإسلامية ، القاهرة ، مصر ، 1313 هـ / 1993 .

- 38- السرخسي : أبو بكر محمد بن أبي سهل ، المبسوط في الفقه الحنفي ، ت : خليل محي الدين الميس ، دار الفكر - بيروت ، لبنان - ، 1421 هـ / 2000 م .
- 39- الشيباني : محمد بن الحسن الحجة على أهل المدينة ، ت : مهدي حسن الكيلاني ، عاصمة الكتب ، - بيروت ، لبنان - ، 1403 هـ / 1983 .
- 40- الشيباني محمد بن الحسن : المبسوط ، ت : أبو الوفاء الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوّم الإسلامية ، كراتشي .
- 41- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند : الفتواوى الهندية في فقه الإمام أبي حنيفة ، دار الفكر .
- بيروت ، لبنان - ، 1411 هـ / 1991 م .
- 42- شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد الكلبيولي : مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم ، ت : خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان - ، 1419 هـ / 1998 م .
- 43- الطوري : محمد بن حسين ، تكملة البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، دار المعرفة ، - بيروت ، لبنان - .
- 44- علي حيدر : درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، تحقيق وتعريب : فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، - بيروت ، لبنان - .
- 45- الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي - بيروت ، لبنان - ، 1402 هـ / 1982 م .
- 46- مجلة الأحكام العدلية ، ت : نجيب هواويبي ، الناشر : كارحانه تجارت كتب .
- 47- الموصلي : عبد الله بن محمود بن مودود ، الاختيار لتعليق المختار ، ت : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان - ، 1426 هـ / 2005 م .
- 48- الميداني : عبد الغني الغنيمي الدمشقي ، اللباب شرح الكتاب ، ت : محمود أمين التوابي دار الكتاب العربي ، - بيروت ، لبنان - .
- 49- النسفي : حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود ، كتر الدقائق - مطبوع مع شرحه البحر الرائق - ، دار المعرفة ، - بيروت ، لبنان - .

2 - كتب المالكية :

- 50- ابن أبي زيد القيرزي : عبد الله بن عبد الرحمن ، الرسالة ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- 51- ابن الحاجب : أبو عمرو عثمان بن عمر الكردي ، جامع الأمهات .

- 52- ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله التميمي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ت : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، السعودية ، 1400هـ / 1980م .
- 53- ابن رشد الحفيظ : محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط : 4 ، 1395هـ / 1975م .
- 54- ابن رشد الجد : أبو الوليد محمد بن رشد ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة ، ت : محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي - بيروت، لبنان - ، ط : 2 ، 1408هـ / 1988م .
- 55- أبو الحسن علي المالكي : كفاية الطالب الرباني بشرح رسالة ابن أبي زيد القميرواني ، ت : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر - بيروت، لبنان - ، 1412هـ / 1992م .
- 56- ابن عرفة : محمد الورغمي التونسي ، الحدود الفقهية (مختصر ابن عرفة) - مطبوع مع شرحه للرصاص - دار الغرب الإسلامي ، - بيروت، لبنان - ، ط : 1 ، 1993م .
- 57- التسولي : أبو الحسن علي بن عبد السلام ، البهجة في شرح التحفة ، ت : محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - ، ط : 1 ، 1418هـ / 1998م .
- 58- الخطاب : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، موهاب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الفكر ، - بيروت، لبنان - ، 1398هـ / 1978م .
- 59- الخرشي : محمد بن عبد الله ، شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- 60- خليل : ابن إسحاق الجندي ، المختصر في الفقه المالكي ، دار الحديث - القاهرة، مصر - ، ط : 1 ، 1426هـ / 2005م .
- 61- الدردير : أبو البركات أحمد بن محمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، ت : مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .
- 62- الدردير : الشرح الكبير لمختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- 63- الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- 64- الرصاص : أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري : شرح حدود ابن عرفة ، ت : محمد أبو الأحفان ، الطاهر المعورى ، دار الغرب الإسلامي ، - بيروت، لبنان - ، ط : 1 ، 1413هـ / 1993م .

- 65- سحنون بن سعيد : المدونة الكبرى ، ت : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 66- الصاوي : أحمد بن محمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير (حاشية الصاوي) ، ت : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص : 1، 1415 هـ / 1995 م .
- 67- العدوى : علي بن أحمد العدوى الصعیدی ، حاشیة العدوی علی کفایة الطالب ، ت : یوسف الشیخ محمد البقاعی ، دار الفکر ، بیروت ، لبنان ، 1412 هـ / 1992 م .
- 68- علیش : محمد بن أحمد ، منح الخلیل شرح مختصر خلیل ، دار الفکر ، بیروت ، Lebanon ، 1408 هـ / 1989 م .
- 69- القاضی عبد الوهاب : أبو محمد بن علي البغدادي ، التلقین فی الفقہ المالکی ، ت : أبو أوسیس محمد بوخبزة الحسین التطوانی ، دار الكتب العلمية ، بیروت ، Lebanon ، ط : 1 ، 1425 هـ / 2004 م .
- 70- القرافی : شهاب الدین أحمد بن إدريس ، الذخیرة ، ت : محمد حجّی ، دار الغرب الإسلامی - بیروت ، Lebanon - ، 1994 م .
- 71- المواق : أبو عبد الله محمد بن یوسف العبدی ، الناج والإکلیل شرح مختصر خلیل ، دار الفکر ، - بیروت ، Lebanon - ، 1398 هـ / 1978 م .
- 72- میارة الفاسنی : أبو عبد الله محمد بن أحمـد : شرح میارة علی تحفـة الـحكـام ، ت : عبد اللطیف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بیروت ، Lebanon ، 1420 هـ / 2000 م .
- 73- النفرـاوی أـحمد بن غـنـیـم : الفواـکـه الدـوـائـی عـلـی رسـالـة اـبـن أـبـی زـید القـیرـوـانـی ، ت : رـضـا فـرـحـات ، مـکـتبـة الثـقـافـة الـديـنـیـة .

3 - كتب الشافعية :

- 74- ابن حجر الهیشمی : أبو العباس أـحمد بن حـجـر المـصـرـی ، تحـفـة الـمـخـاتـج بـشـرـح الـمـهـاجـ ، المـکـتبـة التجـارـیـة الـکـبـرـیـ لـصـاحـبـها مـصـطـفـیـ مـحـمـدـ ، مصرـ .
- 75- ابن قاسم العبادی : العـلامـة أـحمد بن قـاسـم الشـافـعـی ، حـاشـیـة العـبـادـی عـلـی تحـفـة الـمـخـاتـج - مـطبـوعـ معـ حـاشـیـة الشـرـوـانـیـ ، المـکـتبـة التجـارـیـة الـکـبـرـیـ لـصـاحـبـها مـصـطـفـیـ مـحـمـدـ ، مصرـ .
- 76- الـبـجـیرـمـیـ : سـلـیـمانـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـمـرـ ، تحـفـة الـجـیـبـ عـلـی شـرـحـ الـخـطـیـبـ (الـبـجـیرـمـیـ عـلـیـ الـخـطـیـبـ) ، دارـ الكـتبـ الـعـلـمـیـ ، بـیـرـوـتـ ، Lebanonـ ، طـ : 1 ، 1417 هـ / 1996 م .

- 77- البحيرمي : سليمان بن محمد بن عمر ، حاشية البحيرمي على شرح منهج الطلاب ، اتحاد
الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا .
- 78- الجمل : سليمان بن عمر ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل
على شرح المنهج) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- 79- الدمياطي : أبو بكر بن محمد شطا ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين شرح
العين بمعهمات الدين ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- 80- الرافعي : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد ، فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) . دار
الفكر ، بيروت ، لبنان .
- 81- الرمذاني (الشافعي الصغير) : محمد بن أحمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر .
بيروت ، لبنان ، ط 1404هـ / 1984م .
- 82- الروياني : عبد الواحد بن إسماعيل ، بحر المذهب في فروع مذهب الشافعي ، ت : أحمد
عزو عنابة الدمشقي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1423هـ / 2002م .
- 83- زكريا الأنصاري : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ت : محمد محمد تامر . دار
الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1422هـ / 2001م .
- 84- السبكي : تقى الدين علي بن عبد الكافي ، فتاوى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- 85- الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس ، كتاب الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- 86- الشريبي : شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شحاح ، دار
الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط 1415هـ / 1995م .
- 87- الشريبي محمد الخطيب : معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ،
لبنان .
- 88- الشروانی : عبد الحميد الشروانی ، حاشية الشروانی على تحفة المحتاج ، المكتبة التجارية
الكبیر لصاحبها مصطفی محمد ، مصر .
- 89- الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، التبيه في الفقه الشافعي ، ت : عماد الدين أحمد
حیدر ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط 1403هـ / 1983م .
- 90- الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، المهدب في الفقه الشافعي ، دار الفكر ،
بيروت ، لبنان .

- 91- عبد الموجود عادل أحمد وآخرون : تكملة المجموع شرح المذهب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- 92- العمراوي : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير ، البيان في مذهب الإمام الشافعى ، ت : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، ط : 1 ، 1421هـ / 2000م .
- 93- عميرة : شهاب الدين أحمد البرلسى ، حاشية عميرة على شرح المخلص ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1419هـ / 1998م .
- 94- الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد ، الوسيط في المذهب الشافعى ، ت : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، 1417هـ / 1997م .
- 95- العماراوي : محمد الزهري الشافعى ، السراج الوهاج على متن المنهاج ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- 96- القليوبي : أحمد بن أحمد بن سلامة ، حاشية القليوبي على شرح حلال الدين المخلص على المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1419هـ / 1998م .
- 97- الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد ، الحاوي الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- 98- المزني : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى : مختصر المزني في الفقه الشافعى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1393هـ / 1973م .
- 99- الطيعي : محمد نجيب ، تكملة المجموع شرح المذهب الثانية - مطبوع مع المجموع للنwoي - دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- 100- النwoي : يحيى بن شرف الدين ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، سوريا ، 1405هـ / 1985م .
- 101- النwoي : المجموع شرح المذهب ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- 102- النwoي : منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه الشافعى (المنهاج) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

4 - كتب الخاتمة :

- 103- ابن تيمية : مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ، الحرر في الفقه ، مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط : 2 ، 1404هـ / 1984م .

- 104- ابن ضويان : إبراهيم بن محمد سالم ، منار السبيل في شرح الدليل ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، سوريا ، ط : 7 ، 1409هـ / 1909 م.
- 105- ابن العثيمين : محمد بن صالح بن محمد ، الشرح المتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط : 1 ، 1422هـ / 2003 م.
- 106- ابن قاسم النجدي : عبد الرحمن بن محمد ، حاشية ابن قاسم النجدي على الروض المربع ، ت : عبد الله بن عبد الرحمن بن حبرين .
- 107- ابن قدامة : شمس الدين عبد الرحمن بن محمد ، الشرح الكبير على مختصر المقفع في فقه الإمام أحمد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- 108- ابن قدامة : موفق الدين ، العمدة في الفقه الحنبلي ، ت : أحمد محمد عزوز ، المكتبة العصرية ، 1425هـ / 2004 م.
- 109- ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، سوريا .
- 110- ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني شرح متن الخرقى في فقه الإمام أحمد ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1405هـ / 1985 م.
- 111- ابن مفلح : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ، المبدع شرح المقفع ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1423هـ / 2003 م.
- 112- ابن مفلح : أبو عبد الله محمد بن مفلح الرامي ، الفروع ، ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط : 1 ، 1424هـ / 2003 م.
- 113- البعلبي : علي بن محمد بن عباس ، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1397هـ / 1978 م.
- 114- البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس ، دقائق أولى النهى لشرح المتنى (شرح متنى الإرادات) ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، 1416هـ / 1996 م.
- 115- البهوتي : الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقفع ، ت : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- 116- البهوتي : كشف النقاب عن متن الإقاع ، ت : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1402هـ / 1982 م.
- 117- الحجاوي : أبو النجا موسى بن أحمد ، الإقاع في فقه الإمام أحمد ، ت : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- 118- الرُّحَيْبَانِي مصطفى بن سعد السيوطي : مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنى ، المكتبة الإسلامية ، دمشق ، سوريا ، 1961 م.
- 119- الزركشي : أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ت : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1423 هـ / 2002 م.
- 120- الكرماني : مرجعي بن يوسف الحنبلي ، دليل الطالب لنيل المطالب ، ت : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط : 1 ، 1425 هـ / 2004 م.
- 121- المرداوى سليمان بن علي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، 1419 هـ / 1998 م.
- 122- المروزى : إسحاق بن منصور ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، السعودية ، 1425 هـ / 2004 م.

5 – كتب فقهية أخرى :

- 123- ابن تيمية : تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، الفتاوى الكبرى ، ت : محمد عبد القادر عطنا - مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، 1408 هـ .
- 124- ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى (جمع وترتيب) : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم) ، ت : أنور الباز ، وعامر الجزار ، دار الوفاء ، ط : 3 ، 1426 هـ / 2005 م .
- 125- ابن حزم الظاهري : أبو محمد علي بن أحمد ، المخلص بالآثار ، ت : أحمد شاكر ، مطبعة النهضة ، مصر .
- 126- ابن حزم الظاهري : مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- 127- ابن المندى : أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، الإجماع ، ت : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم ، ط : 1 ، 1425 هـ / 2004 م .
- 128- ابن المندى : الإشراف على مذاهب العلماء ، ت : أبو حماد صغير أحمัด الأنصاري ، مكتبة مكة الثقافية ، رئيس الخيمة ، الإمارات العربية المتحدة ، ط : 1 ، 1425 هـ / 2004 م .
- 129- ابن المندى : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، ت : أبو حماد صغير أحمัด بن محمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط : 1 ، 1405 هـ / 1985 م .

- 130- ابن القيم : محمد بن أبي بكر الزرعبي ، تحفة المودود بأحكام المولود ، ت : عبد القادر الأرناوطي ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، سوريا ، 1391هـ / 1971م .
- 131- ابن القيم : محمد بن أبي بكر الزرعبي ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، لبنان - ، مكتبة المدار الإسلامية ، الكويت ، 1415هـ / 1995م .
- 132- الباز : عباس أحمد محمد ، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ، إشراف : عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس ، عمان ،الأردن ، ط : 2 ، 1424هـ / 2004م .
- 133- خالد المشيقح: الإفادة من مال اليتيم (بحث مصور بنظام "PDF" ضمن المكتبة الوقفية) .
- 134- رباعية : عبد الله محمد ، الوصاية في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، عمان ،الأردن ، ط : 1 ، 1429هـ / 2009م .
- 135- الرّفعي عبد السلام : الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المذهب المالكي ، إفريقيا الشرق ، الدار البيضاء ، المملكة المغربية ، 1996م .
- 136- سيد سابق : فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط : 7 ، 1405هـ / 1985م .
- 137- عثمان شبير وآخرين" : مسائل في الفقه المقارن : دار النفائس ، عمان ،الأردن ، ط : 2 ، 1418هـ / 1997م .
- 138- الفوزان : صالح بن فوزان الفوزان ، الملخص الفقهي ، دار العاصمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط : 1 ، 1423هـ / 2004م .
- 139- القاسم بن سلام أبو عبيد : الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر ، ط : 3 ، 1401هـ / 1981م .
- 140- ملأ رجب عبد الأحد : أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي، إشراف : مساعد بن قاسم الفالح، دار أطلس للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط : 1 ، 1413هـ .
- 141- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، طباعة ذات السلسل ، الكويت ، ط : 2 ، 1404هـ / 1983م .
- 142- وهة الزُّحْيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط : 2 ، 1405هـ / 1985م .

- 143- يوسف القرضاوي : فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ط : 2 ، 1393هـ / 1973م .

﴿كتب الحديث والأثر﴾

- 144- ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي ، المصنف ، مطبعة الدار السلفية ، الهند .

- 145- ابن الجارود : أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري ، المتلقى من السنن المسندة ، ت : عبد الله عمر البارود ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، 1408هـ / 1988م .

- 146- ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ، صحيح ابن حبان ، ت : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 1414هـ / 1993م .

- 147- ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق ، صحيح ابن خزيمة ، ت : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1390هـ / 1970م .

- 148- ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- 149- أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

- 150- أبو يعلى الموصلي : أحمد بن علي بن المثنى ، مسندي أبي يعلى ، ت : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، سوريا ، ط : 1 ، 1404هـ / 1984م .

- 151- أحمد بن حنبل : أبو عبد الله الشيباني ، المسند ، ت : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط : 2 ، 1420هـ / 1999م .

- 152- أحمد بن حنبل : المسند ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، مصر .

- 153- البخاري : محمد بن إسماعيل ، الأدب المفرد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط : 3 ، 1409هـ / 1989م .

- 154- البخاري : محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح المسند المختصر (صحيح البخاري) ، ت : مصطفى ديوب البغدادي ، دار ابن كثير ، اليمامة ، ط : 3 ، 1407هـ / 1987م .

- 155- البوصيري : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، دار الوطن ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط : 1 ، 1420هـ / 1999م .

- 156- البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين ، السنن الصغرى ، ت : محمد ضياء الرحمن الأعظمى .
مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، 1410هـ / 1989م .
- 157- البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، ت : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، 1414هـ / 1994م .
- 158- الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى السلمى ، سنن الترمذى ، ت : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .
- 159- الدارقطنى : أبو الحسن علي بن عمر البغدادى ، سنن الدارقطنى ، ت : عبد الله هاشم نجاشى المدى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- 160- الدارمى : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، ت : فواز أحمد زمرلى ، خالد السبع العلمى .
دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، 1407هـ / 1987م .
- 161- الدينوري : أبو بكر أحمد بن مروان المالكى ، الحالسة وجواهر العلم ، ت : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، 1419هـ / 2000م .
- 162- الساعاتى : أحمد عبد الرحمن البناء ، الفتح الربانى في ترتيب مسند الإمام أحمد الشيبانى .
دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .
- 163- الطبرانى : أبو القاسم سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير ، ت : حمدى بن عبد المجيد السيفى .
مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط : 2 ، 1404هـ / 1983م .
- 164- عبد الرزاق الصنعاوى : أبو بكر عبد الرزاق بن همام ، المصنف ، ت : حبيب الرحمن الأعظمى ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ، ط : 2 ، 1403هـ / 1983م .
- 165- مالك بن أنس : أبو عبد الله الأصبحة ، الموطأ ، روایة يحيى بن يحيى الليثى ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربى ، مصر .
- 166- المتقي الهندي : علاء الدين علي بن حسام ، كفر العمال في السنن والأقوال والأفعال ، ت : "بكرى حيانى ، صفوة السقا" ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط : 5 ، 1401هـ / 1981م .
- 167- مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار الجليل ،
بيروت ، لبنان .
- 168- النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، المختن من السنن (سنن النسائي) ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سوريا .

﴿كتب التخريج﴾

- 169- ابن التركماني : علي بن عثمان المارديني ، الجوهر النقي - مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي - ، دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، الهند .
- 170- ابن حجر العسقلاني : أبو الفضل أحمد بن علي ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م .
- 171- ابن حجر العسقلاني : أبو الفضل أحمد بن علي ، الدرية في تخريج أحاديث الهدایة ، ت : عبد الله هاشم يماني المدینی ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- 172- ابن الملقن : أبو حفص عمر بن علي الشافعی ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، ت : "مصطفى أبو الغيط ، عبد الله بن سليمان ، ياسر بن كمال" ، دار الهجرة ، الرياض ، السعودية ، ط : ١ ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .
- 173- ابن الملقن : خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، ت : حمدي عبد الجيد إسماعيل السلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط : ١ ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .
- 174- الألباني : محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط : ٢ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- 175- الزيلعي : أبو محمد عبد الله بن يوسف ، نصب الرأیة لأحاديث الهدایة ، ت : محمد عوامة ، مؤسسة الريان - بيروت ، لبنان - ، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة ، السعودية - ، ط : ١ ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
- 176- الهيثمي : نور الدين بن أبي بكر ، جمیع الزوائد و منبع الفوائد ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط : ٣ ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

﴿كتب الرجال﴾

- 177- ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، الضعفاء والمتروكين ، ت : عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- 178- ابن عدي : عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني ، الكامل في ضعفاء الرجال ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط : ٣ ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

- 179- البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، الضعفاء الصغير ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان . ط : 1 ، 1406هـ / 1986م .
- 180- العقيلي : أبو جعفر محمد بن عمر ، الضعفاء الكبير ، ت : عبد المعطي أمين قلعيجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، 1404هـ / 1984م .
- 181- المقرizi : تقى الدين أحمد بن علي ، مختصر الكامل في الضعفاء ، ت : أىن بن عارف الدمشقي ، مكتبة السنة ، القاهرة ، مصر ، 1415هـ / 1995م .
- 182- النسائي : أحمد بن علي بن شعيب ، الضعفاء والمتروكين ، ت : محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، 1406هـ / 1986م .

﴿شروح الحديث﴾

- 183- ابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف القرطبي ، شرح صحيح البخاري ، ت : أبو ثمير ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، ط : 2 ، 1423هـ / 2003م .
- 184- ابن حجر : أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1379هـ .
- 185- ابن رجب : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1408هـ / 1988م .
- 186- ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله ، التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد ، ت : "مصطفى بن أحمد العلوi و عبد الكبير البكري" ، مؤسسة قرطبة .
- 187- الباقي : أبو الوليد سليمان بن خلف ، المتقدى شرح موطاً مالك ، ت : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، 1420هـ / 1999م .
- 188- الزرقاني : محمد بن عبد الباقي ، شرح الزرقاني على موطاً الإمام مالك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1411هـ / 1991م .
- 189- السندي : أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي ، حاشية السندي على سنن النسائي ، ت : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سوريا ، ط : 2 ، 1406هـ / 1986م .
- 190- الشوكاني : محمد بن علي : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، تعليق : محمد منير الدمشقي ، إدارة الطباعة المنيرة .

- 191- الصناعي : محمد بن إسماعيل الأمير ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، مكتبة مصطفى إنساب الحلبـي ، مصر .
- 192- الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد ، شرح معانـي الآثار ، ت : محمد زهـري النـجـار . دار الكتب العلمية ، بيـرـوـت ، لـبـانـ ، ط : 1 ، 1399ـهـ / 1979ـم .
- 193- العظيم آبادي : أبو الطـيـبـ محمدـ شـمـسـ الـحـقـ ، عـوـنـ الـمـعـبـودـ شـرـحـ سنـ أبيـ دـاـوـدـ ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ، بـيـرـوـتـ ، لـبـانـ ، طـ : 2 ، 1415ـهـ / 1995ـم .
- 194- الكـانـدـهـلـوـيـ : محمدـ زـكـرـيـاـ ، أـوـجـرـ الـمـسـالـكـ إـلـىـ موـطـأـ مـالـكـ ، تـعلـيقـ : تقـيـ الدـيـنـ النـدوـيـ ، دـارـ الـقـلـمـ ، دـمـشـقـ ، سـورـيـاـ ، طـ : 1 ، 1424ـهـ / 2003ـم .
- 195- المـبـارـكـفـورـيـ : أـبـوـ الـحـسـنـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ ، مـرـعـاةـ الـمـفـاتـيحـ شـرـحـ مشـكـاةـ الـمـاصـبـحـ ، إـدـارـةـ الـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـدـعـوـةـ وـالـإـفـتـاءـ - الـجـامـعـةـ الـسـلـفـيـةـ - بـنـارـسـ ، الـهـنـدـ ، طـ : 3ـ . 1404ـهـ / 1985ـم .
- 196- المـبـارـكـفـورـيـ : أـبـوـ الـعـلـاـ مـحـمـدـ عـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ عـبـدـ الرـحـيمـ ، تـخـفـةـ الـأـحـوـذـيـ بـشـرـحـ جـامـعـ التـرـمـذـيـ ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ، بـيـرـوـتـ ، لـبـانـ .
- 197- المـنـاوـيـ : مـحـمـدـ عـبـدـ الرـؤـوفـ ، فـيـضـ الـقـدـيرـ شـرـحـ الـجـامـعـ الـصـغـيرـ ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ، بـيـرـوـتـ ، لـبـانـ ، طـ : 1 ، 1415ـهـ / 1995ـم .
- 198- الـهـيـثـمـيـ : نـورـ الدـيـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ ، مـجـمـعـ الـرـوـاـئـدـ وـمـنـعـ الـفـوـائـدـ ، دـارـ الـفـكـرـ ، بـيـرـوـتـ . لـبـانـ ، 1412ـهـ / 1992ـم .

﴿ كـتـبـ الـأـصـوـلـ وـالـقـوـاعـدـ ﴾

- 199- الـآـمـدـيـ : أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الشـافـعـيـ ، الـإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـرـيـ ، بـيـرـوـتـ ، لـبـانـ ، طـ : 1 ، 1404ـهـ / 1984ـم .
- 200- ابنـ أمـيرـ الحاجـ : مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـخـنـفـيـ ، التـقـرـيرـ وـالـتـحـمـيرـ شـرـحـ كـابـ التـحرـيرـ ، دـارـ الـفـكـرـ ، بـيـرـوـتـ ، لـبـانـ ، 1417ـهـ / 1996ـم .
- 201- ابنـ رـحـبـ : عـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ أـبـيـ أـحـمـدـ الـخـبـلـيـ ، الـقـوـاعـدـ ، مـكـبـةـ نـزارـ مـصـطـفـيـ الـبـازـ ، مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ ، السـعـودـيـةـ ، 1420ـهـ / 1999ـم .
- 202- ابنـ عـاشـورـ ، مـحـمـدـ الطـاهـرـ : مقـاصـدـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ، دـ.ـطـ ، تـونـسـ ، الشـرـكـةـ الـتـونـسـيـةـ .

- 203- ابن عبد السلام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصباح الأنام ، ت : محمود بن التلاميد الشنقيطي ، دار المعرف ، بيروت ، لبنان .
- 204- ابن نحيم : زين العابدين بن إبراهيم الحنفي : الأشباء والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، 1400هـ / 1980م .
- 205- البخاري : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد الحنفي ، كشف الأسرار عن أصول البرزوفي ، ت : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، 1418هـ / 1997م .
- 206- البرزوفي : علي بن محمد الحنفي : كفر الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البرزوفي) ، مطبعة جاويد بريس ، كراتشي ، باكستان .
- 207- البورنو : محمد صدقى بن أحمد ، موسوعة القواعد الفقهية ، مكتبة التوبة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط : 1 ، 1418هـ / 1997م .
- 208- الجويني : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الشافعى ، البرهان في أصول الفقه ، ت : عبد العظيم محمود الدبب ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، ط : 4 ، 1418هـ / 1997م .
- 209- الحموي : أبو العباس أحمد بن محمد الحسيني الحنفي : غمز عيون البصائر شرح الأشباء والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1405هـ / 1985م .
- 210- الرازي : فخر الدين محمد بن عمر الشافعى ، الحصول في علم الأصول ، ت : طه حاير فياض العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط : 1 ، 1400هـ / 1980م .
- 211- الزرقاء : مصطفى أحمد بن محمد ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، ط : 1 ، 1409هـ / 1989م .
- 212- الزرقاء : مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، ط : 1 ، 1418هـ / 1998م .
- 213- الزركشي : أبو عبد الله محمد بن هادر الشافعى : المشور في القواعد ، ت : تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط : 2 ، 1405هـ / 1985م .
- 214- الزنجاني : أبو المناقب محمود بن أحمد الشافعى : تخريج الفروع على الأصول ، ت : محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط : 2 ، 1398هـ / 1978م .

- 215- السرخسي : محمد بن أحمد الحنفي ، أصول السرخسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .
- 216- السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، ط : 1 ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- 217- الشاشي : أبو علي أحمد بن محمد الحنفي ، أصول الشاشي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- 218- الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي : المواقفات في أصول الشريعة ، ت : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط : 1 ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
- 219- الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الرسالة ، ت : أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- 220- الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشافعي ، اللُّمُعُ في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- 221- الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعى ، المستصنفى من علم الأصول ، ت : محمد عبد السلام عبد الشافعى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
- 222- المرداوى : أبو الحسن علي بن سليمان الحنفى ، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه ، ت : عبد الرحمن الجبرين و "آخرين" ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط : 1 ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .
- 223- المقرى : أبو عبد الله محمد بن محمد المالكى : القواعد ، ت : أحمد بن عبد الله بن حميد ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .

﴿كتب المعاجم وشروح الغريب﴾

- 224- إبراهيم مصطفى و آخرون : المعجم الوسيط ، ت : جمع اللغة العربية ، دار الدعوة .
- 225- ابن الأثير : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر . ت : " محمود محمد الطناحي ، طاهر أحمد الزاوي " ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان .

- 226- ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، غريب الحديث ، ت : ت : عبد المعطي أمين قلعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، 1405هـ / 1985م .
- 227- ابن السكريت : أبو يوسف يعقوب بن إسحاق ، إصلاح المتنق ، ت : "أحمد محمد شاد و عبد السلام محمد هارون" ، دار المعارف ، القاهرة ، ط : 4 ، 1949م .
- 228- ابن سيده : أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسبي : المخصص ، ت : خليل إبراهيم حفال . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، 1417هـ / 1996م .
- 229- ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ت : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1399هـ / 1979م .
- 230- ابن قتيبة : أبو محمد عبد الله بن مسلم ، غريب الحديث ، ت : عبد الله الجبورى ، مطبعة العانى ، بغداد ، العراق ، ط : 1 ، 1397هـ / 1977م .
- 231- ابن المطرز : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد : المغرب في ترتيب العرب ، ت : " محمود فاخوري و عبد الحميد مختار" ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، سوريا ، ط : 1 ، 1979م .
- 232- ابن منظور : محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- 233- أبو البقاء الكفومي : أبوبن موسى الحسيني، كتاب الكليات ، ت : تحقيق: عدنان درويش؛ ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان - 1419هـ / 1998م .
- 234- أبو عبيد : القاسم بن سلام الھروي ، غريب الحديث ، ت : محمد عبد العین خیان . دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، 1396هـ / 1976م .
- 235- الجرجاني : علي بن محمد : التعريفات ، ت : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي . بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، 1405هـ / 1985م .
- 236- الجوهرى : إسماعيل بن حماد ، الصحاح ؟ تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للملائين ، بيروت ، لبنان ، ط : 4 ، 1410هـ / 1990م .
- 237- الحرري : أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق ، غريب الحديث ، ت : سليمان إبراهيم محمد العايد ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ط : 1 ، 1405هـ / 1985م .
- 238- الخطابي : أبو سليمان حمد بن إبراهيم ، غريب الحديث ، ت : عبد الكريم إبراهيم العزياوي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ط : 1 ، 1402هـ / 1985م .

- 239-الرازي : محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، ت : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان ، 1415هـ / 1995 .
- 240-الراغب الأصفهاني : أبو القاسم الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن ، ت : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- 241-الزبيدي : أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني : تاج العروس من حواهر القاموس . دار الهدایة .
- 242-الزمخشري : محمود بن عمر ، الفائق في غريب الحديث والأثر ، ت : "على محمد البحاوى ، محمد أبو الفضل إبراهيم" ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط : 2 .
- 243-الفيومي : أحمد بن علي المقرى ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .
- 244-القاضي عياض : أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، مشارق الأنوار على صاحب الآثار ، دار التراث .

﴿كتب التراجم والتاريخ﴾

- 245-ابن الأبار : التكملة لكتاب الصلة ، ط : مصر 1956 .
- 246-ابن أبي الوفاء الحنفي : عبد القادر بن محمد القرشى ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ت : عبد الفتاح محمد الحلو ، دار إحياء الكتب العربية؛ ودار العلوم ، الرياض ، ط : 1 ، 1408هـ / 1988 .
- 247-ابن أبي يعلى : أبو الحسين محمد بن محمد، طبقات الخانبلة، ت : محمد حامد الفقى، دار المعرفة، بيروت، لبنان .
- 248-ابن الخطيب : أبو العباس محمد بن حسن ، الوفيات ، ت : عادل نويهض ، دار الإقامة الجديدة، بيروت ، لبنان ، 1398هـ / 1978 .
- 249-ابن خلkan : أبو العباس أحمد بن محمد ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ت : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، 1414هـ / 1994 .
- 250-ابن السبكي : تاج الدين بن علي بن عبد الكافي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ت : محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، ط : 2 ، 1413هـ / 1993 .

- 251- ابن سعد : أبو عبد الله محمد بن سعد البصري ، الطبقات الكبرى ، دار صادر، بيروت .
لبنان .
- 252- ابن الصلاح : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، طبقات الفقهاء الشافعية ، ت : محسن الدين علي نجيب ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، 1412 هـ / 1992 م .
- 253- ابن العماد : عبد الحفيظ بن أحمد بن محمد الحبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ت : شعيب الأرناؤوط ؛ ومحمد الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، سوريا ، ط : 1 ، 1406 هـ / 1986 م .
- 254- ابن فرحون : أبو الوفاء إبراهيم بن علي ، الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ت : محمد الأحمدي أبو النور ، دار الثريا ، القاهرة ، مصر ، ط : 2 ، 1426 هـ / 2005 م .
- 255- ابن قاضي شهبة : أبو بكر بن أحمد بن محمد ، طبقات الشافعية ، ت : الحافظ عبد العليم خان ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، 1407 هـ / 1987 م .
- 256- ابن كثير : أبو القداء إسماعيل بن كثير ، البداية والنهاية ، ت : علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، 1408 هـ / 1988 م .
- 257- أبو نعيم : أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط : 4 ، 1405 هـ / 1985 م .
- 258- الأدريسي : أحمد بن محمد ، طبقات المفسرين ، ت : سليمان بن صالح الخزبي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، السعودية ، ط : 1 ، 1418 هـ / 1997 م .
- 259- الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي ، تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- 260- الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان ، تذكرة الحفاظ ، ت : زكريا عميرات ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، 1419 هـ / 1998 م .
- 261- الذهبي : محمد بن أحمد ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط : 9 ، 1413 هـ / 1993 م .
- 262- الذهبي : محمد بن أحمد ، العبر في خير من غير ، ت : محمد السعيد زغلول ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- 263- رضا كحال : معجم المؤلفين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- 264-الزركلي : خير الدين ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط : 5 ، 1980 م .
- 265-السيوطى : عبد الرحمن بن أبي بكر ، طبقات المفسرين ، ت : علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، ط : 1 ، 1396 هـ / 1976 م .
- 266-الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، طبقات الفقهاء ، ت : إحسان عباس ، دار الرائد ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، 1970 م .
- 267-محمد بن محمد مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، المطبعة السلفية ، مصر ، 1349 هـ .
- 268-المزي : أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن ، تهذيب الكمال ، ت : بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، 1400 هـ / 1980 م .
- 269-المقري : أحمد بن محمد المقري التلمساني ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

﴿كتب عامة﴾

- 270-ابن تيمية : تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ، منهاج السنة النبوية ، ت : محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة .
- 271-ابن القيم : محمد بن أبي بكر الزرعى ، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ، ت : زكريا عبي يوسف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- 272-ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، السيرة النبوية ، ت : مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، 1396 هـ / 1976 م .
- 273-الحسين : سليمان بن إبراهيم بن محمد ، المال في القرآن الكريم ، دار المعراج الدولية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط : 1 ، 1415 هـ / 1995 م .
- 274-حنان قريوقي : رعاية اليتيم في الإسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، 1424 هـ / 2003 م .
- 275-زغيبة : عز الدين ، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ، مركز جمعة الماجد ، الإمارات العربية المتحدة ، ط : 1 ، 1422 هـ / 2001 م .
- 276-زياني نبيل : كفالة الأيتام والأرمابل في ضوء الأحاديث النبوية - تحرير ودراسة - ، رسالة ماجستير ، 2002/2003 م (مخطوطة) ؛ جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، الجزائر .

- 277- زيدان عبد الكريم : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مكتبة القدس ، بغداد ، ط : ٥ .
1396هـ / 1976م .
- 278- السدلان : صالح بن غانم ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، دار بلنسية ، الرياض .
المملكة العربية السعودية ، ط : ١ ، ١٤١٧هـ .
- 279- عبد المجيد جمعة الجزائري : القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين ، دار ابن عفان ،
الحُبُر ، المملكة العربية السعودية .
- 280- الكبيسيي : محمود مجید بن سعود ، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، دار إحياء
التراث الإسلامي ، قطر ، ط : ١ ، ١٤٠٣هـ / 1983م .
- 281- الماوردي : علي بن محمد البغدادي ، الأحكام السلطانية ، مطبعة الوطن ، مصر .
- 282- محمود أحمد مخلص : وجوه كسب المال وإنفاقه في ضوء القرآن الكريم ، دار الجامعة
الجديدة ، مصر ، 2008 م .
- 283- مجلة الإصلاح ، دار الفضيلة ، المحمدية ، الجزائر ، عدد ٩ ، ١٤٢٩هـ / 2008م .
- 284- مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة
والإرشاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، عدد ٧٦ ، ١٤٢٦هـ / 2005م .
- 285- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، الكويت ، عدد ٢٤ ، ١٤١٥هـ / 1995م .



فهرس الموضوعات

1- م	المقدمة
الفصل التمهيدي	
مفاهيم البحث الأساسية	
1	المبحث الأول : مفهوم اليتيم
2	المطلب الأول : تعريف اليتيم
2	الفروع الأول : المعنى اللغوي للبيتيم
4	الفروع الثاني : المعنى الاصطلاحي للبيتيم
5	العنصر الأول : تعريف اليتيم عند الحنفية
6	العنصر الثاني : تعريف اليتيم عند المالكية
7	العنصر الثالث : تعريف اليتيم عند الشافعية
8	العنصر الرابع : تعريف اليتيم عند المخاتلة
9	العنصر الخامس : تعريف اليتيم عند ابن حزم الظاهري
9	العنصر السادس : التعريف المختار
10	العنصر السابع : محاذيرات التعريف المختار
11	المطلب الثاني : الفرق بين اليتيم والألفاظ ذات الصلة
11	الفروع الأول : الفرق بين اليتيم واللقيط
11	العنصر الأول : تعريف اللقيط
16	العنصر الثاني : الصلة والفرق بين اليتيم واللقيط
17	الفروع الثاني : الفرق بين اليتيم وولد العان

17	العنصر الأول : تعريف ولد اللعنان
20	العنصر الثاني : الصلة والفرق بين اليتيم وولد اللعنان
21	الفرع الثالث : الفرق بين اليتيم وولد الزنا
21	العنصر الأول : تعريف ولد الزنا
25	العنصر الثاني : الصلة والفرق بين اليتيم وولد الزنا
26	المبحث الثاني : مفهوم المال وأقسامه
26	المطلب الأول : مفهوم المال
26	الفرع الأول : مفهوم المال لغة
28	الفرع الثاني : مفهوم المال اصطلاحا
28	العنصر الأول : تعريف المال عند الحنفية
30	العنصر الثاني : تعريف المال عند المالكية
31	العنصر الثالث : تعريف المال عند الشافعية
32	العنصر الرابع : تعريف المال عند الحنابلة
33	العنصر الخامس : التعريف المختار
35	المطلب الثاني : من أقسام المال
36	الفرع الأول : الأقسام الخاصة بالبناء الخارجي للمال
36	القسم الأول : الأعيان
38	القسم الثاني : الديون
44	القسم الثالث : المنافع
48	الفرع الثاني : الأقسام الخاصة بالبناء الداخلي للمال
49	القسم الأول : العقار
51	القسم الثاني : المقول

الفصل الأول

أهم مصادر مال اليتيم وأسس الولاية عليه

المبحث الأول : أهم مصادر مال اليتيم	55
المطلب الأول : تملك اليتيم المال عن طريق الإرث	55
الفرع الأول : تعريف الإرث	55
الفرع الثاني : موقف المجتمع الجاهلي من ميراث اليتيم	56
الفرع الثالث : تورث اليتيم في الإسلام	58
الفرع الرابع : حكم ميراث اليتيم القاتل من قتله عمدا	61
المطلب الثاني : تملك اليتيم المال بواسطة الديمة والزكاة	67
الفرع الأول : تملك اليتيم المال عن طريق الديمة	67
العنصر الأول : تعريف الديمة	68
العنصر الثاني : مشروعية الديمة	70
العنصر الثالث : استحقاق اليتيم من الديمة	73
الفرع الثاني : تملك اليتيم المال عن طريق الزكاة	74
العنصر الأول : حقيقة الزكاة في اللغة والاصطلاح	74
العنصر الثاني : مشروعية أداء الزكاة لليتيم	76
المطلب الثالث : تملك اليتيم المال عن طريق الغنيمة والفيء	79
الفرع الأول : التملك عن طريق الغنيمة	79
العنصر الأول : تعريف الغنيمة	79
العنصر الثاني : مشروعية الغنيمة للأمة الإسلامية دون غيرها	79
العنصر الثالث : استحقاق اليتيم من الغنيمة	80

81	العنصر الرابع : نصيب اليتيم من الغنيمة
89	الفرع الثاني : الملك عن طريق الفيء
89	العنصر الأول : تعريف الفيء
90	العنصر الثاني : مشروعية الفيء
91	العنصر الثالث : استحقاق اليتيم من الفيء ونصيبه منه
96	المطلب الرابع : تملك اليتيم المال بواسطة بعض العقود التبرعية
96	الفرع الأول : تملك اليتيم المال عن طريق الوصية
96	العنصر الأول : تعريف الوصية
98	العنصر الثاني : مشروعية الوصية
101	العنصر الثالث : مشروعية الوصية لليتيم وأهميتها
103	الفرع الثاني : تملك اليتيم المال عن طريق الوقف
103	العنصر الأول : تعريف الوقف
105	العنصر الثاني : مشروعية الوقف وأهميته بالنسبة لليتيم
108	المبحث الثاني: أساس الولاية على مال اليتيم
108	المطلب الأول : ماهية الولاية على مال اليتيم
108	الفرع الأول : تعريف الولاية على مال اليتيم
108	العنصر الأول : المعنى اللغوي للولاية
109	العنصر الثاني : المعنى الاصطلاحي للولاية على مال اليتيم
111	الفرع الثاني : مشروعية الولاية على مال اليتيم
111	العنصر الأول : مشروعية الولاية على مال اليتيم من القرآن الكريم
115	العنصر الثاني : مشروعية الولاية على مال اليتيم من السنة النبوية
118	العنصر الثالث : مشروعية الولاية على مال اليتيم من أقوال الصحابة <small>رض</small>
120	العنصر الرابع : الإجماع على مشروعية الولاية على مال اليتيم

الفرع الثالث : مصدر الولاية على مال اليتيم والمقصد منها	121
العنصر الأول : مصدر الولاية على مال اليتيم	121
العنصر الثاني : المقصود من الولاية على مال اليتيم	122
المطلب الثاني : تحديد الأولياء على مال اليتيم وترتيبهم	127
الفرع الأول : ولاية الجد على مال اليتيم	128
العنصر الأول : معنى الجد	128
العنصر الثاني : ترتيب ولاية الجد على مال اليتيم عند من أثبت له ذلك	132
الفرع الثاني : ولاية الوصي على مال اليتيم	135
العنصر الأول : معنى الوصي	135
العنصر الثاني : من ثبت له التولية على مال اليتيم	136
العنصر الثالث : ترتيب الوصي في الولاية على مال اليتيم	140
الفرع الثالث : حكم ولاية الأم والأخ والعم وسائر العصبة	143
الفرع الرابع : ولاية الحاكم أو القاضي والقيم على مال اليتيم	150
العنصر الأول : مفهوم الحاكم والقاضي والقيم	150
العنصر الثاني : ترتيب ولاية القاضي والقيم في ولاية اليتيم	152
الفرع الخامس : موقف ابن حزم من تحديد الأولياء وترتيبهم	153

الفصل الثاني

أحكام تصرفات الولي في مال اليتيم

المبحث الأول : أحكام التصرفات المتعلقة بحقوق المعاوضات والاستئمار	158
المطلب الأول : أحكام بيع الولي مال اليتيم والأخذ له بالشفع	158

الفرع الأول : حكم بيع الوالى المتفقىء من مال اليتيم	159
أولاً : مذهب الحنفية	159
ثانياً : مذهب المالكية	160
ثالثاً : مذهب الشافعية	161
رابعاً : مذهب الحنابلة	161
خامساً : مذهب ابن حزم الظاهري	162
✿ الرأى المختار	163
الفرع الثاني : حكم بيع الوالى عقار اليتيم	164
أولاً : مذهب الحنفية	164
ثانياً : مذهب المالكية	166
ثالثاً : مذهب الشافعية	168
رابعاً : مذهب الحنابلة	170
✿ المذهب المختار	171
الفرع الثالث : حكم بيع مال اليتيم نسيئة	171
القول الأول	172
القول الثاني	173
القول المختار	173
شروط بيع مال اليتيم نسيئة عند من أجازه	174
الفرع الرابع : حكم بيع الوالى مال اليتيم لنفسه وبيع ماله لليتيم	176
القول الأول	176
القول الثاني	178
القول الثالث	180
المذهب المختار	182
الفرع الخامس : حكم الأخذ بالشفعه لليتيم وأثر ترك الأخذ لهما	182
العنصر الأول : حكم الأخذ لليتيم بالشفعه	182

الحالة الأولى : أن يكون في الأخذ بالشفعه حظ للبيتيم	183
الحالة الثانية : أن يكون في ترك الأخذ بالشفعه حظ للبيتيم	186
الحالة الثالثة : استواء المصلحة في الأخذ والترك	189
العنصر الثاني : أثر ترك الولي الأخذ للبيتيم بالشفعه	190
القول الأول	190
القول الثاني	191
القول الثالث	191
القول المختار	193
المطلب الثاني: أحكام تصرفات الولي الاستثمارية في مال اليتيم	193
الفرع الأول : حكم اتجار الولي بمال اليتيم	194
المسألة الأولى : حكم اتجار الولي لنفسه بمال اليتيم	194
المسألة الثانية : حكم اتجار الولي في مال اليتيم للبيتيم	195
الفرع الثاني : حكم المضاربة بمال اليتيم	201
المسألة الأولى : حكم مضاربة الولي بمال اليتيم	202
المسألة الثانية : حكم دفع الولي مال اليتيم لمن يعمل فيه مضاربة	206
الفرع الثالث : حكم إجارة الولي بمال اليتيم لنفسه	210
مذاهب الفقهاء في المسألة	211
المذهب المختار	113
الفرع الرابع : حكم المزارعة والمسافة والمغارسة بمال اليتيم	214
المبحث الثاني: أحكام التصرفات المالية المتعلقة بعقود التوثيق والتبرع	219
المطلب الأول : أحكام تصرفات الولي المتعلقة بعقود التوثيق	219

الفرع الأول : حكم رهن الولمال اليتيم بدينه عليه والمرتهن غير الولي	219
مذاهب الفقهاء في المسألة	219
الرأي المختار	223
الفرع الثاني : حكم رهن الولمال اليتيم بدينه عليه والمرتهن الولي	224
الفرع الثالث : حكم رهن الولمال اليتيم بدينه على الولي	224
مذاهب الفقهاء في المسألة	224
القول المختار	228
المطلب الثاني : أحكام تصرفات الولي المتعلقة بعقود التبرع	229
الفرع الأول : حكم هبة الولمال اليتيم بعوض	229
مذاهب الفقهاء في المسألة	229
القول المختار	232
الفرع الثاني : حكم إعارة الولمال اليتيم والاستئارة له	233
الفرع الثالث : حكم إيداع الولمال اليتيم	234
مذاهب الفقهاء في المسألة	234
القول المختار	236
الفرع الرابع : حكم قرض الولمال اليتيم	237
المسألة الأولى : حكم إقراض الولي مال اليتيم	237
مذاهب الفقهاء في المسألة	237
المذهب المختار	241
المسألة الثانية : شروط قرض مال اليتيم عند المحيرين له	242
المسألة الثالثة : حكم إقراض الولي من مال اليتيم	245
الفرع الخامس : حكم توكيل الولي غيره بالتصرف في مال اليتيم	246
مذاهب الفقهاء في المسألة	246

الفصل الثالث

أحكام تصرفات اليتيم في ماله والحقوق المتعلقة به

المبحث الأول : أحكام تصرفات اليتيم في ماله	250
المطلب الأول : أحكام الحجر على اليتيم والإذن له في التصرف	251
الفرع الأول : بياز الحجر على اليتيم	251
العنصر الأول : معنى الحجر على اليتيم	251
العنصر الثاني : مشروعية الحجر على اليتيم	253
العنصر الثالث : الحكمة من الحجر على اليتيم	256
العنصر الرابع : الشخص الذي يملك الحجر على اليتيم	257
الفرع الثاني : أحكام الإذن للبيتيم بالتصرف	259
العنصر الأول : معنى الإذن للبيتيم	259
العنصر الثاني : حكم الإذن للبيتيم بالتصرف	260
مذاهب الفقهاء في المسألة	260
القول المختار	267
العنصر الثالث : طبيعة الإذن للبيتيم	268
مذاهب الفقهاء	268
الرأي المختار	269
العنصر الرابع : نهاية الإذن للبيتيم	270
المطلب الثاني : أقسام تصرفات اليتيم في المال وأحكامها	271
المطلب الأول : حكم تصرفات اليتيم التي هي قسم محض	272
مذاهب الفقهاء	272
القول المختار	277

الفرع الثاني : حكم تصرفات اليتيم التي هي ضرر خالص	278
المسألة الأولى : حكم وصية اليتيم	278
المسألة الثانية : حكم إعارة اليتيم	286
الفرع الثالث : حكم تصرفات اليتيم المترددة بين النفع والضرر	289
مذاهب الفقهاء	289
القول المختار	292
المبحث الثاني : الحقوق المتعلقة بمال اليتيم	293
المطلب الأول : حقوق الله تعالى المتعلقة بمال اليتيم	293
الفرع الأول : حكم إخراج الزكاة من مال اليتيم	293
المسألة الأولى : حكم إخراج زكاة المال من مال اليتيم	293
مذاهب الفقهاء في المسألة	294
المذهب المختار	307
المسألة الثانية : حكم إخراج زكاة الفطر من مال اليتيم	308
مذاهب الفقهاء في المسألة	308
المذهب المختار	311
الفرع الثاني : حكم الأضحية والعقيقة عن اليتيم من ماله	312
المسألة الأولى : حكم الأضحية عن اليتيم من ماله	312
مذاهب الفقهاء في المسألة	312
المذهب المختار	315
المسألة الثانية : حكم العقيقة عن اليتيم من ماله	316
مذاهب الفقهاء في المسألة	317
القول المختار	320
المطلب الثاني : حقوق العباد المتعلقة بمال اليتيم	321
الفرع الأول : حق الولي في مال اليتيم	321

الحالة الأولى : كون الولي غنيا ..	321
مذاهب الفقهاء.....	322
القول المختار.....	324
الحالة الثانية : أن يكون الولي فقيرا ..	324
مذاهب الفقهاء.....	324
القول المختار.....	336
الفرع الثاني : حكم النفقة من مال التيم ..	337
المسألة الأولى : حكم النفقة على اليتيم من ماله ..	337
المسألة الثانية : حكم النفقة على زوجة اليتيم من ماله ..	338
الحالة الأولى : إذا كانت الزوجة صغيرة ..	339
مذاهب الفقهاء	339
القول المختار	341
الحالة الثانية : إذا كانت الزوجة كبيرة ..	341
مذاهب الفقهاء	341
القول المختار	343
المسألة الثالثة : حكم النفقة على أقارب اليتيم من ماله ..	343
الفرع الثالث : حكم ضمان ما أتلفه اليتيم من ماله ..	345
المحالة الأولى : ما يجب في مال اليتيم بدل إتلاف النفس وما دونها ..	345
مذاهب الفقهاء	345
القول المختار	348
المسألة الثانية : حكم ضمان المخلفات من مال اليتيم ..	348
الحالة الأولى : أن يكون إتلاف اليتيم للمال بغير تفريط من صاحبه ..	348
الحالة الثانية : أن يكون إتلاف اليتيم للمال بتفريط من صاحبه ..	349
الخاتمة ..	351
ملحق خاص بترجمة الأعلام ..	356

الفهارس

394	فهرس الآيات القرآنية
395	فهرس الأحاديث النبوية
402	فهرس الآثار
406	فهرس الأعلام
408	فهرس المصادر والمراجع
419	فهرس الموضوعات

